اليتيم

بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم

دراسة مقارنة

تأليف

دكتورة إيمان عبد الحكيم هاشم محمد على

المدرس بقسم اللغة العربية بكلية الألسن

الناشر

مكتبة الآداب

٤٢ ميدان الأوبرا . القاهرة ت : ٣٩٠٠٨٦٨

اليتيم

بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم

دراسة مقارنة

تأليف

دكتورة إيمان عبد الحكيم هاشم محمد علي

المدرس بقسم اللغة العربية بكلية الألسن

مكتبة الآداب

٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة - ت: ٣٩٠٠٨٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))

صدق الله العظيم

[سورة البقرة ، آية ٢٨٦]

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م

إهداء

إلى ..

أمي .. وزوجي .. وأبنائي .. وإخوتي ..

تقديراً لتنازلهم عن الحقوق، وتوسيع دائرة الواجبات،
وإنكارهم لذواتهم في سبيل إثبات ذاتي ..

إيمـــان

تقديم

بقلم: أ.د محمد عبد الحميد سالم

رئيس قسم اللغة العربية، والمشرف على هذا البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وبعد

فقد كانت اللبنة الأولى فـى محراب الدراسات العليا للباحثـة الدكتورة/ إيمان عبد الحكيم هاشم؛ هى هذا البحث الذى نالت به درجة ماجستير الألسن فى اللغة العربية - بإجماع آراء لجنة الحكم والمناقشة، وأنا منهم - بتقدير ممتاز، وعنوانه:

(القرآن الكريم وظاهرة السحر)

ولقـد كان لاتجاههـا منذ البـداية نحو التـفسـير الموضوعـى؛ أثره فى اختـيار أطروحتها للدكتوراه تحت إشرافى؛ بعنوان:

(اليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم - دراسة مقارنة)

إذ اقتـضت ظروف البحث فى موضـوع (السحر فى القـرآن الكريم)؛ الوقوف طويلاً عند سلوك فـرعون مع بنى إسرائـيل؛ ومعجـزة موسى الأولى إلى قـومه؛ وهى السحـر - لشيوع هذا الأمـر فى زمنه؛ وتفوق أهله فـيه - وما كـان من أمر السحرة؛ ومـا كان من أمر بنى إسرائيل بعـد انتصار موسى فى حلبـة السباق على سحرة فرعون.

ولقد لفت نظرة الباحـثة وقتذاك شِرْعَةُ اللهِ التى شرعـها لبنى إسرائيل؛ والميثاقُ الذى أخذه الله عليـهم، والذى حدثنا عنه سـبحانه وتعـالى فى قوله ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...﴾ [البقرة: ٨٣].

لفتت نظرها تلك الشرعة وما فيها من أوجـه التشابه والتماثل بين ما شرعه اللهُ

للمسلمين فى القرآن الكريم؛ وبخاصة الاهتمام باليتامى والمساكين والدعوة إلى الإحسان إليهم أسوةً بالوالدين وذى القربى.

هذا إلى جانب ملاحظة الباحثة افتقار المكتبة العربية للبحث فى موضوع اليتيم عامة؛ فضلاً عن البحوث المقارنة فى هذا الشأن بصفة خاصة.

ولعلى لا أتجاوز الواقع، ولا أزوّر عن الحقيقة حينما أشير إلى أن الاتجاه الإنسانىّ الدينىّ كان له سهمه فى هذا الاختيار؛ فالباحثة وأسرتها من الذين وسَّع الله عليهم، وبسط لهم الرزق، ومن الذين يتحرّوْن الدقة، ويراعون الأمانة فى أداء حق الله فى أموالهم؛ فلا غرابة أن تقف الباحثة عند فقراء اليتامى، ويلفت نظرها دُورُ أيتام المسلمين وغيرهم؛ ومن أجل ذلك كله كان موضوع اليتيم وحقوقه بين الكتابين؛ محل الاختيار، وموطن البحث.

ولقد استطاعت الباحثةُ بعد اقتناعها بأطروحتها؛ أن تجمع الكثير من المصادر والمراجع المتخصصة عربية كانت أو أجنبية - وأن تعكف عليها طويلاً بهدوء الباحث المتملّى المتأمل، وأن تفيد منها إفادة الباحث الطموح، وأن تصدر عنها فى عرض أفكارها؛ وإصدار أحكامها؛ وتقديم شواهدها، إيراد أوانها.

وقد اختارت لبحثها منهجًا علميًّا تكامليًّا؛ تضافر فيه - مع المنهج التفسيرىّ الموضوعىّ - المنهجُ الخاص بعلم الأديان المقارن، والمنهج التاريخىّ.

وقد أدّى هذا الامتزاج بين هذه المناهج فى بحثها؛ إلى كثير من الصعوبات التى أشارت إليها الباحثة فى مقدمتها، وكشفت عن سُبل التغلب عليها والتخلص منها.

وبعد أن جمعت الباحثة مادة بحثها؛ وحدّدت منهجها لمعالجته؛ ووقفت على إيجابيات هذا المنهج وسلبياته - على ما أشارت - شرعت تبنى رسالتها على ضوء خُطّةٍ علميةٍ تتناسب مع منهجها، وتنهض بتنفيذه وتحقيقه. وقد جاءت هذه الخطّة فى مَدخلٍ، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما المدخلُ فقد اختص ببيان حدِّ اليتيم لغةً واصطلاحًا؛ والكشف عن آراء العلماء فى تحديدهم الفترة التى ينقضى بعدها يتم اليتيم؛ عارضةً جميع الآراء فى

هذا الأمر؛ ومناقشةً كلَّ رأى منها على ضوء الكتاب والسنة والمذاهب الفقهية وغيرهم؛ مرجِّحةً بين هذه الآراء؛ مستخدمة فى الفصل بينها، وتفضيل بعضها على بعضٍ من وسائلها العلمية وأدواتها الفكرية؛ من ثقافة فقهية، لغوية، وبلاغية- مُبيِّنةً رأيها مدعومًا بالشواهد الدقيقة؛ ومشفوعًا بالأدلة المقنعة؛ منتهية إلى نتائج جيدة منها قولها:

«والحق أن البحث إذا اعتمد على المعنى الاصطلاحى الذى يحدِّد انقضاء يتم اليتيم بالبلوغ؛ ضاعت نصف الأحكام الخاصة باليتيم بعد أن يبلغ الحُلُم؛ وخاصةً ما كان منها يخص أغنياء اليتامى، وحقهم فى ردِّ ميراثهم إليهم بعد سنِّ الرشد، وحق نساء اليتامى فى الصداق . . » الخ.

وفى نهاية مدخلها رأت ضرورة تبيان معنى اليتيم لغةً واصطلاحًا فى اللغة العبْرية؛ بعد توضيح هذا الأمر فى اللغة العربية؛ وقد انتهت إلى هذه النتيجة التى تتضح فى قولها:

«وبهذا يتبيَّن أن المتفق عليه - فى العربية والعبْرية - أن اليتيم هو يتيم الأب؛ لأنه بهذا يكون فاقدًا للعائل الذى يعوله ماديًا ومعنويًا حتى فى وجود الأم؛ لأنها هى نفسها تحتاج لمن يعولها، ويهتم بها؛ ولذا اهتم الكتاب المقدس باليتامى والأرامل معًا؛ كما سيوضح البحث».

ثم قسمت الباحثة بعد ذلك حقوق هؤلاء فى بحثها - على ما جاءت فى مصدريها - قسمين: ماديةً؛ ومعنويّةً. ولما كان القسم الماديُّ من هذه الحقوق؛ كثير النصوص؛ متعدِّدَ الأنواع؛ جامعًا بين حقوق الفقراء والأغنياء - اقتضت طبيعة البحث أن ينهض بمعالجة هذا القسم المادى من الحقوق بابان: **الأول** بعنوان: (الحقوق المادية لفقراء اليتامى)؛ **والثانى** بعنوان: (الحقوق المادية لأغنياء اليتامى)؛ وأن يعالج **الباب الثالث**: (الحقوق المعنوية لليتامى).

وقد اشتمل كل باب من هذه الأبواب الثلاثة؛ على ثلاثة فصول؛ **الأول** منها يتعرض لحقوق اليتامى فى الكتاب المقدس؛ **والثانى** ينظر إلى هذه الحقوق فى القرآن الكريم؛ **والثالث** يقف عند مقارنة حقوق هؤلاء اليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم.

ولقد استطاعت البـاحثة - عن طريق عرض نصوص كل مـصدر على حدة فى كل فصل من فـصول الرسالة؛ وتفسـير هذه النصوص ومناقشـتها مناقشة عـلمية واعية؛ ثم مقارنة ما جاء بالمصدرين فى كل باب من أبواب الرسالة؛ مقارنة دقيقة- استطاعت أن تخرج بالكثير من النتائج العلمية الدقيقة المقنعة التى أشارت إليها فى خاتمة رسالتها.

والحق أن هذا البحث؛ بمصادره ومراجعه؛ ومنهجه وخطّته، وقضاياه وأفكاره؛ وشموله؛ وعـمقه، ولغتـه وأسلوبه، وأحكامه ونتائجه - ينهض دليـلاً قويًا على تمكن الباحثـة/ إيمان عبد الحكيم هاشم من أدواتهـا؛ وتعدّد هذه الأدوات لديها، كما يُعدّ صـورةً مشرقةً مشرفـة لباحثة جادةٍ واعيةٍ واعـدة؛ ومن ثَمَّ أجمعت لجنة الحكم والمناقشة على تميّـز بحثـها فى بابه، ومنحـها درجـة دكتـوراه الألسن فى تخصّصها بمرتبة الشرف الأولى؛ متمنيةً لها أن ينفع الله بها فيما يستقبل من مراحل حياتها؛ وأن يجزل ثوابها، ويحقق آمالها.

أ.د/ محمد عبد الحميد سالم

أستاذ الأدب والنقد، ورئيس قسم اللغة العربية

بكلية الألسن، والمشرف على البحث

المقدمة

المقدمة

أُجل

مما لا شك فيه أن العناية الإلهية قد اهتمت بتقنين أمور الإنسان ، فحددت حدودها ، واستنت سننا من أجل التنظيم معيشته ،وهدته النجدين .فمنهم من اختار طريق الخير ،وسار على نهج الدين السماوي،ومنهم من اختارطريقاالشر ، وسار في طريق الشيطان

ومن تلك القوانين التي شرعتها السماء أن أوجبت للضعفاء عامة ولليتامى خاصة كثيرا من الحقوق وحثت على المحافظة على هذه الحقوق ، وأنذرت بالعذاب من يغبن اليتامى حقوقهم.وبعض هذه الحقوق يختص بالحقوق المادية لليتامى – سواء الأغنياء منهم أم الفقراء ،وبعضها الآخر يختص بالحقوق المعنوية التي يستوي فيها الغني والفقير .

هذا وقد أشار القرآن الكريم إلى أن هذه العناية الإلهية باليتامى لم تكن أمرا جديدا على البشرية ، أو تشريعا خاصا بالديانة الإسلامية ، بل لقد نادت به الأديان السماوية السابقة والدليل على ذلك أن جاء ضمن نصوص الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل – الحث على الإحسان إلى اليتامى .وذلك في عهد موسى عليه السلام – يقول الله تعالى :

((وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا)) (١)

فقد كانت هذه الآية الكريمة السبب المباشر في البحث في الكتاب المقدس عن هذا الحق الذي أخذه الله على بني إسرائيل في الميثاق ، الذي يأمر بالإحسان إلى اليتامى

ومن هنا انبثقت فكرة الدراسة المقارنةبين الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، خاصة أن التخصص في علم الأديان المقارنة يكاد يكون نادرا على الساحة الأكاديمية الدينية ،فضلا عن افتقار المكتبة العربية إلى هذا البحث الذي يختص باليتيم بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم خاصة ، والبحث في موضوع اليتيم عامة، هذا الموضوع الذي يكمن في بطون كتب التراث ، ويحتاج إلى من يمهد له طريقا إلى أيدي القارئ .

ومما يزيد من حاجة المكتبة العربية إلى هذا البحث أننا مازلنا – إلى الآن – وبعد مرور أربعة عشر قرنا على نزول القرآن الكريم . بل وبعد نزول الميثاق منذ عصر موسى عليه السلام . مازلنا نرى كثيرا من ألوان الظلم الموجهة إلى اليتيم ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر أننا نجد في بعض المجتمعات الريفية أن حق الأرض ، أو حق الداريستأثر به الذكر دون الأنثى ،أو قديستأثر به أحد الأبناء بحجة أنه من الأشياء التي لا يمكن أن تقسم .

إنني أدعو الله عز وجل أن تكون هذه الوريقات سببا في إقامة الوعي الديني الذي صمت عنه آذاننا ، وعميت عنه أبصارنا .

١–من الآية ٨٣ من سورة البقرة

والمنهج الذي اتبعه الباحث هنا هو التكامل بين عدة مناهج مختلفة هي:

١- المنهج الخاص بعلم الأديان المقارن

٢- منهج التفسير الموضوعي.

٣- المنهج التاريخي .

وقد أدى هذا المنهج إلى كثير من الصعوبات التي يمكن أن نوجز بعضها فيما يأتي :

أولا : فيما يختص بالكتاب المقدس:

-قلة المصادر والشروح والتفاسير للنصوص باللغة العربية ، ووجودها باللغة العبرية

-صعوبة كثير من النصوص، والعجز عن فهمها ، وترك المفسرين لها وعدم وقوفهم عند ما فيها من مشكلات ومتناقضات لمحاولة حلها.

- الاعتماد على التفاسير المسيحية المتاحة مع الحذر الشديد منها لمحاولتهم فهم النصوص بطريقتهم لا بحسب فهم اليهود لها ، وعجزي عن وجود البديل .

- طول الفترة الزمنية التي تبدأ بعصر موسى عليه السلام ، وحتى عصر القرآن .

- محاولة التعرف على كل ما يختص بكل نص من نصوص الكتاب المقدس ، من حيث الزمان ، والمكان ، وكاتب النص ، بالإضافة إلى محاولة دراسة ما حول النص .

-دراسة تاريخ كثير من الشعوب والأمم التي يتحدث عنها النص .

-كثرة أسماء الشخصيات والمدن . الاضطرار إلى استخدام أكثر من ترجمة للنص بسبب ركاكة الترجمة أحيانا أو عدم توضيحها للمعنى المقصود .

- الاضطرار إلى الرجوع إلى الأصل العبري – أحيانا – للوصول إلى المغزى الحقيقي للنص.

أهم هذه الصعوبات هو الوقوف الحذر أمام هذا الكتاب الذي يحوي كلمتي الحق والباطل معا ، فنحن إذ نؤمن بوجود الكتب السماوية السابقة على القرآن فإننا نؤمن أيضا بتحريفها ولذا سيحذو البحث حذو السلف الصالح ويقول :

ما وافق ديننا الحنيف وقرآننا المجيد سلمنا به . وما اختلف عنه كذبنا به ،وما زاد

عن ذلك سكتنا عنه ما لم يحرم حلالا ، أو يحلل حراما (١)

وقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم النقل عن بني إسرائيل حين قال :

((بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) (٢)

ثانيا:الصعوبات في التعامل مع القرآن الكريم

إن من أهم هذه الصعوبات المخشية من الوقوع في المحظور ، وهو التفسير بالرأي ،حيث روى ابن عباس عن الرسول(صلى الله عليه وسلم) قال : ((من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار)) (٣)

الدراسات السابقة :

على الرغم من أن الكتاب المقدس يحتوي على ستين نصا خاصا بأمر اليتيم ، وعلى الرغم من أن القرآن الكريم يحتوي على اثنتين وعشرين آية تتحدث عن الأمور الخاصة به ، فإننا لم نجد من يحفل بهذه النصوص المقدسة ،ويجمع أشتاتها من هنا وهناك لا في الدراسات اللاهوتية ، ولا في الدراسات الإسلامية اللهم إلا هذه الرسالة القيمة التي نوقشت في كلية أصول الدين بالأزهر ،وعنوانها:رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام للدكتور محمد شوقي محمد نصار . وهي - كما هو واضح من العنوان - تهتم بالجانب الإسلامي فقط ، بعيدا عن الدراسة المقارنة ، وبعيدا عن منهج التفسير الموضوعي ، بل تهتم بالجانب الفقهي

أهم المراجع :

- كتب التفسير الخاصة بالكتاب المقدس مثل :(تفسير الكتاب المقدس)،و(التفسير الحديث للكتاب المقدس

كتب التفسير الخاصة بالقرآن مثل :(جامع البيان) للطبري ، (أحكام القرآن)

---

١ - يراجع في هذا الصدد ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج١ ص٤ المقدمة .تفسير البقرة ٦٧٥ .محمد حسين الذهبي(الإسرائيليات في التفسير والحديث)ص٨ : ١٠ ص ١٦٨

٢- رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو . وذكره ابن كثير في (تفسير القرآن العظيم)المقدمة ج١ ص٤

٣ - ابن كثير المرجع السابق ، وقال : أخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر : (من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ) المرجع السابق.

لابن عربي ، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي ، (أحكام القرآن) للجصاص ، (البحر المحيط) لأبي حيان ، (الكشاف) للزمخشري ، (تفسير القرآن العظيم)لابن كثير

-كتب الحديث : (صحيح البخاري) (صحيح مسلم).

-دوائر المعارف والقواميس مثل : دائرة المعارف الكتابية ، قاموس الكتاب المقدس

وقد تكون البحث من مدخل وثلاثة أبواب :

-المدخل : ويتناول لفظ اليتيم في اللغة والاصطلاح

- الباب الأول :الحقوق المادية لفقراء اليتامى وينقسم إلى ثلاثة فصول

- الفصل الأول : حقوق فقراء اليتامى في الكتاب المقدس

١-حقهم في الحصاد

٢- في عيدى الأسابيع والمظال

٣- في العشور

٤-في الإطعام

٥- في ودائع الهيكل

٦- في الغنيمة

٧- كفالة اليتيم وقضية التبني

-الفصل الثاني : حقوق فقراء اليتامى في القرآن الكريم

١- حق اليتامى في الإنفاق على رضاعتهم

٢- في الإطعام

٣- في النفقة

٤- في الزكاة والصدقة

-الفصل الثالث : الحقوق المعنوية للتسامح بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم

-خاتمة:- في عرض أهم نتائج البحث . وأهم التوصيات .

هذا .. وينبغي الإشارة إلى أن الالتجاء إلى الكتاب المقدس والدراسة المقارنة مع القرآن الكريم ، لم يكن بغرض الوصول إلى القول بوحدة الأديان السماوية ، لأنه قول له خطورته ، وله أيضا محظوراته . ولكن الدراسة أثبتت بالفعل وجود بعض أوجه التشابه بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم .وهذا يشير فقط إلى وحدة الأصل ،لأن للمشرع واحد أحد .

وقد أقر القرآن بوجود كثير من أوجه الاتفاق بين ما جاء في الميثاق وما جاء في الإسلام كذا أقر بوجود كثير من أوجه الاختلاف بين كل الشرائع فقال تعالى :(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)(١) فأصول العقيدة واحدة في جميع الأديان (٢) أما تفصيلات الشرائع العملية فمختلفة ؛إذ تختلف من بيئة إلى أخرى ، ومن زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان . ولكن يبقى القرآن هو الكتاب الذي (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (٣) وهو الذي يصدق لما قبله من كتب مهيمنا عليها ، يقول تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه)(٤)

---

١ - المائدة ٤٨.

٢ - يراجع الشورى ١٣

٣ - فصلت ٤٢.

٤ - المائدة ٤٨

المدخل

اليتيم في اللغة والاصطلاح

اليتيم فى اللغة :

جاء فى لسان العرب لابن منظور :

- يَتَمَ ويَتِمَ وأَيْتَمَهُ اللهُ ، وهو يَتِيمٌ .
- واليُتْمُ : الانفراد . الميْتَم : المُفْرَد من كل شئ. واليُتْمُ واليَتَمُ : فِقدانُ الأبِ .
- واليَتيمُ : الفَرْدُ .
- والجمع أيتامُ ويَتَامىَ ويَتَمَةٌ .
- وعن ابن شُمَيْل :هو فى مَيْتَمَةٍأى فى يتامى .
- ويقال للمرأة : يَتِيمةٌ .
- وحكى ابن الأعرابى : صبىُ يَتْمَانُ .
- وأنشد لأبى العارِم الكِلابىّ :
- فَبِتُّ أُشَوِّى صِبْيتى وَحَليلَتى   طَرِيًّا وَجَرْوُ الذِّئْبِ يَتْمانُ جائِعُ .
- قال ابنُ سيدَةْ : وأَحْرِ بيتَامَى أن يكونَ جَمْعَ يَتْمَانَ أيضاً[1].
- وجاء فى تاج العروس :

امرأة مؤتم ، ونسوة مياتيم . وقد أيتمت : إذا صار أولادها يتامى[2].

- وعند التأمل فى بعض كتب اللغة يتبين أن لمادة (ى — ت — م) عدة دلالات .

بعضها مادية ، والأخرى مجازية ، منها :

- اليُتْمُ : الإنْفِراد .اليَتيمُ : الفَرد[3].
- وكُلُّ شئٍ مُفْرِدٍ بغير نظيره فهو يَتيم[4].
- قال الأصمعى : وكل منفرد ومنفردة عند العرب يَتيمٌ ويَتِيمة[5].
- وعن ابن الأعرابى : الميتم المفرد من كل شئ[6].
- اليتيم : الرَّمْلَة المُنفردة[7].
- قال صاحب القاموس المحيط : واليتائم رمال منقطعٌ بعضها عن بعض أو جبل[8].

١- ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٢- مرتضى الزبيدى . (تاج العروس ، مادة : يتم) .

٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٨- الفيروز أبادى (القاموس المحيط ، مادة : يتم) الزبيدى (تاج العروس ، مادة : يتم) .

- وقال صاحب تاج العروس : إنها بأسفل الدهناء[١].
- وقالوا : الحربُ مَيْتَمةٌ يَيْتَمُ فيها البَنُونَ[٢].
- ودرة يتيمة . وبيت يتيم . وصريمة يتيمة :للرملة المنفردة عن الرمال. وهو مجاز[٣].
- ويبدو أن من دلالة (الانفراد) جاء المعنى الأساس لمادة (ى — ت — م) وهو فقدان الأب .
- ومنه جاءت باقى الدلالات الأخرى : فجاء اليتم بمعنى : (الغفلة ، الإبطاء ، الهم — الحاجة ، التقصير والفتور) .
- قال المُفَضَّل : أصل اليُتْمِ الغَفْلة ، وبه سمى اليَتيم يَتيماً ؛ لأنه يُتغافَلُ عن بره[٤].

واليَتَمُ : الغفلة[٥].

قال أبو عَمْرو : اليُتْمُ الإبْطاءُ . ومنه أُخذ اليَتِيمُ ، لأن البرَّ يُبْطىءُ عَنْهُ[٦].

واليَتَم : الإبطاء .

- ويَتِمَ يَتَماً : قَصَّر وَفَتَرَ .
- أنشد ابنُ الأعْرابيّ :

ولا يَيْتَمُ الدَّهْرُ المُواصِلُ بَيْنَهُ عَنِ إلِفهِ حَتَّى يَسْتَدِيرَ فَيَضْرَعَا[٧].

- اليَتْمُ : الهَمُّ[٨] .
- اليَتَم : الحاجَةُ .
- ومن هنا قال الحرانى : اليتم فقدان الأب حين الحاجة[٩].
- قال عِمران بنُ حِطّانَ :

وَفِرّ عَنِّى من الدنيا وعيشتها فلا يكُنْ لَكَ فِي حاجاتِها يَتَمُ .

١- الزبيدى ،(تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

٢- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) ، (المستدرك من تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

٣- الزمخشرى (أساس البلاغة ؛ مادة يتم) .

٤- ٥- ٦- ٧ — ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) .

٨- الزبيدى ، (تاج العروس ؛ مادة : يتم) ، الفيروز أبادى ، (القاموس المحيط ؛ مادة : يتيم) .

٩- الزبيدى ، (تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

- وَيَتِمَ مِن هذا الأمر يَتَماً أى : انْفَلَتَ[1].
- وبهذا نعود إلى المعنى الأساس لمادة (ى — ت — م) وهو اليتيم بمعنى الفرد .
- فاليتيم بهذا المعنى هو في الحقيقة يمثل الشخص الذى قد انفرد أو انفلت عن ذويه ، وأصبح وحيداً ، مهموماً ، فى حاجة ماسة إلى غيره ، ولكن دائماً ما يكون هناك تقصير وفتور وإبطاء عن مساعدته ، وغفلة عنه .
- ويتضح – مما سبق – صحة ما ذُكر آنفاً من أن باقى الدلالات الخاصة بلفظ (يتيم) إنما هى دلالات مستعارة من حال اليتيم نفسه ، وهى بذلك تمثل الدلالات المعنوية لهذه المادة .

اليتيم في الاصطلاح :

- اليُتْمُ : فِقدانُ الأب[2].
- قال ابن السِّكِّيت : اليُتْمُ فى الناس من قِبلَ الأب ، وفى البهائم من قبل الأم . ولا يقال لمن فَقَدَ الأمَّ من الناس يتيمٌ ، ولكنْ مُنْقَطِع[3].
- قال ابنُ بَرِّىّ : اليَتيم الذى يموت أبوه . والعَجِيُّ الذى تموت أمه ، واللَّطيمُ الذى يموت أبواه[4].
- قال ابن خَالَوَيْهِ : ينبغى أن يكون اليُتْمُ فى الطَّير من قبل الأبِ والأمِ ، لأنهما كِلَيْهما يَزُقَّانِ فِراخَهُمَا[5].
- قال القرطبى : ((اليُتْم فى بنى آدم بفقد الأب ، وفى البهائم بفقد الأم ، وحكى الماوردى أن اليتيم يقال فى بنى آدم فى فقد الأم ، والأول المعروف))[6].
- ويتضح مما سبق أنه ليس ثمة خلاف بين العلماء فى تحديد معنى اليتيم ؛ إذ هو فاقد الأب .. وأما قول الماوردى فربما ذكر على سبيل الحصر أو الإحصاء ، أو لبيان أن هناك فئة من الناس تسمى فاقد الأم يتيماً . والماوردى فى قوله السابق لم يدعم هذ الرأى بشىء ، بل ضعفه بشيئين :

الأول : صيغة التضعيف (يقال) .

الثانى : أنه أقر أن الرأى الأول هو المعروف . أى أن هذا الرأى الذى ذكره غير معروف عند كثير من الناس .

---

١ – ٢ – ٣ – ٤ – ٥ – ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٦ – القرطبى (الجامع لأحكام القرآن ، البقرة ٨٣) .

وعلى هذا فإن البحث سيذهب مذهب عامة العلماء الذين يقرون بأن اليتيم هو فاقد الأب من الناس .

ولكن إذا كان علماء اللغة وعلماء الدين لم يختلفوا في تحديد من هو اليتيم ، فإنهم قد اختلفوا بالفعل في تحديدهم للفترة الزمنية التي ينقضي بعدها يتم اليتيم .

قال الزمخشري: ((وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء ، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال ، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم ، زال عنهم هذا الاسم))[1] وكذا قال الرازي : إن ((اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير ، إلا انه بحسب العرف مختص بالصغير))[2].

وقد ارتأى علماء المسلمين أن يتم اليتيم ينقضي حقيقة بالبلوغ ؛ وذلك استناداً على ما يأتي :

- قول الله تعالى :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...﴾[3].

- ما رواه الإمام علي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : ((حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى الليل))[4].

- ما روى عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن

١- الزمخشري (الكشاف) النساء ٢ .

٢- الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٢ . وكذا تابعه في ذلك النيسابوري (غرائب القرآن) النساء ٢، الألوسي (روح المعاني) النساء ٢ .

٣- من النساء ٦ .

٤- أبو داود (سنن أبي داود) ١٧ كتاب الوصايا . ١٠٥٣- باب [ما جاء] متى ينقطع اليُتم ؟ [٩] حديث رقم ٢٨٧٣ وروى الشوكاني في (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) جـ ٦ صـ ٣٥٤ باب ما جاء في رضاعة الكبير : عن جابر عن النبي ﷺ وآله قال : ((لا رضاع بعد فصال ، ولا يُتم بعد احتلام)) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

المجنون حتى يفيق))[1].

- ما روى في الصحيحين عن ابن عمر قال : ((عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ،وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني))[2].

- ما رواه الإمام أحمد عن عطية القرظي قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فأمر من ينظروا من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي))[3].

- فالآية الكريمة السابقة تبين أن حد اليُتم هو بلوغ سن النكاح[4]. فهي تأمر بابتلاء اليتامى في سن الصغر – وهو سن اليتم – حتى يصلوا إلى سن النكاح الذى هو غاية اليتم ونهايته.

وقد أكد الحديث الشريف ((لا يتم بعد احتلام)) هذا المعنى ؛ إذ قصر اليتم على ما قبل سن الاحتلام ، وهو البلوغ . وهذا التعريف الذى فصله رسول الله ﷺ سماه علماء المسلمين ((تعليم الشريعة لا تعليم اللغة))[5] ؛ إذ إن اليتيم ((إذا احتلم لم تجر عليه

١- هذا الحديث ذكره ابن كثير في (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ ، ولم أجده في الكتب التسعة بهذا اللفظ. ورواه أبو داود في السنن كتاب الحدود . باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ ،وعن المبتلى حتى يبرأ ،وعن الصبي حتى يكبر)) .

وروى – في نفس الباب – عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة . عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتي يحتلم)) .

ولم يذكر تحديد السن في الروايتين السابقتين . ولكن جاء في (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، باب علامات البلوغ : عن أنس عند البيهقي بلفظ: ((إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود)) وذكر المصنف أن سند هذا الحديث ضعيف .

٢- البخاري (صحيح البخاري) ٥٢ كتاب الشهادات ١٨ – باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.قال ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ : ((فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث أن هذا الفرق بين الصغير والكبير)) .

٣- أحمد بن حنبل (مسند أحمد) جـ ٤ صـ ٣١٠ ، طبعة الحلبي .

٤- اشترطت الآية لدفع الأموال إلى اليتامى شرطاً آخر . وهو "الرشد" ، وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني، الفصل الثاني : الحق الثامن .

٥- الزمخشري (الكشاف) النساء ٢ ، الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

أحكام الصغار))[1].

وأما الحديثان الثاني والثالث فقد بينا أن السن الذى يبلغ فيه الصغير مبلغ الرجال هو خمس عشرة سنة ، وهو الذى يحاسب فيه أمام الله على أفعاله ، وهو أيضاً الذى يستطيع فيه القتال . كذا فقد بين الحديث الرابع إحدى الظواهر الفسيولوجية للبلوغ وهو الإنبات .

وبذلك يكون الرسول الكريم ﷺ قد حدد بالتفصيل زمن انقضاء اليتم فسيولوجياً وعمرياً وعلى الرغم من ذلك التحديد الدقيق فقد اختلف بعض علماء المسلمين[2] في تحديد زمن انقضاء اليتم ؛ إذ قد اعتبر بعضهم[3] الرشد شرطاً من شروط انقضاء اليتم . وإن كان شرطاً من شروط رد أموال اليتامى .كذا استبعد بعض علماء المسلمين الاستدلال بحديث ابن عمر بدعوى أن ذلك كان (طاقة القتال لا إلى الاحتلام[4]) . قد أحسن ابن عربى حين قال :

((فإن لم يكن هذا دليلاً فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى . والسن التى اعتبرها النبى ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ، ولا قام فى الشرع دليل عليها . اعتبر النبى ﷺ الإنبات فى بنى قريظة . فمن عذيرى ممن يترك أمرين اعتبرها النبى ﷺ فيتأوله ، ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله ﷺ لفظاً ولا جعل له فى الشريعة نظراً))[5].

وإذا كان رأى ابن عربى قد أغلق باب الخلاف فيما يختص بزمن يتم الصبى ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأنثى؛ إذ اختلف بعض علماء المسلمين فى تحديد زمن انقضاء يتم اليتيمة .

وعلى الرغم من أن نص حديث رسول الله ﷺ ((لا يتم بعد احتلام)) لا يفرق بين

١- الزمخشرى (الكشاف) النساء ٢ ، الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

٢- يراجع ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٢ . باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنع الوصى من استهلاكها . القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢ ، ٦ .

٣- ومن ذلك ما ذكره ابن عباس فى حديث طويل حيث قال : ((لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد)) وفى رواية أخرى ((فلعمرى إن الرجل لتنبت لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها . فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم)) مسلم (صحيح مسلم) كتاب: الجهاد والسير . باب: النساء الغازيات والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب . سيأتى تفصيل ذلك فى الباب الثانى الفصل الثانى الحق الثامن إن شاء الله تعالى .

٤، ٥ - ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦.

الذكر والأنثى ،إذ إنه ذكر إحدى علامات البلوغ الخاصة بكليهما [1] وهو الاحتلام، وعلى الرغم من أن الآية الكريمة التي يستدل بها فقهاء المسلمين على زمن رد أموال اليتامى لم تفرق بين اليتامى الذكور والإناث ،بل جاء اللفظ عاماً لكل منهما .إذ يقول المولى ﷻ :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...﴾[2].

على الرغم من هذا وذاك ، فإن بعض علماء المسلمين لم يجعلوا مدة انقضاء يتم اليتيمة بالبلوغ – كالصبي – بل اشترطوا النكاح .ومن ذلك ما ذكره ابن عربي ،حيث قال :((أما المرأة فبكونها محجوبة لا تعانى الأمور ولا تخالط ولا تبرز لأجل حياء البكارة وقف فيها على وجود النكاح))[3].

أما الحراني فيقول :((اليتم فقدان الأب حين الحاجة . ولذلك أثبته مثبت في الذكر إلى البلوغ ، والأنثى إلى الثيوبة لبقاء حاجتها بعد البلوغ))[4] .

ويبدو أن الحراني قد جسد بالفعل المعنى الحقيقي لليتم في قوله : ((الحاجة)) فاليتيم يشعر دائماً أنه بحاجة إلى غيره ، ولكن حينما يستطيع أن يعتمد على نفسه في كافة أموره المادية والمعنوية ،فهو حينئذ فقط قد تحرر من سجن الحاجة ، ومن قيد الوصاية واليتم .

ولم يكن الحراني وحده الذى قرن انقضاء اليُتم عند النساء بالزواج ، بل هناك ما ذكره أبو عبيدة في ذلك المضمار حين قال : ((تدعى يتيمة ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت زال عنها

١- قال القرطبي : ((حال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ، واثنان يختصان بالنساء ، وهما الحيض والحبل)) (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦. وقد تبين أن هذه الثلاثة : الإنبات والسن والاحتلام .أى أن الاحتلام مما يشترك فيه الذكر والأنثى . يراجع أيضاً الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦.

٢- من النساء ٦ .

٣- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ .

٤- الزبيدى (تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

اسم اليتم))[1].

وقد علل الجصاص ذلك بقوله : ((وأما المرأة فسميت يتيمة لانفرادها عن الزوج الذى هى فى حباله وكنفه ، فهى وإن كبرت فهذا الاسم لازم لها ؛ لأن وجود الزوج لها فى هذه الحال بمنزلة الأب للصغير فى أنه هو الذى يلى حفظها وحياطتها ، فإذا انفردت عن هذه حاله معها سميت يتيمة كما سمى الصغير يتيماً لانفراده عمن يدبر أمره ويكنفه ويحفظه ....))[2].

وأقول :قد يكون هناك عدة أسباب جعلت بعض علماء المسلمين يشترطون نكاح اليتيمة لانقضاء زمن اليتم عنها . منها :

(١) السبب الأول : وهو خاص بالجانب الفقهى .

ويرجع إلى ما ذهب إليه بعض العلماء من الخلط بين زمن انقضاء يتم اليتيمة — وهو ما يجب أن ينقضى بالبلوغ فقط – وزمن رد أموالها إليها وهو ما يشترط فيه الابتلاء والرشد . وهناك فرق كبير بين كل منهما ؛ إذ إن انقضاء زمن يتمها لا يستوجب بالضرورة رد أموالها إليها عملاً بما نصت عليه الآية السادسة من سورة النساء ، كذا فإن الآية لم تشترط النكاح ، بل اشترطت — فقط – الوصول إلى سن النكاح . وذلك لأن بعض النساء قد يصلن إلى تلك السن ولا يتزوجن. بل قد يطول بهن العمر ولا تتزوجن .

– فهل يمكن أن تسمى من لم تتزوج وصارت،فى سن الخمسين — أو الستين — يتيمة ؟!.

– وهل تظل إلى هذا العمر محجوراً عليها وتحت الوصاية ، ولا تستمتع بميراثها الذى أحله الله لها ؟! .

– إن الآية الكريمة لم تشرع ذلك . فكيف نشرع ما لم يشرعه الله !! .

(٢) السبب الثانى : وهو خاص بالجانب اللغوى . ومرجعه الاستناد على الاستعمال اللغوى :

– فقد قال أبو سعيد : ((يقال للمرأة يتيمة لا يزول عنها اسم اليتم أبداً ؛ وأنشدوا :

وَيَنْكِحُ الأَرَامِلَ اليَتامى))[3].

١- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) .

٢- الجصاص (أحكام القرآن) النساء ، باب : دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنع الوصى من استهلاكها .

٣- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) .

- وروى الجصاص قول الشاعر

إنَّ القُبورَ تنكِحُ الأَيَامَى   النسوة الأرامل اليتامى[1]

وكان المُفَضَّل يُنْشِدُ :

أفَاطِمَ إِنِّي هالِكٌ فَتَثبَّتي   ولا تَجْزَعِي كُلُّ النِّساءِ يَتِيمٌ[2].

فهذه استخدامات لغوية ، وليست من باب الاصطلاح أو التشريع .

والحق أن مثل هذه الاستخدامات اللغوية مما أباح للعلماء إطلاق اسم اليتيم على الصغير والكبير . ولكن يجب الفصل بين كل من الاستخدام اللغوى ، والاستخدام الاصطلاحى .

(٣) السبب الثالث : وهو خاص بالجانب البلاغى :

- ومنه ما جاء ((فى حديث الشَّعْبي - رحمه الله تعالى - : أن امرأةً جاءت إليه فقالت : يا أبا عمرو ؛إنى امرأةٌ يتيمة . فضحك أصحابُه فقال : لا تضحكوا ؛ النساء كلهن يتامى . أى ضعائف))[3].

- وبناء على هذا الاستخدام المجَازى ((قالوا : ويلزم المرأة اسم اليتيم ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت ذهب اسم اليتيم عنها))[4].

ومن هذا الاستخدام المجازى أيضاً : ما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها،وإن أبت فلا جواز عليها))[5].

١- الجصاص (أحكام القرآن) النساء ، باب : دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنع الوصى من استهلاكها .

٢- ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٣- الزمخشرى (الفائق فى غريب الحديث) [٩٨٩] حرف الياء مع التاء . تحقيق على محمد البجاوى ، محمد أبو الفضل إبراهيم . وذكره ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) مع الاختلاف .

٤- الزمخشرى (الفائق فى غريب الحديث) نفس الصفحة .

٥- أبو داود (سنن أبى داود) كتاب النكاح ، باب : فى الاستئمار حديث ٢٠٩٣ ، الترمذى (سنن الترمذى) كتاب النكاح ١٨ - باب : ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج حديث ١١١١ وجاء فى (تحفة الأحوذى بشرح الترمذى) كتاب النكاح ، باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ما نصه :((واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة ، فرأى بعض أهل العلم : أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح أو فسخه)) ومعنى هذا أن هناك من فهم من حديث أبى هريرة أن المقصود باليتيمة هى اليتيمة التى لم تبلغ الحلم،وليس كما فسره ابن منظور اليتيمة البالغة .

فالرسول ﷺ ((أراد باليتيمة البكر البالغة التى مات أبوها قبل بلوغها ، فلزمها اسم اليتم ، فدعيت به وهى بالغة مجازاً))[1].

ومن هذا الاستخدام المجازى أيضاً أن قريشاً كانت تسمى النبى ﷺ ((وهو كبير : يتيم أبى طالب ؛ لأنه رباه بعد موت أبيه))[2].

وسواء أكانت هذه التسمية على القياس[3]، أم لتعظيم شأن النبى ﷺ ، أم للتقليل من شأنه[4]فإنها أوضح مثال على هذا الاستخدام المجازى .

ومما يؤكد أن هناك استخداماً حقيقياً ، وآخر مجازياً لكل من اليتيم واليتيمة ما ذكره ابن منظور حين قال : ((وإذا بلغا [أى الذكر والأنثى] زال عنهما اسم اليتم حقيقة ، وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ))[5].

كذا من هذا الاستخدام المجازى ما فسر به بعض المفسرين[6]بعض الآيات الخاصة باليتامى[7]وهى قول الله تعالى :

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾[8]

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[9].

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾[10].

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾[11].

---

١ ، ٢ – ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٣– المقصود بالقياس : أى القياس على ما كان قبل ذلك من قرب العهد باليتم (مجاز مرسل علاقته ما كان) .

٤– الزمخشرى (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل) النساء ٢ .

٥– ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٦– كذا عند بعض المفسرين ، وعند بعضهم هى من الاستخدام الحقيقى . وسيأتى تفصيل ذلك عند تفسير هذه الآيات فى الباب الثانى . الفصل الثانى : ((حقوق أغنياء اليتامى فى القرآن الكريم)) .

٧– ما خلا هذه الايات المذكورة لم يختلف المفسرون فى كونه من الاستخدام الحقيقى .للفظ اليتامى وسيوضح البحث ذلك فيما بعد .

٨– النساء ٢ .

٩– النساء ٦ .

١٠– النساء ٣ .   ١١– النساء ١٢٧ .

فهؤلاء اليتامى قد سماهم القرآن "يتامى" على الرغم من أنهم قد تجاوزوا تلك الفترة العمرية ، وبلغوا سن رد الأموال إليهم وسن النكاح .

وإننى أرى أن إطلاق لفظ اليتامى فى المواضع السابقة ليس من باب المجاز،بل هو من قبيل الاستخدام الحقيقى للفظ اليتامى ؛ وذلك لأن هذه الآيات ، وإن كانت تتحدث عن حال اليتامى بعد البلوغ ، فإنها فى الوقت نفسه تتحدث عن أحكام خاصة باليتامى لا يشاركهم فيها أحد ممن لم يكن يتيماً من قبل . أى أنها تتحدث عن رد أموال اليتامى ، وعن القسط فى صداق مَنْ كن يتامى . لأن الصداق العام اختصت به الآية التالية لهذه الآية عند قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1]. فالله تعالى سماهم – هنا – "نساء"، أما فى الموضع السابق له تحدث عن فئة خاصة من هؤلاء النساء ، وهن النساء اللاتى كن يتامى قبل ذلك .

والحق أن البحث إذا اعتمد على المعنى الاصطلاحى الذى يحدد انقضاء يتم اليتيم بالبلوغ ، لضاعت نصف الأحكام الخاصة باليتيم بعد أن يبلغ الحلم وخاصة ما كان منها يخص أغنياء اليتامى ، وحقهم فى رد ميراثهم إليهم بعد سن الرشد ، وحق نساء اليتامى، فى الصداق ، وما إلى ذلك من أحكام تتعلق باليتامى بعد بلوغهم سن النكاح .

ومن هنا يمكن القول إن البلوغ هو الحد الفاصل بين اليتم الحقيقى فى مرحلة ما قبل البلوغ ، واليتم الاسمى فى مرحلة ما بعدها . وإن سبب إطلاق القرآن لفظ "يتامى" فى المرحلتين هو التفريق فى الأحكام بين ذلك اليتيم الذى حرم الأب قبل البلوغ ، ومن كان له أب على قيد الحياة . وذلك لبيان هذه الأحكام الخاصة به التى تؤكد مدى حرص العناية الإلهية على هؤلاء الضعفاء الذين يطمع فيهم كثير ممن ران الطمع على قلوبهم .

وبناء على ما تقدم يمكن القول : إن إطلاق لفظ اليتيم على من كان يتيماً ، ثم وصل إلى سن البلوغ هو من باب الإطلاق الحقيقى للتفريق فى الأحكام بين هذا اليتيم ومن لم يفقد والده .

تجدر الإشارة هنا بعد محاولة توضيح معنى اليتيم لغوياً واصطلاحياً فى اللغة العربية، أن يتوقف البحث – قليلاً – عند معنى اليتيم فى اللغة العبرية ؛ وذلك لبيان وجه المقارنة بين ما عناه القرآن الكريم – بلفظه العربى – بهذه الكلمة ، وما قصده العهد

١- النساء ٤ .

القديم – بلفظه العبرى[1].

فكلمة اليتيم فى العبرية هى يَتُمْ : יָתוֹם Yathom ، وجمعها : يتُميمْ : יְתוֹמִים Yathomim[2]ومعنى يَتُمْ יָתוֹם ،أى يتيم – مهجور ، معدم ، محروم[3].وبهذا يتضح التطابق اللفظى والمعنوى بين العبرية والعربية فى أصل الكلمة .

أما المفهوم الاصطلاحى لكلمة يتيم فى العبرية فهو كما تقول دائرة معارف جوديكا : يختلف تبعاً لسياق الكلام . فلو كانت الإشارة إلى المعاملة الاجتماعية لليتيم من حيث حالته المأسوية ، وعواطفه المجروحة ، فلا فرق إن كان الطفل يتيم الأب أو الأم .

أما إذا كانت الإشارة إلى الاتفاق الخاص بالدستور – أو القانون – المدنى المميز لليتيم ، فالمقصود هنا إذن هو الطفل اليتيم الأب[4].

وبهذا يتبين أن المتفق عليه – فى العربية والعبرية – أن اليتيم هو يتيم الأب ؛ لأنه بهذا يكون فاقداً للعائل الذى يعوله مادياً ومعنوياً حتى فى وجود الأم ؛ لأنها هى نفسها تحتاج لمن يعولها ، ويهتم بها . ولذا اهتم الكتاب المقدس باليتامى والأرامل معاً (كما سيوضح البحث) .

ومما يجب الإشارة إليه كثرة الأعداد[5]الخاصة باليتامى فى العهد القديم . فى حين أن العهد الجديد لم يشر إلى اليتامى إلا إشارتين[6]فقط : إحداهما إشارة مجازية ، وهى تتجسد فى قول عيسى عليه السلام لتلاميذه – إن صح نسبة الكلام إليه – :

١- ينقسم الكتاب المقدس إلى عهدين . العهد القديم ، وقد كُتبت أسفاره باللغة العبرية ، باستثناء أجزاء محدودة باللغة الآرامية . أما أسفار العهد الجديد فقد كتبت باللغة اليونانية . لمزيد من التفاصيل يراجع (دائرة المعارف الكتابية ، المواد الآتية : لغة (ل) اللغة العبرية (ع) ، الآرامية – اللغة (ر) مخطوطات العهد الجديد (خ) ، مخطوطات العهد القديم (خ) ، الترجمة السبعينية للعهد القديم (ت)).

٢- بتصرف Orphans (The Universal Jewish Encyclopedia) .

٣- ي – قوجمان (قاموس عبرى – عربى ؛ مادة : .

٤- Orphan (Encyclopedia Judaica) .

٥- استخدم البحث لفظ "الأعداد" فى مقابل لفظ "الآيات" فى القرآن الكريم . وهذه التسمية لم يبتدعها البحث ، بل هكذا وردت فى كتب تفسير الكتاب المقدس (كما سيوضح البحث) .

٦- يوحنا ١٤ : ١٨ ، رسالة يعقوب ١ : ٢٧

((لا أترككم يتامى إنى آتى إليكم))[1].

ومن الوهلة الأولى تبدو مجازية هذا القول ؛ لأن الخطاب لتلاميذ عيسى عليه السلام ، فليس المقصود باليتم هنا المعنى المادى ، بل المعنى المجازى ، وذلك على سبيل التشبيه ، إذ يصور عيسى ﷺ نفسه كأنه أب روحى ؛ لأنه الرسول والمعلم الأول ؛ ولذا فسيصاب تلاميذه بالحزن لفقده ، كحزنهم على فقد آبائهم الذين هم من أصلابهم ؛ ولذا قال لهم المسيح — معزياً لحالهم — : إنه لن يتركهم ، بل سيأتى إليهم[2] .

وهكذا يتضح أن الكتاب المقدس قد استخدم لفظ "اليتيم" بمعنييه : الحقيقى والمجازى.

١- يوحنا ١٤ : ١٨ . لمزيد من التفاصيل لتفسير هذا العدد يراجع : ماكلاود (تفسير الكتاب المقدس) يوحنا ١٤ : ١٨ ، ناشد حنا (رسائل يوحنا) يوحنا ١٤ : ١٨ .

٢- اختلف فى المقصود بإتيانه إليهم . ففى الفكر المسيحى يقولون بأنه أتى إليهم فى اليوم الثالث لصلبه لبعضهم وخاطبهم (لوقا ٢٤ : ٧) . وقيل : بل إنه لن يتركهم ؛ لأنه سيرسل لهم معزياً آخر من عند الرب ، وهو الروح القدس . لمزيد من التفاصيل يراجع الإصحاح ٢٤ من لوقا ، والإصحاحان ٢٠ ، ٢١ من يوحنا ، (دائرة المعارف الكتابية ؛ المواد : الروح القدس — المعزى — المسيح تعليمه (٥) ، باراقليط ، الله ٨ ب الروح القدس) (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة :الروح القدس) .

الباب الأول

الحقوق المادية لفقراء اليتامى

الفصل الأول

حقوق فقراء اليتامى

في الكتاب المقدس

ينحصر الحديث عن الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى فى الكتاب المقدس فى العهد القديم فى بضعة وعشرين نصاً ، أما العهد الجديد فلم يشتمل سوى على نص واحد خص الفقراء والأغنياء من اليتامى معاً ، وهذا يشير إلى أن أقدم الكتب السماوية قد اهتمت بفقراء اليتامى . وهذه النصوص التى عالجت هذا الموضوع فى العهد القديم . منها ما جاء فيه لفظ اليتيم صراحة ، ومنها ما جاء فيه الحديث عن اليتيم بالمعنى . ولقد استأثر سفر التثنية بعشرة أعداد ، إذ إنه سفر تشريعى — وهو أحد الأسفار الخمسة التى تمثل التوراة — ثم تناثرت باقى الحقوق فى أسفار العهد القديم الأخرى ، بما فى ذلك أسفار الأفوكريفا[1] .

فقد جاء الحديث عن حقين من الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى فى سفر المكابين الثانى . علاوة على ما جاء فى مواضع أخرى سيجليها البحث فيما بعد .

وأهم ما يلحظ هنا هو الكثرة العددية للأعداد التى لا تشير إلا إلى مدى اهتمام العهد القديم بحقوق فقراء اليتامى . ولِمَ لا ؟! والمولى عز وجل قد اهتم بذاته وجلاله

١- كلمة أفوكريفا : هى كلمة يونانية معناها مخفى أو مخبأ أو سرى . وقد أطلقت فى العصور المسيحية الأولى على بعض الكتب غير القانونية فى العهد القديم – وكذلك فى العهد الجديد – ومع أن هذه الكتب قد وضعت ضمن النسخة السبعينية للعهد القديم ، إلا أن علماء اليهود ، والآباء المسيحيين الأولين لم يضعوها ضمن كتبهم القانونية ، ولم ينزلوها نفس المنزلة ، وإن أجازوا قراءتها للتعليم ، لما فيها من معلومات تاريخية ، ولكنها لم تكن فى عرفهم صالحة كأساس لعقيدة دينية ، أو تعليم كنسى أو طقسى ما . وقد أقر مجمع ترنت فى القرن السادس عشر اعتبارها قانونية ، ووضعت ضمن التوراة الكاثوليكية ما عدا كتابى إسدراس . وصلاة منسى وأسفار الأفوكريفا هى :

أ – أسفار تاريخية : إسدراس الأول – المكابين الأول والثانى وإضافات إلى سفر دانيال .

ب – أسفار قصصية : تحوى أساطير : باروخ ، طوبيت ، يهوديت .

جـ – أسفار رؤوية : إسدراس الثانى .

ء – سفران تعليميان : سفر حكمة سليمان ، وسفر حكمة يوشع بن سيراخ .

(قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أبو كريفا) ، (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أبوكريفا) ويضيف (الكتاب المقدس – كتاب الأنبياء) طبعة دار المشرق بيروت جـ١ صـ٤٧.

إن هذه الأسفار ((جزء من القانون المحدد رسمياً فى الكنيسة الكاثوليكية منذ المجمع التريدنتينى، والكنائس الشرقية (الأرثوذكسية وغير الخلقيدونية) لم تتخذ قراراً صريحاً فى شأن هذه الأسفار . أما المصلحون البروتستانت الذين ظهروا فى القرن السادس عشر ، فلم يعدوها قانونية بل جعلوها ملحقاً للكتاب المقدس)) .

بـهم ، فقـد جـاء فـى سـفر التثنية أنـه سـبحانه وتعـالى هـو ((الصَّانِعُ حَقَّ اليتيمِ والأرملةِ))[1] .

ومـن هـذا المنطـلق جـاءت الأعـداد لـتحدد وتـبين حقـوق اليـتامى ومـن بـين تـلك الحقـوق ، الحقـوق الماديـة الخاصـة بفقـراء اليـتامى الـتى يمكـن تصـنيفها عـلى الـنحو التالى :

أولاً : حقهم عند الحصاد .

ثانياً : حقهم فى عيدى الأسابيع والمظال .

ثالثاً : حقهم فى العشور .

رابعاً : إطعام اليتامى .

خامساً : حقهم فى ودائع الهيكل .

سادساً : حقهم فى الغنيمة .

سابعاً : حق كفالتهم .

١- تـثـنـيـة ١٠ - ١٨.

جاء في سفر التثنية :

((١٩ إذا حَصَدْتَ حَصِيدَكَ في حَقْلِكَ ونَسِيتَ حُزْمَةً في الحَقْلِ فلا ترجِعْ لِتَأْخُذَها لِلْغَرِيبِ واليتيمِ والأَرْمَلَةِ تكون لكي يُبارِكَكَ الربُّ إلهُكَ في كُلِّ عَمَلِ يَدَيْكَ .٢٠ وإذا خَبَطْتَ زَيْتُونَكَ فلا تُراجِعِ الأَغْصانَ وراءَكَ .للغريبِ واليتيمِ والأرملةِ يكون .٢١ وإذا قَطَفْتَ كَرْمَكَ فلا تُعَلِّلْهُ وراءَكَ .للغريب واليتيم والأَرْمَلَةِ يكون .٢٢ واذْكُرْ أَنَّكَ كُنْتَ عبداً في أَرْضِ مصرَ .لذلك أنا أُوصِيكَ أن تَعْمَلَ هذا الأَمْرَ))[1] .

يتفرع الحديث عن نصيب اليتامى عند الحصاد إلى فرعين :

أ – نصيبهم فيما نسي في الحقل .

ويسميه طومسون بقانون الحصاد[2] ، وفيه أن على كل إسرائيلي جمع محصوله وحَزْمَه ، ثم نسي حزمة في الحقل ، ألا يرجع ليأخذها لأن الله تعالى هو الذي أنساه إياها لتكون نصيباً للغريب واليتيم والأرملة[3] .

وقد علل طومسون ذلك بقوله : ((كان الهدف من هذا مساعدة الغريب والأرملة واليتيم ، أي الفقراء في إسرائيل لكي يحتالوا على أرزاقهم الضئيلة))[4] .

وقد ركز العهد القديم[5] على أن حماية أمثال هؤلاء ومراعاة حقوقهم ليست واجبة على الملوك والحكام وحدهم ، بل أيضاً على المجتمع كله[6] .

١- تثنية ٢٤ : ١٩ – ٢٢ .

٢ – ج . أ . طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – سفر التثنية) ٢٤ : ١٩.

٣- بمقارنة تثنية ٢٤ : ١٩ . بما جاء في لاويين ٢٣ : ٢٢ يلحظ أنه في سفر اللاويين عند الحديث عن الحصاد لم يذكر اليتيم والأرملة واللاوى ضمن من لهم نصيب في لقاط الحصيد ، بل اكتفى النص بذكر المسكين والغريب . ولا يستطيع البحث الجزم بأن اليتيم والأرملة واللاوى هم الذين عنتهم الآية بلفظ مسكين . ولكن يمكن القول إن ما جاء في سفر اللاويين ((عام)) وما جاء في سفر التثنية ((خاص)) بالفئات المذكورة في النص .

٤- طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – سفر التثنية) ٢٤ : ١٩ .

٥- (مزامير ٧٢ : ١٢ – ١٤) .

٦- تثنية ١٠ : ١٨ ، ٢٧ : ١٩ ، خروج ٢٢ : ٢٣ و ٢٣ : ٦ – ٩ ، لاويين ١٩ : ٣٣ ، أمثال ٢٢ : ٢٢ ، طومسون . مرجع سبق ذكره تثنية ٢٤ : ١٧ ، ١٨ .

وقد حثت الشريعة الموسوية على هذا الصنيع بقولها ((لكي يُبارِكَكَ الربُّ إلهُكَ في كل عملِ يديكَ)) [1] .

ب – نصيب اليتامى عند جمع الزيتون والكرم :

يذكر النص أنه على كل إسرائيلي عند جمعه لمحصول الزيتون أو الكرم أن يكتفي بالقطفة الأولى ، ولا يراجع الأغصان ، ولا يعاود القطف مرة بعد أخرى ، بل يترك ذلك للغريب واليتيم والأرملة .

ولكن ، لماذا حدد النص الزيتون والكرم دون غيرهما من الثمار . فشجر الزيتون معروف من القديم في فلسطين ، ويعيش مئات السنين[2] وكذلك شجر الكرم . وكانت الكروم من أكرم أملاك العبرانيين ، ولذا كان مَسُّها بسوء يحسب بلية عظيمة عليهم[3] وقد أمرهم الرب بتزكية تلك الأرض بترك بعض محصولها عليها وعلى النبات ليأكل منها الفقير والمسكين ، بل وكل إنسان شرط أن يأكل هناك ولا يحمل شيئاً معه . وقد سمي المتروك من العنب للفقراء علالة[4] .

١- تثنية ٢٤ : ١٩ .

٢- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : زيتون) .

٣- المرجع السابق (كرم) .

٤- المرجع السابق (عنب) ويراجع أيضاً لاويين ٩ : ١٠ ، تثنية ٢٣ : ٢٤ ، ٢٤ : ٢١ ، أرميا ٦: ٩ . ٤٩ : ٩ .

الحق الثانى : حق اليتامى فى عيدى الأسابيع والمظال[1]

حقهم فى عيد الأسابيع :

ويشرح سفر التثنية حق اليتامى فى عيد الأسابيع فيقول :

١- هناك ثلاثة أعياد رئيسة لبنى إسرائيل جاء ذكرها فى هذا الإصحاح هى :

١- عيد الفطير : فى الربيع ويسمى عيد الفصح .

٢- عيد الأسابيع : ويعرف بعيد الخمسين لأنه بعد خمسين يوماً من عيد الفصح – أو بعد سبعة أسابيع . وهو أيضاً يسمى بعيد الحصاد : أى حصاد القمح . ويطلق عليه أيضاً ((يوم باكورة الثمار)) ويأتى فى الصيف .

٣- عيد المظال : ويسمى بعيد المحصول أو عيد جنى العنب . ويأتى فى الخريف ويسمى فى سفر اللاويين (٢٣ : ٣٩) بعيد يهوه . وفى حزقيال (٤٥ : ٢٥) بـ ((العيد)) وفى أقدم التقاويم يسمى ((عيد التجمع)) . كما يسمى عيد القطاف : أى قطاف العنب والزيتون وسائر الأثمار . وسبب تسميته بعيد المظال أن العبرانيين عيدوه ، فأقاموا تحت خيام من أغصان الشجر . وهو مناسبة يتذكر فيها بنو إسرائيل ما حدث وقت خروجهم من مصر عندما اضطروا إلى الإقامة تحت الخيام .

وهذه الأعياد الثلاثة على الرغم من أنها أعياد زراعية ، فإنها قد صارت أعياداً تذكارية ، وقومية ، وتاريخية لأنها تذكرهم بمآثر الله فى الماضى . فضلاً عن أنها تعد من الأعياد الدينية لأن فيها يحج بنو إسرائيل إلى هيكل أورشليم

لمزيد من التفاصيل حول الأعياد الثلاثة يراجع :ـ

- تثنية ١٦ : ١- ١٧ ، خروج ٢٣ : ١٤ – ١٧ ، ٣٤ : ٢٣ .
- (الكتاب المقدس) طبعة الترجمة السبعينية . جدول الشروح(أعياد)صـ ٤١٢ .
- طومسون،(التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – سفر التثنية) ١٦ :١ – ١٧.
- ج . ت . ما نلى وآخرون ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ١٦ : ١ – ١٧.
- تشارلس ماكنتوش (شرح الكتاب – مذكرات على سفر التثنية) ١:١٦ – ١٧.
- الخورى بولس الفغالى (المجموعة الكتابية (٣) أسفار الشريعة ٢ ، ٣ سفر الخروج ، سفر اللاويين) صـ ٢٠١ .
- (معجم اللاهوت الكتابى ؛ مادة : عيد) .
- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : محفل ، مظال ، خمسون) .
- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : عيد) .

((سَبْعَةَ أَسَابِيعَ تُحْسَبُ لَكَ مِنِ ابْتِداءِ المِنْجَلِ فى الزَّرْعِ تَبْتَدِئُ أَنْ تَحْسُبَ سَبْعَةَ أَسَابِيعَ . وتَعْمَلُ عِيدَ أَسَابِيعَ لِلرَّبِّ إلهِكَ .على قَدْرِ ما تَسْمَحُ يَدُكَ أن تُعْطِىَ كَمَا يُبَارِكُكَ الرَّبُّ إلهُكَ . وتَفْرَحُ أَمَامَ الرَّبِّ أنتَ وابْنُكَ وابْنَتُكَ وعَبْدُكَ وأَمَتُكَ والّلاوِىّ الذى فى أَبْوَابِكَ والغَرِيبُ واليَتِيمُ والأَرْمَلَةُ الذين فى وَسْطِكَ فى المَكَانِ الذى يَخْتَارُه الرَّبُّ إلهُكَ لِيُحِلَّ اسْمَهُ فيه . وتَذَكَّرْ أَنَّكَ كُنْتَ عَبْداً فى مِصْرَ وتَحْفَظُ وتَعْمَلُ هذه الفَرَائِضَ))[1] .

يبين هذا النص أن حق اليتامى فى عيد الأسابيع هو ما يُقدم منْ باكورة الثمار عند جمع المحصول . ولم يحدد النص المقدار الذى يُعطى لليتامى بل ترك كل إنسان يعطى على قدر ما تسمح يده ، وحسب بركة الرب لمحصوله ، ومع هذا يمكن القول إن تلك العطية كبيرة الحجم لأنها تتضمن أول كل ثمر . فضلاً عن أنها أجود محصول تنتجه الأرض لأنها تأتى بخير الأرض ، وبركة الرب . وهو ما يطلق عليه اسم "القطفة الأولى".

((وكان أول الثمر يوضع فى سلة ثم يؤخذ إلى المكان الذى يختاره الرب ليحل اسمه فيه))[2]وهو القدس – ((وأول ما كان يعلنه مُقدّم هذه الثمار هو الاعتراف بأنه لم يأتِ إلى أرض ما . وإنما بالذات إلى الأرض التى حلف الرب للآباء أن يعطيهم إياها. وهذا اعتراف أيضاً بأن الله قد تمم وعده))[3].

وقد أخذ سفر اللاويين على عاتقه مهمة شرح طقوس ذلك اليوم وتفصيلها[4]، ولكن الذى ينبغى ذكره هنا هو أن عيد الأسابيع كغيره من الأعياد السنوية العظيمة كان يفرح بها العابدون ويتمتعون بالاشتراك فى وليمة جماعية أو عيد أضحية أمام الرب[5] . وسفر التثنية هنا لم يتحدث عن تلك الوليمة ، ولكنها ذكرت فى الإصحاح الثالث والعشرين من سفر اللاويين[6] والنصوص يفسر بعضها بعضاً . وقد ذكر قاموس الكتاب المقدس أن الذبائح التى كان يقدمها الناس الذين يحتفلون

١- تثنية ١٦ : ٩ – ١٢ .

٢ ، ٣ طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – سفر التثنية) ٢٦ : ١ – ٣.

٤- سفر اللاويين ٢٣ : ٩ – ٢٢ .

٥- ج . م . طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – سفر التثنية) ١٦ :١١.

٦- سفر اللاويين ٢٣ : ٩ – ٢٠ .

بالعيد ، كان الكاهن يأخذ منها الصدر فيردّده أمام الرب ، أما الساق اليمنى ، وما يتبقى من الذبيحة فيأكله المعيدون[1] .

إذن ، فهناك نصيب للمعيدين فى تلك المحرقات والذبائح والوقائد التى كانوا يقدمونها احتفالاً بالعيد . وبالتالى يثبت أن لليتيم نصيباً فى هذه الولائم لأنه من المعيدين .

ويؤكد طومسون هذا بقوله :

إن " اشتراك أهل بيت الإنسان جنباً إلى جنب مع اللاوى[2] والغريب المقيم فى الأرض مع مقدم أول الثمر فى الاستمتاع والفرح بجميع الخير الذى أعطاه إياه الرب، يفيد أن هناك وليمة مقدسة فى كل عيد من الأعياد الكبرى "[3] .

ومع أن طومسون لم يذكر هنا اليتيم ولكن العدد الحادى عشر من الإصحاح السادس عشر من سفر التثنية قد ذكره صراحة ضمن المشاركين فى العيد الخمسين . أما طومسون فقد ذكر هذا الكلام فى أثناء تفسيره العدد الحادى عشر من الإصحاح السادس والعشرين من السفر ، وهذا العدد لم يذكر سوى الغريب واللاوى .

ولكن لأن البحث يستند إلى قاعدة أن النصوص يفسر بعضها بعضاً فقد استند إلى العدد الحادى عشر من الإصحاح السادس عشر الذى ورد به ذكر اليتيم ، وهذا مما يكثر ملاحظته فى الكتاب المقدس .

هذا ، وقد وضح النص الفئات المشاركة فى هذا العيد وهم :

١- من أهل البيت : الابن والابنة مع ملاحظة أنه لم يذكر الزوجة[4].

٢- من المعاونين : العبد والأمة .

١- قاموس الكتاب المقدس ، مادة : قربان ، قسمة القرابين (بتصرف) .

٢- اللاوى أو اللاويون هم من نسل لاوى بن يعقوب . وقد كان موسى وهارون عليهما السلام من اللاويين وكان الرجال الذين من سبط لاوى مكلفين بالاهتمام بالمقدس . وقد خص هارون عليه السلام وأبناؤه ليكونوا كهنة للرب . وأصبحت هذه الخدمة وراثية . لمزيد من التفاصيل يراجع (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : لاويون) ، طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ١٠ : ٨ ، ٩ .

٣- طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٦ : ١١ .

٤- قد يكون السبب فى ذلك حجب المرأة عن الاختلاط .

٣- من خدام الرب : اللاويون الذين يقيمون الشعائر الخاصة بمثل هذه الأعياد لذا فهم أحق الناس بالمشاركة فيه [١] .

٤- من الفئات الضعيفة :

- الغريب .
- اليتيم .
- الأرملة .

ولم يترك النص هذه الفئات بصورتها العامة ، بل حددها بأنها القريبة من صاحب الأرض فقال : ((الذين في وسطك)) لأنه لم يشأ أن يرهق صاحب تلك الدعوة بالبحث عن هذه الفئات في كل مكان .

ومن الملاحظ هنا حرص المولى ﷻ على مشاركة تلك الفئات التي لم يكن لها نصيب في المشاركة في ذلك العيد لولا دعوة صاحب الأرض لها فالله ﷻ لم ينس عباده الفقراء والضعفاء ، وهو ﷻ يعلم أن من عباده من لا يملك أرضاً ، وبالتالي لا يستطيع أن يقيم شعائر هذا العيد ولذا أوجب تلك الدعوة على صاحب الأرض ، وجعلها ركناً من أركان إقامة هذا العيد .

ومما يلفت الانتباه هنا أن هذا النص على الرغم من أنه حدد الشخصيات المشتركة في هذا العيد ، وحدد الزمان ، والمكان ، فإنه لم يحدد المقدار الذي يهبه صاحب الأرض . كذلك لم يحدد نوع تلك العطية . هل هي من الزكاة ؟ أو الصدقة ؟ وذلك على الرغم من انه أشير إلى أن كل ما ذكر فيه من شعائر هذا العيد يعد فريضة على بني إسرائيل فقال : ((وتحفظ وتعمل هذه الفرائض)) [٢]. وقال في موضع آخر ((فريضة دهرية في جميع مساكنكم في أجيالكم)) [٣] .

وهنا يجيء التساؤل : هل هذه العطية من باب الزكاة كزكاة الزروع – في الدين الإسلامي مثلاً – أولا ؟ هذا ما لا يستطيع البحث أن يجزم به، بل يظل

١- يمكن مقارنة ذلك بالقائمين على جمع الصدقات والزكاة لبيت مال المسلمين ، فقد جعل الله لهم نصيباً في مال الله .

٢- تثنية ١٦ : ١٢.

٣- لاويين ٢٣ : ٢١ .

مجرد اجتهاد لا يرقى إلى مستوى التشريع ، خاصة أن قاموس الكتاب المقدس يعد كل ما ذكر من عطايا من باب الصدقة[1] ، لا من باب الزكاة . كما أن كلمة الزكاة ((لم ترد في الكتاب المقدس إلا في الإصحاح الحادى والثلاثين من سفر العدد)) [2]، أما الصدقة فهي لم تذكر في العهد القديم صراحة ، ولكن كثرت الإشارة إليها في العهد الجديد[3].

ومما يلحظ كذلك – في هذا النص ، تكرار رقم ((سبعة)) وليس

١- أطلق كل من (قاموس الكتاب المقدس) ، (دائرة المعارف الكتابية) لفظ الصدقة على كل ما يُعطى للفقراء والمحتاجين لوجه الله ومن ذلك :

أ- ما وجب على بنى إسرائيل من ترك بقايا المواسم والحصاد في زوايا الحقل والكرم ليلتقطها الفقراء ، وكذلك ما نُسى في الحقول عند الحصاد .

ب- ما سُمح لهم بأكله في الحقول حتى الشبع – بشرط ألا يأخذوا شيئاً معهم .

جـ- ما كان مطلوباً منهم أن يأتوا بتقدمته من أول ثمر أرضهم للكاهن ليقدمها للرب .

د- ما كان يعطى كل سنة ثالثة من عشر محاصيل الأرض للاوى واليتيم والغريب والأرملة .

هـ- العطايا التي كانت توضع في صندوق الهيكل لتربية أولاد الفقراء واليتامى .

المرجعان السابقان مادة (صدقة) بتصرف . وبهذا يتضح أن نصيب فقراء اليتامى هو من الصدقة سواء كان ما يختص بحقهم في ودائع الهيكل ، وعند الحصاد ، وفي عيدى الأسابيع والمظال ، وفي العشور.

٢- عدد ٣١ : ٢٨ . فقد أمر الرب موسى قائلاً : ((ارفع زكاة للرب من رجال الحرب الخارجين إلى القتال واحدة نفساً من كل خمس مائة من الناس والبقر والحمير والغنم)) وذلك من الغنيمة التي غنموها من المديانيين بعد هزيمتهم . (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : زكاة) . وقد ذكر لفظ (الزكاة) ثلاث مرات ، ولفظ (زكاتها) ثلاث أخرى . (عدد ٣١ : ٢٨ – ٤٢) . ولا يستطيع البحث بناء على ما ذكر في سفر العدد الجزم بأن نصيب اليتامى من الغنيمة هو الزكاة لا من الصدقة ، وذلك لأن الآيات السابقة لم تذكر أن لليتامى نصيباً فيما يرفع للرب . ولكن جاء الاستدلال بأن لليتامى نصيباً في هذه الغنيمة بما ذكر في سفر المكابيين الثاني (٨ : ٢٨ ، ٣٠) ولأن هذا السفر من أسفار الأفوكريفا التي تعد غير شرعية ، فلا يجوز أن يحمل ما بها على أنه فروض (كالزكاة) بل عطايا وهبات (كالصدقة) . إذن : نصيب اليتامى من الغنيمة هو أيضاً من الصدقة – انظر البحث الخاص بنصيب اليتامى في الغنيمة .

٣- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : صدقة) ، (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : صدقة) .

هذا التكرار في هذا النص فقط ، بل تكرر كثيراً في الكتاب المقدس[1] فهو دائماً رقم مقدس إذ يرمز إلى التمام والكمال[2] .

ومما تكرر أيضاً في هذا الإصحاح خاصة . وفي هذا السفر عامة ، الحديث عن خلاص بني إسرائيل من العبودية وخروجهم من مصر ، وذلك لارتباط هذا السفر بالأحداث والأعياد المرتبطة بالخروج[3] ، كذا لتذكير بني إسرائيل بفضل الله عليهم بخروجهم من ذل الأسر والعبودية ، ولأن الله ﷻ يعلم ماهية النفس البشرية ، ويعرف مدى حرصهم على المال ، فقد ذكرهم بأيام ضعفهم حتى يرحموا الضعيف ، ولينفقوا في سبيل الله ، ويقيموا شعائر هذا العيد الذى أمرهم به الرب ، وليفرحوا بنعمة الله عليهم ، ويفرح معهم الجميع لأنه عيد فرح وسرور .

حقهم في عيد المظال :

جاء في سفر التثنية :

((تَعْمَلُ لِنَفْسِكَ عِيدَ الْمَظَالِّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عِنْدَمَا تَجْمَعُ مِنْ بَيْدَرِكَ[4] وَمِنْ مَعْصَرَتِكَ . وَتَفْرَحُ فِي عِيدِكَ أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَاللَّاوِيُّ وَالْغَرِيبُ وَالْيَتِيمُ وَالْأَرْمَلَةُ الَّذِينَ فِي أَبْوَابِكَ . سَبْعَةَ أَيَّامٍ تُعَيِّدُ لِلرَّبِّ إِلهِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ . لِأَنَّ الرَّبَّ إِلهَكَ يُبَارِكُكَ فِي كُلِّ مَحْصُولِكَ وَفِي كُلِّ عَمَلِ يَدَيْكَ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فَرِحاً . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي السَّنَةِ يَحْضُرُ جَمِيعُ ذُكُورِكَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكَ في المكان الَّذِي يَخْتَارُهُ فِي عِيدِ الْفَطِيرِ ، وَعِيدِ الْأَسَابِيعِ . وَعِيدِ الْمَظَالِّ . وَلَا يَحْضُرُوا أَمَامَ الرَّبِّ فَارِغِينَ . كُلُّ وَاحِدٍ حَسْبَمَا تُعْطِي يَدُهُ كَبَرَكَةِ الرَّبِّ إِلهِكَ الَّتِي أَعْطَاهَا))[5] .

يبين هذا النص أن لليتامى حقاً في عيد المظال ، ويتضح هذا الحق فيما يتصدق

١- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : سبعة) وقد ذكر القاموس أمثلة عديدة يمكن مراجعتها .

٢- المرجع السابق .

٣- يقول ج . ت مانلى (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ١٦ : ٩ : إن عيد الفصح احتفال بالنجاة من العبودية ، وعيد الخمسين احتفال بدخول أرض الموعد .

٤- البيدر : الموضع الذى يدرس فيه الطعام . ابن منظور ، (لسان العرب ؛ مادة : بدر) .

٥- تثنية ١٦ : ١٣ — ١٧ .

به صـاحب أرض بمـا يجمعـه من بيدره ومن معصرته أى من كل "محاصيل الخريف من الثمار والزيتون ومنتوجات البيادر ومعاصر الخمر [1]" أى العنب .

وهذا النص — أيضا — حدد زمان هذا العيد ، وحدد المكان وذكر الفئات المشاركة ولكنه لم يحـدد المقدار الذى يُعطى بل تركه حسب بركة الرب لمحصول كل منهم ، كذلك لم يحدد نوع ذلـك العطاء ، كذلك لم يذكر أن هناك وليمة تقام يُدعى إليها الفئات المذكورة فى النص ، ولكن سفرى العدد واللاويين[2] وضحا ذلك.

وفى ضوء ما سبق يمكن القول :

إن نصيب اليتيم فى عيدى الأسابيع والمظال يتلخص فى جانبين :

١- جانب مادى : ويتلخص فى أمرين :

أ- ما تصدق به صاحب الحقل من حصاد محصوله .

ب- الوليمة التى تقام لكل المعيدين ويشارك فيها اليتيم .

٢- جانب معنوى :

وهو يتعلق بمشاركة اليتيم فى فرحة العيد ، فهو يصحب أسرة طيبة ، ويشعر معها بالدفء الأسرى الذى حرم منه .

١- دائرة المعارف الكتابية ؛(مادة :عيد – عيد المظال)، سفر اللاويين ٢٣ : ٣٩ ، سفر التثنية ١٦ :١٣ .

٢- للتدليل عـلى وجـود تـلك الذبائح والولائم يُراجع لاويين ٢٣ : ٣٤ — ٤٣ ، العدد ٢٩ : ١٢ — ٤٠ ، وتقول دائرة المعارف الكتابية ؛(مادة : ظـلة — مظـال) أن فى هذا العيد كانت تقدم الذبائح المقررة . وأن فى نحميا "كانت الذبائح التى تقدم فى هذا العيد أكثر منها فى أى عيد آخر " ثم يؤكد قاموس الكتاب المقدس ؛ (مادة قربان — قسمة القرابين) أن للمعيدين نصيباً فى تلك الذبائح . وكذلك ذكر طومسون فى (التفسير الحديث للكتاب المقدس — العهد القديم . سفر التثنية) ١٦ : ١١ .

جاء فى سفر التثنية

((٢٢ تَعْشِيراً تُعَشِّرُ كُلَّ مَحْصُولِ زَرْعِكَ الذي يخرجُ من الحقل سَنَةً بِسَنَةٍ. ٢٣ وتأكل أمام الربِّ إلهكَ في المكانِ الذي يختارُه ليُحِلَّ اسْمَهُ فيه عُشْرَ حِنْطَتِكَ وخمرِكَ وزَيْتِكَ[1] وأبكارَ بقرِكَ وغنمِكَ لكي تتعلَّمَ أن تتقيَ الربَّ إلهكَ كُلَّ الأيامِ ٢٤ ولكنْ إذا طالَ عليكَ الطريقُ حتى لا تقدرَ أنْ تحملَه ٢٥ إذا كان بعيداً عليكَ المكانُ الذي يختارُه الربُّ إلهكَ ليجعلَ اسْمَهُ فيه إذ يُبارِكُكَ الربُّ إلهكَ ٢٥ فَبِعْهُ بفضةٍ وصُرَّ الفضةَ في يدِكَ واذهبْ إلى المكانِ الذي يختارُه الربُّ إلهكَ ٢٦ وأنفقِ الفضةَ في كُلِّ ما تشتهيه نفسُكَ في البقرِ والغنمِ والخمرِ والمسكرِ وكلِّ ما تطلبُ مِنْكَ نفسُكَ وكُلْ هناكَ أمامَ الربِّ إلهكَ وافرحْ أنتَ وبيتُكَ ٢٧ واللاويُّ الذي في أبوابكَ لا تتركْهُ لأنه ليسَ لهُ قسمٌ ولا نصيبٌ معكَ ٢٨ في آخرِ ثلاثِ سنينَ تُخرِجُ كُلَّ عُشْرِ محصولِكَ في تلكَ السنةِ وتضعُهُ في أبوابِكَ ٢٩ فيأتي اللاويُّ لأنَّهُ ليسَ لهُ قسمٌ ولا نصيبٌ معكَ والغريبُ واليتيمُ والأرملةُ الذين في أبوابِكَ ويأكلونَ ويشبعونَ لكي يُبارِكَكَ الربُّ إلهكَ في كُلِّ عملِ يدِكَ الذي تعملُ[2].)) .

((١٢ متى فرغتَ مِنْ تعشيرِ كُلِّ عشورِ محصولِكَ في السنةِ الثالثةِ سنةِ العشورِ وأعطيتَ اللاويَّ والغريبَ واليتيمَ والأرملةَ فأكلوا في أبوابكَ وشبعوا ١٣ تقولُ أمامَ الربِّ إلهكَ. قد نزعتُ المقدسَ مِنَ البيتِ وأيضاً أعطيتُهُ للاويِّ والغريبِ واليتيمِ والأرملةِ حسبَ كُلِّ وصيتِكَ التي أوصيتَني بها. لم أتجاوزْ وصاياكَ ولا نسيتُها. ١٤ لم آكلْ منهُ في حزني ولا أخذتُ منهُ في نجاسةٍ ولا أعطيتُ منهُ لأجلِ ميتٍ بل سمعتُ لصوتِ الربِّ إلهي وعملتُ حسبَ كُلِّ ما أوصيتَني ١٥ اطلعْ مِنْ مسكنِ قدسِكَ مِنَ السماءِ وباركْ شعبَكَ إسرائيلَ والأرضَ التي أعطيتَنا كما حلفتَ لآبائنا أرضاً تفيضُ لبناً وعسلاً[3])) .

كان مفهوم العشور معلوما لدى الشعوب الشرقية القديمة[4]. وفى عهد موسى عليه السلام فرض

١- المقصود هنا القمح والعنب والزيتون .

٢- تثنية ١٤ : ٢٢ – ٢٩ .

٣- تثنية ٢٦ : ١٢ – ١٥ ، جاء فى التثنية ١٢ : ١٢ ، ١٢ : ١٦ ذكر الفئات التى لها حق فى هذه العشور ، ولم يذكر معها اليتيم إذ إن حق اليتيم فى العشر الثالث فقط كما سيتضح .

٤- (قاموس الكتاب المقدس ، مادة عُشر – عشور – أعشار) .

الله علـى بـنى إسـرائيل أن تقدم عشر محصولها سنويا ، وكل عاشر من البقر والغنم قدسا للرب ، وهـذا العشـر يُعطـى للاويـين الذيـن لم يكن لهم نصيب فى تملك تلك الأراضى ، فكان تقديم العشـور لهـم عوضـا عـن خدمـتهم لـلرب ، وعن ميراث الأرض . وكان على اللاويين أن يقدموا عشـر تـلك العشـور — أى عشـر العشر — إلى إخوانهم الكهنة[1]. وكان اليهود يعشرون الباقى — أى التسـعة أعشـار الـباقية — ويحتفـلون بالتعشـير فى القدس[2]فى المكان الذى يختاره الرب . وقـد سمـح لـمن لا يسـتطيع أن يذهـب إلى القـدس بعشر محصوله وأبكاره . أن يبيع ذلك العشر وبثمـنه يشـترى كل ما يشتهيه من البقر والغنم والخمر ويقيم الفرح والوليمة فيفرح هو وأهل بيته واللاوى الذى فى مدينته فى المكان الذى يختاره الرب

ثـم كـان عـلى بـنى إسـرائيل — كـل ثـلاث سـنوات — أن يخرجوا كل عشر محصولهم[3] للاويـين والغـرباء واليـتامى والأرامـل فـى مديـنـتهم . وفـى محـال إقامتهم . ولا يذهبون به إلى القـدس لكـى يتـيحوا الفرصـة لهـؤلاء الذيـن لا يسـتطيعون أن يذهـبوا إلى القـدس أن يشاركوهم فرحتهم واحتفالهم بتوزيع العشور

((وتتشـعب الآراء بخصـوص هـذا "العشـر" الثالث . ويقول يوسيفوس — المؤرخ اليهودى — إنـه كـان فعـلا "عشراً ثالثاً" يُقدم كل ثلاث سنوات وكان يشارك فيه الكهنة واللاويون . ويقول آخـرون . إن هـذا " العشـر " هو نفسه " العشر الثانى " ولكنه كان كل ثلاث سنوات لا يحمل إلى أورشليم بل يعطى للفقراء فى موطنهم[4]))

ومما سـبق يتـبين أن حق اليتامى فى العشور كان يتم مرة واحدة كل ثلاث سنوات . ولم

١- العدد ١٨ : ٢١ ، ٢٥.

٢- قاموس الكتاب المقدس : مادة عشر — عشور - أعشار) .

٣- يـلحظ أن الـذى يقدم كل ثلاث سنوات هو عشر المحصول فقط — كما جاء فى النص . أما فى العشر السنوى فيقدم عشر المحصول والعاشر من الأبكار والغنم و قارن تثنية ١٤ ٢٣ . ٢٨ . ٣٠ ١٢

٤- (دائرة المعارف الكتابية . مادة العشور) لمزيد من التفاصيل يراجع

- ج . ت . ما نلى .(تفسير الكتاب المقدس) التثنية ١٤ ٢٢ — ٢٩

- ج أ طومسون . (التفسير الحديث للكتاب المقدس — العهد القديم — سفر التثنية) ١٤ ٢٢ — ٢٩ . ٢٦ ١٢- ١٥

يتضح من النص إذا كان هذا الميقات هو ميقات موحد لأهل البلاد[1]، أم أن كل إسرائيلي يحسب لنفسه ثلاث سنوات غير التي تكون لغيره ، وبذلك يكون في كل عام من يذهب إلى القدس . ومن يجلس في بلدته ليكون لأهل بلدته نصيب في وليمته .

وهذا الحق – كما يصوره النص – يقف عند حد معين ، إذ إن على كل صاحب عُشر أن يضع في باب بيته عشر محصول تلك السنة ليأتي إليه هؤلاء " المسحوقون في المجتمع"[2] من اللاويين والغرباء واليتامى والأرامل ، فيأكلوا ويشبعوا ، ولكن دون أن يأخذوا شيئاً معهم .

ويلحظ أن لفظتي "الأكل" ، "الشبع" تتكرران في النصين، ((ويأكلون ويشبعون))[3] ، ((فأكلوا في أبوابك وشبعوا))[4] – على الرغم من أنها لا تأتي في العشور السنوية – وهذا يعني أن هؤلاء المساكين لا يأكلون حتى الشبع لفقرهم وعوزهم ، ولذا يحرص النص على أن تكون تلك العشور ، وذلك الإطعام كافيا لكل من يأتي .

وعلى الرغم من أن لفظ الوليمة – أو ما في معناها – لم يذكر هنا صراحة ، فإن كلمتي ((الأكل)) ، ((الشبع)) تشيران إلى أن هناك وليمة تقام ، لأنه من غير المعقول أن هؤلاء الأغنياء يأتون بعشر محصولهم بمجرد جمعه ، بل لا بد من تجهيزه ، وهنا يظهر مغزى تلك العشور فهي فوق أنها اعتراف بملكية الله للأرض – فهي وسيلة لإعالة المحتاجين . ويقول تشارلس ماكنتوش في هذا الصدد :إن الله ((يعلِّم شعبه أن يعتني بجميع المحتاجين ، ويمنحهم هذا الامتياز النادر الثمين ، ويطلب منهم أن يخصصوه لهذا الغرض المبرور ، ألا وهو إدخال السرور لقلوب المعوزين والمحتاجين[5])) .

وفضلا عن ذلك فلعل من الأغراض الأساسية لإقامة هذه الوليمة مشاركة الفقراء للأغنياء في طعامهم لإذابة الفوارق الطبقية ، والحدود الاجتماعية ، فيجلس الغني بجوار اليتيم والأرملة

١- لطومسون رأى آخر في هذه الزاوية فهو يقول : ((وربما كان حفظ عشور السنة الثالثة للاستخدام المحلي يؤدي إلى ترك كهنة المذبح المركزي دون إعالة أو إعاشة)) .أنظر : (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم . تثنية ١٤ : ٢٨ ، ٢٩ . ولكن النص لم يشر إلى ذلك صراحة ، بالإضافة إلى أن المؤلف قال (ربما) ثم قال : وهكذا لا يسهل التوفيق بين هذه الأمور المتخالفة .

٢- وذلك حسب تسمية طومسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم . سفر التثنية) ٢٦ :١٢.

٣- تثنية ١٤ : ٢٩ .

٤- تثنية ٢٦ : ١٢ .

٥- تشارلس ماكنتوش ، (شرح الكتاب – مذكرات على سفر التثنية) ١٤ : ٢٨ ، ٢٩ .

واللاوى والغريب على مائدة واحدة جنباً إلى جنب ليؤدوا جميعاً فرض الله عليهم فى إقامة هذه الوليمة لكى يباركهم الرب ، ويبارك الأرض التى أعطاها لهم ، ويبارك كل عمل أيديهم .

ومما يلحظ أن لفظ ((الفرح)) ذكر فى العشور السنوية التى تقام فى القدس — عند الحج — ولم يذكر فى العشور المحلية التى تقام كل ثلاث سنوات داخل المدن ، وهذا يشير إلى أن الأصل فى هذه العشور هو إقامتها فى القدس ليفرح الجميع فى المكان الذى اختاره الرب ، ثم تفرع من تلك العشور ،العشور المحلية التى تقام كل ثلاث سنوات ليكون لهؤلاء المساكين — ومنهم اليتامى — نصيب منها .

وبعدما يفرغ الإسرائيلى من تقديم تلك العشور يتوجه إلى الرب ليذكر أنه قد فعل حسب الوصية التى أوصاه بها ، وأنه لم يتجاوز وصاياه ، ولم ينسها ، بل لقد نزع العشور المقدسة من بيته وأعطاها لمستحقيها .

والفعل "نزع" — كما يقول طومسون — يفيد ((أن الرجل يعترف بأنه قد أخرج كل العشور من بيته وأعطاها بالكامل للرب لسد أعواز المحتاجين[1])). كما أن هذا الفعل يفيد مدى تعلق الإسرائيلى بالأشياء التى يقدمها للمحتاجين . وأنه على الرغم من هذا التعلق ، فإنه يؤثر بها غيره ويفضله على نفسه وأهله ، ليطيع أمر الله فى إعطاء هذه العشور ، والحق أن تقديم العشور لم يكن ((يتم بطريقة إجبارية . بل كان يجب أن يتم طوعا[2])) ، ولذا يقدمه الإسرائيلى ((من كل القلب ومن كل النفس[3])) . ((وكان فى السنة الثالثة يصدر النداء بذلك فى اليوم الأخير من الفصح ، حيث كان الإسرائيلى يقول بعد تقديم العشور : ((بل سمعت لصوت الرب إلهى وعملت حسب كل ما أوصيتنى[4]))

ثم يواصل الإسرائيلى اعترافاته فيقول :

((لم آكل منه فى حزنى ، ولا أخذت منه فى نجاسة ، ولا أعطيت منه لأجل ميت[5])).

١- طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٦ : ١٣ .

٢- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : عشور) . ولهذا تعد العشور ضمن الصدقات حسب تصنيف قاموس الكتاب المقدس ، مادة : صدقة) .

٣- تثنية ٢٦ : ١٦ .

٤- دائرة المعارف الكتابية (عشور) ، تثنية ٢٦ : ١٤.

٥- تثنية ٢٦ : ١٤ .

وهذه العبارات تشير إلى ((أن القصد هو منع إسرائيل من مشاركة الكنعانيين فى معبوداتهم[1])) .

ومما سبق يتضح أن حق اليتيم فى العشور يندرج تحت العشر الثالث – فقط – الذى يكون كل ثلاث سنوات . وهو يفيد اليتيم فى جانبين :

١- الجانب المادى : إذ حرصت فيه الديانة اليهودية على إطعام جميع المسحوقين فى المجتمع – ومنهم اليتامى – فى ذلك اليوم حتى لا يشعر أحد بالجوع . بل يأكل الجميع حتى الشبع .

٢- الجانب المعنوى : ويتجلى فى الإطعام فى بيوت الأغنياء لإذابة الفوارق الاجتماعية، ولتأنيف النفوس .

يحكى سفر طوبيا[2] قصة اليتيم طوبيت[3] الذى حافظ على تقديم العشور ، والعمل بوصايا الرب . والذى قد جاء بشأنه هذا النص :

((وكَانَ جَمِيعُ الذِينَ هَجَرُوا مَدِينَةَ أُورْشَلِيم ومِنْهُمْ سِبْطُ نفتَالى الذى يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ طوبيتُ يُقَدِّمُونَ الذَّبَائحَ لِعجْلِ الإِلَه بعلْ ، ولَكِنْ طوبيتَ وَحْدَهُ كان يَذْهَبُ إلى أُورْشَلِيمَ فى الأَعْيَادِ التى كَانَتْ فَرِيضَةً أَبَدِيَّةً على شَعْبِ إِسْرَائيلَ ويُقَدِّمُ غلَّتَهُ وأَعْشَارَ غَنَمِهِ مما جَزَّ صوفَه لأَوَّلِ مَرَّةٍ . وكان يقدمُها إلى المَذْبحِ على أيدى كهَنَةِ بَنِى هارُونَ وكان يهبُ القِسْمَ الأَوَّلَ مِمَّا تبقَّى مِنْ غلَّتِهِ إلى بَنِى لاوِى الذين يَخْدُمونَ الرَّبَّ فى أُورْشَلِيم . ويَبِيعُ القِسْمَ الثَّانِى ويَذْهَبُ إلى أُورْشَلِيمَ لِيُنْفِقَهُ هُنَاكَ ، ويَتَصَدَّقَ بِالقِسْمِ الثَّالِثِ على المحتَاجِين بِحَسْبِ وَصِيةِ دبورة جدتِهِ لِأَبِيهِ الذى مَاتَ وتركَهُ يَتِيماً[4])) .

١- تومسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – سفر التثنية) ٢٦ : ١٤ .

٢- سفر طوبيا : هو أحد الأسفار الأبوكريفية . انظر الهامش ص٤١ من هذا البحث .

٣- هو طوبيت بن طوبئيل من عشيرة عسائيل من سبط نفتالى . وسبى فى عهد أنيماصر ملك آشور . وقد سلك طوبيت طريق الحق والعدل كل أيام حياته . فكان كثير الإحسان إلى بنى قومه الذين جاءوا معه إلى مدينة نينوى فى أرض الأشوريين (سفر طوبيا ١ :٣) – انظر (الكتاب المقدس) طبعة الترجمة السبعينية . وقد أطلق البحث عليه لفظ اليتيم ((مجازاً)) لأنه كان كبيرا وقت تقديم العشور فهو مجاز مرسل علاقته (ما كان) مثلما أطلق على النبى ﷺ "يتيم قريش" أو "اليتيم" .

٤- طوبيا ١ ٥ – ٨ .

والنص السابق يذكر أن طوبيت – هذا – كان يتيما وقد ربته جدته "دبورة" بعد وفاة أبيه، وقد حرصت على تعليمه تعاليم دينه ، وحفظ شريعة الله في زمن ندر فيه من يحرص على ذلك . إذ كان عامة الشعب ((يقدمون الذبائح لعجل الإله بعل[1])) ، ولكن طوبيت وحده كان يذهب إلى أورشليم في الأعياد التي فرضها الرب ويقدم غلته وأعشار غنمه جز صوفه لأول مرة أى (من باكورة غنمه) ويقدمها إلى مذبح الرب على أيدى كهنة بني هارون . وما تبقى من غلته كان يقسمه ثلاثة أقسام :

– القسم الأول : يعطيه إلى بني لاوى الذين يخدمون الرب في أورشليم .

– القسم الثاني : يبيعه وينفق ثمنه في أورشليم .

– القسم الثالث : يتصدق به على المحتاجين من اليتامى والأرامل والغرباء واللاويين[2]

ويلحظ هنا أن طوبيت قد قسم العشور إلى ثلاثة أقسام . فوق ما أنفقه من باكورة غنمه، وهذا يؤكد أن تقدمة باكورة الثمار والغلال شئ والعشور شئ آخر . كما أن تقسيمه العشور ثلاثة أقسام يدعم الرأى القائل بأن هناك فعلاً ((عشرا ثالثا[3])) .

١– طوبيا ١ : ٥ .

٢– وذلك حسبما جاء في قانون العشور الخاص بالسنة الثالثة تثنية ٢٦ ١٢ . ١٣

٣– يراجع هذا البحث ص٣٥ . وجاء في (دائرة المعارف الكتابية . مادة عشور) ((حيث إن الشريعة لم تحدد قيمة للباكورة . فإن البعض يرون أن العشور كان تقدمة إضافية علاوة على الباكورة وتذكر المراجع اليهودية أن الباكورة كانت ١/. من المحصول))

الحق الرابع : إطعام اليتامى

إذا كانت الشريعة الموسوية تدعو إلى إذابة الفوارق الاجتماعية من خلال إقامة مأدبة فى بعض الأعياد يجلس إليها الأغنياء والفقراء جنباً إلى جنب لتوثيق الروابط الاجتماعية بين الطبقات المختلفة ، فإن كثيراً من عباد الله المؤمنين قد ساقهم الله لإطعام اليتامى ليس فى الأعياد فحسب ، بل فى كل الأيام ، وفى أصعب الأوقات لديهم، وأشدها مسغبة . وأهم من اهتموا بإطعامهم من الفقراء والمساكين هم اليتامى . وقد ذكر الكتاب المقدس أربع إشارات إلى إطعام اليتامى،والذى يلحظ أن الإشارات الأربع إنما هى لأنبياء الله[1] أيوب ، وداود ، وإيليا ، وأليشع عليهم السلام ، وسيتوقف البحث عند كل إشارة أو كل قصة من هذه القصص الأربع الآتية :

١- إطعام أيوب عليه السلام لليتامى عامة[2].

٢- إطعام داود عليه السلام لأحد اليتامى يُدعى "مفيبوشت"[3].

٣- إطعام الرب لليتيم والأرملة وإرسال إيليا إليهم بمعجزاته[4].

٤- الرب يرسل اليسع بمعجزته إلى الأرملة وأبنائها[5].

١- من واقع الترتيب التاريخى للأنبياء حسبما جاء فى الكتب المقدس يتضح أنه على النحو التالى : داود ثم إيليا ، ثم تلميذه إليشع عليهم السلام (الكتاب المقدس) السبعينية صـ ٤١٩ تاريخ أحداث الكتاب المقدس ، أما أيوب فقد اختلف فى عصره هل هو من عصر الآباء الأولين أم من عصر يهوياكين .

(دائرة المعارف الكتابية ، مادة أيوب : الخلفية التاريخية والمكانية) .

أما من واقع الترتيب التاريخى الذى يستنتج مما ذكره ابن كثير فى [قصص الأنبياء] فالأقرب للصواب أنه على النحو التالى : أيوب ثم إلياس أو إيليا ثم أليسع ثم داود وهذا الاستنتاج من خلال تتبع أنساب كل منهم . يراجع [قصص الأنبياء صـ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٥١٠] .

أما من واقع الترتيب الذى ذكره أبو بكر الجزائرى فى [عقيدة المؤمن] صـ ٢٦٨ فهو ((... فداود ، فسليمان ، ثم إلياس ، فأيوب ، واليسع)) ثم يعقب المؤلف بقوله : "هذا الترتيب صحيح إلى حد ما ولولا الخفاء فى زمن كل من يونس وأيوب وذى الكفل واليسع لكان إلى الصحة أقرب منه إلى غيرها" .

وهكذا يتضح أن الآراء متضاربة إلى حد ما فى تحديد الترتيب التاريخى للأنبياء ، ولذا فسيحاول البحث الجمع بين المعلومات المستقاة . مما سبق فيبدأ بأيوب ثم داود ثم إيليا ثم اليشع .

٢- أيوب ٣١ : ١٧. (ولم يذكر السفر أن أيوب نبى من أنبياء الله) .

٣- صموئيل الثانى ٩ : ٧ ، ١٠ : ١٣ وسيأتى الحديث عن مفيبوشت بالتفصيل .

٤- الملوك الأول ١٧ : ١- ٢٤ .

٥- الملوك الثانى ٤ : ١- ٧ .

يقول أيوب عليه السلام :

١٦ ((إن كنتُ منعتُ المساكين عن مرادِهِم أو أفنيتُ عينَيْ الأرملةِ ١٧ أو أكلتُ لقمتِي وحدِي فما
أكلَ منها اليتيمُ ١٨ بل منذُ صِباي كبُرَ عِندي كأبٍ ومن بطنِ أُمِّي هديتُها ١٩ إن كنتُ رأيتُ هالكاً
لعدَمِ اللُّبسِ أو فقيراً بلا كِسوةٍ ٢٠ إن لم تُبارِكني حِقْواهُ وقد استدفأَ بجزّةِ غنمي ٢١ إن كنتُ قد
هززتُ يدي على اليتيمِ لمّا رأيتُ عوني في البابِ » فلتسقُطْ عضُدي من كتِفي ولتنكسِرْ ذِراعي
مِنْ قصبتِها ٢٢ لأنّ البوارَ مِنَ اللهِ رُعبٌ عليَّ ومن جلالِه لم أستطِعْ))[1]

أشارت الأعداد السابقة إلى الفضائل التى حافظ عليها أيوب عليه السلام فى حياته ، ومن هذه الفضائل حرصه الشديد على إطعام اليتامى . فهو لا يتصور أن يأكل لقمته وحده دون أن يشاركه فيها اليتيم . وهو عليه السلام – منذ صباه – يرعى اليتامى فى بيته كأب حنون عطوف على أبنائه فيطعمهم مما يطعم ، وكذلك يرعى أم اليتامى ، ويرحم ضعفها ، وهذا هو حاله مع كل المساكين والضعفاء .

وأسلوب النص السابق لا يأتى بهذه المعانى على هذا النحو ، بل : ((يسرد الإصحاح "٣١" جرائم معينة وينكرها جميعاً[2])) ((وكانت هذه العادة شائعة الاستعمال فى التشريع قديماً . كان الواحد يتبرأ من جريمة باستنزال اللعنات على نفسه إذا كان قد ارتكبها[3])) .

وهذا الأسلوب يتناسب مع الجو العام لسفر أيوب ؛ وذلك لأن أيوب عليه السلام بعدما ابتلاه الله بما ابتلاه من فقد أمواله وأبنائه ثم بمرضه ، اتهمه أصدقاؤه ببعض الاتهامات[4]، ومنها ما ذكره أليفاز التيمانى ((بعدم معاملة الفقراء والعاجزين معاملة إنسانية[5])) فقال له من بين ما قال :((الأرامل أرسلت خاليات ، وذراع اليتامى انسحقت[6])) .

١- أيوب ٣١ : ١٦ – ٢٣ .

٢- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس – سفر أيوب) صـ ٢٧٣ مقدمة الإصحاح ٣١ .

٣- المرجع السابق . اعتذر عن الأسلوب ولكن هكذا ورد به .

٤- سيناقش البحث قضية الاتهامات المتبادلة بين أيوب عليه السلام وأصحابه فى الفصل الخاص بظلم اليتامى .

٥- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس – سفر أيوب) أيوب ٣١ : ١٦ – ٢٣ .

٦- أيوب ٢٢ : ٩.

((أنتَ حرَمْتَ اليَتامَى من حقوقِهمْ[١])) .

ومن أجل تلك الاتهامات – وغيرها – انبرى أيوب عليه السلام للدفاع عن نفسه بهذا الشكل المذكور، والذى يبدأ فيه – غالبا – بأن الشرطية ، وينتهى – أحياناً – بالنتيجة المتوقعة لهذا الذنب فهو يقول ما معناه : ((إن كنت قد فعلت كذا فليصبنى الله بكذا ، ولكنى لم أفعل ، بل فعلت عكس ذلك وهكذا تتم أقوال أيوب بهذا العرض الرهيب ، الذى يختمه – حسب الطريقة العبرية – بلعنة إذا ثبت زيف دعواه))[٢] .

وفى قول أيوب عليه السلام ((بل منذ صباى كبر عندى))[٣] إشارة إلى حرصه الشديد – منذ صغره – على إطعام اليتامى ورعايتهم . ثم أكد على ذلك المعنى بقوله ((ومن بطن أمى هديتها)) أى الأرملة فإهداؤه للأرملة ، ورعايته لها ، وعنايته بها ، رعاية لليتيم نفسه لأن ما يهدى لها سيصير لوليدها .

وقد جاءت هذه العبارة فى الترجمة السبعينية هكذا : ((ومن بطن أمه هديته))[٤] وبذلك يعود الضمير إلى اليتيم – وهو القريب – وليس إلى الأرملة التى جاء ذكرها قبل ذلك بآيتين . ومع أن هذه الترجمة تزيل تلك المشكلة ، إلا أنه بالرجوع إلى النص العبرى تبين أن الترجمة الأولى هى الترجمة الأكثر دقة[٥] .

وفى هذا العدد يقول مفسر سفر أيوب :

ومن ((بطن أمى)) وأنا ((هديتها)) فالعبارة الأخيرة إشارة إلى الأرملة (بقلب العبارات) ولكنها ذات معنى طالما لا تثير مشكلة تتعلق باستحالة اهتمام أى واحد بالأرامل والأيتام منذ

١– أيوب ٣٦ : ١٧ وهذا العدد لم يذكر إلا فى النسخة الفرنسية للكتاب المقدس التى تدعى (LABIBL DE JERUSALEM) JOB 36: 17

وسيتوقف البحث بمشيئة الله عند هذين العددين فى الفصل الخاص بظلم اليتامى .

٢– (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أيوب) .

٣– أيوب ٣١ : ١٨ . الآية فى الترجمة السبعينية للكتاب المقدس ((أما من صباه ربيته كأب)).

٤– المرجع السابق .

٥– يقول النص : " כִּי מִנְּעוּרַי גְּדֵלַנִי כְאָב וּמִבֶּטֶן אִמִּי אַנְחֶנָּה׃

(Hebrow old Testament)

أو (תורה נביאים וכתובים) أيوب ٣١ : ١٨ .

لحظة ميلاده ، فكل المقصود هنا هو الممارسة التى تمتد طول العمر"[1].

وهذا القول يؤكد أن تلك العبارة قلقة ، وتثير الجدال والنقاش حتى يعز تأويلها من الوهلة

الأولى ، ولكن بإمعان النظر يتراءى لى عدة تفسيرات منها :

١- التفسير الأول :

أن أيوب عليه السلام منذ أن كان فى بطن أمه - أى قبل أن يولد - وهو يهتم بالأيتام والأرامل - وهذا على سبيل المجاز - وهنا يحتمل أن يكون الضمير فى (هديتها) يعود إلى الأرملة ، أو يعود إلى أم أيوب نفسها إذ هداها إلى الاهتمام باليتامى والأرامل .

٢- التفسير الثانى :

أى أن الله ألهمه - وهو جنين - هذا الخلق الكريم فى معاملة اليتامى والجوعى . فيكون معنى (هديتها) أى هدانى الله إليها .

٣- التفسير الثالث :

((من بطن أمى)) أى من صدر أمى : والمعنى أن أيوب عليه السلام وهو صغير كان يشاركه أيتام فى رضاعته من أمه - أو عندما صار صبياً كان يحث أمه على رعاية الأيتام والأرامل فيكون هو لهم كأب ، وهى لهم كأم .

٤- التفسير الرابع :

وهو مجازى أيضاً - أن المقصود هو باطن الأرض . أى أن أيوب كان يرزق اليتامى والأرامل مما وهبه الله من الرزق والمحصول .

وأياً كان المعنى المراد فإن فى النص السابق إشارة إلى مدى اهتمام أيوب عليه السلام باليتامى والأرامل منذ صباه ، وكان حرصه على هذا يمنعه من أن يأكل دون أن يشاركه اليتيم طعامه . فهو يعلم مدى حرص رب السماء على ذلك فيقول : إنه دائماً يجد عون الله أمامه يؤازره لأنه - دائماً - يعطف على المساكين ، ويرحم الأرامل ويطعم اليتامى . وإنّ من يغفل عن فعل تلك الأمور سينتقم الله منه أشد الانتقام ((لأن البوار من الله رعب عليّ ومن جلاله لم أستطع[2]))

١- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس - سفر أيوب) ٣١ : ١٦ - ٢٣ .

٢- أيوب ٣١ : ٢٣ .

والحق أن أيوب عليه السلام لم يكن يطعم اليتامى فقط . بل يطعم الجوعى جميعاً بدليل قوله :

((إن كان أهل خيمتي لم يقولوا من يأتي بأحد لم يشبع من طعامه[1])) فهذا اعتراف من أهل خيمته ، وأهل بيته جميعاً ، بأنه يطعم عامة الناس .

وفي ضوء ما سبق يمكن القول :

إذا كان "أليفاز" ((يقيس صلاح الإنسان على أساس معاملته لإخوته من البشر[2])) ، فإن فيه ذكر تبرئة لساحة أيوب عليه السلام ، إذ إنه استجاب لمطالب البر والإحسان وعامل المحتاجين بروح إنسانية لا بدافع الواجب . بل بدافع العطف والرحمة[3].

١- أيوب ٣١ : ٣١

٢- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس – سفر أيوب) ٢٢ : ٥ – ١

٣- المرجع السابق بتصرف

إطعام داود عليه السلام لمفيبوشث اليتيم[1]

جاء في سفر صموئيل الثاني الإصحاح التاسع :

((١وَقَالَ دَاوُدُ هَلْ يُوجَدُ بَعْدُ أَحَدٌ قَدْ بَقِيَ مِنْ بَيْتِ شَاوُلَ فَأَصْنَعَ مَعَهُ مَعْرُوفاً مِنْ أَجْلِ يُونَاثَانَ؟ وكَانَ لِبَيْتِ شَاوُلَ عَبْدٌ اسْمُهُ صِيبَا فاسْتَدْعَوْهُ إلى دَاوُدَ وقَال لَهُ المَلِكُ أأَنْتَ صِيبَا؟!.فقال عَبْدُكَ٢فقَالَ المَلِكُ : أَلا يُوجَدُ بعْدُ أَحَدٌ لِبَيْتِ شَاوُلَ فأَصْنَعَ مَعَهُ إحْسَانَ اللهِ؟!.فقال صِيبا لِلْمَلِكِ بَعْدُ ابْنٌ لِيُونَاثَانَ أَعْرَجُ الرِّجْلَيْنِ٤ فقَالَ لَهُ المَلِكُ : أيْنَ هُوَ؟فقَالَ صِيبَا لِلْمَلِكِ :هُوَذا هُوَ في بَيْتِ مَاكِيرَ بْنِ عمِّيئِيلَ في لُودَبارَ٥ فأَرْسَلَ المَلِكُ دَاوُدُ وأَخَذَهُ مِنْ بَيْتِ مَاكِيرَ بْنِ عَمِّيئِيلَ من لُودَبارَ٦ فجَاءَ مَفِيبُوشَثُ بْنُ يُونَاثَانَ بنُ شَاوُلَ إلى دَاوُدَ وخَرَّ على وَجْهِهِ وسَجَدَ.فقال دَاوُدُ يا مَفِيبُوشَثُ.فقَالَ : هَاأَنذَا عَبْدُكَ٧ فقَالَ لَهُ دَاوُدُ لا تَخَفْ.فإنِّي لأَعْمَلَنَّ معَكَ مَعْرُوفاً مِنْ أَجْلِ يُونَاثَانَ أَبِيكَ وأَرُدُّ لَكَ كُلَّ حُقولِ شَاوُلَ أَبِيكَ وأَنْتَ تَأْكُلُ خُبْزاً عَلَى مَائِدَتِي دَائِماً٨ فَسَجَدَ وقال مَنْ هُوَ عَبْدُكَ حَتَّى تَلْتَفِتَ إلى كَلْبٍ مَيِّتٍ مِثْلِي ٩وَدَعَا المَلِكُ صِيبَا غُلامَ شَاوُلَ وقَالَ لَهُ:كُلُّ ما كَانَ لِشَاوُلَ ولِكُلِّ بَيْتِهِ قَدْ دَفَعْتُهُ لابْنِ سَيِّدِكَ١٠فتَشْتَغِلُ لَهُ في الأَرْضِ أَنْتَ وَبَنُوكَ وعَبِيدُكَ وتَسْتَغِلُّ لِيَكُونَ لابْنِ سَيِّدِكَ خُبْزٌ لِيأْكُلَ.ومَفِيبُوشَثُ ابْنُ سَيِّدِكَ يَأْكُلُ دائِماً خُبْزاً على مَائِدَتي.وكَانَ لِصِيبَا خَمْسَةَ عَشَرَ ابْناً وعِشْرُونَ عَبْداً١١فقال صِيبا لِلْمَلِكِ حَسْبَ كُلِّ ما يَأْمُرُ بِهِ سَيِّدِي المَلِكُ عَبْدَهُ هكَذا يَصْنَعُ عَبْدُكَ.فيأْكُلُ مَفِيبُوشَثُ علَى مَائِدَتِي كَوَاحِدٍ مِنْ بَنِي المَلِكِ١٢وكان لِمَفِيبُوشَثَ ابنٌ صَغِيرٌ اسْمُهُ مِيخَا.وكَانَ جَمِيعُ سَاكِنِي بَيْتِ صِيبَا عَبِيداً لمفيبوشث١٣فسَكَنَ مفيبوشثُ في أُورْشَلِيمَ لأَنَّهُ كان يَأْكُلُ دَائِماً على مَائِدَةِ المَلِكِ.وكان

١- هو مفيبوشت بن يوناثان بن شاول (صموئيل الثاني ٩ : ٧) ويقال له أيضا مريبعل (أخبار الأيام الأول ٨:٣٤) . وشاول هو أول ملوك إسرائيل . وقد دخل داود عليه السلام في خدمته . وبسبب انتصارات داود أضمر له شاول العداوة ، إذ شعر أن الملك سينتقل إليه . ولذا حاول قتله أكثر من مرة (قاموس انكتاب المقدس . مادتا شاول ، داود) .

إدراج شخصية مفيبوشت هنا ضمن اليتامى مع العلم أن أحداثها جاءت بعد فترة زمنية غير معلومة قد تصل إلى عشر سنوات بعد وفاة يوناثان أو تزيد أو تقل ، ولكن البحث بصدد رصد حقوق اليتامى بما هي حقوق واجبة السداد لا تسقط إذا بلغ أحدهم سن الحلم ، بدليل أن القرآن الكريم يسميهم يتامى في قوله ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء (٢) وقد بلغوا سن الرشد الذى يستحقون به رد أموالهم إليهم يراجع البحث اللغوى ومن هذا المنطلق استحق مفيبوشت إدراجه ضمن اليتامى الباحث .

أعْرَجَ مِنْ رِجْلَيْهِ كِلْتَيْهِمَا[1])) .

هذه الأعداد المذكورة آنفا تشير إلى أن داود ﷺ أمر بأن يأكل مفيبوشث على مائدة داود ، وليس في هذا أمر فقط بالإطعام ، وإلا كان داود ﷺ أمر بإرسال الطعام إليه — وبخاصة أنه كان أعرج — ولكن في ذلك إشارة إلى الإحسان لهذا اليتيم والعطف عليه والارتقاء به إلى مرتبة الملوك والرؤساء وكبار رجال الدولة الذين كانوا يأكلون إلى جوار داود ﷺ ملك ذلك الزمان .

لكن ،من هو مفيبوشث هذا الذى فعل داود ﷺ له هذا المعروف ، وأسدى له هذا الإحسان ؟.

لقد تزوج داود ﷺ من ميكال بنت شاول وأخت يوناثان ، وفي هذه الفترة نشأت أواصر الصداقة بين داود ﷺ ويوناثان ، وعندما أوعز شاول إلى ابنه بقتل داود ﷺ احتال يوناثان لإنقاذ داود[2]. وقد تعاهدا آنذاك على الإحسان إلى نسل يوناثان بعد موته[3]، ولذا عندما أصبح داود ملكاً بحث عمن بقى من نسل يوناثان ليصنع له معروفاً فوجد ابنه الذى كان ((ابن خمس سنين عند مجيء خبر شاول ويوناثان من يزرعيل . فحملته مربيته وهربت ، ولما كانت مسرعة لتهرب وقع فصار أعرج[4])).

ويوضح النص السابق كيف أن داود ﷺ بحث عن نسل يوناثان ، واستدعى صيبا عبد شاول ليدله على ذلك . فأخبره هذا العبد أن مفيبوشث في بيت ماكير بن عميل[5]

١- صموئيل الثاني ، ٩ : ١- ١٣ .

((كان الخبز المستعمل عند العبرانيين يشبه كعكاً مسطحاً صغيراً مصنوعاً من دقيق القمح ، أما الفقراء فكانوا يخبزونه من دقيق الشعير)) (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : خبز).

٢- يحكى سفر صموئيل الأول ٢٠ : ١٨ — ٣٨ هذه الحيلة . ويعد (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة يوناثان) يوناثان من أنبل شخصيات العهد القديم ـ إذ تجلت فيه روح الصداقة الحقة في أبهى معانيها ، لأنه عندما أدرك أن داود سيتولى العرش لم يضمر له أى نوع من العداء .

٣- صموئيل الأول ٢٠ : ١٤ . ١٥ .

٤- صموئيل الثاني ٤ : ٤ ، مفيبوشث اسم عبرى معناه إزالة الأصنام (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : مفيبوشث).

٥- هو أحد الأغنياء المعروفين آنذاك . إذ إنه أحد الثلاثة الذين قدمُوا طعاماً لداود وللشعب حينما جاءوا إلى محنيم متعبين وجوعى . انظر صموئيل الثاني ١٧ : ٢٧ : ٢٩.

فى لودبار[1]. وهذا يعنى أن ماكير قد كفل مفيبوشث منذ أن كان طفلاً إلى أن سأل عنه داود عليه السلام حينما شاءت إرادة الله أن تُذكّر داود عليه السلام بوعده مع يوناثان .

وقد أحسن داود عليه السلام إلى مفيبوشث ، ورد إليه ما كان من أملاك آبائه – الذى كان عبداً لشاول – ومن معه جميعاً من أهل بيته وعبيده فى خدمة مفيبوشت . بل – وفوق ذلك – سمح له بأن يأكل – يومياً – خبزاً على مائدة الملك ، وهذا يجعله من المقربين إليه ، ويرفعه إلى مرتبة الخاصة الملكية ، وينزله منزلة أبناء الملك ، ولذا قال داود عليه السلام :

((**فليأكل مفيبوشت على مائدتي كواحد من بني الملك**[2])).

وقد ذكر الخورى بولس الفغالى أن داود عليه السلام إنما فعل ذلك (لكى يراقب تحركاته[3]) أى تحركات مفيبوشث ، ولكن هذا القول بعيد كل البعد عن الصواب لأكثر من سبب :

١- لقول داود عليه السلام أنه سينزله منزلة أبنائه .

٢- لأن مفيبوشث كان أعرج ، وليس له أطماع فى الملك .

٣- إن مفيبوشث – إن كان قد أراد الملك – لأعد له قبل مجيئه إلى بيت داود عليه السلام ، ولكنه كان أضعف من ذلك .

٤- إن دولة داود عليه السلام كانت قوية ، ولا تخشى الضعفاء .

ومهما كان السبب الحقيقى الذى دفع داود عليه السلام إلىإطعام مفيبوشت – فوق ما ذكر – على مائدة داود – يوميًا – فإن هذا الصنيع يشير إلى وفاء داود بعهده ، وإخلاصه فى صداقته ، وعطفه وإحسانه إلى هذا اليتيم الذى لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، ولولا هذا الإطعام الذى رفع قدر مفيبوشث من يتيم فقد ملك آبائه إلى أحد المدعوين إلى مائدة الملك ، لما كان مفيبوشث أحد أعلام الكتاب المقدس[4].

١- لودبار : هو موضع فى جلعاد ، ويرجح أنه المعروف بدبير . وهو الآن أم الدبار جنوبى وادى العرب شرقى الأردن (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : لودبار) .

٢- صموئيل الثانى ٩:١١ ، ومما يلحظ أن ذكر هذا الإطعام تكرر ثلاث مرات فى هذا الإصحاح٩ :٧ ، ١٠ ، ١٣ .

٣- الخورى بولس الفغالى ، (المجموعة الكتابية – التاريخ الاشتراعى) صموئيل الثانى ٣:٩ .

٤- لمزيد من التفاصيل عن مفيبوشت يراجع :

– صموئيل الثانى الإصحاحات ٩، ١٦، ١٩، ٢١

– (قاموس الكتاب المقدس المواد : داود ،شاول ، يوناثان ، مفيبوشث) .

– القس إلياس مقار ، (رجال الكتاب المقدس) جـ١ صـ٣٤٤ـ : صـ٣٥٤

– أ .م رينيك . (تفسير الكتاب المقدس – سفر صموئيل الثانى) ٩ : ١ – ١٣ وللبحث عودة أخرى مع (مفيبوشت) فى المباحث الخاصة ب أمثلة من ظلم اليتيم . الإحسان إلى اليتامى ، كفالة اليتيم

والحق ... أن الشاهد من إطعام داود عليه السلام لمفيبوشث هنا لا يتوقف – فقط – عند إطعام يتيم فقير ، معدم ، عاجز عن إطعام نفسه ، لأنه لو كان الأمر هكذا لانتهت المسألة برد أملاكه إليه . ولكن المغزى الحقيقي وراء الإطعام يتجلى في الجانب النفسي ، والحفاوة المعنوية التي أراد داود عليه السلام أن ينزلها بمفيبوشث وفاء لعهده مع أبيه يوناثان .

الرب يطعم اليتيم والأرملة ، ويرسل لهما إيليا[1] بمعجزاته :

إذا كان المولى عز وجل قد حث على إطعام اليتيم . فإن في سفر الملوك الأول ما يجسد عناية المولى عز وجل نفسه ليس باليتيم فحسب ، بل وبأم ذلك اليتيم أيضاً . ففي الإصحاح السابع عشر من هذا السفر لا نسمع عن شخص بعينه يعتني باليتيم وأمه ولكن نجد العناية الإلهية وحدها هي التي تعتني بهما ، وتسوق لهما من تكون معجزة الله على يديه . وهذا الشخص هو نبي الله إيليا التشبي[2].

ويحكي سفر الملوك الأول هذه القصة فيقول :

((وَقَالَ إِيلِيَّا التِّشْبِيُّ مِنْ مُسْتَوطِنِي جِلْعَادَ لأَخْآبَ حَيٌّ هُوَ الرَّبُّ إِلهُ إِسرائيلَ الذي وَقَفْتُ أَمَامَهُ إِنَّهُ لا يَكُونُ طَلٌّ ولا مَطَرٌ في هذِهِ السِّنِينَ إلا عِنْدَ قَوْلي ٢ وكَانَ كَلامُ الرَّبِّ لَهُ قَائِلاً ٣ انطَلِقْ مِنْ هُنَا واتَّجِهْ نَحْوَ المَشْرِقِ واخْتَبِئْ عِنْدَ نَهْرِ كَرِيثَ الذي هُوَ مُقَابِلُ الأُرْدُنِّ ٤ فَتَشْرَبَ مِنَ النَّهْرِ وقَدْ أَمَرْتُ الغِرْبَانَ أن تَعُولَكَ هُنَاكَ ٥ فانطَلَقَ وعَمِلَ حَسْبَ كَلامِ الرَّبِّ وذَهَبَ فَأَقَامَ عِنْدَ نَهْرِ كَرِيثَ الذي هُوَ مُقَابِلُ الأُرْدُنِّ ٦ وكَانَتِ الغِرْبَانُ تَأْتِي إِلَيْهِ بِخُبْزٍ ولَحْمٍ صَبَاحاً وبِخُبْزٍ ولَحْمٍ مَسَاءً وكَانَ يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ ٧ وكَانَ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ أَنَّ النَّهْرَ يَبِسَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ في الأَرْضِ ٨ وكَانَ لَهُ كَلامُ الرَّبِّ قَائِلاً ٩ قُمْ اذْهَبْ إِلَى صِرْفَةَ التي لِصِيدُونَ وأَقِمْ هُنَاكَ. هُوَذَا قَدْ أَمَرْتُ هُنَاكَ امْرَأَةً أَرْمَلَةً أَنْ تَعُولَكَ ١٠ فقَامَ وذَهَبَ إِلَى صِرْفَةَ. وجَاءَ إِلَى بَابِ المَدِينَةِ وإذا بامْرَأَةٍ أَرْمَلَةٍ هُنَاكَ تَقُشُّ عِيدَاناً فَنَادَاهَا وقَالَ هَاتِي لِي قَلِيلَ مَاءٍ في إِنَاءٍ فَأَشْرَبَ ١١ وفِيمَا هِيَ ذَاهِبَةٌ لِتَأْتِيَ بِهِ نَادَاهَا وقَالَ هَاتِي لِي كِسْرَةَ خُبْزٍ في يَدِكِ ١٢ فقَالَتْ حَيٌّ هُوَ الرَّبُّ إِلهُكَ إِنَّهُ لَيْسَتْ عِنْدي كَعْكَةٌ ولَكِنْ مِلْءُ كَفٍّ مِنَ الدَّقِيقِ في الكُوَّارِ وقَلِيلٌ مِنَ الزَّيْتِ في

١- إيليا : هو الاسم العبرى . والصيغة اليونانية لهذا الاسم هى إلياس وتستعمل أحياناً فى العربية (قاموس الكتاب المقدس مادة إيليا) والأحداث المذكورة عنه فى هذا السفر لا تتعارض مع ما جاء فى القرآن الكريم . خاصة أن سورة الصافات (١٢٣ – ١٣٢) لا تذكر أنه أرسل إلى قوم كانوا يعبدون (البعل) من دون الله .. والحق أن ما جاء عنه فى القرآن الكريم مقتضب جداً . ولذا ليس بوسع الباحث أن يصدق أو يكذب ما جاء عنه فى هذا السفر . بل فقط نقول كما كان يقول الإمام ابن كثير رحمه الله فى مثل هذه الأمور : (هو من الإسرائيليات التى لا تصدق ولا تكذب) (قصص الأنبياء) صـ ٤٦٦ .

٢- جاء فى (قاموس الكتاب المقدس ، مادة إيليا) (بما أنه يدعى التشبى فيرجع أنه ولد فى تشبة ولكنه عاش فى جلعاد) . انظر أيضا (دائرة المعارف الكتابية ، مادة إيليا النبى)

الكُوزِ وهـاأنذا أقشّ عودين لآتي وأعمله لي ولابني لنأكله ثم نموت١٢ فقال لها إيليا لا تخافي ادخلي واعملي كقولكِ ولكن اعملي لي منها كعكة صغيرة أولاً واخرجي بها إليّ ثم اعملي لكِ ولابنكِ أخيراً١٣ لأنه هكذا قال الربّ إله إسرائيل إن كوّار الدقيق لا يفرغ وكوز الزيت لا ينقص إلى اليوم الذي فيه يعطي الربّ مطراً على وجه الأرض١٤ فذهبت وفعلت حسب قول إيليا وأكلت هي وهو وبيتها أياماً١٥ كوّار الدقيق لم يفرغ وكوز الزيت لم ينقص حسب قول الربّ الذي تكلّم به عن يد إيليا١٦ وبعد هذه الأمور مرض ابن المرأة صاحبة البيت واشتدّ مرضه جداً حتى لم تبقَ فيه نسمة١٧ فقالت لإيليا ما لي ولك يا رجل الله. هل جئت إليّ لتذكير إثمي وإماتة ابني؟١٨ فقال لها أعطيني ابنك. وأخذه من حضنها وصعد به إلى العلية التي كان مقيماً بها وأضجعه على سريره١٩ وصرخ إلى الربّ وقال أيها الربّ إلهي أأيضاً إلى الأرملة التي أنا نازل عندها قد أسأت بإماتتك ابنها٢٠ فتمدّد على الولد ثلاث مرّات وصرخ إلى الربّ وقال يا ربّ إلهي لترجع نفس هذا الولد إلى جوفه٢١ فسمع الربّ لصوت إيليا فرجعت نفس الولد إلى جوفه فعاش٢٢ فأخذ إيليا الولد ونزل به من العلية إلى البيت ودفعه لأمّه. وقال إيليا انظري. ابنك حيّ٢٣ فقالت المرأة لإيليا هذا الوقت علمت أنك رجل الله وأنّ كلام الربّ في فمك حق))[1]

فى عصر إيليا عندما شاءت إرادة الله ﷻ أن تكون ((مقاومة إيليا للبعل وعشتاروت عن طريق المجاعة التى لا بد أن تحل بالشعب بمنع المطر من السماء . وكانت المجاعة أنسب أسلوب ليعرف الشعب من هو الإله الحقيقى ومن هى الآلهة الباطلة[2])) التى تدعى الخصوبة والإثمار ، أرسل الله نبيه إيليا إلى بيت لن ينقطع عنه فضل الله ورزقه أثناء فترة المجاعة . وهذا البيت هو بيت أرملة فقيرة معدمة ، ومعها ابنها الصغير وقال له :((اذهب إلى صرفة التي لصيدون وأقم هناك. هوذا قد أمرت هناك امرأة أرملة أن تعولك[3])).

ويـ نحكمة السماء ! إن تلك الأرملة الفقيرة المعدمة التى لا تملك إلا ((ملء كف من

١- الملوك الأول : ١٧ : ١ - ٢٤ .

٢- القس إلياس مقار ، (رجال الكتاب المقدس) جـ ٢ صـ ١٥٤ .

٣- ملوك أول ١٧ : ٩ و ١٠ .

الدقيق)) و ((قليل من الزيت)) لا يكفيان لإعالتها هي وابنها ليوم واحد ، ومن ثمّ ينتظران الموت ، هي التي يرسل إليها إيليا لتعوله .

وقد صدق من قال[1]« ليس هناك من قلب للأوضاع في الدنيا مثل هذا القلب . فالرجل تعو له امرأة ، والمرأة ليس إلا أرملة ، والأرملة ليست إلا الفقيرة المعدمة التي لا تملك قوت الحياة[2] ! !)) .

ولكن إرادة المولى ﷻ شاءت أن تكون تلك الأرملة وابنها سبباً في إعالة نبي الله إيليا ، كما أنها شاءت أن يكون إيليا سبباً في تلك المعجزات التي ساقها الله إليها على يده .

فالمعجزة الأولى : عندما أخبر إيليا تلك الأرملة بقول الله وإرادته بأن طعامها لا ينفد .

((**لأنه هكذا قال الرب إله إسرائيل إن كوار الدقيق لا يفرغ وكوز الزيت لا ينقص إلى اليوم الذي فيه يعطي الرب مطراً على وجه الأرض[3]**)).

ومما يلحظ أن هذه الأرملة قد امتثلت لقول إيليا حينما طلب منها أن تأتي بكعكة صغيرة له أولاً ، ثم تعمل لها ولابنها واحدة أخرى فاستجابت المرأة ، وآثرت نبي الله إيليا على نفسها ونفس وليدها رغم شدة حاجتهما إلى ذلك الطعام .كذا فإنها صدقت وعد الله إذ أخبرها إيليا بأن الطعام لن ينفد من البيت أثناء فترة المجاعة .

وهنا يجب التوقف والتساؤل ، كما تساءل عيسى عليه السلام من قبل حين قال :

((**وبالحق أقول لكم أن أرامل كثيرة كنّ في أسرائيل في أيام إيليا حين أغلقت السماء مدة ثلاث سنين وستة أشهر لما كان جوع عظيم في الأرض كلها. ولم يرسل إيليا إلى واحدة منها إلا إلى أمرأة أرملة إلى صرفة صيداء[4]**)).

حقاً إن الأرامل كن كثيرات في عهد إيليا ، بل وفي كل العصور ، فلماذا اختار الله هذه الأرملة ووليدها ليصنع لهما إيليا معجزة الله ؟! وتزيد شدة هذا التساؤل عندما تتجلى المعجزة الثانية التي ساقها الله ﷻ على يد إيليا النبي من أجل تلك الأرملة ووليدها .فلقد حدث بعد عدة أيام من استضافتها لنبي الله ، أنّ ابنها مرض مرضاً شديداً حتى مات

١- إلياس مقار ، (رجال الكتاب المقدس) جـ ٢ صـ ١٥٦ .

٢- المرجع السابق .

٣- ملوك أول ١٧ : ١٤ .

٤- لوقا ٤ : ٢٥ و ٢٦ .

فصرخت الأم إلى إيليا بعدما عجزت عن تفسير سبب موت طفلها ، إلا أنه قضاء الله على خطاياها السابقة ((جاء عليها بسبب وجود نبى الله . ولكن إيليا أخذه منها وصعد به إلى العلية التى كان مقيماً بها وأضجعه على سريره[1])) وابتهل إلى الله ، وتوسل إليه ، وصرخ إليه ليعيد الحياة إلى ابن الأرملة . واستجاب المولى ﷻ لصلوات نبيه إيليا ، وأعاد الحياة إلى هذا اليتيم .

ولكن تُرى ... من هذا اليتيم الذى اختصه المولى ﷻ – دون سائر يتامى عصره – بمجاورة نبى الله إيليا لمدة ثلاث سنوات[2] ثم بتلك المعجزة – إن صدقت – وعودة الروح إليه ؟

فهل هو يونان بن أمتَّاى ،أو يونس عليه السلام ،المبعوث إلى نينوَى كما قال بعض المؤرخين[3]؟.

أم هو اليسع بن أخطوب ، وابن العجوز التى آوت إيليا (إلياس) عندما طارده اليهود ليقتلوه فوجد ابنها مريضاً فدعا ربه من أجله فبرئ اليسع وآمن به ولزمه أينما ذهب حتى بعثه الله نبياً بعده[4] ؟.

أم هو مجرد يتيم فقير فقط اختاره الله لينعم بصحبة نبيه إيليا لحكمة لا يعلمها إلا صاحب الغيب . سبحانه ؟.

أيا كان الأمر ، فإن الله تعالى إذ أرسل إيليا النبى إلى ذلك اليتيم وتلك الأرملة ليكونا فى استضافة الرحمن ، فإنه تعالى أرسل الديانات السماوية كلها بما فيها من تشريعات تحث على رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل فى كل حين .

هذا ،.. ومما يجب التنويه به أن هذه القصة – وبالتحديد المعجزة الثانية وهى إعادة الروح بإذن الله تعالى إلى هذا اليتيم على يد إيليا – تتشابه مع ما ذكر من معجزات عيسى عليه السلام الذى آثره الله تعالى بإحياء الموتى بإذنه تعالى : ﴿ وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ

١– (دائرة المعارف الكتابية ، مادة:إيليا النبى) .

٢– كانت مدة القحط (ثلاث سنين وستة أشهر) (لوقا ٤ : ٢٥ ، يعقوب ٥ : ١٧) وبعدها أمر إيليا بالخروج لأخآب وجنوده . (ملوك أول ١٨ : ١) .

٣– هذا القول هو أحد أقوال ثلاثة ذكرها المؤرخون . يُراجع فى ذلك إلياس مقار (رجال الكتاب المقدس) جـ ٢ صـ ١٥٨ ، صـ ٤٩٠ .

٤– يراجع فى هذا الصدد الطبرى (جامع البيان فى تفسير القرآن) الصافات ١٢٣ .

فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[1] .

وقد ذكر سفر لوقا[2] قصة ابن أرملة نايين[3] الذى أعاد له المسيح عليه السلام الحياة بإذن الله تعالى[4] .

((11 وفي اليوم التالي ذهب إلى مدينة تدعى نايين وذهب معه كثيرون من تلاميذه وجمع كثير 12 فلما اقترب إلى باب المدينة إذا ميت محمول ابن وحيد لأمه وهي أرملة ومعها جمع كثير من المدينة 13 فلما رآها الرب تحنن عليها وقال لها لا تبكي 14 ثم تقدم ولمس النعش فوقف الحاملون. فقال أيها الشاب لك أقول قم 15 فجلس الميت وابتدأ يتكلم فدفعه إلى أمه 16 فأخذ الجميع خوف ومجدوا الله قائلين قد قام فينا نبي عظيم وافتقد الله شعبه 17 وخرج هذا الخبر عنه في كل اليهودية وفي جميع الكورة المحيطة))

١- آل عمران ٤٩ .

٢- لوقا ٧ : ١١ – ١٧ . ويلحظ أن ابن أرملة نايين كان شاباً ولا ينطبق عليه تعريف اليتيم إلا بالمعنى المجازى فقط – باعتبار ما كان – كما كان يقال للنبى محمد ﷺ وهو كبير يتيم قريش .

٣- مدينة نايين بلدة فى الجليل . ولا تزال تحمل الاسم (نين) وهى على بعد خمسة أميال جنوب شرقى الناصرة . وهى اليوم قرية صغيرة جداً . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : نايين) .

٤- مما يجب الإشارة إليه أن البحث ليس بصدد توثيق معجزة إيليا أو الإيمان بها . فما جاءت به الكتب السماوية وسكت عنه القرآن الكريم لا نستطيع أن نصدقه أو نكذبه . ولكن يجب ذكر أن القصة لم تأت فى التوراة ولا الإنجيل وإنما جاءت فى سفر الملوك أول وهو من الأسفار التاريخية ولا يعرف مؤلفه (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : ملوك) وحتى عندما أشار المسيح إلى معجزة إيليا إلى هذه الأرملة قصد معجزة الطعام ولم يشر إلى إحيائه ابنها بعد موته .

الرب يرسل اليشع بمعجزته إلى الأرملة وأبنائها :

إذا كان الله تعالى قد أرسل إيليا إلى الأرملة وابنها في وقت المجاعة ليكون سبباً في طعامهم وطعامه ، فإنه ﷻ لم يتخل عن هذه الأرملة التي ترك لها زوجها الطيب بعض الأبناء وبعض الديون ، ولم يترك لهم في البيت سوى "دهنة زيت".

ويحكي سفر الملوك الثاني تفاصيل هذه القصة فيقول :

((١وصَرَخَتْ إِلَى أَلِيشَعَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي الأَنْبِيَاءِ قَائِلَةً إِنَّ عَبْدَكَ زَوْجِي قَدْ مَاتَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَكَ كَانَ يَخَافُ الرَّبَّ.فَأَتَى الْمُرَابِي لِيَأْخُذَ وَلَدَيَّ لَهُ عَبْدَيْنِ٢فقال لها أليشع ماذا أصنع لَكِ.أَخْبِرِينِي ماذا لكِ في البَيْتِ فقالت ليس لجاريتك شيء في البيت إلا دُهْنَةَ زَيْتٍ٣فقال أذهبي استعيري لنفسك أوعية من خارج من عند جميع جيرانك أوعية فارغة.لا تقللي٤ثم أدخلي وأغلقي الباب على نفسك وعلى بنيك وصبي في جميع هذه الأوعية وما أمتلأ انقليه٥فذهبت من عنده وأغلقت الباب على نفسها وعلى بنيها.فكانوا هم يقدمون لها الأوعية وهي تصب٦ولما امتلأت الأوعية قالت لابنها قدم لي أيضاً وعاء.فقال لها لا يوجد بعد وعاء.فوقف الزيت٧فأتت وأخبرت رجل الله فقال اذهبي بيعي الزيت وأوفي دينك وعيشي أنت وبنوك بما بقي[1])).

كان أليشع "خليفة إيليا في العمل النبوى في المملكة الشمالية"[2]. وقد سجل "العهد القديم معجزات قام بها أليشع أكثر من أي نبي آخر"[3]. ومنها هذه المعجزة التي – إن صدقت – تبين فضل الله عليه إذ زاد زيت الأرملة على يديه[4]. كما تبين إحسان الله إلى هذه الأرملة إكراماً لها فقد كانت من نساء بني الأنبياء ، وإكراماً لأولادها اليتامى ، وإكراماً لزوجها البار الذي كان يخاف الرب[5].

١- الملوك الثاني ٤ : ١ – ٧ .

٢- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : إليشع) .

٣- المرجع السابق .

٤- هناك معجزة شبيهة بذلك وهو إطعامه مئة رجل بعشرين رغيف شعير وبعض السويق . راجع الملوك الثاني ٤ : ٣٢ – ٤٤ . وراجع باقي المعجزات في (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أليشع).

٥- سيقارن البحث فيما بعد هذه الحادثة بقصة صاحب البقرة في عهد موسى عليه السلام وقصة الجدار الذي بناه الخضر (صاحب موسى) لليتيمين . مع الفارق أن هذه القصة تابعة للفقراء ، والقصتان للأغنياء ، ولكن تتوافق القصص الثلاث في رعاية الرب لليتامى بسبب صلاح آبائهم .

وعلى الرغم أن هذه القصة لم تبين سن هؤلاء الأبناء بالتحديد ، فإنها تبين – على أية حال – أنهم ليسوا في سن الشباب ، وإلا كان أليشع أمر الأرملة بعمل أولادها بدلاً منها . فضلاً عن أنه قال لها – في آخر القصة – ((وعيشي أنت وبنوك بما بقى)) ولم يحثها على عمل أولادها . بل أمرها أن تطعم أبناءها من هذا الزيت ، ومعنى ذلك أن الله سيبارك لها فيما بقي منه إلى حين ، أي حتى يكبر هؤلاء الأبناء .

كذا فإن هؤلاء الأبناء لم يكونوا أطفالاً صغاراً جداً بدليل ما جاء في العدد الخامس : ((فكانوا هم يقدمون لها الأوعية وهي تصب)) ومعنى ذلك أنهم كانوا يقدمون الأوعية الخفيفة ، ولم يقوموا بعملية الصب ولا بيع الزيت ، بل كانت هذه المهام الصعبة على الأرملة.

ومن هنا يمكن استنتاج أن هؤلاء الأبناء كانوا صبية لم يبلغوا الحلم بعد ، وإن تركوا سن الطفولة .

ولكن كم عدد هؤلاء الأبناء ؟.

لم تفصح الأعداد السابقة عن عددهم بالتحديد ولكنهم أكثر من اثنين على أية حال ؛ لأن المرابي أراد منهما اثنين فقط ليكونا له عبدين ، وترك لها ما سواهما . وجاء الحديث عنهم بصيغة الجمع في : ((على بنيك)) ، ((على بنيها فكانوا هم يقدمون)) ، ((وعيشي أنت وبنوك)) .

والواضح من هذه القصة أنها تحتوى على حذف أو إضمار يتضح من مضمون القصة أو سياقها ، ألا وهو اقتراض الأب قبل أن يموت من هذا المرابي . هذا يدل على افتقار هذه الأسرة إلى الحد الذى يجعل هذا الأب البار الذى يخاف الرب يقترض من مراب وليس من أى إنسان عادى . مع أن الشريعة الموسوية تفرض على العبراني أن يقرض أخاه الفقير دون ربا ، أما الأجنبي فكان يباح لهم أخذ الربا منه[1].

وهذا يشير إلى أن العبرانيين في أيام الملوك لم يحفظوا هذه القوانين . ولم يسيروا وفق شريعتهم إلى هذا الحد من ابتياع إخوتهم بالدين[2].

والعصر الذى لا تصان فيه شريعة الرب ، لا يمكن أن يصان فيه اليتيم .ذلك المخلوق

١- يراجع في هذا الصدد (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : قرض يقرض) ، خروج ٢٢ : ٢٥ ، لاويين ٢٥ : ٣٥ – ٣٧ ، تثنية ١٥ : ٧ – ١٠ ، تثنية ١٥ : ٣ .

٢- (قاموس الكتاب المقدس : قرض يقرض) بتصرف .

الضعيف الذى أوصت به الشريعة .

كيف يُكرم ممن لا يكرم نفسه باتباع تعاليم خالقه ؟!.

وكيف يُرحم ممن لا يرحم نفسه من عذاب الخالق ؟!.

من أجل هذا فقد تجلت رحمة الرب وبركته على هذه الأسرة الفقيرة البائسة ، التى تخاف الرب ، لكى ترحمهم من المرابى الذى لا يرحم ومن الفقر الذى لا يرحم ، وجعلت أليشع النبى سبباً فى بركة الرب التى حلت عليهم . وقد كان فى مقدور أليشع أن يساعدهم مادياً بما يحل لهم مشكلة الدين ، ولكن أراد الله العلى القدير أن يظهر إحدى المعجزات على يدى أليشع لتكون دليلاً على وجود القوى القادر على كل شئ ، دليلاً لهؤلاء العبرانيين الذين بعدوا عن شريعته ومنهاجه . ولذا صارت تلك القصة الخالدة بخلود هذا الكتاب المقدس الذى سُطرت فيه.

الحق الخامس : حق اليتامى فى ودائع الهيكل:

يتمثل حق اليتامى فى مال الله المودع فى الهيكل فى أورشليم فيما ذكر فى سفر المكابيين الثانى[1]على لسان أونيا[2]الكاهن الأعظم للهيكل حين قال :

((إن المال ودائع للأرامل واليتامى)) [3] . ولقد كان هذا المال عبارة عن : ((أربعمائة قنطار فضة ومئتا قنطار ذهب)) [4] .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : من أين جاءت هذه الودائع أو هذا المال ؟ أو ما مصادره ؟ هل من الزكاة ؟ أم من الصدقة ؟ أم من مصادر أخرى ؟ .

أما الوجه الثانى من السؤال فهو : ما هى أوجه الإنفاق التى يُنفق فيها ؟ .

ويمكن الإجابة عن هذه الأسئلة بالتمعن فى النص التالى :

((١حِينَ كانَتْ أُورْشَلِيمُ المَدينةُ المُقَدَّسَةُ ، عامِرةً آمِنةً تحفظُ الشَرائعَ ، لِما كانَ عليْهِ أُونِيَا الكَاهِنُ الأعْظَمُ مِنَ التَّقْوَى والبُغْضِ لِلشَّرِّ ٢كانَ المُلوكُ أنْفُسُهُم يُعَظِّمُونَ الهيْكَلَ ويكرمونه بخَيْرِ ما عِنْدَهُم مِنَ العَطَايا ٣حَتَّى إن سَلوقُس[5]مَلِكَ آسيةَ كان يَدْفَعُ من دَخْلِه الخَاصّ جَمِيعَ نَفَقَاتِ تقْدِيمِ الذَبَائحِ ٤ولكِن رَجُلاً اسْمُهُ سَمْعانُ مِنْ سِبطِ بَلْجَةَ[6]كان وكيلاً على شؤون الهيْكَلِ ، اخْتَلَفَ مع الكَاهِنِ الأعْظَمِ فى أمْرٍ يَتعلَّقُ بِتَنْظِيمِ المَدِينةِ ٥ولمَّا لم يَقْدِرْ أنْ يُقْنِعَهُ ذَهَبَ إلى أبُلُّونيوس بن ترساوُس حَاكِمِ بِقاعِ سورِيةَ وفينيقيةَ فى ذَلِكَ الوَقْتِ ٦وأخْبَرَهُ أنَّ خَزَانَةَ الهَيْكَلِ فِى أورشليم مَلِيئَةٌ بالأمْوالِ التى لا تُحْصَى وأنَّ هذِهِ الأمْوالَ تفُوقُ بِكَثِيرٍ

١- سفر المكابيين الثانى هو أحد أسفار الأفوكريفا .

٢- أونيا (الثالث) ابن سمعان الثانى وقد اشتهر بالتقوى . هامش (الكتاب المقدس) الطبعة السبعينية ، المكابيين الثانى ٣ : ١ ، (الكتاب المقدس – كتب التاريخ) دار المشرق بيروت سنة ١٩٨٦ . المكابيين الثانى هامش ٣ : ٢ .

٣- المكابيين الثانى ٣ : ١٠ . وتتلخص أحداث هذا السفر أن هناك من وشى بأونيا وأخبر حاكم سورية وفينيقية أن خزانة الهيكل فى أورشليم مليئة بالأموال التى تفوق تكاليف تقديم الذبائح ، وأن بالإمكان وضعها تحت سلطة الملك . فأرسل الملك من يجبى له تلك الأموال فقال له أونيا : (إن المال ودائع للأرامل واليتامى) .

٤- المكابيين الثانى : ٣ : ١١.

٥- سلوقس (الرابع الملقب بفيلوباتور) ملك سلوقى (١٨٧ – ١٧٥ ق . م) (الكتاب المقدس) الطبعة السبعينية هامش المكابيين الثانى ٣ : ٣ .

٦- (بلجة : إحدى الفرق الأربع والعشرين من الكهنة) المرجع السابق ٣ : ٤ .

تكاليف تقديم الذبائح ، وإنّ بالإمكان وضعها كلها تحت سلطة الملك . فذهب أبلونيوس إلى الملك وأخبره بالأموال التي سمع بوجودها في الهيكل فما كان من الملك إلا أن استدعى هليودورس أمين خزينته وأمره أنّ يجلب له هذه الأموال . فقام هليودورس في الحال وقصد مدن سورية وفينيقية متظاهراً بأنه يقوم بجولة تفتيشية فيها ، بينما هو في الواقع كان ينفذ إرادة الملك . فلما وصل إلى أورشليم ، واستقبله الكاهن الأعظم بحفاوة كشف له هليودورس حقيقة ما جاء لأجله وسأله إذا كان ما سمعه من وجود المال في الهيكل صحيحاً . فقال له الكاهن الأعظم : إنّ المال ودائع للأرامل واليتامى ! وإنّ قسماً منه لهركانُس[1] بن طوبيا ، أحد كبار الأعيان . وإن ما وشى به سمعان المنافق لم يكنّ صحيحاً . فالمال كله أربعمائة قنطار فضة ومئتا قنطار ذهب[2])) .

وبالوقوف بين هذا النص الطويل يمكن القول :

إن مصادر ودائع الهيكل من الصدقات والهبات والعطايا التي يجود بها الملوك والأغنياء من مالهم الخاص ، كما فعل سلوقس ملك آسية . أما عن أوجه الإنفاق فقد كانت تدفع هذه الأموال للهيكل بغرض تقديم الذبائح . وبهذا يمكن القول : إن جزءاً كبيراً منها كان من العشور المفروضة على أغنياء بني إسرائيل . خاصة أنه قد جاء في توضيح هذه الآية ما يشير إلى ذلك[3] . أو بالتحديد العشر الثالث الذي كان يُخرج كل ثلاث سنوات فيكون نصيباً للاويين أي الكهنة وللغرباء واليتامى والأرامل كل في مدينته . ولكن لما كان أونيا هو كاهن أورشليم وكانت تلك الوقعة التي يحكيها السفر عن هيكل أورشليم ، دل ذلك أن تلك الأموال وتلك الودائع لا تخص العشر الثالث فقط بل تخص العشور عامة .

١- هركانُس بن طوبيا : من عائلة طوبيا وحاكم عمان في شرقي الأردن (الكتاب المقدس) الطبعة السبعينية ، هامش المكابيين الثاني ٣ : ١١ .

٢- المكابيين الثاني ٣ : ١- ١١ .

أما قيمة ما ذكر من فضة والذهب فهو (عشرة آلاف وخمسمائة كيلو من الفضة وخمسة آلاف ومائتين وخمسين كيلو من الذهب . وهو رقم قليل الاحتمال) (الكتاب المقدس — كتب التاريخ) هامش المكابيين الثاني ٣ : ١١ هامش (٦)

٣- جاء في هامش (الكتاب المقدس) الطبعة السبعينية في توضيح العدد (١٠) ما نصه ((ودائع للأرامل واليتامى . تحافظ عليها الشريعة . تثنية ١٤ : ٢٩)) هامش المكابيين الثاني ٣ : ١٠ وهذه الآيات من سفر التثنية تتحدث عن العشر الثالث .

كذلك فإن قسماً من تلك الأموال كان ((لهركانُس بن طوبيا أحد كبار الأعيان[1])) .

وهذه الآية السابقة يمكن تأويلها على معنيين :

التأويل الأول : أن هركانس لما كان أحد كبار الأعيان فكان يدفع عشر أمواله إلى الهيكل، ولما كان غنياً كان ذلك العشر الذى يدفعه كبيراً جداً حتى إن الكاهن أونيا خصه بالذكر .

التأويل الثاني : وهو قد يتوارد إلى الذهن أيضاً ، أن تلك الودائع المذكورة كانت من قبيل الوقف . فقد يكون هركانس هذا يتيماً ترك له أبوه أموالاً كثيرة وضعت فى الهيكل على سبيل الأمانة .

والذى يجعل هذا التأويل مسوغاً هو وجود اللام فى كل من ((للأرامل)) و((لهركانس)) ونظراً لصعوبة الوصول إلى النص الأصلى وهو باللغة اليونانية والتعامل معه فقد اكتُفِيَ بالترجمة العربية[2] .

ومما سبق نخلص إلى أن :

☆ مصادر ودائع الهيكل مما يلى :

١- الصدقات والهبات والعطايا التى يجود بها الأغنياء والملوك .

٢- العشور وخاصة العشر الثالث .

☆ أما أوجه الإنفاق فكانت :

١- لليتامى والأرامل .

٢- لتقديم الذبائح .

٣- لباقى الفئات المستحقة للعشور وهم : اللاويون والغرباء والمعوزون[3] .

١- المكابيين الثانى ٣ : ١١.

٢- كذلك لم يعثر الباحث على ترجمة ذاتية لهركانس فى قاموس الكتاب المقدس . أما دائرة المعارف الكتابية فليس فيها إلا إشارات بسيطة (طوبيا [٤]) .

٣- وليم سليمان قلادة (تعاليم الرسل — الدسقولية) صـ ٦٠١ .

الحق السادس: حق اليتامى فى الغنيمة[1]

أسفر سفر المكابيين الثانى[2]عن حق اليتامى فى الغنيمة وذلك فى موضعين :

الأول : عند الحديث عن انتصار يهوذا المكابى[3]على الرومانيين أو بالتحديد على جيش نِكانُور ابن بترُكلُسَ المُوفَد من قِبَلِ بطليموس حاكم سورية وفينيقية ،بالاتفاق مع فيلبُّس حاكم أورشليم.

الثانى : عند انتصار يهوذا المكابى على جيوش تيموثاوس[4].

يقول سفر المكابيين الثانى :

((... ٢٧ وبعد ذلك هجَمَ على نكانور٢٤ فأعانَهُم اللهُ القديرِ ، فقتلوا من الأعداءِ ما يَزيدُ على تِسْعَةِ آلافٍ وتركوا أكثَرَ جيْشِ نكانور جَرْحَى ، وأجْبَروا الجميعَ على الهَزيمةِ ٢٥ وغنِموا أموالَ الذين جاءوا لِشرائِهِم عَبِيداً كما أذَاعَ نكانور٢٦ ثم طارَدُوهُم مَسافةً بَعِيدةً إلى أن اضْطروا أخيراً إلى العَوْدة ٢٧ لأنّ يومَ السّبْتِ داهمَهم ٢٨ ولما جمعُوا أسْلِحَةَ العَدوّ وأخذوا أسْلابهُم احْتَفلُوا بالسَّبْتِ وهم يشْكُرون الرّبّ ويَحْمَدونَه على إنْقاذِهم ليُعيدوا ذلِكَ اليَوْمَ ، ولأنَه عادَ وتكَرّم عليْهم برحْمتِه وبعْد السّبْتِ وزّعُوا علَى المساكِينِ والأرامِلِ واليتَامَى نَصِيبهم من الغَنائم ، واقتسَموا الباقي بيْنَهُم وبينَ أوْلادِهم ٢٩ ثُمّ أقاموا صَلاةً عامّةً وتضَرّعُوا إلى الربّ أنْ يصفحَ عنْ عبِيدِه ويرْحمَهم ٣٠ وبعْدَ ذلِكَ حارَبَ جُيوشَ تيموثاوس فقتَلوا مِنْهُم ما يزِيد على عِشْرينَ ألفاً ، واستَولوا على حُصُونٍ حصِينةٍ واقتسَموا كثيراً من الغنَائم بالتّساوِي

١- ((غنم الشيء غنماً : فاز به ، والغنيمة : ما يؤخذ فى الحرب قهراً من نفائس وبهائم ونفوس (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة غنيمة) وقد ورد ذكر الغنيمة فى تكوين ١٤ : ١١ و ١٦ ، مع اختلاف اللفظ ، وفى شريعة موسى أمر الرب((أن تنصف الغنيمة بين الذين باشروا القتال الخارجين إلى الحرب وبين كل الجماعة)) وأن ترفع منها زكاة للرب وتعطى لألعازار الكاهن رفيعة للرب)) انظر : عدد ٣١ : ٢٥ — ٣٠ ، تثنية ٢ : ٣٥ ، صموئيل الأول ٣٠ : ٢١ — ٣٠ ، لمزيد من التفاصيل انظر (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة غنيمة) .

((كما أمر أن تخفض الزكاة المعروفة على الجنود ، على هذه الغنائم ، إلى عُشر الزكاة المفروضة على باقى الشعب)) (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة غنيمة) انظر عدد ٣١ : ٣٠ .

٢- سفر المكابيين الثانى هو أحد أسفار الأفوكريفا . على الرغم من ذكر الغنيمة فى نصوص عديدة فى الكتاب المقدس — بعهديه — فإنه لم يُنص صراحة على نصيب اليتيم إلافى هذينِ الموضعين ٨ : ٢٨ ، ٣٠ .

٣- يهوذا المكابى هو محرر اليهود من نير السريان (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : يهوذا) وقد توفى سنة ١٦٦ ق.م انظر (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : مكابيون) .

٤- لمزيد من التفاصيل انظر سفر المكابيين الثانى ٨ : ١ — ٣٢ .

لَهُم ولِلمسَاكِين واليتَامَى والأرَامِلِ والشُّيوخِ ؛ ولما جَمعُوا أسلِحَةَ العدوِ وضَعُوها فى مخَازِنٍ مُناسِبَةٍ لها ، وحَملُوا ما بَقِى من الغَنائِم إلى أورشليم[1]))

يبين النص السابق أن يهوذا المكابى قد قسم الغنيمة – حسب ما جاء فى شريعة موسى – قسمين متساويين : قسماً يأخذه الجنود المشتركون فى القتال اشتراكاً فعلياً ، والآخر يكون من نصيب مجموع الشعب العبرانى ويوزع عليهم بالتساوى[2].

ولكن هذا النص ينفرد بتخصيص بعض أفراد الشعب العبرانى من الضعفاء . فذكر منهم فى العدد الثامن والعشرين : ((المساكين والأرامل واليتامى)) وأضاف إليهم ((الشيوخ)) فى العدد الثلاثين ، وذكر هذه الفئات هنا ليس على سبيل القصر ، ولكن على سبيل الذكر . أى أن النص لم يحصر توزيع الغنيمة عليهم وعلى الجنود ، بل ذكرهم ضمن أفراد الشعب فقال فى المرة الأولى : ((وزعوا على المساكين والأرامل واليتامى نصيبهم من الغنائم واقتسموا الباقى بينهم وبين أولادهم[3])) . وقال فى الثانية :((واقتسموا كثيراً من الغنائم بالتساوى لهم وللمساكين واليتامى والأرامل والشيوخ [4])).

ومما يجب التنويه به أن العدد الثلاثين قد ورد فى طبعة ثانية للكتاب المقدس[5]هكذا :

((واقتسموا كثيراً من الأسلاب جعلوها حصصاً متساوية لهم وللمعذبين واليتامى والأرامل والشيوخ[6])) .

وذلك بإحلال كلمة المعذبين محل المساكين ، والأسلاب محل الغنيمة، ونظراً لصعوبة الرجوع إلى النص الأصلى لأنه باللغة اليونانية . فقد اكتفى البحث بتلك الإشارة وذلك التنويه الذى قد يُفهم منه أن معنى الأسلاب والغنيمة معنى واحد فى الكتاب المقدس .

والذى يؤكد ذلك أن مادة (سلب) أو (أسلاب) غير موجودة فى قاموس الكتاب المقدس .

١- المكابيين الثانى ٨ : ٢٣ – ٣١ .

٢- (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : غنيمة) .

٣- سفر المكابيين الثانى ٨ : ٢٨ .

٤- سفر المكابيين الثانى ٨ : ٣٠ .

٥- (الكتاب المقدس . كتب الأنبياء) دار المشرق – بيروت ط سنة ١٩٨٨ .

٦- سفر المكابيين الثانى ٨ : ٣٠ . الطبعة السابقة .

كذلك لم تنص دائرة المعارف الكتابية على مادة (أسلاب) وإن كانت ذكرت فى المعنى اللغوى لمادة ((سلب)) ولم تتضمن المادة الإشارة إلى ذلك النص .

وهنا يجب التساؤل :

هل نصيب اليتامى من الغنيمة من قبيل الزكاة أم من الصدقة ؟ وذلك لأن ما جاء فى سفر العدد[١] يشير إلى أن الغنيمة من الزكاة ، ولكن لم ينص صراحة على أن لليتامى نصيباً فى تلك الغنيمة ، بل ذكر فقط أنها ترفع للرب ((ارفع زكاة للرب))[٢] وقد سلمها موسى عليه السلام إلى ألعازار الكاهن . أى أنها تسلم للكهنة .

وهذا النص الذى بين أيدى البحث من سفر المكابيين الثانى لا يمثل تشريعاً ؛ لأن أسفار الأفوكريفا ليست أسفاراً قانونية تشريعية . وبذلك لا يحق للبحث الجزم بأن نصيب اليتامى من الغنيمة هو من باب الزكاة ، بل يمكن أن يعد من الصدقة أيضاً قياساً على ما جاء من مفهوم الصدقة فى قاموس الكتاب المقدس[٣] .

---

١ ، ٢ – العدد ٣١ : ٢٨ .

٣- انظر المبحث الخاص بنصيب اليتامى فى عيد الأسابيع . عن الصدقة ، هامش (٢) ، (قاموس الكتاب المقدس ، مادة صدقة) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مواد صدقة ، زكاة ، رفيعة) .

الحق السابع : كفالة اليتيم .. وقضية التبنى[1]:

ذكـر الكتاب المقدس بعض الشخصيات[2]التى تبنّاها – أو بالأحرى – كفلها بعض الناس . وإن كان هناك فرق كبير بين الكفالة والتبنى .

فالكفالـة فـى اللغة من : ((كَفَلَ المالَ وبالمال : ضَمِنَه . وكَفَلَ بالرَّجُلِ يَكْفُلُ كَفلاً كُفُولاً وكَفَالةً. وكَفُلَ وكَفِلَ وَتَكَفَّلَ بِهِ ، كله : ضَمِنَه[3])) .

أما الكافل فى الاصطلاح : ((فهو الذى كَفَل إنسانًا يَعُولُهُ وينفق عليه[4]))"الكافل: العائل[*] "

((والكـافِل : القَـائِمُ بأمْرِ اليتيم المرَبِّى له ، سواء كان الكافِل من ذوى رَحمِهِ وأنْسابه ، أو كان أجنبياً لِغَيره تـكَفَّلَ به[6]))

التبنى فى اللغة : من ((تبنيته أى ادعيت بنوته . وتبناه : اتخذه ابناً[7]))

وفـى الاصـطلاح :يشـير إلى ((الإجـراء القـانونى الـذى يسـتطيع بـه أى إنسان أن يلحق ابناً بعائلته ، ويخـلع عـليه قانونـاً كـل حقوق وامتيازات الابن ★رغم أنه ليس ابناً بالطبيعة ، بل وليس من عشيرته الأقربين[8])) .

وقـد ((كـانت هـذه العـادة شائعة بين اليونانيين والرومانيين وغيرهم من الشعوب قديماً ، ولكنها لا تذكر مطلقاً فى الشريعة اليهودية[9])).

١– لم يرتـبط هـذا المـبحث بالغنى والفقير ، فبعض شخصيات هذا المبحث لا نعلم إن كان غنياً أو فقيراً . كذا من بينهم مـن تـرك ذويـه فأصبح فى حكم ابن السبيل الذى لا يملك شيئاً ، وإن كان يملك الدنيا بأسرها ، أو أصبح فقيراً لفقده عائل الأسرة الذى يكون سبباً للرزق .

٢– منهم : لـوط وموسـى عـليهما السـلام ، مفيبوشت– هدد – جنوبث – يوآش – استير – طوبيت ، وسيأتى الحديث عنهم بالتفصيل فى الصفحات التالية .

٣– ابن منظور : (لسان العرب ؛ مادة كفل) .

٤– المرجع السابق .

٥ ، ٦ – المرجع السابق .

• مـادة"كفـل"لم يجدهـا الباحث فى قاموس الكتاب المقدس . أما فى دائرة المعارف الكتابية فكانت بمعنى الغرامة التى يدفعها الضامن أو الغارم الكافل .

٧– ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : بنى) .

٨– (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبنى) .

٩– المرجع السابق .

★ الصحيح : كل حقوق الابن وامتيازاته

((والتبـنى يصـدر دائماً عن الأب المتبنى ، فهو الذى يأخذ زمام المبادرة على الدوام . وقد يكـون الدافـع لذلـك هو ملء الفراغ لعدم وجود ذرية تشبع العواطف الأبوية والمفاهيم الدينية ، وتحفـظ اسـم العائـلة ، أو للرغبة فى ممارسة السلطة الأبوية ، وكانت إجراءات التبنى وشروطه تختـلف مـن شـعب إلى آخـر . فقـد كـان التبـنى عند الأمم الشرقية يمكن أن يمتد إلى العبيد أو الأسرى (كما فى حالة موسى) وبالتبنى ينالون حريتهم[1])) .

وقـد ذكرت دائرة المعارف الكتابية أن هناك ((ثلاث حالات من التبنى فى العهد القديم[2]، هى:

أ- موسى (خروج ٢ : ١٠) وقد تبنته ابنة فرعون .

ب- جنوبث[3](امل ١١ : ٢٠) وقد تبنته خالته تحفنيس زوجة فرعون مصر .

جـ- استير (استير ٢ : ٧ و ١٥) وقد تبناها مردخاى[4]))

وأهم ما يلحظ مما سبق ما يلى :

١- إن الشـريعة اليهوديـة لم تشرع التبنى ، وأن هذه الظاهرة دخيلة عليهم من المصريين والرومان واليونان .

٢- إن الحـالات الـثلاث الـتى تحـدث عـنها العهـد القديـم لم تكـن فـى فلسـطين ، بل خارجهـا وبالـتحديد فـى مصـر وفارس . وأن مشروعية التبنى عند المصريين .لا يعنى أنـه كان منتشراً بين بنى إسرائيل القاطنين معهم . وأما ما يختص بتبنى موسى عليه السلام فهذا كان قبل نزول الناموس .

١- المرجع السابق .

٢- استُخدِم التبنى فى العهد الجديد بالمعنى المجازى . وقد استخدمه بولـس ((ليبين أن الله – بإعلان نعمته فى المسيح – أتـى بالـناس إلى علاقـة الأبـناء له ، ومنحهم حق اختيار البنوية)) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبنى) .

٣- هـو جنوبث بـن هـدد الأدومـى : وقـد هرب هدد من أدوم إلى مصر عندما استولى يوآب قائد جيش الملك داود عليه السلام على أدوم وضرب كل ذكر فى أدوم ، فأعطاه فرعون بيتاً وعين له طعاماً وأعطاه أرضاً ، وزوجه أخت امرأته ، أخـت تحفـنيس الـملكة ، فولـدت لـه جنوبث . وفطمته خالته تحفنيس الملكة فى وسط بيت فرعون وتربى فى بيت فرعون بين بنى فرعون . (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : جنوبث) ، وانظر الملوك الأول ١١ : ١٤ – ٢٥ .والملاحظ من الآيات أن جنوبث لم يكن يتيماً. بل إن أباه هَدَد هو الذى كان يتيماً كما سيتضح .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبنى) .

سيأتى الحديث عن استير ومردخاى بالتفصيل فى الصفحات التالية .

٣- إن موسى عليه السلام ، وكذلك جنوبث بن هدد لم يكونا يتيمين[1]ومع ذلك تم تبنيهما (حسب تعبير دائرة المعارف الكتابية)[2] .

٤- مما يعد دليلاً على أن التبنى لم تشرعه السماء وإنما هو قانون أرضى .

٥- إن شروطه[3]تختلف من شعب إلى آخر .

• أما ما يختص بالحالة الثالثة وهى قصة استير ، فعلى الرغم من أن مردخاى كان من اليهود الذين يعملون على إقامة الشعائر الدينية ويحرص عليها فإن سفر استير يذكر أنه قد اتخذ إستير ابنة لـه ، فهل خالف مردخاى أوامر الرب ، وتبنى أستير ؟ أم أنه اضطر بعد موت والديها أن يكفلها فقط ، ويربيها فى بيته إذ كان ابن عمها ومعلمها ؟.

وهذا التساؤل يجب أن نعرضه على باقى الشخصيات التى ذكر العهد القديم عنهم أنهم يتامى وتربوا فى بيوت غير بيوتهم ، هل كانت العلاقة علاقة تبنٍ أم علاقة كفالة ؟ .

١- جاء فى خروج : ٦ : ٢٠ عن عمرام أبى موسى عليه السلام :

((وكانت سنو حياة عمرام مئة وسبعا وثلاثين سنة)) وهو ((رئيس عشيرة العمرانيين)) (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : عمرام) عدد ٣ : ١٧ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٢٨ .

هذا على الرغم من أن القرآن الكريم لم يذكر عنه شيئاً حتى أثناء محنة زوجته يوكابد واستعانتها بابنتها مريم فى مراقبة موسى وهو فى النهر . وكذلك فى باقى القصة مما كان يوحى بيتم موسى خاصة أن ميقات ولادته هو ميقات السخرة التى كان يموت فيها كثير من بنى إسرائيل ، فضلاً عن أنه أصغر إخوته .

٢- للباحث تحفظ على استخدام لفظ التبنى فى حالة جنوبث لأن حالته من باب الكفالة . كما سيتضح .

٣- شروط التبنى فى (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة التبنى) .

١- لـــوط عليه السلام :

ذكر فهرس الموضوعات الكتابية[1] أن لوطاً عليه السلام من اليتامى . وقد رباه بعد موت أبيه جده تارح[2] فهل من الممكن أن نسمى تلك التربية "تبنيا" أم نسميها باسمها الحقيقى وهو ((الكفالة)) ؟!

٢- موسى عليه السلام :

ما جاء فى العهد القديم عن موسى عليه السلام لا يثبت أنه كان يتيماً ، وأيضاً لا ينفى ذلك . ولكن كل ما جاء بشأن أبيه أنه عاش ((مئة وسبعاً وثلاثين سنة))[3].

ولكن . على أية حال فَقَدَ فقد أباه وهو طفل رضيع فتبنته ابنة فرعون[4]. والتبنى هنا كان باتخاذه ابناً فعلياً لأن الواقع كان يحتم خفاء اسم أبيه حتى لا يقتل كأطفال بنى إسرائيل فى ذلك الحين .

والتبنى المفهوم من القصة هنا أنه كان يُربى فى بيت فرعون كسائر أبناء الملك . وأول ما تمتع به من هذا التبنى أنه أصبح حراً[5].

١- (فهرس الموضوعات الكتابية ؛ مادة الأيتام) وقد اعتمد فى ذلك على سفر التكوين ١١ : ٢٧ و ٢٨ . وبالرجوع إلى النص لم نجد فيه إشارة صريحة إلى أن لوطاً عليه السلام من اليتامى . بل جاء فيه فقط (ومات هاران قبل تارح أبيه) ١١ :٢٨ .

((وأخذ تارحُ ابرامَ ابنه ولوطا بن هاران ابن ابنه وساراى كنته امرأة أبرام ابنه فخرجوا معا.........))

١١ :٣١ فهل يُعد موت هاران قبل تارح دليلاً على أن لوطا كان يتيما ؟! .

٢- التكوين ١١ :٢٧ :٣٢.

٣- خروج ٦ : ٢٠ .

٤- خروج ٢ : ٢٠ ويجب الإشارة إلى أن القرآن الكريم يذكر أن زوجة فرعون هى التى قالت ﴿ عَسَى أَنْ يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [القصص ٩] أى هى التى طلبت أن يكون ابناً لها ولفرعون نفسه ، وقيل عنها إنها كانت عاقراً فأنزل الله حب هذا الرضيع فى قلبها .

٥- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبنى) .

٣- هَدَد وابنه جَنُوبَث :

يشرح سفر الملوك الأول قصتهما فيقول :

((١٤ وَأَقَامَ الرَّبُّ خَصْماً لسليمان هَدَدَ الأَدُومِيَّ ١٥ كَانَ مِنْ نَسْلِ المَلِكِ فِي أَدُومَ. وحَدَثَ لمَّا كَانَ دَاوُدُ فِي أَدُومَ عِنْدَ صُعُودِ يُوآبَ رَئِيسِ الجَيْشِ لِدَفْنِ القَتْلَى وضَرْبِ كُلِّ ذَكَرٍ فِي أَدُومَ ١٦ لأَنَّ يوآب وكُلَّ إِسرائيلَ أَقَامُوا هُنَاكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَفْنَوْا كُلَّ ذَكَرٍ فِي أَدُومَ ١٧ أَنَّ هَدَدَ هَرَبَ هُوَ وَرِجَالٌ أَدُومِيُّونَ مِنْ عَبِيدِ أَبِيهِ مَعَهُ لِيَأْتُوا مِصْرَ. وكَانَ هَدَدُ غُلاماً صَغِيراً ١٨ وقَامُوا من مدْيانَ وأَتَوْا إِلى فارانَ وأَخَذُوا مَعَهُم رِجالاً من فَارانَ وأَتَوْا إِلى مِصْرَ إِلى فِرْعَوْنَ مَلِكِ مِصْرَ فأَعْطَاهُ بَيْتاً وعَيَّنَ لَهُ طَعَاماً وأَعْطَاهُ أَرْضاً ١٩ فوجَدَ هَدَدُ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْ فِرْعَوْنَ جِداً وزَوَّجَهُ أُخْتَ امْرَأَتِه أُخْتَ تحفنيس المَلِكَةِ. ٢٠ فوَلَدَتْ لَهُ أُخْتُ تحفنيسَ جَنُوبَثَ ابْنَه وفَطَمَتْهُ تحفنيسُ فِي وَسْطِ بَيْتِ فِرْعَوْنَ. وكان جَنُوبَثُ فِي بَيْتِ فِرْعَوْنَ بَيْنَ بَنِي فِرْعَوْنَ .))[1]

والواضح من هذا النص أن هدد كان غلاماً صغيراً عندما هرب هو وعبيد أبيه وأتوا إلى مصر. ولو كان أبوه على قيد الحياة لجاء معه إلى مصر ولكن يبدو أنه قتل مع من قتل على يد يوآب.

وقد تكفل به فرعون فأعطاه أرضاً وبيتاً وطعاماً ليس له فحسب بل ولرجاله أيضاً . والأكثر من ذلك أنه صاهره فأعطاه أخت زوجته لتكون له زوجة . وعندما أنجبت تولت الملكة تحفنيس بنفسها أمر ذلك الوليد حتى أنها فطمته فى وسط بيت فرعون فأصبح واحداً من بنى فرعون والسؤال هنا : هل تَفَضُّل فرعون مصر على الملك المقهور يعد كفالة بالمعنى الحقيقى ؟ ثم هل عطف الخالة "تحفنيس" على ابن اختها[2]، وتربيته فى بيت زوجها وبين أبنائه يعد من باب التبنى الحقيقى ؟ .

بالطبع الإجابة بالنفى .

والعجب أن دائرة المعارف الكتابية[3] تعد هذه الحادثة من التبنى الحقيقى وتقول : إن جنوبث قد تبنته خالته تحفنيس . ولكن كيف يتم هذا التبنى فى وجود الأب هدد ، الذى طلب الرحيل فيما بعد إلى أرضه .أى أنه وقت ولادة جنوبث كان على قيد الحياة؟!.

١- ملوك أول ١١ : ١٤ : ٢٠.

٢- ملوك أول ١١ : ٢٢ . ٢٣ .

٣- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبنى) .

والحق أننا هنا ينبغي أن نتحدث عن كفالة فرعون مصر لهَدَد وليس لجنوبث لأن هدد كان غلاماً صغيراً عندما أتى إلى فرعون مع جنود أبيه ، أى أن هدد كان يتيماً مقهوراً ومشرداً عندما أتى إلى مصر وكان بحاجة إلى من يُؤويه ويكفله ويتكفل به ، وعلى الرغم من أن الله تعالى - حسبما جاء في النص السابق - هو الذى أمر داود عليه السلام بقتل الذكور من بنى أدوم فإن إرادته سبحانه هي التى أنقذت هذا الصبى الصغير من القتل لحكمة يعلمها الله وحده .

- ربما ليكون عدواً لسليمان فيما بعد .

- أو ربما ليكون له نسل في الأرض .

- أو ربما لشيء آخر لا يعلمه إلا الله .

ولقد جاء في سفر إرميا[1] أن الله تعالى على الرغم من غضبه على بنى أدوم فإنه تعالى قد رحم اليتامى منهم ووعدهم بقوله :

((اترك أيتامك أنا أحييهم وأراملك عليّ ليتوكلن)) .

فلقد وعد الأيتام والأرامل من بنى أدوم برعايته وحمايته لهم وبأنه تعالى وكيلهم الذى يتولى أمرهم . ولقد صدق وعد الله تعالى ، وكان بقاء هذا الصبى الصغير على قيد الحياة - آنذاك - على الرغم من كل ما مرَّ به من أحداث دليلاً على صدق وعده : ((اترك أيتامك أنا أحييهم)) وهو يعنى أيتام بنى أدوم .

٤- مفيبوشت :

تحدث البحث من قبل عن هذه الشخصية[2] وبقى أن يذكر أنّ مفيبوشث عندما ((كان ابن خمس سنين عند مجيء خبر شاول ويوناثان من يزرعيل فحملته مربيته وهربت . ولمّا كانت مسرعة لتهرب وقع وصار أعرج)) [3]، ولم يكن له أحد آنذاك ليكفله فأخذه ماكير بن عمئيل[4] إلى أن استدعاه داود عليه السلام ولا يُعرف عن ماكير هذا إن كان من أقرباء مفيبوشث أم لا ، ولكنه على أية حال كان من الأغنياء بدليل أنه أحد المساهمين الثلاثة الذين قدموا الطعام لداود وللشعب

١- إرميا ٤٩ : ١١ وسيأتى الحديث عن هذا العدد فيما بعد بالتفصيل .

٢- انظر الجزء الخاص بإطعام داود عليه السلام لمفيبوشث ص٢٦ .

٣- صموئيل الثانى ٤ : ٤ .

٤- انظر هامش ٥ ص٢٢ .

عند عودته وعبورهم نهر الأردن[1].

والعددان[2] اللذان وردا في سفر صموئيل الثاني في شأن كفالة ماكير لمفيبوشث ليس فيهما أكثر من أنه قد تربى في بيته ، أى أنها كفالة وليست تبنياً .

٥- يوآش* :

هو يوآش بن أخزيا . كان أبوه ملكاً شريراً لا يخدم الرب . وعندما قُتِل ، وسمعت "عَثَلْيَا" بمقتل ابنها قررت قتل جميع النسل الملكى من بيت يهوذا لتستولى على العرش، ولكن "يهوشبعة" أخت الملك أخزيا ، وزوجة الكاهن يَهُويَادَاع سرقت يوآش ((مِنْ وَسْطِ بَنِي المَلِكِ الذين قُتِلُوا وجَعَلَتْهُ هُوَ ومُرْضِعَتَه فِي مَخْدَعِ السَّرِيرِ وخَبَّأَتْهُ))[3] ((مِنْ وَجْهِ عَثَلْيَا فلم تَقْتُلْهُ . وكَانَ مَعَهُم فِي بَيْتِ الله مُخْتَبِئاً سِتَّ سِنِينَ))[4] ((وفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ))[5] فكر يهوياداع فى خطة لإعادة يوآش إلى العرش . ونجحت الخطة ، وقُتلت عثليا ، ((ومَلَكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي أُورُشَلِيمَ))[6] .

والخيط الذى يعنى البحث هنا هو تربية يوآش فى بيت عمته يهوشبعة وزوجها الكاهن يهوياداع .

والسؤال هنا : هل هذه التربية من قبيل الكفالة أم التبنى ؟ بالطبع هى كفالة فقط لهذا اليتيم الذى لم يتجاوز السبع سنوات . فالكفالة تعنى التربية والإطعام والتعليم وهذا بالفعل هو ما قام به الكاهن يهوياداع تجاه هذا اليتيم ، أما لو كان قد تبناه وأعطاه اسمه — ثم ميراثه من بعده — لَفَقَدَ هذا الملك الحق فى ميراث أبيه أخزيا ، وفقد المُلْك تبعاً لذلك .

١- صموئيل الثانى ١٧ : ٢٧ .

٢- صموئيل الثانى ٩ : ٤ ، ٥ .

* سيأتى الحديث عن هذه الشخصية بالتفصيل فى الباب الثانى (الميراث) .

٣- أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ١١ .

٤- أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ١٢.

٥- أخبار الأيام الثانى ٢٣ : ١ .

٦- أخبار الأيام الثانى ٢٤ : ١.

٦-أستير :

ذكر الكتاب المقدس قصة استير[١] ومما ذكره عنها أن مردخاى – وهو ابن عمها – قد تبناها بعد موت والديها .

يقول الإصحاح الثاني من سفر استير :

((١ كَانَ فِي شُوشَنَ الْقَصْرِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ اسْمُهُ مُرْدَخَايُ ابن[٢] يَائِيرَ بن شَمْعِي بن قَيْسٍ رَجُلٌ يَمِينِيٌّ ٢ قَدْ سُبِيَ مِنْ أُورُشَلِيمَ مَعَ السَّبْيِ الَّذِي سُبِيَ مَعَ يَكُنْيَا مَلِكِ يَهُوذَا الَّذِي سَبَاهُ نَبُوخَذْنَصَّرُ مَلِكُ بَابِلَ ٣ وَكَانَ مُرَبِّيًا لِهَدَسَّةَ أَيْ أَسْتِيرَ بِنْتِ عَمِّهِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلاَ أُمٌ. وَكَانَتِ الْفَتَاةُ جَمِيلَةَ الصُّورَةِ وَحَسَنَةَ الْمَنْظَرِ وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا اتَّخَذَهَا مُرْدَخَايُ لِنَفْسِهِ ابْنَةً[٣] ٤ فَلَمَّا سُمِعَ كَلاَمُ الْمَلِكِ وَأَمْرُهُ وَجُمِعَتْ فَتَيَاتٌ كَثِيرَاتٌ إِلَى شُوشَنَ إِلَى يَدِ هَيْجَايَ أُخِذَتْ أَسْتِيرُ إِلَى بَيْتِ الْمَلِكِ إِلَى يَدِ هَيْجَايَ حَارِسِ النِّسَاءِ.))[٤] ... إلى آخر القصة .

والذى يعنينا منها هنا هو تبنى مردخاى لها فهل تبنى مردخاى استير حقاً ، أم كفلها فقط ؟ إن الشروط الأساسية للتبنى هى أن يعطيها اسمه . ويكون لها حق الميراث . وهذا لم يكن له حق الامتثال لأوامر مردخاى فقد كانت استير مثلاً للطاعة حتى قيل ((إِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ فِى حَيَاةِ استيرَ كَانَتْ العَامِلَ الأَسَاسِىَّ فى ارْتِقَائِهَا عَرْشَ المُلْكِ))[٥] حتى أصبحت ((نجمة الإمبراطورية الفارسية العظيمة))[٦] .

ولقد صدق القس إلياس مقار حين سمى الشيء باسمه الحقيقى فقال : ((ولم يكن لها من عائل سوى ابن عمها الفقير مردخاى ، الذى تكفل بها منذ الصغر))[٧] لقد سمى ما فعله

١- انظر سفر استير كاملاً . القس إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) صـ ١٧٨ : صـ ١٩٠ .

أ- دكدونالد (تفسير الكتاب المقدس) جـ ٢ صـ ٣٧٣ : صـ ٣٨٨ ، صموئيل حبيب وآخرون (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – استير) .

٢- هكذا وردت بزيادة حرف الألف فى ابن .

٣- تكررت جملة ((اتخذها لنفسه ابنة)) فى استير ٢ : ١٥ .

٤- استير ٢٢ : ١ – ٨ .

٥- القس يوسف قسطة (شخصيات الكتاب المقدس) جـ ١ صـ ٥١ .

٦- القس إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) صـ ١٧٩ .

٧- المرجع السابق .

مـردخاى مـن أجلها من إطعام وتعليم وتربية .. كفالة . ولكن التفسير الحديث للكتاب المقدس يسمى تـلك العلاقـة تبـنيا فيقـول : ((لقـد تبـنى مردخاى ابنة عمه اليتيمة ورباها ، والفعل الـذى تـرجم (تبـنى) من الكلمة (لقح)[1] بمعنى أخذ ، وهو المستخدم بمعنى أكثر شمولاً فى الكـتاب المقـدس . وكانت عادة التبنى ممارسة معروفة جداً فى إسرائيل ، ومع ذلك فلا يوجد نـص فـى الشـريعة الموسوية يحكـم عمـلية التبـنى ، وهذا المثال فى سفر استير يشير إلى أن التبنى فى نطاق الأسرة كان مفضلاً وهو ما يتمشى مع العادة السارية فى الشرق))[2].

والنص السابق يؤخذ عليه الآتى :

١- إنه سمى العلاقة بين مردخاى واستير "تبنياً" وهى فقط كفالة .

٢- إنـه ذكـر أن (عـادة التبنى ممارسة معروفة جداً فى إسرائيل) وهى لم تكن كذلك ، بل هـى معـروفة جـداً فـى مصـر وعـند اليونـانيين والـرومانيين كمـا جـاء فـى دائرة المعارف الكتابية، وقاموس الكتاب المقدس .

٣- القـول بـأن ((هذا المثال فى سفر استير يشير إلى أن التبنى فى نطاق الأسرة كان مفضلاً، وهو ما يتمشى مع العادة السارية فى الشرق)) .

هـذه المقولـة لا يمكن الاعتماد عليها وذلك لأنـها تعتمد على أن استير مثال للتبنى ، وهـى لم تكـن إلا مـثالا لـلكفالة . بدليـل أن مـردخاى لـو كان تبناها بالمعنى الحقيقى – وأعطاهـا اسمـه – لكـان أعلن ذلك للجميع ، ورحم نفسه من عناء التجسس خلف أسوار القصر للتعرف على أخبار استير[3].

كذلـك لا يسـتطيع أحـد الجـزم بـأن التبـنى كـان عادة سارية فى الشرق لأن الشرق المقصـود فى هذه العبارة هو فارس التى تقع فيها أحداث القصة . ولو كان التبنى منتشراً هناك – حقـاً – لكـان إعـلان التبنى أمـراً هيناً على اسـتير ومردخـاى . وكان عليهما فقط إخفاء جنسيتهما اليهودية . وليس علاقتهما الأسرية .

١- وبمراجعة النص الأصلى فـى النسـخة العبرية (استير ٢ : ٧) تبين أن النص كالآتى ((وعند موت أبيها وأمها اتخذها مردخاي لنفسه ابنة.)) ((ובמות אביה ואמה לקחה מרדכי לו לבת))
(He brew old testament)

٢- القس صموئيل حبيب وآخرون (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – استير) ص ٦٩ .

٣- استير ٢ : ١١.

ولكن يبقى تساؤل ليس له من جواب : لماذا اتهم كاتب سفر استير (مردخاى) بمخالفة الناموس ، وابتداع ما لم يشرعه الرب بهذا التبنى . أليس هو التقى الورع الذى يحافظ على حدود الرب ؟!.

٧- طوبيت :

هو طوبيت بن حنانئيل[١]. تركه أبوه يتيماً ، فربته جدته دُبورة ، وكفلته ، وعلمته شرائع الرب . وأوصته ألا يحيد عنها . حتى أنه كان يذهب وحده إلى أورشليم ليقيم شعائر الرب ، فى الوقت الذى كان كل الذين هجروا مدينة أورشليم يقدمون الذبائح لعجل الإله بعل[٢] ولكن ، هل تعد تربية دبورة لحفيدها من التبنى أم من الكفالة ؟ والإجابة بالطبع واضحة .

وبعد هذه الجولة يتبين أن هذه الشخصيات التى تحدث البحث عنهم كانوا جميعاً فى كفالة ذويهم ، باستثناء موسى عليه السلام ، ولكن هذا لا يعد دليلاً على مشروعية التبنى لدى بنى إسرائيل، بل يشير فقط إلى انتشاره فى مصر القديمة ، وخاصة فى بيوت الفراعنة .

ومما يلحظ أيضاً أن التبنى لم يرتبط بيُتم الوليد . فموسى عليه السلام لم يُتبَنَّ لأنه يتيم ، لأنه لم يثبت لديهم بالفعل إن كان أبوه على قيد الحياة أم لا ، بل بمجرد انتشاله من اليم نزلت محبته فى قلب زوجة — أو ابنة — فرعون لأسباب سماوية .وكذلك الحال بالنسبة لجنوبث بن هدد فهو لم يكن يتيماً ، ومع ذلك ضُم إلى أولاد فرعون ونشأ بينهم لصلة القرابة بينهم .

أما فيما يختص باليتامى فنرى هذه الصور من الكفالة التى حرص عليها بعض الناس تجاه من تجمعهم بهم صلة قرابة أولاً . ولكن تُرى ما السبب فى هذا الحرص ؟ هل حثت السماء على كفالة اليتامى مادياً ومعنوياً ؟.

والحق أن الكتاب المقدس يحوى كثيراً من النصوص التى تحث على الإحسان إلى اليتيم ، وإلى رعايته وكفالته مادياً ومعنوياً ، ولكنها لم تحث على التبنى .

ومما جاء فى وصايا يشوع بن سيراخ :

١- انظر ما جاء بشأن طوبيت فى القسم الخاص بالعشور من هذا البحث .

٢- انظر سفر طوبيا ١ : ١ — ٨ .

((كُنْ أَباً لِلْيَتَامَى ، ولِلأَرَامِلِ كُنْ بِمَنْزِلَةِ الزَّوْجِ . فَتَكُون كابْنِ الإِلَهِ العَلِيِّ . وهو يُحِبُّكَ أَكْثَرَ مِمَّا تُحِبُّكَ أُمُّكَ .))[1]

فهنا حث على كفالة اليتيم مادياً ومعنوياً ، لأن هذه هى وظيفة الأب الحقيقية . ومن يفعل ذلك ينل محبة الله تعالى .

وقد جاء فى المزامير عن المولى عز وجل أنه :

((أَبُو اليَتَامَى وقَاضِي الأَرَامِلِ اللهُ في مَسْكَنِ قُدْسِهِ.))[2].

ومعنى أبو اليتامى هنا أنه تعالى هو الذى يدبر لهم أمورهم ويعتنى بحالهم ، ويتكفل بهم فيرسل لهم من يقوم بخدمتهم عوضاً عن أبيهم .

وقد جاء فى سفر إرميا ما يؤكد هذا المعنى :

((اتْرُكْ أَيْتَامَكَ أَنَا أُحْيِيهِم وأَرَامِلَكَ عَلَيَّ لِيَتَوَكَّلْنَ. لِأَنَّهُ هكَذَا قَالَ الرَّبُّ.))[3]

وفى سفر أيوب نجد كثيراً من الآيات التى يفتخر بها أيوب عليه السلام بأنه كان يطعم اليتامى ويتكفل بهم أباً ويكسوهم ، ويكون عوناً ومعيناً لهم . فيقول :

((١٦إِنْ كُنْتُ مَنَعْتُ المَسَاكِينَ عَنْ مُرَادِهِم أَوْ أَفْنَيْتُ عَيْنَيِ الأَرْمَلَةِ ١٧أَوْ أَكَلْتُ لُقْمَتِي وَحْدِي فَمَا أَكَلَ مِنْهَا اليَتِيمُ ١٨بَلْ مُنْذُ صِبَايَ كَبُرَ عِنْدِي كَأَبٍ ومِنْ بَطْنِ أُمِّي هَدِيتُهَا ١٩إِنْ كُنْتُ رَأَيْتُ هَالِكاً لِعَدَمِ اللِّبْسِ أَوْ فَقِيراً بِلا كِسْوَةٍ ٢٠إِنْ لَمْ تُبَارِكْنِي حِقْوَاه وقد اسْتَدْفَأَ بِجَزَّةِ غَنَمِي ٢١إِنْ كُنْتُ قَدْ هَزَزْتُ يَدِي عَلَى اليَتِيمِ لَمَّا رَأَيْتُ عَوْنِي فِي البَابِ))[4].

وكذلك يقول: ((١٠صَوْتُ الشُّرَفَاءِ اخْتَفَى ولَصِقَتْ أَلْسِنَتُهُم بِأَحْنَاكِهِم ١١لِأَنَّ الأُذُنَ سَمِعَتْ فَطَوَّبَتْنِي والعَيْنُ رَأَتْ فَشَهِدَتْ لِي ١٢لِأَنِّي أَنْقَذْتُ المِسْكِينَ المُسْتَغِيثَ واليَتِيمَ ولا مُعِينَ لَهُ))[5].

وهكذا توضح هذه الآيات أن أيوب عليه السلام كان بمنزلة الأب لليتامى ، فهو يتكفل بهم ويرعاهم وأيضاً يعطف عليهم ، وكل هذا من باب الكفالة وليس من التبنى .

١- يشوع بن سيراخ ٤ : ١٠ . وهذا السفر من أسفار الأبوكريفا .

٢- مزامير ٦٨ : ٥ . يتجلى هنا ما جاء فى سورة الضحى ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ فالله سبحانه لا يترك اليتامى يتخبطون فى الحياة ، بل يرسل لهم من يؤويهم ويرعاهم .

٣- إرميا ٤٩ : ١٠ ، ١١ .

٤- أيوب ٣١ : ١٦ — ٢١ . راجع المبحث الخاص بإطعام أيوب لليتامى .

٥- أيوب ٢٩ : ١٠ — ١٢ .

اليتيم في العهد الجديد

انحصر حديث العهد الجديد عن اليتيم في آيتين فقط[١]: جاءت الأولى تعبيرًا رمزيًا[٢]، أما الثانية فقد جاءت في ختام الإصحاح الأول من رسالة يعقوب ، هذه الرسالة التي كانت موجهة إلى العبرانيين أو بالأحرى ((إلى الإثني عشر سبطاً الذين في الشتات))[٣]، وهذا ما جعل هذه الرسالة إحدى الرسائل الجامعة[٤]إذ إنها ليست إلى أشخاص بعينهم بل إلى العامة ،فقد كان ليعقوب كاتب هذه الرسالة[٥]((رجاء بإدخال الأمة اليهودية بأسرها إلى ديانة المسيح))[٦].وجو هذه الرسالة ((يعبر عن فترة انتقالية بين العهد القديم والعهد الجديد))[٧] ، و نستطيع أن نعتبرها المدخل إلى العهد الجديد أو القنطرة بين العهد القديم والعهد الجديد))[٨] وهي ((تنتمي إلى مجموعة الكتابات اليونانية المعروفة بالنقد اللاذع))[٩] وذكر قاموس الكتاب المقدس أنها كتبت بين سنة ٥٠ — ٦٠))[١٠] ولكنها لم تذكر ((بالاسم إلا في بداية القرن الثالث))[١١] ، ولم ((تحظ باعتراف الكنيستين الشرقية والغربية باعتبارها أحد أسفار الكتاب المقدس إلا في نهاية القرن الرابع)) الميلادى[١٢].

١- هما إنجيل يوحنا ١٤ : ١٨ ، رسالة يعقوب ١ : ٢٧ .

٢- راجع المدخل اللغوى في هذا البحث .

٣- يعقوب ١ : ١ .

٤- الرسائل الجامعة : اسم أطلقه أوريجانوس وغيره على الرسائل السبع باعتبارها رسائل عامة وليست إلى جماعة بعينها لمزيد من المعلومات : (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : الرسائل الجامعة) دوجلاس مو ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس — العهد الجديد — رسالة يعقوب) المقدمة صـ ١١ .

٥- للتعرف على كاتب هذه الرسالة يُراجع المرجع السابق صـ ١٣ (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : يعقوب — رسالة يعقوب) (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إخوة المسيح). ناشد حنا (رسالة يعقوب) صـ٩ :١١.

٦- (قاموس الكتاب المقدس ، يعقوب) .

٧- ناشد حنا (رسالة يعقوب) صـ١٥ .

٨- المرجع السابق صـ ٣ .

٩- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : الرسائل الجامعة) .

١٠- (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : رسالة يعقوب) .

١١- دوجلاس مو (التفسير الحديث للكتاب المقدس — العهد الجديد — رسالة يعقوب) مقدمة : الرسالة في الكنيسة صـ ١١ .

١٢- المرجع السابق .

وعلى أي الأحوال فإن رسالة يعقوب ((تنطوي على حكم ونصائح أدبية للسلوك المسيحي))[1]، ومن بين هذه الحكم والنصائح ما جاء بشأن اليتيم إذ يقول :

((الدِّيانَةُ الطَّاهِرَةُ النَّقِيَّةُ عِنْدَ اللهِ الآبِ هِيَ هَذِهِ افْتِقَادُ اليَتَامَى والأَرَامِلِ في ضِيقَتِهِم وحِفْظِ الإنسانِ نَفْسَه بِلَا دَنَسٍ من العَالَمِ))[2].

إذاً . حاول البحث أن يتوقف عند دلالة هذه الآية ومغزاها العام ، لتبين أن يعقوب هنا قد ركز على علاقتين مهمتين في حياة الإنسان :

- علاقة خارجية : وهي علاقته بالآخرين ، ولاسيما الضعفاء منهم كاليتامى والأرامل و...
- علاقة ذاتية : وهي علاقة الإنسان مع نفسه ، ليحفظها بلا دنس وبلا خطيئة .

ويعقوب هنا ((لا يحاول أن يلخص كل سمات العبادة الحقة للرب))[3] في هاتين العلاقتين فقط أو يقصرها عليهما ،لا ، بل – كما يقول كالفن – ((إنه بصفة عامة لم يحدد ماهية الديانة ، لكنه يذكرنا بأن الديانة التي تفتقر إلى الأمور التي ذكرها .. لا قيمة لها))[4].

فالنص هنا – أو بالأحرى – الديانة الطاهرة تهتم بجانبين أساسين من جوانب الحياة هما :

- الجانب الاجتماعي : الذي يفرض على كل إنسان أن يختلط بالآخرين ، ثم من خلال هذا الاختلاط يُبصر أحوال من حوله ، فيعلم المحتاج منهم ، ويهب لمساعدته ، ليعلمه أن الرب الذي في السماوات ، لا ينسى عبيده من المحتاجين من الضعفاء والأرامل واليتامى والفقراء وغيرهم .
- الجانب الأخلاقي : أو النقاء الأخلاقي الذي ((هو السمة المميزة للديانة الطاهرة))[5]، وذلك لأن ((حفظ الإنسان نفسه بلا دنس في العالم)) معناه الكف عن التفكير والتصرف طبقاً للقيم السائدة بحسب مفاهيم المجتمع المحيط بنا ؛ لأن هذا العالم يعكس بصفة عامة مفاهيم وممارسات لا تتفق مع القيم ... وإن لم تكن مناهضة لها ، والمؤمن الذي يعيش "في العالم"يواجه خطراً مستمرا بأن يصطبغ بصبغته"[6].

١- (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : رسالة يعقوب) .

٢- رسالة يعقوب ١ : ٢٧ .

٣- دوجلاس مو (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد الجديد – رسالة يعقوب) .

٤- المرجع السابق

٥ . ٦ دوجلاس مو (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد الجديد – رسالة يعقوب) يعقوب ١ ٢٧.

((لقد كان أمراً له أهميته بل ونفعه الكبير أن يخوض يعقوب هذه النقطة الأخيرة ؛ لأنها تتخطى العمل فى حد ذاته إلى السلوكيات والمعتقدات التى ينبع منها العمل والديانة الطاهرة . تجمع بين طهارة القلب ونقاء العمل))[1] .

ويعقوب فى هذه الرسالة الجامعة ، يأتى بهذه الآية الجامعة التى تجمع بين الإصلاح الداخلى الذاتى ، والإصلاح الخارجى ، المتمثل فى محاولة إصلاح حال المعوزين من اليتامى والأرامل عن طريق تفقد أحوالهم . وكم أبدع يعقوب فى أسلوبه حين قال : ((افتقاد اليتامى والأرامل فى ضيقتهم)) ، وذلك لأنه جمع بين الجانب المادى ، والجانب المعنوى فى كلمة واحدة هى ((ضيقتهم)) فالمعنى المادى يتجسد فى الفقر وضيق المكان[2] والمعنى المعنوى يتجسد فى ضيق الصدر والشك ، سوء الحال، وضيق الأمور[3] . فكأن الكاتب هنا يدعو إلى تفقد أحوال اليتامى والأرامل فى حال عسرتهم وضيقهم سواء كان هذا الضيق بسبب الفقر والعجز أو بسبب الحالة النفسية النابعة من ضيق الصدر أو النابعة من الشك فى بعض الأشياء ، أو الضيق لأى أمر من أمور الحياة التى تستوجب الضيق .

وعلى هذا فإن هذه الآية الجامعة تشمل الاهتمام بعامة اليتامى والأرامل لأن ضيق الصدر يُصيب الأغنياء والفقراء على حد سواء . فهى بذلك تحث على الاهتمام باليتامى والأرامل فى ضيقهم وفى أحزانهم التى قد يكون سببها مادياً كالفقر والعوز . أو معنوياً كضيق صدره وهى لا تخض فقط على مساعدة هؤلاء الضعفاء من الأرامل واليتامى ، بل تدعو إلى تفقد أمورهم . والتَّفَقُّد معناه : "تَطَلُّبُ ما غاب من الشيء"[4] أى أنها تدعو إلى البحث عنهم عند غيبتهم والبحث عن أحوالهم . والمداومة على ذلك كلما غابوا عنا ، أو غابت عنا أخبارهم وأحوالهم .

فما أروع استخدام اللفظ فى هذا الموضع ، وكم أحسن الكاتب لاختياره له دون سواه ،

١- دوجلاس مو (التفسير الحديث للكتاب المقدس — العهد الجديد — رسالة يعقوب) يعقوب ١ : ٢٧ .

٢- قال ابن منظور فى لسان العرب ؛ مادة : ضيق) " الضيق : نقيضُ السَّعَةِ " ، " والضِّيْقُ : جمع الضَّيْقَةِ والضِّيقة . وهى الفقرُ وسُوءُ الحال " ، " المضيق : ما ضاق من الأماكن والأمور " ، " و أضاق الرجل فهو مُضِيقٌ". إذ ضاق عليه معاشُه ، وأضاقَ أى ذهَبَ مالُه " .

٣- جـ فى المرجع السابق : " وهو فى ضِيقٍ من أمره وضَيْقٍ أى فى أمْرٍ ضَيِّقٍ ، والنعت ضَيِّقٌ والاسم ضَيْق . ويقال : فى صدر فلان ضِيقٌ علينا وضَيْقٌ ، والضَّيْقُ : الشَّكُّ يكون فى القلب ".

٤- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : فقد) .

خاصة إذا كان هذا اللفظ هو المستخدم فى العبرية أيضاً . و بالمعنى نفسه[1]

وذكر دوجلاس مو أن يعقوب فى رسالته هذه لم يذهب بعيدا عما جاء به العهد القديم من قبل، بل ربما يكون قد احتذى حذو إشعيا الذى أعلن فى ((نص يشابه من وجوه كثيرة هذه الفقرة : إن الرب لن يقبل تقدمات شعبه بل يقول لهم . اغتسلوا ... تعلموا فعل الخير ، اطلبوا الحق ، أنصفوا المظلوم ، اقضوا لليتيم . حاموا عن الأرملة))[2].

ولكن ما دعا إليه يعقوب يختلف عما دعا إليه إشعيا، وخاصة فى هذا النص الذى استشهد به دوجلاس مو ، وذلك لأن يعقوب إنما دعا إلى الاهتمام باليتيم فى كل شيء ، ماديا ومعنوياً ، وحث على أن يُبحث عنه ، وتُتفقد أحواله حتى لا يعوزه شيء ، لا أن يُنتظر إلى أن يأتى إلى ساحة القضاء مظلوماً مغبوناً ، ثم يُنظر فى دعواه !!.

وقد يكون هذا هو الفرق — دائما — بين تعاليم الناموس الموسوى . بل تعاليم العهد القديم ككل ، وتعاليم العهد الجديد . فالأولى تطلب الإذعان للقوانين تحت ترهيب ووعيد ، والثانية تطلب الحياة الفاضلة بترغيب ((فكونوا كاملين كما أن أباكم الذي في السموات هو كامل))[3].

وقد يكون هذا هو السبب . أو السر الذى يكمن وراءه عدم ذكر العهد الجديد لكثير من الأمور التى اهتم بها العهد القديم وخاصة فى الأحكام والقوانين

وتؤكد دائرة المعارف هذا فتقول عن المسيح ((فهو ليس مقنناً فى شرائع تجب طاعتها لأن السلوك القويم هو نتيجة للعلاقة الصحيحة مع الله))[4] وتقول أيضا ((يجب أن نذكر أنه لم يضع قانوناً للمجتمع ، بل كان يريد أن يكون لدى كل فرد دوافع قوية للسلوك القويم))[5].

فهى بذلك تجعل الفارق بين تعاليم يسوع والتعاليم اليهودية هو الدافع وراءها

ومن أهم ما يلحظ هنا أن العهد الجديد لم يذكر أحكاماً خاصة باليتامى[6] تبين حقوقهم

١- يراجع فى ذلك (دائرة المعارف الكتابية . فقد — افتقد افتقاد)

٢- دوجلاس مو (التفسير الحديث للكتاب المقدس — العهد الجديد رسالة يعقوب) يعقوب ١ ٢٧ بتصرف، والنص من سفر إشعيا ١ ١٩ — ١٧

٣- متى ٥ ٤٨

٤ ، ٥ (دائرة المعارف الكتابية . مادة المسيح — تعليمه (٩) تعليمه عن القضايا الأخلاقية)

٦- هذا على الرغم من وجود كثير من النصوص التى تخص الأرملة فى العهد الجديد راجع (دائرة المعارف الكتابية . أرملة — أرامل (٤) — الأرامل فى المجتمع المسيحى)

المادية والمعنوية ، بل كل ما جاء في هذا المضمار هو هذه الآية التي لم تأت ضمن الأناجيل، ولكنها جاءت ضمن الرسالات . وبمعنى أوضح : لم تأت ضمن وصايا السيد المسيح ، بل جاءت ضمن وصايا تلاميذه .

.... يتضح ومضان هذا السر حينما نقرأ قول المسيح :

((لا تَظُنّوا أنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النّاموسَ أوْ الأنبياءَ.ما جِئْتُ لأَنْقُضَ بل لأُكَمِّلَ.))[1] .

أى أنه لم يأت بقوانين تناقض ما قبله ، ولكنه جاء ليكملها ، ونص على بعض ما تغير منها كالأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق[2]وما إلى ذلك .

والحق أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل رسول – أو نبى – رسالة خاصة وهدفاً معيناً يتناسب مع حال المرسل إليهم من حيث الزمان والمكان والعادات والثقافة وما إلى ذلك ، إلى أن جاءت الرسالة المحمدية الجامعة ، الخاتمة ، التى تتناسب مع كل زمان ومكان .

وبعد هذه الجولة في العهد القديم للوصول إلى حقوق فقراء اليتامى المادية التى كفلها لهم الكتاب المقدس يمكن تلخيص أهم نتائج هذا المبحث فيما يلى :-

١- إن تفصيل هذه الحقوق ذكر في العهد القديم فقط دون العهد الجديد مما يشير إلى اهتمام أقدم الكتب السماوية باليتيم ، فضلاً على أن العهد الجديد قد استقى معظم قوانينه وتشريعاته من العهد القديم وخاصة من ألواح موسى عليه السلام .

٢- إن هذه الحقوق تتلخص فى حق اليتامى فى الحصاد – أى فيما نسى فى الحقل ، وعند جمع الكرم والزيتون – وحقهم في عيدى الأسابيع والمظال ، وحقهم في العشور، وفى الإطعام ، وفى ودائع الهيكل . وفى الغنيمة ثم حق كفالتهم . ويلحظ أن هذه الحقوق الستة الأولى تتضمن الحق السابع وهو حقهم فى الكفالة . وإن كان حق الكفالة لا يتضمن الحق المادى فقط بل والمعنوى أيضاً ؛ لأن الكفالة إطعام ، وتربية ، وقيام بكل المسئوليات تجاه اليتيم .

٣- أهم ما يميز هذه الحقوق السبعة أنها تركز على حق واحد وهو ما يقيم أود النفس وهو الطعام ؛ إذ إنه العامل الرئيس لحياة الإنسان .

١- متى ٥ : ١٧ .

٢- راجع أحكام الزواج والطلاق في العهد القديم . وفى العهد الجديد فى (دائرة المعرف الكتابية ؛ مادة زواج : أولا إلى خامساً الطلاق) .

٤- يلحظ أن تلك الحقوق لم تشر إلى حق الملبس والمسكن والتربية إلا فى المعنى العام للكفالة . وإن كان ما يختص بحقهم فى الحصاد وفى العشور وفى عيدى الأسابيع والمظال قد جاء فى شريعتهم الواجبة عليهم — فى سفر التثنية — أما الكفالة فكانت من باب الحث عليها فقط ، أى يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها .

٥- إن وجود عشر آيات فى سفر التثنية تتحدث عن حقوق اليتامى يشير إلى أن هذه الحقوق واجبة على بنى إسرائيل ، وهذا الوجوب منذ عهد موسى عليه السلام ، ومنذ نزول التوراة عليه .

٦- إن معظم هذه الحقوق مرتبط بتوقيت معين . فهو إما عند جمع المحصول ، أو فى الأعياد ، أو فى العشور . وهذا يبين أن بنى إسرائيل كانوا يعتمدون فى حياتهم على الزراعة ، وعلى الرى . ولذا ارتبطت بها حياتهم وكذلك أعيادهم وتشريعاتهم المفروضة عليهم .

ولكن ماذا يفعل اليتيم فى غير هذه الأيام من بقية العام ؟.أليس فى ذلك التشريع إشارة إلى أنه تشريع خاص بزمن معين ، ولأشخاص معينين ، وأنه نقطة بداية للتشريعات السماوية التى ستجيء بعده ، فتصور أحكاماً عامة تصلح لكل زمان ومكان؟.

٧- إن تلك التشريعات السماوية الخاصة بالعطاء فى أوقات خاصة فحسب تتناسب مع ما عرف عن بنى إسرائيل من غلظة قلوبهم وحبهم للمال ، ولذلك لم يفرض عليهم إلا القليل كى يستطيعوا القيام به . والدليل على صحة هذا القول أن الأعداد فى سفر التثنية بها تذكير مستمر لحالهم فى مصر وإنقاذ الله لهم ، كى يشعروا بفضل الله عليهم فيطيعوا أوامره ، وكى يتذكروا عندما كانوا ضعفاء فى مصر فيرحموا الضعفاء بينهم .

٨- قياساً على ما جاء من مفهوم الصدقة فى قاموس الكتاب المقدس وكذلك فى دائرة المعارف الكتابية يمكن القول إن الحقوق السبعة يمكن عدها من الصدقات لا من الزكاة .

الفصل الثاني

حقوق فقراء اليتامى

في القرآن الكريم

اهتم القرآن الكريم باليتيم لأنه يعجز عن الاهتمام بنفسه ؛ فلذا يسر المولى عز وجل له من يهتم به . وأوجب على المسلمين أن يكون لليتيم الفقير حق ونصيب في أموالهم . ومما جعله الله تعالى له في أموال المسلمين ما كان على سبيل الفرض ، ومنه ما كان على سبيل الوجوب ، ومنه ما كان من قبيل التطوع . ومن ذلك :

١) حقه في الإنفاق على رضاعته .

٢) الحث على إطعامه .

٣) حقه في النفقة .

٤) حقه في الزكاة والصدقة .

٥) حقه في التركة التي يحضر قسمتها .

٦) حقه في الغنيمة والفيء.

٧) كفالة اليتيم .

وسيتوقف البحث - إن شاء الله تعالى - عند كل حق من هذه الحقوق ليتعرف على:

أولا : ماهية هذا الحق ، ونصيب اليتيم فيه .

ثانيا: مشروعية هذا الحق ، وهل هو من قبيل الفرض أم الواجب أم المندوب ؟. [١]

ثالثا: حكم الآية ، وهل هي منسوخة أم محكمة ؟.

وذلك للتأكد من استمرارية هذا الحق وعدم نسخه .

ومما يجب الإشارة إليه أن هناك بعض آيات الذكر الحكيم لم يذكر فيها لفظ اليتيم - صراحة - ولكنها اشتملت على حقوق اليتامى، وخاصة الفقراء منهم؛ وذلك لأن الفقر أعم من اليتم؛ لأنه يتضمن من هو يتيم ، ومن ليس كذلك ، ولكن إذا جمع اليتيم بين الفقر

---

(١) الواجب مرادف للفرض ، والمحتوم ، واللازم عند الجمهور ، وهو ما يطلب فعله على سبيل الحتم والإلزام . وقد ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه في القرآن والسنة المتواترة. وفاعله يثاب وتاركه يعاقب وجاحده كافر. أما عند الحنفية فهم لا يعتبرون الفرض مرادفا للواجب وذلك لأن الفرض عندهم ما ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة . كما أن الفرض يكفر منكره . أما الواجب فلا يكفر منكره . أما المندوب فهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم ، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وعند فقهاء الشيعة : هو الراجح فعله مع جواز تركه . والمندوب يسمى النافلة ، والسنة ، التطوع ، المستحب ، الإحسان يراجع في الصدد : محمد أبو زهرة (أصول الفقه) ص ٢٣ ص ٣١ بتصرف كبير.

واليتم كان أولى الناس بهذا الحق.ومن ذلك حق فقراء اليتامى في الزكاة ، وفي صدقـة الفطـر، وكذلك حقهم في الإنفاق على رضاعتهم وكفالتهم ، فهذه الحقـوق لم يذكـر فيـها لفـظ اليتهـم حرفياً ومع ذلك شملها البحث؛لأنها تشتمل على حقوق اليتيم الفقير.

الحق الأول :

الإنفاق على رضاعة اليتيم

إن أول حق كفله القرآن الكريم لليتيم لحظة ولادته هو حقه في الرضاعة ، وذلك عند قول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .(1)

فهذه الآيات (2) تفرض على كل أب الإنفاق علي مطلقته البائنة في المطعم والملبس أثناء فترة إرضاعها لابنه – كل على قدر ما تيسر له – لقوله تعالى : "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" (3).

والأم إن لم تقبل إرضاع وليدها ، فعلى الأب دفع أجرة المرضعة التي ترضعه له .

ولكن ... هذا في حياة الأب .. فماذا بعد رحيله ؟ يقول تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك ". (4)

أي أن القرآن الكريم ألزم الوارث بما ألزم الأب من الإنفاق على المرضعة ، سواء أكانت الأم أم مرضعة أجيرة . وقد اختلف المفسرون (5) في معنى الوارث :

- فقيل هو وارث المولود – وهذا هو ما اختاره الطبري وأيده .
- وقيل هو وارث الأب .
- وقيل هو المولود نفسه ، أي الصبي اليتيم . (6)
- وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منها .

وأيا كان المقصود بهذا الوارث ، فإن القرآن الكريم قد كفل لهذا الرضيع من تقوم على رضاعته – وإن أخذ من مال الصبي نفسه– وذلك حرصا عليه حتى لا يموت جوعا إن لم يجد من يتولى أمر مرضعته ، وكفل كذلك إعطاءها أجر رضاعتها . واهتمام القرآن بالمرضعة هنا هو من أجل الرضيع نفسه .

---

(1) البقرة ٢٣٣ . (2) يراجع في تفسير هذه الآية : الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٣٣

(3) الطلاق ٧ . (4) البقرة ٢٣٣ .

(5) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣، النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) هامش الطبري البقرة ٢٣٣، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣.

(6) هذا إن كان اليتيم ذا مال ، وعلي وليه حينئذ أن يأخذ من ماله ويعطي مرضعته .

هذا .... وقد ذكر المفسرون [1] في تفسير قوله تعالى : " مثل ذلك " قولين :

القول الأول : إن المقصود هو تحريم الإضرار . أي على الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب .

القول الثاني : إن على الوارث أجر رضاع الصبي وأجر النفقة ومع أن الطبري رجح القول الثاني فإن ما ذكره القرطبي يؤكد أن ما عليه أغلب علماء المسلمين هو الرأي الأول ، بل لقد روى القرطبي عن ابن القاسم عن مالك أن قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ . على الرغم من أنه ذكر أنهما لم يبينا الناسخ للآية. [2]

ولكن .... ليس من السهل القول بنسخ آية في القرآن [3] دون أن يذكر الدليل على ذلك ، ودون ذكر الناسخ لها ، خاصة أن المفسرين الأولين لم يذكروا هذا النسخ ، وخلا كتاب مثل (الناسخ والمنسوخ) وكذا (تفسير الطبري) من مثل ذلك الأمر [4] هذا فضلاً عن كثرة الروايات الخاصة بالإنفاق ومنها.

" عن ابن سيرين أنه أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ،ومع اليتيم من يتكلم في نفقته فقال لولي اليتيم لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته ؛ لأن الله تعالى يقول :

" وعلى الوارث مثل ذلك". [5]

" وعن الضحاك قال : إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة،فإن لم يكن للعصبة مال أجبرت عليه أمه ". [6]

"وعن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه". [7]

وهذه الروايات – وغيرها مما ذكر في هذا الباب – [8] تؤكد أن على الوارث أجر الرضاعة

---

(١) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣ ،القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣.

(٣) يقول القرطبي في تفسير آية الصدقات (والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر) (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠ انظر رأي الطبري في الناسخ والمنسوخ (جامع البيان) التوبة ٦٠ .

(٤) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣ ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) ص ٣١٩: ص ٣٢١.

(٥) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣.

(٦) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٧) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٨) المرجع السابق القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣ .

والإنفاق على اليتيم .

والحق أن التشريع الإسلامي قد تدرج في مسألة الإنفاق على اليتامى . فإن كان هؤلاء اليتامى ذوي مال فلينفق عليهم ولي الأمر من مالهم ، وإن لم يكن لهم مال لزم الإنفاق العصب كالأجداد – وإن عَلَوْا – والعم والأخ وابن العم وابن الأخ ... وذلك لأن هؤلاء جميعا لمّا كان لهم حق الميراث ، كان عليهم حق النفقة ، بل والكفالة أيضا ، وعند بعض الفقهاء ألزمت الأم بالنفقة [1] في حالة فقر العصب . وقيل إن اليتيم إن كان " فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال .فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص". [2]

واليتيم إن كان غنيا كان أمر الإنفاق عليه سهلا، ولكن الأمر يزداد صعوبة إن كان هذا اليتيم فقيرا، وكان وليه لا يملك ما ينفقه عليه ؛ ولذا شرع الله سبحانه وتعالى لليتامى بعض الحقوق في أموال المسلمين كي يستطيعوا العيش في هذه الحياة .

ومما يذكر في هذا الصدد حادثة يتيم قريش ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أبت كل المراضع أن ترضعه؛ لأنه يتيم.والمعروف أن اليتيم آنذاك كان يغبن في كثير من الحقوق، ومنها أنها لن تأخذ من وليه كما ستأخذ من والد أي رضيع آخر،وحينما أقدمت حليمة السعدية على أخذه إنما فعلت ذلك في الحقيقة لأنها لم تجد من ترضعه –وذلك لهزالها وضعفها – فآثرت أن تأخذه بدلا من أن ترجع إلى قبيلتها بغير رضيع . [3]

وبناء على هذه الصورة السائدة في المجتمع قبل ظهور الإسلام فقد كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق للرضيع ولمرضعته، سواء أكانت هذه المرضعة هى الأم (المطلقة) فيكون لها حق المطعم والملبس ، أو حق الأجرة التي رضي بها غيرها من المراضع ، أم كانت هذه المرضعة أجنبية عن الرضيع فيكون لها أجرتها .

---

(١) وعند بعضهم الآخر أنها لا تلزم بالإنفاق . وقد رد البخاري على من ألزمها بالإنفاق في باب سمّاه (باب وعلى الوارث مثل ذلك – وهل على المرأة منه شئ) واستدل بحديث أم سلمة ، وحديث هند بنت عتبة والبخاري.

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) البقرة ٢٣٣ ، وهذا القول لابن خويز منداد .

(٣) راجع موضع هذه الحادثة في حياة النبي عند أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري في (السيرة النبوية) ج ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

الحق الثاني :

حق إطعام اليتيم

قال الله تعالى في سورة البلد :

لا أُقسِمُ بِهَذَا البَلَدِ(١)وَأنتَ حِلٌ بِهَذَا البَلَدِ(٢)وَوالِدٍ وَمَا وَلَدَ(٣)لقدْ خلقنَا الإنْسَانَ فِي كَبَدٍ(٤)أيحسَبُ أنْ لن يَقْدِرَ عليهِ أحدٌ(٥)يقولُ أهلَكْتُ مالاً لُبَداً(٦)أيحسَبُ أنْ لَمْ يَرَهُ أحدٌ(٧)ألَمْ نجعَلْ لهُ عينينِ(٨)ولِسَاناً وشَفَتَينِ(٩)وهَدَينَاهُ النَّجْدَينِ(١٠)فَلا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ(١١)وَمَا أدرَاكَ مَا العَقَبَةُ(١٢)فَكُّ رَقَبَةٍ(١٣) أوْ إطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ(١٤)يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ(١٥)أوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ(١٦)ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوا بِالصَّبرِ وتَوَاصَوا بِالمَرْحَمَةِ(١٧)أُولئِكَ أصْحَابُ المَيْمَنَةِ(١٨)والَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ المَشْأَمَةِ(١٩)عَلَيهِم نَارٌ مُّؤصَدَةٌ(٢٠) (١)

مما تشتمل عليه هذه السورة الحث على إطعام اليتيم . وتبين فضل ذلك الصنيع ، لترغيب المسلمين فيه .

ومن الملاحظ في هذه الآيات أنها يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا . فبعد أن أقسم الله تعالى بالبلد الحرام وهي مكة المكرمة . وجعلها حرما آمنا يقيم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعدما أقام فيه آدم عليه السلام وذريته ، بين جواب ذلك القسم وهو قوله " لقد خلقنا الإنسان في كبد " فهذا هو المقسم عليه . فلقد خلق الله الإنسان في مشقة وتعب . ولكن غرور الإنسان ونقصان عقله جعله يتصور أن لن يقدر عليه أحد .كذلك يتصور ذلك الإنسان الجاحد لنعم ربه أنه لم يره أحد حين يهلك ماله . ويفعل ما يحلو له . ولكن الله سبحانه يذكره بنعمه عليه ، إذ جعل له عينين يبصر بهما ولسانا ينطق به ، وشفتين يستر بهما ثغره . بل من أهم نعمه أنه هداه النجدين . وبين له طريق الخير من طريق الشر .

ثم بينت الآيات التاليات هذين النجدين . وذكرت من هم أصحاب الميمنة . ومن هم أصحاب المشأمة .

فأصحاب الميمنة هم الذين يسعون في الدنيا لاقتحام العقبة. وذلك إما بعتق رقبة من الأسر ومن العبودية. وإما بإطعام اليتامى والمساكين في يوم عزيز فيه الطعام. ثم إنهم فوق ذلك يؤمنون بالله الواحد الديان وبرسوله الصادق الأمين ، ويتواصون فيما بينهم بالصبر والرحمة .

---

(١) سورة البلد الآيات ١ : ٢٠

أما أصحاب المشأمة فهم الذين كفروا بالقرآن الكريم وبآيات المولى عز وجل ، فهم شؤم على أنفسهم ، وهم أهل الشمال ، يأخذون كتبهم يوم القيامة بشمائلهم ، عليهم نار مطبقة مغلقة خالدين فيها وبئس المصير .

وعند تأمل قول الله تعالى :

"فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ(١١)وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ(١٢)فَكُّ رَقَبَةٍ(١٣)أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ(١٤)يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ(١٥)أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ(١٦)ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ(١٧)أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ(١٨)" [١]

يلحظ أن الله تعالى قد جعل مرتبة من يطعم اليتيم القريب ، أو المسكين المعدم – في يوم يشتد فيه الجوع ويعز فيه الطعام – كمن يعتق الأسير ، وكلاهما بهذا العمل يقتحم العقبة ، ويبلغ النجاة من النار ؛ إذ إنه من الذين آمنوا بالله وبرسوله وصدقوا بآياته، وأوصى بعضهم بعضاً بالصبر والرحمة ،فهؤلاء جميعا هم أصحاب الجنة الذين يتسلمون كتبهم يوم القيامة بيمينهم، فهم من أصحاب اليمين .

"وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ(٢٧)فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ(٢٨)وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ(٢٩)وَظِلٍّ مَمْدُودٍ(٣٠)وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ(٣١)وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ(٣٢)لا مَقْطُوعَةٍ وَلا مَمْنُوعَةٍ(٣٣)وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ(٣٤)إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً(٣٥)فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا(٣٦)عُرُبًا أَتْرَابًا(٣٧)لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ(٣٨)ثُلَّةٌ مِنْ الأَوَّلِينَ(٣٩)وَثُلَّةٌ مِنْ الآخِرِينَ ".[٢]

وقد ذكر أن في الآية إشكالاً ، وهو أن العرب لا تكاد تفرد "لا" مع الفعل الماضي حتى تعيد ، كقوله تعالى " فلا صدق ولا صلى " ولكن في هذه الآية)وهو قوله تعالى " فلا اقتحم العقبة " ذكرت " لا " مرة واحدة [٣]

وقد حاول المفسرون [٤] تخريج هذه الآية على النحو التالي :–

- قال الطبري : إن "لا " لم تكرر في هذا الموضع استغناء بدلالة آخر الكلام على معناه من

---

(١) البلد ١١ : ١٨

(٢) الواقعة ٢٧ : ٤٠

(٣) الطبري (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن؛ البلد ١١ الطبرسي (مجمع البيان) البلد ١١ ، ١٢ الزمخشري (الكشاف) البلد ١١ : ١٨ النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) . هامش (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة

إعادتها مرة أخرى ، وذلك قوله إذ فسر اقتحام العقبة فقال " فَكُّ رَقَبَةٍ(١٣)أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ(١٤)يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ(١٥)أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ(١٦)ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا " ففسر ذلك بأشياء ثلاثة ، فكأنه قال في أول الكلام:فلا فعل ذا ولا ذا ولا ذا [1]"أي أنها متكررة في المعنى [2]. ويجوز أن يكون قوله (ثم كان من الذين آمنوا) قائما مقام التكرير كأنه قال:فلا اقتحم ولا آمن . [3]

- قال أبو حيان : " والظاهر أن " لا " للنفي ، وهو قول أبي عبيدة والفراء والزجاج ، كأنه قال :وهبنا له الجوارح ، ودللناه على السبيل فما فعل خيرا ، أي فلم يقتحم العقبة ". [4]

قال أبو على الفارسي : " معنى " فلا اقتحم العقبة " لم يقتحمها ، وإذا كانت (لا) بمعنى (لم) كان التكرير غير واجب ، كما لا يجب التكرير مع لم . فإن تكررت في موضع نحو (فلا صدق ولا صلى) فهو كتكرار "ولم " لم يسرفوا ولم يقتروا ". [5]

وذكر بعضهم أنه لو أريد النفي لم يتصل الكلام ، وليس هذا بشيء لظهور كان تحت النفي واتصال الكلام عليه .

ورد الألوسي على ذلك بقوله " الكلام إخبار عن المستقبل ، فليس مما يلزمه التكرير . أي فلا يقتحم العقبة، لأن ماضيه معلوم بالمشاهدة، فالأهم الإخبار عن حالة في الاستقبال ، لكن لتحقق الوقوع عبر بالماضي ". [6]

وقد ذكر الزمخشري – كذلك – أن (لا) متكررة في المعنى [7]، ولكن رد أبو حيان بقوله : لا يتم هذا إلا على قراءة من قرأ "فك" فعلا ماضيا [8] .

"وقد قرأ ابن كثير والنحويان (أبو عمرو بن العلاء ، والكسائي) فك فعلا ماضيا.رقبة نصب ، أو أطعم فعلا ماضيا ، وباقي السبعة : فك مرفوعا ، رقبة مجرورا ، وإطعام مصدر منون معطوف على فك ... وقرأ بعض التابعين : فك رقبة بالإضافة ، أو أطعم فعلا ماضيا . ومن

---

(١) الطبري (جامع البيان) البلد ١١

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) البلد ١٢ : ١٣ . الزمخشري (الكشاف) البلد ١١ : ١٨ .

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) البلد ١٧ . الألوسي (روح المعانى) البلد ١٧ .

(٤) أبو حيان (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨.

(٥) الرازي (مفاتيح الغيب) البلد ١٢، ١٣.

(٦) الألوسي (روح المعاني) البلد ١١ : ١٨ .

(٧) الزمخشري (الكشاف) البلد ١١ : ١٨

(٨) أبو حيان . (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨ .

قرأ فك بالرفع ،فهو تفسير لاقتحام العقبة ، والتقدير : وما أدراك ما اقتحام العقبة ؟ ومن قرأ فعلا ماضيا ، فلا يحتاج إلى تقدير مضاف،بل يكون التعظيم للعقبة نفسها، ويجئ فك بدلا من اقتحم " [1]. وقد استحسن الطبري هذه القراءة ، وذلك لأن الإطعام "اسم"، وقوله ثم كان من الذين آمنوا" فعل"،والعرب تؤثر رد الأسماء على الأسماء مثلها.والأفعال على الأفعال. [2]

- هذا، وقد قيل: إن(لا) في الآية للتحضيض؟وقد اعترض أبو حيان بقوله؟ولا نعرف أن (لا) وحدها تكون للتحضيض؟وليس معها الهمزة . [3]

وقال بعض المفسرين " معنى الكلام الاستفهام الذي معناه الإنكار، تقديره : أفلا اقتحم العقبة؟ أو هلا اقتحم العقبة . يقول : هلا أنفق ماله في فك الرقاب وإطعام السغبان [4] ليجاوز به العقبة ، فيكون خيراً له من إنفاقه في عداوة محمد صلي الله عليه وسلم " . [5]

وهذا التفسير يتناسب مع ما ذكر عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآيات ؟قال : كان أبو الأشدين يقول أنفقت في عداوة محمد مالاً كثيراً،وهو في ذلك كاذب ". [6]

قال القرطبي : إن اقتحام العقبة هنا ضرب مثل ، أي هلا تحمل عظام الأمور في إنفاق ماله في طاعة ربه والإيمان به . وقال إن هذا يليق بقول من حمل " فلا اقتحم العقبة " على الدعاء ، أي فلا نجا ولا سلم من لم ينفق ماله في كذا وكذا. [7]

وقد أوصد الإمام محمد عبده – رحمه الله- باب الإشكال هنا بقوله: "أمّا ما قيل من أن (لا) إذا دخلت على الماضي وجب تكرارها ولم تكرر في الآية ، فذلك لا يلتفت إليه ؛ لأن الكتاب نفسه حجة في الفصاحة وقد ورد في كلامهم عدم تكرارها". [8]

ولكن ترى ما هي تلك العقبة التي يدعو المولى عز وجل إلى اقتحامها بفك الرقبة .أو بالإطعام؟.

- " قال ابن عمر : هذه العقبة جبل في جهنم ". [9]

- وعن أبي رجاء قال: بلغنا أن العقبة مصعدها سبعة آلاف سنة ومهبطها سبعة آلاف سنة". [10]

---

(١) أبو حيان ، (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨

(٢) الطبري (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨

(٤) السغبان : الجوعان . رجل ساغب لاغب : ذو مسغبة : أي مجاعة . السغبة : الجوع؟ابن منظور (لسان العرب ، مادة: سغب) .

(٥) (٦)(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٨

(٨) محمد عبده (تفسير جزء عم) آية ٦٩:٢٠.

(٩) (١٠) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٨ .

- وقال الحسن وقتادة :هي عقبة شديدة في النار دون الجسر. فاقتحموها بطاعة الله"[1]

- وقال مجاهد والضحاك والكلبي:هي الصراط يضرب علي جهنم كحد السيف ، مسيرة ثلاثة آلاف سنة . سهلاً وصعوداً وهبوطاً . واقتحامه علي المؤمن كما بين صلاة العصر إلى العشاء ، وقيل:اقتحامه قدر ما يصلي صلاة [2] المكتوبة "[3]

- وروي عن أبي الدرداء أنه قال : إن وراءنا عقبة ، أنجى الناس منها أخفهم حملاً.

_ وقيل:النار نفسها هي العقبة . فروى أبو رجاء عن الحسن قال : بلغنا أنه ما من مسلم يعتق رقبة إلا كانت فداءه من النار " [4] .

_ وقال الحسن: هي والله عقبة شديدة،مجاهدة الإنسان نفسه وهواه وعدوه الشيطان "[5]

ومن الملاحظ أن هذه الآراء في معنى العقبة يمكن تلخيصها في وجهين : فهي إما عقبة في الآخرة - سواء أكانت جبلاً في جهنم ، أم عقبة دون الجسر . أو الصراط أو النار - وإما عقبة في الدنيا ، وهي مجاهدة الإنسان نفسه .

وقد اعترض كل من الواحدي والرازي علي التفسير الأول قال الواحدي : " وهذا تفسير فيه نظر ، لأن من المعلوم أن (بني) هذا الإنسان وغيره لم يقتحموا عقبة جهنم، ولا جاوزوها ، فحمل الآية عليه يكون إيضاحاً للواضحات . ويدل عليه أنه لما قال (وما أدراك ما العقبة) فسره بفك الرقبة والإطعام ". [6]

كذا وافق الرازي قول الواحدي، وقال : إن ذكر العقبة هنا مثل ضربه الله لمجاهدة النفس ؛ لأن الإنسان يريد أن يترقى من عالم الحس والخيال إلى يفاع عالم الأنوار الإلهية، ولا شك أن بينه وبينها عقبات سامية دونها صواعق حامية ومجاوزتها صعبة والترقي إليها شديد." [7]

ويقول الألوسي- بعدما يذكر بعض هذه الأقوال الخاصة بمعني-العقبة وأنها فى الآخرة " وهذه الأقوال -إن صحت -يتعين عليها أن يراد بالاقتحام المرور والجواز بسرعة ، وأن يقدر المضاف أي وما أدراك ما اقتحام العقبة فك . الخ . وجعل الفك وما عطف عليه نفس الاقتحام على سبيل المبالغة في سببيته له حتى أنه نفسه . ومآل المعنى:فلا فعل ما ينجو به ويجوز بسببه

---

(١) (٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٨ .

(٢) هكذا وردت ولعلها الصلاة .

(٤) (٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ . ١٢.

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) البلد ١٢ . ١٣

(٧) المرجع السابق

العقبة الكؤد يوم القيامة، وبهذا يندفع ما نقله الإمام (أي الرازي) عن الواحدي "[1] ثم يضيف الألوسي – بعدما يذكر كلام الواحدي "; أنا لا أقول بشيء من ذلك حتى تصح فيه تفسيراً للآية رواية مرفوعة "[2] وهو يرى أيضا أنه لا حاجة إلى تقدير مضاف كما زعمه الإمام الرازي ليصح التفسير.[3]

والرأي عنده أن العقبة " هنا استعارة لما فسرت به من الأعمال الشاقة المرتفعة القدر عند الله تعالى ، والقرينة ظاهرة ، وإثبات الاقتحام المراد به الفعل والكسب ترشيح ، ويجوز أن يكون قد جعل فعل ماذكر اقتحاما وصعودا شاقا ، وذكره بعد النجدين جعل الاستعارة في الذروة العليا من البلاغة ، والمراد ذم المحدث عنه بأنه مقصر مع ما أنعم الله تعالى به عليه من النعم العظام .. "[4]

هذا وقد اختار البخاري قول مجاهد : إنه لم يقتحم العقبة في الدنيا "[5] وفسر ابن العربي سبب ذلك الاختيار بأن الآيات التاليات كلها أعمال تكون في الدنيا . وبهذا يكون المعنى أنه " لم يأت في الدنيا بما يسهل عليه سلوك العقبة في الآخرة ".[6]

والذي تطيب به النفس أن هذه العقبة هي عقبة يوم القيامة ، وذلك لقوله " وما أدراك ما العقبة " أي أن الإنسان لم يعرف ما هي العقبة إلا بعد سماعه تلك الآية ، فبين الله تعالى له كيفية النجاة منها بالعتق والإطعام .

" قال سفيان بن عيينة : كل شئ قال فيه " وما أدراك " فإنه أخبر به ، وكل شئ قال فيه " ومايدريك " فإنه لم يخبر به ، وقال : معنى " فلا اقتحم العقبة " أي فلم يقتحم العقبة ".[7]

أما قول الواحدي – ومن تابعه – أن بني الإنسان لم يقتحموا عقبة جهنم، ولا جاوزوها ... الخ فأقول : إن هناك كثيرا من الأمثلة ذكرها القرآن الكريم ، ولم يكن يسمع عنها الإنسان إلا من القرآن، وذكرها الله تعالى على سبيل الوعيد، ومن ذلك كل ما قيل بشأن عذاب يوم القيامة، والأمثلة لا حصر لها .

كذا فنحن لا نستطيع أن نغض الطرف عن كل ماذكر من أقوال الصحابة والتابعين بشأن

---

(١) (٢) (٣) الألوسي (روح المعاني) البلد ١١ : ١٣.

(٤) الألوسي (روح المعاني) البلد ١١ : ١٣.

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٦ ، ابن عربي (أحكام القرآن) البلد آية ١١.

(٦) ابن عربي (أحكام القرآن) البلد ١١.

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٦ .

تفسير العقبة بما هو خاص بيوم القيامة ، ونصغي لما ذكره الألوسي من أنه ليست هناك رواية صحيحة مرفوعة تثبت ذلك التفسير ، خاصة أننا نعلم جميعاً أن التفسير بالمأثور أولى ،وأن التفسير بالرواية أولى من التفسير بالدراية.

أما قوله بشأن تضعيف الروايات الخاصة بالتفسير فى هذه النقطة فقد ذكر قبله الإمام أحمد بن حنبل أن: " ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي "[1] وذلك إذ ليس لها إسناد، بل الغالب عليها المراسيل،ومع ذلك لا يستطيع أحد أن ينكر أو يجحد ذلك النوع من العلوم، وهو علم التفسير .

أما المراد بقوله تعالى " فك رقبة " فهو تخليص رقبة الرقيق . " وقد أخرج أحمد وابن حبان وابن مردويه والبيهقي عن البراء – رضي الله تعالى عنه – أن أعرابياً قال: يارسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة . قال : أعتق النسمة وفك الرقبة ، قال أو ليسا بواحدة ؟ قال :لا إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها". [2]

وقد ذكر الرازي معنى آخر لفك الرقبة وهو " أن يفك المرء رقبة نفسه بما يتكلفه من العبادة التى يصير بها إلى الجنة ؛ فهي الحرية الكبري ، ويتخلص بها من النار " [3] وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار ". رواه الطبري عن عقبة بن عامر الجهني. [4]

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ": من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه ". [5]

وعن أبى نجيح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار ".[6]

قال الإمام محمد عبده : " وقد ورد في فضل العتق ما بلغ معنا " حد التواتر ، فضلاً عما ورد في الكتاب . وهو يرشد إلى ميل الإسلام إلى الحرية وجفوته للأسر والعبودية " .[7]

---

(١) الألوسي ((روح المعاني) البلد ١١ – ١٢.

(٢) الألوسى (روح المعانى) البلد ١١ : ٣٠ . رواه أحمد فى مسنده كتاب أول مسند الكوفيين . باب حديث البراء بن عازب رقم ١٧٩٠٢ مع اختلاف اللفظ .

(٣) الرازي ، (مفاتيح الغيب) البلد الآية :١٤ ، ١٥.

(٤) الطبري (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨. ورواه البخاري كتاب كفارات الأيمان. باب قوله تعالى : أو تحرير رقبة ورواه مسلم كتاب العتق . باب فضل العتق مع اختلاف اللفظ.

(٥) الألوسي (روح المعاني) البلد ١٤ : ١٧.ورواه أحمد فى مسنده كتاب مسند الشاميين . باب حديث كعب بن مرة السلمي أو مرة بن كعب (رقم ١٧٣٦٨) مع اختلاف اللفظ والراوي .

[illegible]

قال الإمام الرازي : " العتق - عند أبي حنيفة - " أفضل أنواع الصدقات ، وعند صاحبيه [1] الصدقة أفضل ، والآية أدل على قول أبي حنيفة ، لتقدم العتق على الصدقة فيها ". [2]

والمقصود بالصدقة هنا صدقة إطعام اليتيم والمسكين خاصة في يوم ذي مسغبة .

ولما كان الإسلام حريصاً على الحرية ، فقد حث على إعتاق العبيد في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ولما كان الله تعالى - يعلم أنه سيأتي زمان يقل فيه عدد العبيد أو يكاد ينعدم ، فقد ذكر البديل له فقال تعالى :

" أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة "

ونلحظ هنا قوله : " أو " أي أن بديل عتق الرقبة هو الإطعام ، ولكن ليس المقصود هنا الإطعام بالمعنى المعروف، ولكنه إطعام في يوم ذي مجاعة ، أي يوم يعز فيه الطعام ويشتهى ؛ فيكون ذا قيمة كبيرة لافتقاد الناس له ، وافتقارهم إليه .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من موجبات الرحمة إطعام المسلم السَّغبان" . [3] وفي رواية جابر بن عبد الله: أنه من موجبات المغفرة . [4]

وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أشبع جائعا في يوم سغب أدخله الله يوم القيامة من باب من أبواب الجنة لا يدخلها إلا من فعل مثل ما فعل". [5]

قال القرطبي " إطعام الطعام فضيلة . وهو مع السَّغب الذي هو الجوع أفضل ". [6]

وروي عن محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي الحسن الرضا : " إن لي ابناً شديد العلة ، قال مره يتصدق بالقبضة من الطعام بعد القبضة. قال تعالى: فلا اقتحم العقبة وقرأ الآيات ". [7]

وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا على إطعام اليتيم في غير ذلك اليوم ، بل في كل حين بقوله : " من قبض يتيما من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله

(١) صاحبا أبي حنيفة هما : أبو يوسف ، ومحمد بن أبي الحسن الشيباني .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) البلد ١٤ ، ١٥ .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١٤ - ١٦.

(٤) الطبرسي (مجمع البيان) البلد ١٤ ، ١٥.

(٥) المرجع السابق .

(٦) القرطبي (جامع الأحكام) البلد ١٤ — ١٦.

(٧) الطبرسي (روح المعاني) البلد ١٤ ، ١٥.

الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر ". (١)

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ما قصد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان" .(٢) كذا فإن هذين الحديثين لم يقتصر اهتمامهما بالحث على إطعام اليتيم القريب فقط ، بل اليتيم عموماً .

ولنا أن نتساءل : لماذا اهتم القرآن الكريم في هذه الآية بإطعام اليتيم القريب - دون إطلاق اللفظ على عمومه - في حين أنه تعالى في سورة الإنسان ذكر اليتيم عموماً ، فقال عز وجل " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً " ؟. (٣)

ويمكن القول : إن الله تعالى ذكر أن اقتحام العقبة ليس بالإطعام بالمعني المعروف ، ولكنه الإطعام في يوم ذي مسغبة - أي يوم مجاعة - وفي مثل هذا اليوم يهتم كل إنسان بذويه، وبخاصة أولاده ، وحينئذ يأتي هذا اليتيم الصغير، ولا يجد من يهتم به ، ولا من يعوله ، فسخَّر الله تعالى له من يهتم به من أقربائه ليكون شديد الحرص عليه أكثر من غيره . ودائماً يحرص القرآن الكريم علي صلة الأرحام؛إذ إن الأقرباء أولى بالمعروف ، كذا فإن علاقة الدم وعلاقة النسب يكونان عاملين مهمين في استدرار عطف ذلك القريب علي قريبه اليتيم. وكلما كان هذا اليتيم قريبا إلى ذلك الكفيل كان قريباً إلى قلبه ونفسه؛فلا يجد غضاضة في كفالته ، وإطعامه ، والإحسان إليه ، والعطف عليه . واحتضانه إلى باقي أقربائه .

وقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الإحسان إلى ذوي القربى ؛ ليجمع الإنسان ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم فقال - عليه أفضل الصلاة والسلام : " الصدقة على المسكين صدقة . وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة ". (٤)

وسألت زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى ؟ قال : " نعم لها أجران : أجر

---

(١) الترمذي (السنن) كتاب البر والصلة ، ١٤ باب ماجاء في رحمة اليتيم وكفالته حديث رقم ١٩٢٤ - ورقم ١٨٤٠ وانظر (تحفة الأحوذي) ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) الهيثمي (مجمع الزوائد) ج ٧ ص ١٥٩.

(٣) الإنسان (٨) .

(٤) قال ابن قدامة في (المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) ج ٢ ص ٣٦٨ هذا حديث حسن. ورواه أحمد في مسنده كتاب أول مسند المدنيين (ر) أجمعين الباب حديث سلمان بن عامر (R)رقم ١٥٦٤٣. ورواه الدرامي في سننه كتاب الزكاه باب : الصدقه علي القرابة حديث رقم ١٦١٩.

القرابة وأجر الصدقة " [1]

وفي رواية البخاري عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال: سلي أنت رسول الله . فانطلقت إلى النبي – صلي الله عليه وسلم – فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي – صلى الله عليه وسلم – أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري . وقلنا لا تخبر بنا . فدخل فسأله فقال: من هما ؟ قال: زينب . قال : أي الزيانب؟ . قال : امرأة عبد الله . قال: نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ". [2]

والقاعدة الأخرى التي يحرص عليها الإسلام ، هي أن يظل كل يتيم في رعاية أقربائه حتى لا يحرم من الإحساس بالانتماء إلى " العصب " ، وحتى لا يشعر أنه ليس له أسر تحتضنه وترعاه مثله كسائر أترابه من الذين ينعمون بحب أبيهم وذويهم وعطفهم عليهم .

كما أنه إذا اختصت كل عائلة – مثلاً – بذويها من الأيتام عاش المجتمع كله في ترابط وحب ، ولم يترك يتيمٌ واحدٌ يسأل الناس أعطوه أو منعوه .

ومما يلاحظ في هذه الآية البدء باليتيم قبل المسكين قال تعالى: يتيماً ذا مقربة * أو مسكينا ذا متربة * " فبدء القرآن الكريم باليتيم ذي القرابة قبل المسكين ذي المتربة له مغزى، وهو أن في مثل ذلك اليوم سيكثر المساكين، ويعز الطعام على الناس جميعاً، ولذا يجب على كل مسلم أن يبدأ بمن يعول [3] ثم باليتامى الأقرباء ، ثم بعد ذلك المسكين ذي المتربة . والمسغبة والمقربة والمتربة مفعلات من سغب وقرب وترب .

ولقد اختلف علماء المسلمين في تعريف المسكين والتفريق بينه وبين الفقير . [4]

ويتضح هنا مدى اهتمام القرآن الكريم باليتيم في ذلك اليوم ذي المجاعة ، وذلك لأن الآية

---

(١) (٢) العسقلاني (فتح الباري شرح صحيح البخاري) كتاب الزكاة ٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر حديث ١٤٦٦ ج ٣ ص ٣٨٤ المطبعة السلفية .

(٣) قلنا ذلك لقول الرسول (ص) " كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " .

(٤) للشيخ محمد رشيد رضا مقال في ذلك في (تفسير المنار) التوبة ٦٠، وانظر: يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ج ٢ ص ٥٤٤ ومابعدها . وانظر ابن منظور (لسان العرب . مادة : سكن) ، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني (نيل الأوطار – شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) ج ٤ ص ١٧٧ . ١٧٨ . والحديث رواه أبو هريرة . والطبري (جامع البيان) البلد ١٦

الكريمة قد ذكرت اليتيم قبل المسكين ، ولعل السبب في ذلك هو أن اليتيم هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم . أي الذي لا يستطيع أن يتدبر أحوال معيشته . أما المسكين فهو الذي قد بلغ الحلم فيمكنه أن يتصرف في أحواله وأموره . ولكنه لشدة مسكنته حتى أنه لصق بالتراب ، لم يستطع أن يقوت نفسه ؛ ولذا حث القرآن أيضا على إطعامه وقوله تعالى : "ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ(١٧)أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ "(١٨) [1]

يقول القرطبي : " يعني أنه لا يقتحم العقبة من فكّ رقبة أو أطعم في يوم ذي مسغبة حتى يكون من الذين آمنوا . أي صدقوا فإن شرط قبول الطاعات الإيمان بالله . فالإيمان بالله بعد الإنفاق لا ينفع . بل يجب أن تكون الطاعة مصحوبة بالإيمان "[2] ثم " أوصى بعضهم بعضاً (بالصبر) على طاعة الله وعن معاصيه . وعلى ما أصابهم من البلايا والمصائب .(وتواصوا بالمرحمة) أي بالرحمة على الخلق ؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك رحموا اليتيم والمسكين " [3] فاستحقوا أن يكونوا من أصحاب اليمين .

والذي ينبغي ذكره هنا :

- إن إطعام اليتيم - خاصة - في يوم ذي مسغبة يساعد الإنسان على اقتحام العقبة .
- إن منزلة ذلك تلي - إن لم تكن تعادل - عتق الرقبة . وبهذا العمل الصغير الكبير، البسيط الجليل يقي الإنسان نفسه اقتحام العقبة .

---

(١) البلد ١٧ .

(٢) (٣) القرطبي . (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١٧ .

هنا .. وإذا كان ما جاء في سورة البلد إنما هو حض على إطعام اليتيم ، وخاصة عندما يشتد الجوع بالنسبة للجميع ، فإن سورة الإنسان تعدد أنواع النعيم التي يفوز بها من يقوم بإطعام اليتيم وكذلك المسكين والأسير ، ويفي بالنذر ، ويخاف يوم القيامة [1]، ولا يفعل ذلك إلا ابتغاء وجه الله تعالى .

تقول الآيات :

"إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا(٥)عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا(٦)يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا(٧)وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا(٨)إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا(٩)إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا(١٠)فَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا(١١) وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا(١٢)مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ لا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا زَمْهَرِيرًا(١٣)وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً(١٤)وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا(١٥)قَوَارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا(١٦)وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً(١٧)عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً(١٨)وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثُورًا(١٩)وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا(٢٠)عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا(٢١)إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا(٢٢) " [2]

(١) يلحظ أن هذه الصفة ،وهي الخوف من أهوال يوم القيامة قد جاءت في موضعين - في الآية السابعة - والآية العاشرة ، انظر تعليق النيسابوري على ذلك (غرائب القرآن - ورغائب الفرقان)هامش الطبري (الانسان ٧ : ١٠)

(٢) الإنسان ٥ ٢٢

ويلحظ أن الله تعالى اختصهم بوصفين هما " الأبرار " و" عباد الله " وذلك تشريفاً وتبجيلاً لهم ، ثم وصف أفعالهم التي استحقوا بها ذلك الجزاء في أربع آيات هي (٧ : ١٠) ، ثم وصف جزاءهم وحالهم في الجنة في أربع عشرة آية هي الآيات من (٥ : ٦) ، (١١ : ٢٢) وقد قيل في أسباب نزول هذه الآيات عدة أقوال :

<u>القول الأول</u> : إنها " نزلت في مطعم بن ورقاء الأنصاري نذراً فوفى به " [1]

<u>القول الثاني</u> : وقال الخازن " يقال له أبو الدحداح ..صام يوماً ، ولما كان وقت الإفطار جاء مسكين ويتيم وأسير فأطعمهم ثلاثة أرغفة وبقي له ولأهله رغيف واحد " [2]

<u>القول الثالث</u> : "قال مقاتل : نزلت في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكيناً ويتيماً وأسيراً " [3]

<u>القول الرابع</u> : " قال أبو حمزة الثمالي : بلغني أن رجلاً قال: يا رسول الله أطعمني فإني والله مجهود . فقال : " والذي نفسي بيده ما عندي ما أطعمك ولكن اطلب ، فأتى رجلاً من الأنصار وهو يتعشى مع امرأته فسأله ، وأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت المرأة : أطعمه واسقه . ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم يتيم فقال : يا رسول الله ! أطعمني فإني مجهود ، فقال " ما عندي ما أطعمك ولكن اطلب . فاستطعم ذلك الأنصاري ، فقالت المرأة : أطعمه واسقه . فأطعمه . ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم أسير فقال : يارسول الله أطعمني فإني مجهود ، فقال :" والله ما معي ما أطعمك ولكن اطلب ، فجاء الأنصاري فطلب ، فقالت المرأة : أطعمه واسقه ، فنزلت .... ذكره الثعلبي " [4]

<u>القول الخامس</u> : عن الماوردي أنها نزلت فيمن تكفل بأسري بدر ،وهم سبعة من المهاجرين " [5] وقد روى هذا الخبر أيضاً ابن عساكر ،ولكن ضعفه الألوسي وقال :

" لم أره لغير ابن عساكر ، ولا وثوق لي بصحته ، وهو يقتضي

---

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكاتب العربي) الإنسان ٧ – ٩ .

(٢) الخازن البغدادي (لباب التأويل في معاني التنزيل) الإنسان ٨ – ٩ .

(٣) البغوي (معالم التنزيل) هامش تفسير الخازن ، الإنسان ٧ – ٩ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الإنسان ٥ – ١٢ (طبعة دار الكاتب العربي) .

(٥) المرجع السابق .

مدنية هذه الآيات ". [1]

القول السادس : قال بعض المفسرين : إنها نزلت في علي وفاطمة رضي الله عنهما .

" عن ابن عباس رضي الله عنه : أن الحسن والحسين مرضا ، فعادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس معه ، فقالوا : يا أبا الحسن ، لو نذرت على ولدك ، فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما إن برآ مما بهما : أن يصوموا ثلاثة[2] أيام ، فشفيا وما معهم شئ ، فاستقرض علي من شمعون الخيبري اليهودي ثلاثة أصوع من شعير ، فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة أقراص على عددهم ، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال : السلام عليكم أهل بيت محمد ، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة ، فآثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء ، وأصبحوا صياما ، فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم ، فآثروه ، ووقف عليهم أسير في الثالثة ، ففعلوا مثل ذلك ، فلما أصبحوا أخذ علي رضي الله عنه بيد الحسن والحسين وأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال : ما أشد ما يسوؤني ما أرى بكم ، وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها ، وغارت عيناها ، فساءه ذلك . فنزل جبريل وقال : خذها يا محمد هنأك الله في أهل بيتك فأقرأه السورة ". [3]

قال الألوسي : وهذا الخبر " مشهور بين الناس وذكره الواحدي في كتاب البسيط ، وعليه قول بعض الشيعة ". [4]

---

(1) الألوسي : روح المعاني الإنسان ٧ ، ٨ ويرد على ذلك بأن القرطبي قد رواه عن الماوردي . كما أن هذه الآيات مدنية بالفعل عند الجمهور . وقيل ما بعدها مكي . كما لم يذكر أن هذه الآيات مكية سوى ابن عباس ومقاتل والكلبي ، انظر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ٥ : ١١ (دار الكاتب العربي) .

(٢) هكذا وردت والصواب ثلاثة .

(٣) الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الإنسان ٢١ ، ٢٢

(٤) الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) الإنسان ١١ ، ١٢.

ومن تتبع بعض كتب التفسير تبين أن بعض المفسرين قد ذكروا هذه القصة [١] ، وبعضهم سكت عنها [٢] ، كما أنها ذكرت بعدة روايات :

أ- فبعض المفسرين [٣] ذكروا أن ذلك الصيام استمر ثلاثة أيام - كما سبق .

ب- ومنهم [٤] من قال إن الإطعام كان في ليلة واحدة جاءهم فيها مسكين ثم يتيم ثم أسير.

ج- ومنهم [٥] من زاد في الرواية أشعارا على لسان فاطمة -رضي الله عنها - والسائلين.

هذا وقد انبرى بعض علماء المسلمين للدفاع عن علي كرم الله وجهه والتشكيك في هذا الحديث، ومما ذكره ابن حجر العسقلاني في تخريج هذا الحديث ما نصه :

" أخرجه الثعلبي من رواية القاسم بن بهرام عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس . ومن رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: (يوفون بالنذر - الآية) فذكر تمامه . وزاد في أثنائه أشعاراً لعلي وفاطمة . قال الحكيم الترمذي في الرابع والأربعين : ومن الأحاديث التي تنكرها القلوب حديث رووه عن مجاهد عن ابن عباس فذكره بشعره . ثم قال : هذا حديث مزوق مفتعل لا يروج إلا على أحمق جاهل .

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات عن طريق أبي عبد الله السمرقندي ، عن محمد بن كثير عن

---

(١) الألوسي (روح المعاني) ج ٢٩ ص ١٥٧ الإنسان ١١ ، ١٢ . الزمخشري (الكشاف) الإنسان ٢١ ، ٢٢ ، أبو السعود (تفسير أبو السعود) الإنسان ١٢-١٤ النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) (هامش الطبري) الإنسان ٨ ،٩. الطبرسي (مجمع البيان) الإنسان الآية ٥ : ٢٢ وذلك على سبيل الذكر لا الحصر .

(٢) الطبري (جامع البيان)الإنسان ١ ، ٢ . ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الإنسان ٦ - ١٢ . الشوكاني (فتح القدير) الإنسان ٥ ، ٦ . وقال الرازي في (مفاتيح الغيب) الإنسان ٨ - ١٠ : " لم يذكر أحد من أكابر المعتزلة كأبي بكر الأصم وأبي علي ا لجبائي . وأبي القاسم الكعبي، وأبي مسلم الأصفهاني ، والقاضي عبد الجبار بن أحمد في تفسيرهم أن هذه الآيات نزلت في حق علي بن أبي طالب " ولكن ذكره الواحدي والزمخشري .

(٣) منهم : الألوسي (روح المعاني) الإنسان ١١،١٢ الزمخشرى (الكشاف) الإنسان ٢١،٢٢،(تفسير أبي السعود الإنسان ١٢ - ١٤ . النيسابوري (غرائب القرآن ، ورغائب الفرقان) الإنسان ٨ ، ٩ . الطبرسي (مجمع البيان في تفسير القرآن) الإنسان ٥ - ٢٢ .

(٤) الخازن (تفسير الخازن) الإنسان ٧ ، ٨ . البغوي (معالم التنزيل الإنسان ٧-٩ . الطبرسي (مجمع البيان) الإنسان ٥-٢٢ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكاتب العربي) الإنسان ٧ - ٩.

الأصبغ بن نباته.قال: مرض الحسن والحسين، إلى آخره فذكره بشعره وزيادة اللفظ . ثم قال : وهذا لا نشك في وضعه". [1]

وقال القرطبي: "ذكر النقاش والثعلبي والقشيري وغير واحد من المفسرين في قصة على وفاطمة وجاريتهما حديثاً لا يصح،ولا يثبت رواه ليث عن مجاهد عن ابن عباس " [2] وذكر الحديث بالأشعار . [3]

وقال الترمذي الحكيم[4] في نوادر الأصول :"فهذا حديث مزوّق مزيف، وصاحب هذا الفعل مذموم لقول الله تعالى " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " وهو الفضل الذي يفضل عن النفس والعيال . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت " أفيحسب عاقل أن علياً جهل هذا الأمر حتى أجهد صبياناً صغارا حتى تضووا من الجوع؟!. ثم من حفظ هذه الأبيات كل ليلة حتى أدّاه إلى هؤلاء الرواة ؟. [5]

وبناء على ما تقدم فقد كان رأي القرطبي أن هذه الآية عامة ، وأنها نزلت في جميع الأبرار ، ومن فعل فعلاً حسناً . [6]

أما الإمام الرازي ، فقد قال أيضا بأن الآية عامة ، ولكن لأسباب أخري .

أولها: استخدام صيغة الجمع في الآيات ، يقول :" ومثل هـذا لا يمكـن تخصيصه بالشخص الواحد ، لأن نظم السورة من أولها إلى هذا الموضع يقتضي أن يكون هذا بياناً لحال كل من كان من الأبرار والمطيعين ، فلو جعلناه مختصاً بشخص واحد لفسد نظم السورة ،والثاني : إن الموصوفين بهذه الصفات مذكورون بصيغة الجمع كقوله (إن الأبرار يشربون ، ويوفون بالنذر ، ويخافون ، ويطعمون)وهكذا إلى آخر الآيات .

فتخصيصه بجمع معينين خلاف الظاهر ، ولا ينكر دخول على بن أبى طالب عليه السلام [7] فيه ، ولكنه أيضاً داخل في جميع الآيات الدالة على شرح أحوال المطيعين ،فكما أنه داخل فيها فكذا غيره من أتقياء الصحابة والتابعين داخل فيها ، فحينئذ لا يبقى للتخصيص معنى

---

(١) ابن حجر العسقلاني (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) هامش الكشاف، الإنسان ٢١، ٢٢

(٢) ، (٣) القرطبي ، (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكاتب العربي) الإنسان ٧-٩

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشير الشهير بالحكيم الترمذي . من تصانيفه نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول . الألباس والمغتربين – وعلل العبودية / محمد رضا كحالة (معجم المؤلفين) ج١٠ ص ٣٧٥ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الإنسان ٨ ، ٩ (دار الكاتب العربي) (بتصرف)

(٦) المرجع السابق (٧) هكذا في النص

البته ،اللهم إلا أن يقال السورة نزلت عند صدور طاعة مخصوصة عنه ، ولكنه ثبت في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ". [1]

- والذي يراه الباحث: إن هذه الآيات لم تنزل في شخص واحد بعينه ،لاستخدام ضمير الجمع؛ولذا فقد تنطبق علي علي وآل البيت ، أو علي غيرهم ، ولكن لا يستطيع أحد الجزم بشئ محدد،خاصة أن الروايات في ذلك الشأن يضارب بعضها بعضا .
- أما قول من قال : إن هذه الآيات نزلت فيمن تكفل بأسرى بدر فهذا يخالف ظاهر الآيات،لأنها لا تتحدث فقط عن إطعام الأسرى ، ولكن عن إطعام المسكين واليتيم والأسير معا .
- أما قول من قال : إن الآيات عامة ، فهذا ما لا خلاف فيه ، وأيضا لا يتعارض مع كونها نزلت في أشخاص بعينهم ، ثم أصبح الحكم عاما بعد ذلك لكل من يفعل صنيعهم فيجد من الله عز وجل مثل أجرهم . وعلى أية حال ، فإن الآيات ترسم ملامح الأبرار ، وتحدد جزاءهم عند ربهم موضحة سبب هذا.
- فمن هم الأبرار ؟.

- هم الذين يوفون بالنذر .
- والذين يخافون يوم الحساب .
- والذين يطعمون المسكين واليتيم والأسير .
- والذين يقولون لمن يطعمونهم : "إنما نطعمكم لوجه الله"،أي يصنعون ذلك خالصا لوجه الله .
- والذين يفعلون ذلك كله خوفا من يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار ؛ ولذا كان جزاؤهم الجنة بكل ما فيها .

فالآيات لا تعد فاعلي هذا الخير بشئ في الدنيا ؛ لأن أمر الدنيا هين ، ولكنها تعدهم بما سيصير لهم في الحياة الأبدية . فالمكافأة هنا أكبر من الفعل بكثير . فهذا الفعل الذي لم يستغرق منهم وقتا طويلا كان جزاؤه الجنة بكل ما فيها من نعيم . ثم تبين الآيات أنواع هذا النعيم فتتحدث عن الحالة النفسية لهم في الجنة،وعن مشربهم ، ومأكلهم، ومسكنهم،ووسائل الترف التي ينعمون بها .

---

(١) الرازي (مفاتيح الغيب) الإنسان ٨ - ١٠ .

وهكذا ... يتضح أن الله تعالى قد حض على إطعام اليتيم من خلال هذه القصة التي صور لنا القرآن فيها أوجه النعيم التي يفوز بها من يقوم بذلك الصنيع .

- ومما يلحظ أن ماجاء في سورة البلد إنما هو حض على إطعام اليتيم القريب ، والمسكين التريب في يوم المجاعة ، أما في سورة الإنسان فإن الإطعام لم يخصص، بل كان على عموميته .
- وقد اقتصر الإطعام على هذه الفئات الثلاث؛ لأنهم من أهم من تجدر الصدقة عليهم ، وأولى الناس بالرعاية والمساعدة ، فالمسكين عاجز عن الاكتساب لما يكفيه ، واليتيم مات من يعوله،ويكتسب له، هذا فوق عجزه لصغره،والأسير لا يملك لنفسه نصرا ولا حيلة. [1] قال الرازي : " وهؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى ههنا (أي في سورة الإنسان) هم الذين ذكرهم في قوله تعالى : "فلا اقتحم العقبة(١١)وما أدراك ما العقبة(١٢)فك رقبة(١٣) أو إطعام في يوم ذي مسغبة(١٤)يتيما ذا مقربة(١٥) " [2] فسر الأسير بالعبد عموما ، وليس بأسير الحرب ,الذي ليس على دين الإسلام .[3]
- إذا كان ما جاء في سورة البلد يشير إلى أن الإطعام المذكور كان في يوم شدة (في يوم ذي مسغبة) فإن الحديث عن إطعام الطعام في سورة الإنسان يشير إلى الجود به على الرغم من قلته وشدة الحاجة إليه،ولذا قال المولى عز وجل:"ويطعمون الطعام على حبه" أي على حب الطعام[4] ولا يشتهي الطعام إلى هذه الدرجة إلا إذا كان قليلا ، وكانت هناك حاجة ملحة إليه .

---

(١) القاسمي (محاسن التأويل) الإنسان ٩-١٣، سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الإنسان ٨-١٠.

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) الإنسان ٨ ، ٩ .

(٣) انظر الاختلاف في تفسير معنى الأسير في الآية : الرازي ، المرجع السابق ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكتاب العربي) الإنسان ٨ ولا يظن الباحث أن معنى الأسير موافق لإعتاق العبيد ، وإن كان كلاهما من العبيد .

(٤) انظر أوجه تفسير (على حبه) الطبري (جامع البيان) الإنسان ٧ ، ٨ ، البغوي (معالم التنزيل) الإنسان ٧،٩ ، هامش الخازن ، الرازي (مفاتيح الغيب) الإنسان ٧ ، ٨ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الإنسان ٧ ، ٨ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الإنسان ٦ - ١٢النيسابوري (غرائب القرآن) الإنسان ٧ ، ٨ الطبرسي (مجمع البيان) الإنسان ١١ -١٤ ،الشوكاني (فتح القدير) الإنسان ٧ - ١١ ، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الإنسان ٧ - ١١.

يقول سيد قطب : " فمثل هذه القلوب لا يقال عنها إنها تحب الطعام الـذي تطعمـه للضعاف المحاويج على اختلاف أنواعهم ، إلا أن تكون في حاجة هي إلى هذا الطعام ، ولكنها تؤثر به المحاويج . وهذه اللفتة تشي بقسوة البيئة في مكة بين المشركين. "(١)

"وقد كان إطعام الطعام – هكذا مباشرة – هو وسيلة التعبير عن هذه العاطفة النبيلة الكريمـة ، ووسيلة الإشباع لحاجات المحاويج . ولكن صور الإحسان ووسائله قد تتغير بحسـب البيئـات والظروف،فلا تظل في هذه الصورة البدائية المباشرة "(٢). ولعل الشيخ سيد قطب قد استقى كلامه من القول القائل بأن الآية عامة لجميع الأبرار ، وأن المراد بالإطعام في الآية ليس الإطعام علـى حقيقته، ولكنه كناية عن الإحسان إلى المحتاجين ومواساتهم بأي وجه كان (٣)؛ وذلـك (لأن الإطعام ليس بواجب على التعيين). (٤)

ولكن يرد على هذا القول بأن المولى عز وجل قال : " ويطعمون الطعام " فقد ذكـر الاسم العلم بعد الفعل ؛ وذلك لأنه – سبحانه وتعالى – أراد اللفظ بذاته . وخصه بالذكر؛لأنه الإطعام أهم أنواع الإحسان ؛ إذ إنه قوام الأبدان . ولا حياة إلا به .وبذلك يكون التصريح بذكر الطعام هنا إنما هو (تأكيد لفخامة فعلهم). (٥)

ولذا سماهم المولى عز وجل(الأبرار)؛ لأنهم يطعمون الطعام على الرغم من حبهم له(على حبه)، وهنا يتجلى معنى الإيثار . يقول تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . ويقول تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ". هذا .. وقد جاء الإطعام في سورة البلد من باب تفادي العقوبة ؛ ولذا نسمع قول الأبرار في سورة الإنسان : " إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا "؛ ويفسر هذا بأن من قام بالإطعام كان يعلم

---

(١) سيد قطب (في ظلال القرآن) الإنسان ٦ : ٩ .

(٢) المرجع السابق الإنسان ١١–١٨ .

(٣) انظر : الرازي (مفاتيح الغيب) الإنسان ٦ – ٨ . النيسابوري (غرائب القرآن ورغـائب الفرقـان) هـامش الطبري ،الإنسان ٦–١٠ . الألوسي (روح المعاني) الإنسان ٧ . ١

(٤) هذا هو رأي النيسابوري (غرائب القرآن) الإنسان ٩ – ١٠

(٥) الألوسي (روح المعاني) الإنسان ٨ . وهو يقول ذكر الطعام مع أن الإطعام يغني عنه لتعيين مرجع الضمير على الأول ؛ ولأن الطعام العلم فيما فيه قوام البدن واستقامة البنيـة وبقـاء النفس . ففـي التصريـح بـه تأكيد لفخامة وفعلهم على الآخرين ويجوز ... أن المراد بإطعام الطعام حقيقته .وقيل هو كنايـة علـى الإحسان إلى المحتاجين ..

-مسبقا -أنه سينجو من أهوال تلك العقبة ، وأهوال يوم القيامة،ذلك اليوم العبوس القمطرير بهذا الصنيع الذى يفعله من إطعام وغيره .

وبهذا يمكن تفسير ما جاء في سورة البلد بما جاء في سورة الإنسان ، كما يشار إلى أن سورة البلد نزلت قبل سورة الإنسان ؛ لأن فيها النجاة من أهوال ذلك اليوم وزيادة في الجزاء ، وهو الفوز بالجنة ، وبكل ما فيها من نعيم .

كذلك يلحظ أن الإطعام فى سورة البلد خص بيوم المجاعة (في يوم ذي مسغبة)،أما في سورة الإنسان فكان عاما ، لم يحدد بوقت معين . وهذا أيضا قد يسمح بالقول بأن سورة البلد نزلت قبل سورة الإنسان،خاصة أن الطبرسي ذكر ذلك في روايتين للترتيب النزولى للقرآن الكريم،فقد جاء فيهما أن سورة البلد نزلت قبل سورة الإنسان،فضلا عن أن سورة البلد مكية ، والإنسان مدنية .[1]

أما الترتيب النزولي للقرآن الكريم عند بلاشير[2] فقد جعل سورة البلد بعد سورة الإنسان ، كما عدهما من المرحلة المكية،وهذا يوافق ما ذكر عن ابن عباس ومقاتل والكلبي من أنها مكية .[3]

وأيا كان الأمر، فإن ما جاء في سورة البلد خصص فيه اليتيم باليتيم القريب ، والمسكين بالمسكين التريب ، واليوم بأنه يوم ذو مسغبة . أما في سورة الإنسان فجاء الحديث عن إطعام المسكين واليتيم والأسير بصفة عامة ، ولكل من يندرج تحت مسمى هذه الفئات الثلاث .. وفي كل حين - وحتى إن خصصت القصة بحادثة معينة ، فالحكم فيها علم ؛ ولذا جاء الحديث عن النعيم بإطناب شديد لترغيب المسلمين .

وإذا كان الجزاء في سورة البلد هو اقتحام العقبة والنجاة منها بفك الرقبة وبذلك الإطعام ، فإن الجزاء في سورة الإنسان هو الجنة بكل ما فيها من وسائل النعيم ، من مسكن وملبس ومشرب ومأكل مع توفير وسائل الترف والخدمة فضلا عن الراحة النفسية،وبهذا يبدو الحديث عن الجزاء في سورة البلد حديثا مجملا ، في حين أنه جاء في سورة الإنسان حديثا مفصلا.

وهكذا يتضح أن الآيات السابقة - من سورتي البلد والإنسان - تحث على الإطعام . وأن هذا

---

(١) الطبرسي (مجمع البيان) الإنسان .

(٢) Blachere , (Le corann) v.٤(١٩٤٩) .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكاتب العربي) الإنسان ١-٣ .

الإطعام إنما هو على سبيل التطوع ؛ ولذا وضحت الآيات جزاء ذلك . وبهذا لا يمكن الالتفات إلى القول بأن هذه الآيات السابقة منسوخة بآية الصدقات [1] كما ذكر سعيد بن جبير، بل الذي يراه الباحث أن هذه الآيات محكمة كما ذكر بعض المفسرين. [2]

هذا وينبغي التنويه بأن اليتيم قد يدخل تحت مسمى الفقير أو المسكين ، وقد يكون له مثل نصيبهما في الصدقات وفي الزكاة ، ولكن بشرط أن ينطبق عليه مسمى الفقير أو المسكين ، أي يكون يتيما فقيرا ، أو يتيما مسكينا . أما كونه يتيما فقط فهذا لا يدخله في طائفة الفقراء والمساكين ؛ لأنه قد يكونه أحسن حالا – وإن لم يكن لديه مال – وذلك بسبب كفالة أحد ذويه له ، أو بسبب عمله وكسبه من عمل يده ،وإن كان فتى صغيرا .

ومما يلحظ أيضا أن حديث القرآن الكريم عن إطعام اليتيم ارتبط معه إطعام المسكين في الموضعين السابقين ، ولكن هناك آيات أخرى تتحدث عن إطعام المسكين [3] دون اليتيم . ولا يمكن في مثل هذه الحالات أن ندرج اليتيم تحت مسمي المسكين ؛لأن القرآن الكريم قد فصل الحديث لكل من الفئتين ، وجعل لكل منهما نصيبا .

كما يلحظ أن الآية التي تخص ميراث [4] المساكين ، كان لليتامى فيها نصيب ، كما يلحظ أن ذكر إطعام اليتيم في سورة البلد جاء قبل ذكر إطعام المسكين ، في حين أن إطعام المسكين في سورة الإنسان جاء أولا . وقد يفسر ذلك بأن سورة البلد تتحدث عن اليتيم القريب في يوم المجاعة ، لأن المسلم يبدأ بمن يعول ؛إذ كفاه إثما أن يضيع من يقوت؛ولذا فهو أقرب إلى المطعم من المسكين المعدم الذي يلتصق بالتراب . وبناء على ذلك بدأ بذكر الخاص " اليتيم "، ثم خرج إلى العام " المسكين " .

أما في سورة الإنسان فلأن الكلام عن الإطعام بصورة عامة فقد تدرج الإنفاق مرتبا ترتيبا تنازليا من الأكثر إلى الأقل؛ إذ المسكين في الآية ليس المقصود به واحدا فقط ، ولكن مطلق مسكين ، وهم أكثر شيوعا من اليتامى . واليتامى أكثر عددا من الأسرى .

---

(١) المقصود بآية الصدقات أي آية الزكاة . وهي الآية ستون من سورة التوبة .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الإنسان ٨ (دار الكاتب العربي).الشوكاني (فتح القدير) الإنسان ٧–٨.

(٣) ارتبطت بعض الآيات بالحديث عن إطعام المسكين على سبيل الكفارة وذلك مثلما جاء في (المائدة ٩٥ ، ٨٩ البقرة ١٨٤ ، المجادلة) وجاءت بعض الآيات علي سبيل الحض علي إطعام المسكين مثل (الحاقة ٣٤ ، الفجر ١٨ ، الماعون ٣) كذلك جاء عذاب من لم يطعم المسكين في المدثر ٤٤ .

(٤) النساء ٨ .

وختاما لهذا المبحث يجب الإشارة إلي أن أهم الأهداف التي دعا القرآن الكريم من أجلها إلى إطعام اليتيم هي إقامة الألفة والمحبة بين اليتيم ومن يطعمه ، فضلا عن تعويضه عن الجو الأسري الذي حرم منه . فالمسألة ليست أزمة مالية أو اقتصادية خاصة باليتيم ، وإلا لكان الحل الأسهل هو إعطاؤه بعض المال ، ولكن الأمر الأهم متعلق بنفسية اليتيم ، فالقرآن يحثه على إطعام اليتيم يعوض اليتيم الدفء الأسري الذي حرم منه ، ويعضد صلته بالآخرين ، ويذيب ما في النفوس من حقد أو حسد - بسبب فقد الأب - كما يذهب الفوارق الاجتماعية بينهم، وذلك باجتماعهم على مائدة واحدة ، الكل يأكل فيها من طبق واحد . ولا نعجب من ذلك التفسير؛ لأن القرآن الكريم قبل أن يخاطب عقولنا فيأمرها وينهاها ، فهو يخاطب قلوبنا ، ويعالج نفوسنا ؛ وذلك لأن القرآن الكريم الذي هو من عند الله ، المطلع على ما في القلوب ، وما في النفوس ، هو أعلم بها منا ؛ ولذا كان الخطاب القرآني أصدق تعبير عما تجيش به نفوس البشر .

الحق الثالث :-

حق فقراء اليتامى في النفقة

جعل الله تعالى لفقراء اليتامى حقوقاً في أموال المسلمين ، ومن تلك الحقوق أن أوجب الإنفاق على اليتامى الذين لا يجدون ما ينفقونه على أنفسهم ، أو لا يجد وليّهم ما ينفقه عليهم ، إما لفقرهم . أو لفقره هو . وقد جاء الحث على هذا الإنفاق في قول الله تعالى :

" يَسْأَلُونَكَ مَاذا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ". [١]

فهذه الآية تجيب عن أوجه الإنفاق. ولكن قبل الحديث عن هذه الأوجه، أو هذه المصارف التي شرعها الحق سبحانه وتعالى يجب الوقوف عند مفهوم هذا الإنفاق نفسه .

فالنفقة في اللغة بمعني الصرف . وفي اللسان : (أنفق المال : صرفه) . [٢]

(النَفقة : ما أنفقت . واستنفقت على العيال وعلى نفسك). [٣] وفي التنزيل : وَإِذا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ."[٤] أي " أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا ." [٥]

أما النفقة بمعناها العام:فهي الإنفاق على من يلزم الإنفاق عليهم ، كالوالدين والزوجة والأولاد. والتكفل بكل ما يلزمهم من مأكل ومسكن وملبس وكل ما هو ضروري لحياتهم . [٦]

وعلى هذا يمكن القول : إن المقصود بالإنفاق في الآية لا يتوقف عند لحظة الإنفاق أو الصرف،ولكنه يعني استمرارية هذا الإنفاق على الفئات المذكورة والالتزام بالنفقات اليومية وبجميع الاحتياجات المالية الضرورية.

فهذه الآية عامة في النفقة وأحق الناس بها، [٧] وهي حث"من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ومن سمي معهم في هذه الآية ". [٨]

وليس في الآية دلالة على صحة من قال إن هذه الآية نسختها آية الزكاة . [٩]

- فقد روى عن السدي أنه قال : " يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هي النفقة

---

(١) البقرة ٢١٥

(٢) ابن منظور . (لسان العرب) ، مادة : نفق .

(٣) المرجع السابق

(٤) يس ٤٧ .

(٥) ابن منظور (لسان العرب ، مادة : نفق).

(٦) أضاف بعض الفقهاء على ذلك الخدمة والدواء للزوجة ، وهو ينطبق أيضاً على جميع من يلزمه النفقة عليهم . يراجع في هذا الصدد د. سيد سابق (فقه السنة) ج ٢ ص ١٤٧.

(٧) محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢١٥.

(٨) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢١٥.

(٩) المرجع السابق نفس الصفحة

ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة ". [1]

_ وقال ابن حزم : هذه الآية منسوخة بآية الصدقات. [2]

قال الألوسي " إن عموم (خير) مما ينافي كونها في الزكاة ؛ لأن الغرض فيها قدر معين بالإجماع ". [3]

_ ويروى عن الحسن أنها ثابتة . [4]

_ وما عليه عامة المفسرين أن هذه الآية ليست بمنسوخة.

كما ذكر بعض الرواة أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث ، وقد ضعف المفسرون هذا القول. [5] ومما ذكره الرازي [6] للدلالة على ذلك :

إن هذه النفقة تلزم في حال الحياة ،والميراث يصل بعد الموت ، وما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة . ثم قال: يحتمل أن يكون المراد بالنفقة هنا التطوع ،أو أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية ،وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة. ويحتمل أن يكون المراد بالإنفاق على الوالدين والأقربين مما يكون بعثا على صلة الرحم ، وفيما يصرفه لليتامى والمساكين مما يكون للصدقة.وظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ .

والجدير بالذكر أن المفسرين الذين ذكروا أن الآية منسوخة بآية الزكاة لم يذكروا أنها منسوخة بآية المواريث . وكذلك من ذكر أن الآية منسوخة بآية المواريث لم يذكروا أنها منسوخة بآية الزكاة ، وكأن القول بالنسخ يتسلل إلى أقلام بعض المفسرين نقلا عمن سبقهم ، مع أن القول بالنسخ في القرآن ليس بالأمر الهين.وكثيرا ما يذكر أن الآية منسوخة ثم يستدل على خلاف ذلك على نحو ما ذكرنا من قبل .

ولذا كان حرص البحث على إثبات أن هذه الآيات محكمة وليست بمنسوخة ، حتى لا يؤدي القول بالنسخ – وإن كان خطأ – إلى إهدار حقوق هذه الفئات التي سمتهم الآية ، ومنهم اليتامى. فحرصا على إثبات الحقوق كان البحث وراء إثبات إحكام هذه الآية (أو غيرها من الآيات) . كذا فإن مما يهتم بشأنه في هذه الآية مشروعية هذا الأمر . وهل هذه

---

(١) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢١٥ .

(٢) ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) هامش تفسير ابن عباس (تنوير المقياس) ص ٣٢٢ ، ص ٣٢٣ .

(٣) الألوسي (روح المعاني) البقرة ٢١٥.

(٤) النيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ٢١٥ (هامش جامع البيان) للطبري .

(٥) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢١٥ ،محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢١٥ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٢١٥

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب (بتصرف) البقرة ٢١٥ .

النفقة على سبيل الفرض أم الوجوب أم التطوع ؟.

وقد روي الطبري عن ابن جريج أنها في التطوع ، وأن الزكاة سوي ذلك .[1]

وكذلك روي الزمخشري وأبو حيان عن الحسن أنها في التطوع[2].

ولكن الطبرسي روى عن الحسن قولاً آخر هو أن الإنفاق في الآية : " المراد به نفقة التطوع على من لا يجوز وضع الزكاة عنده ، والزكاة لمن يجوز وضع الزكاة عنده ، فهي عامة في الزكاة المفروضة وفي التطوع "[3]

وعن الألوسي ، " الأكثرون على أن الآية في التطوع ".[4]

والذى يؤكد أيضاً أن هذه النفقة في التطوع،وليست في الزكاة المفروضة أن الوالدين والأقربين،وكذلك اليتامى ليسوا ممن يستحقون الزكاة . كذلك فإن النفقة إن كانت تجب على الوالدين "إذا كانا فقيرين"[5] فهي لا تجب على الأقربين[6] واليتامى والمساكين وابن السبيل .

والمساكين وابن السبيل إن كان لهم نصيب في الزكاة،فهذا لا يتعارض مع أن يكون لهم حظ ونصيب في النفقة غير المفروضة ، لأنها كالصدقة . والصدقة تجوز على من يستحق الزكاة ومن لا يستحق ، أما الزكاة ففيمن سمى الله في آية الصدقات فقط .

كذا فقد حثت الآية على عابر السبيل . هذا الذى قد يكون غنياً في بلده . ولكنه انقطع عن سبل الوصول إليها . والذى لا ينوى الاستقرار في البلد بل ينوي الرحيل . فقد لا يستغرق الإنفاق عليه سوى مدة محدودة .

أما فيما يختص باليتامى. فقد حث الإسلام على كفالتهم ورعايتهم في بيوت المسلمين، وتولي جميع أمورهم بما في ذلك أمر الإنفاق عليهم مالياً ، وتولى أمورهم المادية . بل المعنوية أيضاً، وعلى هذا كان أمر الإنفاق عليهم ليس ببعيد على كل مسلم . بل دائماً يجعله نصب عينيه ما تسنّى له ذلك .

---

(١) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢١٥.

(٢) الزمخشرى (الكشاف) البقرة ٢١٥ أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥.

(٣) الطبرسى (مجمع البيان) البقرة ٢١٥.

(٤) الألوسى (روح المعاني) البقرة ٢١٥ .

(٥) الطبرسى (مجمع البيان) البقرة ٢١٥ وفيه أيضا أن النفقة على ذي الرحم لا تجب عند الشيعة وعند الشافعي . وتجب عند أبي حنيفة .

(٦) وأهم ما يلحظ هنا استخدام الآية لفظ الأقربين وليس لذوي القربى مثلا . وذلك لأن لفظ ذوى القربى يطلق على جميع الأقارب . القريب منهم والبعيد . أما لفظ الأقربين فهو يعني المقربين من الأقربين . وقد صدق صاحب المنار حين قال : (فمن كان أقرب كان أحق بالتقديم) محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢١٥ .

ومما يلاحظ هنا أن اليتيم يتوسط هذه الفئات الخمس التي حثت الآية على الإنفاق عليهم ، وكأن القرآن هنا يقول : ليس من الضروري أن نلصق هذا اليتيم بنا كإلصاقنا الوالدين والأقربين ، ولكن علينا ألا نبعده عنا كبعد ابن السبيل هذا الذى قد نصادفه مرة واحدة في العمر .

فالآية تطلب التوسط في التعامل مع اليتيم لأن الاهتمام به ، إن لم يكن أولى من الاهتمام بالوالدين والأقربين ، فإنه يأتي في المنزلة التالية لهم مباشرة – وقبل المسكين وابن السبيل– وما ذلك إلاّ لأن اليتيم يجمع بين عجزه عن أداء مطالبه لصغره وعجزه عن التعبير عن نفسه . أما المسكين فقد يعجز عن تأدية مطالبه ، ولا يجد من يعينه في حياته على العيش ، ولكنه قادر على كل حال على التعبير عن نفسه ،وعالم بأحوال الحياة من حوله ، ولذا فغالباً ما يأتي المسكين في المرتبة التالية بعد اليتيم وليس قبله . •

وقد تحدث كثير من المفسرين [1] عن سبب ترتيب الآية للأصناف الخمسة على هذا النحو المذكور من البدء " بالأقرب فالأقرب ، ثم بالأحوج فالأحوج " [2] . وقد أطال الرازي في هذا الجانب ، ومن أهم ما ذكره أن " الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء ، بل لا بد وأن يرجح البعض على البعض ، والترجيح لا بد له من مرجح " [3].

ولأن النفقة لا يعتد بها إلا إذا صرفت في جهة الاستحقاق [4] فقد حرصت الآية على ذكر هذه المصارف المستحقة لهذه النفقة .

ومما يلحظ أن هذه الفئات الخمس المذكورة في النفقة تختلف عن الأصناف الخاصة بمصارف الزكاة ،وتختلف عما ذكر في آية البر،وما ذلك إلا لأن لكل تشريع حكمة،فما شرع في الإنفاق يختلف عن الزكاة وعن الصدقة،كذلك مما يلحظ أن آية الإنفاق – هنا – لم تذكر جهة الإنفاق في سبيل الله ، وذلك لأن الآية التي تليها تتحدث عن الدعوة للقتال ، وهو فوق أنه إنفاق للمال في سبيل الله ، فهو إنفاق أيضاً للنفس .

وفضلا عن ذلك فإن الآية –هنا– بعدما فصلت هذا التفصيل،وخصصت الإنفاق لبعض الأصناف،أردفت ذلك بالإجمال في قوله تعالى: " وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ "(٢١٥).

• جاء لفظ المسكين بعد لفظ اليتيم في عشرة مواضع هي : الفجر ١٧ ، الماعون ٢ ، البلد ١٥ ، البقرة ٨٣ ، ١٧٧، ٢١٥ ، النساء ٨ ، ٣٦ ، الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ . ولم يتقدم عليه إلا في سورة الإنسان ٨.

(١) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢١٥ ، النيسابوري (غرائب القرآن) هامش الطبري البقرة ٢١٥ القاسمي (محاسن التأويل) البقرة ٢١٥ ، سيد قطب (في ظلال القرآن) البقرة ٢١٥ .

(٢) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥ .

(٣) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢١٥ .

(٤) الرازي (مفاتيح الغيب البقرة ٢١٥ النيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ٢١٥ هامش الطبري ، القاسمي (محاسن التأويل) البقرة ٢١٥ .

ففتحت الباب هنا لكل أنواع الخير ، وليس مع هؤلاء ممن سمتهم الآية، ولكن مع غيرهم أيضاً ، وليس في الإنفاق فحسب ، بل في كل شئ ؛ وذلك لأن قوله تعالى (تفعلوا) أعم من قوله تعالى (أنفقتم) ؛ لأن (الفعل) يخص الإنفاق وغيره . فأجملت الآية كل أفعال الخير وكل أوجه البر والطاعة ، ولم تحصره في الإنفاق فحسب .

وقد يسمح هذا بالقول : بأن الآية لم تحث فقط على الإنفاق المادي ، بل تعبر ذلك إلى الإحسان إلى هؤلاء الأصناف وغيرهم ،الإحسان بكل ما يتجسد فيه من دلالات للخير.

فاليتيم مثلا – وهو ممن سماهم الله في هذه الآية – لا يحتاج إلى الإنفاق المادي فقط ، ولكنه يحتاج إلى الرعاية ، والعناية ، والتعليم ، والإحسان ، ومباشرة أموره ؛ وما ذلك إلا لأنه جزء من هذا المجتمع الصغير الذى يحرص الإسلام على بنائه ، وإذا كان البناء سليماً من بدايته كان الصرح عالياً عملاقاً . فالإسلام يقود القادرين إلى الإنفاق على المحتاجين ليزكى النفوس،ويطهرها من الشح والبخل ، ويؤلف بين قلوب كلا الطرفين .

كذا فإن الآية قبل أن تحدد مصارف الإنفاق تؤكد أن هذا الإنفاق يجب أن يكون من خير ما نملك ، وأفضل ما نختار من أموال ، كما يجب أن يكون حلالاً،لأن ماعداه لا يسمى (خيراً)،والله تعالى يقول : " وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ".[1]

وقد ذكر لفظ الخير مرتين في هذه الآية . وقد فسره المفسرون في الأولى بمعنى المال [2] . وفي الثانية بما يقابل الشر [3] . ومع أن لسان العرب ذكر من دلالات لفظ الخير أنه المال فإن تلك الدلالة ليست هى الأساس في المادة ؛ لأنه ذكر أيضاً أن الخير : ضد الشر [4] أى أن اللغة تقبل هذا المعنى وذاك . فلماذا يفسر الأول بمعني المال ؟ .

وقد أشار أبو حيان إلى ذلك عند قوله : " والأولى العموم لأنه يشمل إنفاق المال وغيره، ويترجح بحمل اللفظ علي ظاهره من العموم " [5]

وقد ورد لفظ الخير في القرآن الكريم فى ستة وسبعين ومائة موضع [6]،ولا يمكن سجن هذا اللفظ أو حصره في دلالة واحدة . بل إنه يشمل كثيرا من الدلالات والمعاني

---

(١) البقرة ٢٦٧.

(٢) الرازى (مفاتيح الغيب)البقرة ٢١٥.أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥ النيسابورى (غرائب القرآن) البقرة ٢١٥ . هامش تفسير الطبرى .

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥ .

(٤) ابن منظور (لسان العرب . مادة : خير) .

(٥) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥ . وإلى مثل ذلك قال الرازى (مفاتيح الغيب) البقرة ٢١٥النيسابورى (غرائب القرآن) البقرة ٢١٥ هامش الطبري

(٦) محمد فؤاد عبد الباقي (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . مادتا خير – خيراً) .

التي لا يمكـــــن حصرها[1] فالآية تتسع لأن يكون من معانيها :

إن ما أنفقتم من خير ما عندكم من مال ، ومما رزقكم به الله من متاع الدنيـا ، وترغبـون أن تنفقوه في أوجه الخير،فعليكم أن تصرفوه في المصارف الخمسة التى حـددها الله تعالى لكم . كما لكم أن تفعلوا الخير حيث كان،وأنى شئتم،وليس فى هذه المصارف الخمســـة فحسب، وليس على جهة الإنفاق فحسب ، بل تلتمسون الخير فى سائر أفعالكم .

وعلى كل إنسان أن ينفق،ويتصدق بخير ما عنده ؛ لأن الصدقة تقع في يد الله قبـل أن تقع في يد ذوى الحاجة ، كما يجب أن يكون حلالاً ليتجلى فيه معنى الخير ؛ فالله طيـب لا يقبل إلا طيباً وقد ذكر عن محيصة بن مسعود " أنه كان له غلام حجّام ، فزجـره النـبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه ، فقال:ألا أطعمه أيتاما لي ؟ قال : لا ، قـال : أفـلا أتصـدق به؟ قال : لا ، فرخّص له أن يعلفه ناضحه " [2] . ومما يؤسف له اليوم أن بعض المسلمين – الذين لا يتعففون عن أكل الحرام ، أو أخذ الربا من البنوك مثلاً. أو كل مال اشتملته شـبهة – يضعون هذه الأموال فى التبرعات الخاصة بدار الأيتام ، أو بأحد الملاجئ ، أو في أي من وجوه الخير . ويظنون أن هذا من الخير . ولكن حسـبهم هـذه الآيـة لكـي يعلمـوا خطـأ مـا يفعلون .

---

(١) مثل كلمة الخير هنا مثل كلمة (زيادة) في قوله تعالى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) يونس ٢٦ فكلمة (زيادة) هنا لا يستطيع أحد حصر مفهومها في معنى بعينه – مهما حاول المفسرون – بل يظل المعنى متسعا وفضفاضاً ليسمح بتخيل كل قارئ أو سامع للآية .

(٢) الشوكاني (نيل الأوطار) ج ٥ ص ٣١٩ ، ص ٣٢٠ ورواه أحمد باب ماجاء في كسب الحجام "والنواضح من الإبل: التى يستقى عليها،واحدها ناضح " ابن منظور (لسان العرب ، مادة : نضح).

الحق الرابع :

حق فقراء اليتامى في الزكاة والصدقة :

أ- حق فقراء اليتامى في الزكاة

تحدث التشريع الإسلامى عن نفقة فقراء اليتامى ، ففرض فروضاً ، وأوجب واجبات ، فأما ما افترضه فهو الزكاة ، وأما ما أوجبه فهو صدقة التطوع .

ومما فرضه الله تعالى على المسلمين أن جعل للفقراء والمساكين[١] حقاً في مصارف الزكاة.وإذا كان من يتامى المسلمين من يستظل بإحدى هاتين الصفتين،أى أنه كان يتيماً فقيراً،أو يتيماً مسكيناً فقد استحق ما فرضه الله له في آية الصدقات؛[٢]إذ إن اليتم وحده لا يجعله ممن يستحق هذا الحق.لأن الآية لم تجعله ضمن الأصناف الثمانية التي قال بشأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو،فجزّأها ثمانية أجزاء). [٣]

قال تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". [٤]

والمقصود بالصدقات هنا : الزكاة ؛ لأن الآية تذكر أن هذه الصدقات " فريضة من الله ،" كذا فإن القرطبي يقول : " الصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض ". [٥]

واليتيم إذا جمع بين اليتم والفقر ، أو اليتم والمسكنة كان أولى الناس بالزكاة ؛ لأنه جمع بين العجز عن الكسب لصغر سنه ، و الفاقة ، أو المسكنة .

ومما يشير إلى جواز إعطاء اليتيم من الزكاة مارواه الترمذي عن " عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : قدم علينا مصدّق النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً فأعطانى منها قلوصًا ". [٦]

---

(١) أشار البحث إلى الفرق بين الفقير والمسكين في المبحث الخاص بإطعام اليتيم من هذا الفصل .

(٢) سورة التوبة . آية ٦٠

(٣) الشوكاني (نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها وقال:رواه أبو داود .

(٤) التوبة ٦٠. (٥) القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠ .

(٦) الترمذى (جامع الترمذي).كتاب الزكاة . باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء وقال الشوكاني:"حديث حسن " (نيل للأوطار) القلوص "أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثنى، فإذا أثنت فهى ناقة "،وهي (الفتية من الإبل)،وجاء أيضاً (القلوص : أنثى الحبارى) ابن منظور ، (لسان العرب . مادة قلوص) والحبارى طائر يشبه الأوزة .

فهذا الحديث يثبت جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاةوذلك لأن المصدّق " هو عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها "[1] وهو من أعلم الناس بمصارفها الشرعية وكيفية توزيعها، وإعطاء المصدق لليتيم هنا يشير إلى أنه ممن يستحق الزكاة لضعفه ، إذ إنه لا يستطيع الكسب،وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم:" لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوىّ "[2]أى لذى قوة وشدة صحيح الأعضاء.قادر على الكسب والعمل،واليتيم الذى لم يبلغ الحلم ،ولم يقو ساعده بعد لا يقدر على الكسب،ولذا استحق الزكاة لفقره وصغر سنه وضعفه . وهذا الحديث على الرغم من أنه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يمكن أن يعد مما أقره النبى صلى الله عليه وسلم ؛وذلك لما روى عنه صلى الله عليه وسلم من محاسبته للمصدّقين.[3]

وقد أعطى هذا المصدق القلوص لليتيم ، وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على هذا الصنيع. ومما يشير أيضاً إلى جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاة مارواه البخارى فى كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى،عن أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه قال :"... وإن هذا المال خضرة حلوة . فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل – أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم – وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع . يكون شهيداً عليه يوم القيامة "[4] وجاء فى فتح البارى فى شرح هذا الحديث " قال الزين بن المنير : عبّر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع،لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل.وهما من مصارف الزكاة ". [5]

---

(١) ابن منظور ، (لسان العرب ، مادة : صدق) .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكم القرآن) التوبة ٦٠، وقال رواه عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والترمذى والداوقطنى.وقال الشوكاني: رواه الخمسة إلا ابن ماجة والنسائي .(نيل الأوطار)باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى.

(٣) روى البخاري فى كتاب الزكاة ٦٧باب قول الله تعالى(التوبة ٦٠) "والعاملين عليها".

ومحاسبة المصدقين مع الإمام،"عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال:"استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية .فلما جاء حاسبه ".

(٤) البخارى (الصحيح) مطبوع على فتح البارى كتاب الزكاة ٤٧ باب الصدقة على اليتامى .ورواه البخارى أيضا في كتاب الجهاد والسير .باب فضل النفقة فى سبيل الله (وذلك بزيادة فى سبيل الله فى النص) ورواه النسائى في (السنن) كتاب الزكاة . الصدقة على اليتيم

(٥) العسقلاني (فتح الباري) . كتاب الزكاة . باب الصدقة على اليتامى

"وقال ابن رشيد : لما قال " باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة " علم أنه يريد الواجبة ، إذ لا خلاف فى التطوع، فلما قال " الصدقة على اليتامى "أحال على معهود". [1]

والظاهر أن تصنيف البخارى لهذا الحديث فى كتاب الزكاة ، وبين باب " ليس على المسلم فى عبده صدقة" ، وباب " الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر " ، يشير إشارة واضحة إلى أن الذى عناه البخارى هنا إنما هى صدقة الفرض ، لا صدقة التطوع .

هذا فضلاً عن أن المصارف المذكورة هنا وهى:" المسكين" " وابن السبيل " ، " فى سبيل الله " فى رواية أخرى ، هى من المصارف الثمانية للزكاة ، وإدراج اليتيم هنا يشير إلى أن لصاحب المال أن يعطيه من مال الزكاة .

كذا فإن قوله صلى الله عليه وسلم " وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة " ، يدل على أن المقصود إنما هو مال الزكاة ؛ لأن مال الصدقة ليس فيه هذا التحفظ ، وهذا الترهيب . أما مال الزكاة فهو الذى يتحرى فى أوجه مصارفه لتكون فى المصارف الشرعية التى شرعها الله ، وإلا سيكون هذا المال شهيداً على صاحبه يوم القيامة ؛ إذ أخذه بغير حق . وكان الأولى أن يتركه ليصل إلى مستحقيه. وكلمة " بحقه " هنا لها دلالتها الموحية .

ومن الملاحظ هنا أن الحديث لم يذكر الفقير والمسكين — اللذين قد يندرج معهما اليتيم — وكذا لم يذكر (العاملين عليها) و (الغارمين) و (فى الرقاب) ولهذا لا يعد هذا الحديث جامعا مانعاً لمصارف الزكاة .

ولذا لا يمكن الاعتماد على هذا الحديث بمفرده فى أمر الاستدلال به فى جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاة إلا بما يقويه من الأحاديث الأخرى المذكورة فى هذا الصدد .

ومما يؤكد أنه تجوز الزكاة على الأقارب الأيتام مارواه البخاري فى باب الزكاة على الزوج والأيتام من حديث زينب امرأة عبد الله (بن مسعود) قالت : " كنت فى المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : تصدّقن ولو من حليكنّ . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيجزى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجري من الصدقة؟، فقال : سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلقت إلى النبي صلي الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب. حاجتها مثل حاجتي . فمرّ علينا بلال . قلنا : سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق على

(١) العسقلانى . (فتح البارى) كتاب الزكاة . باب الصدقة على اليتامى .

زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا : لا تخبر بنا . فدخل فسأله . فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم . لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة. [1]

وقد اختلف الفقهاء [2] حول المقصود بالصدقة هنا. فمنهم من قال: إنها الزكاة الواجبة ، ومنهم من ذكر أنها صدقة التطوع ، ومما ذكره القرطبي في تعليقه على هذا الحديث : "الصدقة المطلقة هي الزكاة". [3]

وقال الشوكاني – بعد عرضه لأوجه الخلاف – " والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولاً : فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل . وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم . فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب . فكأنه قال : يجزى عنك فرضاً كان أو تطوعاً". [4]

فالشوكاني يقر أن المقصود هنا الزكاة الفرض وليس صدقة التطوع . وذلك لعموم اللفظ وعدم تفصيله . ويؤيد ذلك قولها " أيجزى عني".

أما أصحاب الرأي الثاني فقد تأولوا قولها:" أيجزى عني" " أي في الوقاية من النار . كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ". [5]

وقال القاضي عياض : إن " قوله : ولو من حليكن " . وكون صدقتها كانت من صناعتها [6]

---

(١) (صحيح البخاري)مطبوع مع فتح الباري.كتاب الزكاة ٤٨باب الزكاة علىالزوج والأيتام في الحجر .

الحجر . بالفتح والكسر الثوب والحضن المصدر بالفتح لا غير " و " هم في حجر فلان أي في كنفه ومنعته ومنعه " ابن منظور (لسان العرب . مادة : حجر) .

(٢) ذكر الخلاف: أحمد بن حجر العسقلاني (فتح الباري لشرح صحيح البخاري) كتاب الزكاة ٤٨ باب الزكاة علي الزوج والأيتام في الحجر .القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠ . الشوكاني (نيل الأوطار) . باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠.

(٤) الشوكاني (نيل الأوطار) باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(٥) العسقلاني (فتح الباري) كتاب الزكاة ٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر الشوكاني (نيل الأوطار) باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(٦) المرجعان السابقان . وقد أخرج ابن ماجة في (سننه) كتاب الزكاة ٢٤ . باب الصدقة على ذي قرابة: أنها " كانت صناع اليدين ". وفي فتح الباري" أنها كانت صنعاء اليدين "مرجع سبق ذكره.

يدلان على التطوع [1] وبه جزم النووي، [2] والسؤال هنا : هل الشاهد من هذا الحديث هو إنفاق امرأة عبد الله على الأيتام من مال الصدقة ، أم من مال الزكاة ؟ .

و في ضوء ما ذكر يمكن القول: إن المقصود بالصدقة في هذا الحديث ،صدقة الفرض . أما إعطاء اليتامى من هذه الأموال — أموال الزكاة — فهذا ليس على سبيل الفرض، بل على سبيل الجواز ، أى يجوز إعطاء اليتامى من مال الزكاة ، ولكن ليس الأمر على عمومه ؛ لأن لفظ اليتامى لم يدرج ضمن الفئات الثمانية التي أقرتها الآية ، ولكن إن كان يتيما فقيرا ، أو يتيماً مسكينا وجبت له الزكاة ، والعطاء لهم في هذه الحالة إنما هو ليس لضعفهم وعجزهم عن الكسب فقط ، بل لفقرهم ومسكنتهم أيضا .

أما فيما يختص بذوي القربى، فقد جوز بعض الفقهاء النفقة عليهم — وبالتالي اليتامى منهم — من مال الزكاة . إذا كان هذا المزكي ممن لا يجب عليه إعالتهم .

قال الإمام مالك : " أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذي لا تعول ". [3]

وقد أكد القرطبي ذلك المعنى بشرطه في " الفقراء " " ألا يكونوا ممن لا تلزم المتصدق نفقته". [4]

أما إعطاؤها " لمن لم تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه فمنهم من جوزه، ومنهم من كرهه ". [5]

وعن ابن عباس أنه قال : " إذا كان ذووا * قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها لمن تعول ". [6]

وقد اعترض الشوكاني على ذلك الرأي قائلا: "وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي، ولا حجة فيه ؛ لأن للاجتهاد في ذلك مسرحا ". [7] ثم استدل بجواز ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله " زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم " [8] ،

---

(١) قال العسقلاني " وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم " (فتح الباري) نفس الباب .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠.

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠.

(٤) المرجع السابق ، التوبة ٦٠.

(٥) المرجع السابق ، التوبة ٦٠.

* هكذا وردت ، والصحيح " ذوو " بدون ألف .

(٦) الشوكاني (نيل الأوطار) باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب ، وقال : رواه الأثرم في سننه.

(٧) المرجع السابق . نفس الباب .

(٨) البخاري ، مطبوع على فتح الباري (الصحيح) كتاب الزكاة ٤٤ باب الزكاة علي الأقارب .

ثم قال : " الأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل". [1]

وما قيل هنا عن القرابة ينطبق تماماً على اليتامى من ذوى القربى ،أي يجوز إعطاء فقراء اليتامى — عموماً — من مال الزكاة ، إذا كان هذا المزكى ممن لا يجب عليه إعالتهم ، وسواء أكانوا من ذوى القربى أم لا .

ومما يؤكد جواز إعطاء اليتامى الأقرباء من مال الزكاة — ممن لا يجب عليه نفقتهم — ما جاء في حديث زينب امرأة عبد الله ، إذ ذكرت أنها تنفق على أيتام لها . وقد قيل فى شأن هؤلاء الأيتام أنهم كانوا من ذوى قرباها .

ففى رواية البخارى عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله :ألي أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة ؟ إنما هم بنيّ . فقال :" أنفقي عليهم . فلك أجر ما أنفقت عليه". [2]

وفى رواية الطيالسى أنهم بنو أخيها وبنو أختها .[3]

وفى رواية النسائى : (وفى حجرها بنو أخ لها أيتام). [4]

وفى رواية ابن ماجة:(وبنى أخ لي أيتام). [5]

وسواء أكانوا إخوتها أم بنى أخيها ، أم بنى أخيها وأختها فهي ليست ممن يجب عليها إعالتهم؛لأن النفقة لا تجب على النساء، ولذا أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لها الإنفاق عليهم ، وأقر لها بالأجرين .

وبناء علي ما تقدم يمكن القول :

إنه يجوز إعطاء اليتامى من مال الزكاة على الرغم من أن آية الصدقات لم تذكرهم ضمن الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة ، وذلك لما جاء في أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم من جواز ذلك .

---

(١) الشوكاني (نيل الأوطار) باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(٢) العسقلاني (فتح البارى بشرح صحيح البخاري) ٤٨ كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

(٣) المرجع السابق نفس الباب .

(٤) المراجع السابق نفس الباب .

(٥) ابن ماجة (السنن) كتاب الزكاة ٢٤ باب الصدقة على ذى قرابة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

وعلى الرغم من أن الأحاديث الواردة في هذا الشأن لم تنص صراحة على فقر هؤلاء اليتامى أو مسكنتهم فإنها أجازت إعطاءها من مال الزكاة .

ولكن إذا جمع اليتيم بين اليتم والفقر ، أو اليتم والمسكنة فقد وجبت له الزكاة . ويكون الإعطاء حينئذ فرضاً لا جوازاً . ومما ينوه به هنا أن بعض المسلمين يدفعون أموالهم إلى اليتامى أو إلى من يكفلونهم في دور الأيتام [1] من مال الزكاة .

ولكن فرق كبير بين أن يصرف المسلم زكاته في المصارف الثمانية الشرعية التي لم يذكر فيها اليتيم وأن يدفعها إليه على أنها صدقة تطوع، بل على كل مسلم تحديد النية حتى لا يقع في خطأ دفع الزكاة في غير مصارفها.

وما ذكره البحث من جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاة لا يجعله يغفل حقوق الأصناف الثمانية التي حددها الله عز وجل .ويعطيها إلى من لم يسمه الله عز وجل، فإن أعطى اليتيم جزءاً من الزكاة يكون هذا بعد إخراج معظم الزكاة لمن سمتهم آية الصدقات .

---

(١) في الآونة الأخيرة ظهرت ظاهرة ما يسمي " كفالة اليتيم " والله أعلم . وهذه الكفالة تقوم بها في معظم المساجد والجمعيات الشرعية الإسلامية . أو الجمعيات الاجتماعية ، أو الأهلية . ودور كل منهم جمع التبرعات من المسلمين سواء كانت من الزكاة أم من الصدقة ثم دفعها إلي اليتامى بواقع راتب شهري قد لا يتجاوز عشرة جنيهات لكل يتيم فضلا عن المساعدات العينية الأخرى كالكسوة . أو الأدوية أو الكتب الدراسية .

حق اليتيم في زكاة الفطر

ذكر البحث أن لليتيم حقا في الزكاة المفروضة . فهل له حق في زكاة الفطر ؟.

ذكر الزمخشري في تفسير قول الله تعالى :" قد أفلح من تزكى(١٤)وذكر اسم ربه فصلى " [١] أنها نزلت في صدقة الفطر . وروي عن علي رضي الله عنه أنه تصدق بصدقة الفطر . وقال لا أبالي أن لا أجد في كتابي غيرها ". [٢]

وقال الشوكاني :" ثبت أن قوله تعالي .. قد أفلح من تزكي ..نزلت في زكاة الفطر ". [٣]

وروي الشوكاني عن ابن عباس قال : " فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ". [٤]

وهذا الحديث يثبت أن للمساكين حقا في زكاة الفطر.ولكن هل للمساكين وحدهم دون غيرهم ؟ أم للأصناف الثمانية الذين ذكرتهم آية الصدقات حق أيضا فيه ؟.

وقد ذكر الشوكاني في تعقيبه على الحديث السابق قوله : " فيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة .كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو طالب. وقال المنصور بالله : هي كالزكاة فتصرف في مصارفها . وقواه المهدي ". [٥]

وقال الدكتور يوسف القرضاوي بعد عرضه لخلاف الأئمة في هذا المضمار: إن" الأحاديث التي ذكروها تدل على أن المقصود الأهم منها إغناء الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة . فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا. وهذا لا يمنع أن تصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة". [٦]

وبناء على ما تقدم يمكن القول : إن هذه الزكاة مفروضة للفقراء والمساكين خاصة . ولكن تجوز أيضاً لغيرهم حسب الحاجة .وعلى هذا فهي مفروضة أيضاً لفقراء اليتامى.والمساكين منهم بل هم أولى الناس بها،لأن هؤلاء اليتامى لن يجدوا في يوم العيد من يعطف عليهم ويرعاهم ويتولى أمورهم لانشغال الناس عامة كل بذويه.وعلى هذا جاءت الشريعة السمحة بهذا الفرض لتذكر المسلمين بمثل هؤلاء الضعفاء والمحتاجين والفقراء والمساكين حتى تغنيهم عن الطواف .

---

(١) الأعلى ١٤ . ١٥.	(٢) الزمخشري (الكشاف) الأعلى ١٤ . ١٥.

(٣) الشوكاني (نيل الأوطار) باب زكاة الفطر . ويراجع في هذا الصدد فتح الباري . كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد .

(٤) المرجع السابق نفس الباب . وقال : رواه أبو داود وابن ماجه . وأخرجه الدار قطني والحاكم وصححه

(٥) الشوكاني (نيل الأوطار) نفس الباب

(٦) يوسف القرضاوي (فقه الزكاة . دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة)ج٢ ص ٩٥٠ . ٩٥١.

وترحمهم من ذل المسألة في ذلك اليوم الكريم كي يستشعروا فرحة العيد .

أخرج البيهقي والدار قطني عن ابن عمر أنه قال :" فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر . وقال : أغنوهم في هذا اليوم". [1]

وفي رواية البيهقي " أغنوهم عن طواف هذا اليوم". [2]

والذي يثبت أن زكاة الفطر فرض على المسلمين ما جاء في حديث ابن عباس (السابق) ، وما جاء في حديث ابن عمر قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً [3] من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين". [4]

قال الشوكاني : قوله (فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك . ولكن الحنفية يقولون بالوجوب. [5]

والحديث السابق يبين مقدار الواجب إخراجه في هذا اليوم،وهو صاع من تمر أو صاع من شعير. وفي حديث أبي سعيد الخدريَ بزيادة الزبيب والأقط والطعام قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط [6] أو صاعا من زبيب". [7]

و في ضوء ماسبق يثبت حق اليتيم في زكاة الفطر ، وهو على سبيل الفرض ، وبهذا المقدار المذكور .

(١) الشوكاني . (نيل الأوطار) باب زكاة الفطر .

(٢) المرجع السابق ، وقال : أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة ،أبي سعيد .

(٣) قال القرضاوي: الصاع = ١/٦كيلة مصرية ، أي ١/٣ ١ قدح وثلث مصري، وهو يساوي بالوزن بالجرامات ٢١٧٦ وذلك حسب وزن القمح، ولكن ما كان أثقل من القمح فالواجب الزيادة على المذكور بما يوازي الفرق . (فقه الزكاة) ص ٩٤٢ بتصرف .

(٤) الشوكاني (نيل الأوطار) باب زكاة الفطر، رواه الجماعة.ويراجع (فتح الباري) كتاب الزكاة ٧٨ باب صدقة الفطر على الصغير والكبير مع اختلاف اللفظ .

(٥) الشوكاني (نيل الأوطار) نفس الباب .

(٦) أقط: شئ يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل،ابن منظور: لسان العرب،مادة: (أقط)

(٧) العسقلاني (فتح الباري) كتاب الزكاة ٧٣ باب صدقة الفطر صاعا من طعام .

ـ حق اليتيم في الصدقة

هذا .. ومن جانب آخر فقد ذكر القرآن الكريم أن لليتيم حقوقاً أخرى في أموال المسلمين ، ومن تلك الحقوق ما جاء ذكره في آية البر ، في قوله تعالى :

" لَيْسَ الْبِرَّ (١) أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ " (٢)

فهذه الآية تلخص ماهية البر في ست خصال :

أولها : الإيمان بخمس .

ثانيها : إيتاء المال لستة أصناف . منهم اليتيم .

ثالثها : إقامة الصلاة .

رابعها : إيتاء الزكاة .

خامسها : الوفاء بالعهد .

سادسها : الصبر في ثلاثة أحوال .

ثم تصف الآية من يقوم بكل هذه الأشياء بصفتين هما الصدق والتقوى . قال أبو حيان : إن "عطف هذه الصفات في هذه الآية بالواو يدل على أن من شرائط البر استكمالها وجمعها . فمن قام بواحدة منها لايوصف بالبر" (٣).

وقد جاء ذكر اليتيم هنا ضمن الأصناف الستة التي حث القرآن الكريم على إيتائهم المال، ولكن مما يسترعى الانتباه هنا أن هذا الإيتاء قد ذكر في هذه الآية مرتين . مرة تحت اسم (إيتاء المال) وأخرى تحت اسم (إيتاء الزكاة) فهل المقصود بالأول ما كان على سبيل الصدقة والتطوع والثاني على سبيل الفرض؟ أم المقصود بالاثنين الزكاة ؟. وبمعني آخر : هل حق اليتيم في هذا المال من الزكاة . أم من صدقة التطوع؟. أي : هل هذا الحق فرض . أم مندوب ؟.

وللإجابة عن ذلك يجب أن يعرض البحث أقوال المفسرين في المراد من الإيتاء في قوله تعالى : "وآتى المال على حبه ...." وقوله " وآتى الزكاة ".

---

(١) البر : " اسم جامع لكل الطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله . الموجبة للثواب والمؤدية إلى الجنة " البغدادي (تفسير الخازن) البقرة ١٧٧

(٢) البقرة ١٧٧. (٣) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

القول الأول : إن هذا الإيتاء كان واجباً ثم نسخ بالزكاة .[1]

ولكن : ضعف هذا الرأي بأن الآية تجمع بينه وبين الزكاة.[2]

هذا فضلاً عن أن كتب التفسير – التي بين يدي الباحث – لم تذكر أن في الآية نسخاً ، وكذلك لم يذكر ذلك ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ.[3]

القول الثاني : قيل : إنها الزكاة ، وإن الله عرّف عباده بالمواضع التي يجب أن يضعوا فيها زكوا تهم.[4]

ولكن : ضعف أغلب المفسرين[5] هذا القول ،وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله : " وأقام الصلاة وآتى الزكاة " ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا[6] ، فثبت بذلك أن المراد بإيتاء المال هنا غير الزكاة ، ولكن هل الأمر حينئذ على سبيل الندب أم الوجوب ؟.

القول الثالث : إن المراد غير الزكاة ، والأمر للندب،وهذا الرأي ذكره أبو حيان[7]

ولكن : اعترض الرازي قائلاً : إنه لا يجوز أن يكون الأمر هنا للتطوع ؛ لأنه تعالى قال في آخر الآية " أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون " فوقف التقوى عليه ، ولو كان ذلك ندباً لما وقف- سبحانه – التقوى عليه.[8]

وقد رد أبو حيان علي مقولة الرازي وتضعيفه القول بالمندوب ، ومما قاله : إن " هذا التضعيف ليس بشئ ؛ لأن المشار إليهم التقوي من اتصف بمجموع الأوصاف السابقة المشتملة على المفروض والمندوب . فلم يفرد التقوى ، ثم اتصف بالمندوب فقط ، ولا وقفها عليه ، بل لو جاء ذكر التقوى لمن فعل المندوب ساغ لك ؛ لأنه إذا أطاع الله في المندوب فلأن يطيعه في المفروض أحرى وأولى "[9]

---

(١) أبو حيان . (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

(٢) المرجع السابق . الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٣) ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) هامش تنوير المقباس لابن عباس البقرة ١٧٧ .

(٤) الطبري (جامع البيان) البقرة ١٧٧ .

(٥) الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ١٧٧ ، الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ ، أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧.

(٧) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧.

(٨) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٩) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

القول الرابع : إن المراد غير الزكاة ،والأمر للوجوب [١] واستدل كثير من المفسرين[٢] على ذلك بأمرين :

الأول نقلي ومنه : ما روي عن الشعبي قال : " حدثتني فاطمة بنت قيس أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي المال حق سوى الزكاة ؟ قالت فتلا عليّ (وآتى المال على حبه) [٣] .

وفي رواية "عامر عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته يقول: إن في المال لحقا سوى الزكاة ". [٤]

"وعن السدي : إن هذا شئ واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة. [٥]

أما السبب الثاني الذي ذكره المفسرون [٦] فهو سبب عقلي ، وهو قولهم : " إنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة ، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً ". [٧]

أمّا ما روي من حديث علي رضى الله عنه : " نسخت الزكاة كل صدقة" [٨] فمحمول على " أن الزكاة نسخت الحقوق المقدرة ، أما الذي لا يكون مقدراً فإنه غير منسوخ بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة ، ويلزم النفقة علي الأقارب ، وعلى المملوك " [٩]

---

(١) الطبري (جامع البيان) البقرة ١٧٧ ، الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ .

(٢)الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ ، أبو حيان (البحر لامحيط) البقرة ١٧٧ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧.

(٣)ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ،١٧٧ وانظر تخريجه لهذا الحديث في نفس الصفحة ،وأيضا لدى القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، والعسقلاني (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) هامش تفسير الكشاف البقرة ١٧٧.

• كتب د.القرضاوي باباً كاملا تحت هذا العنوان ، وذكر فيه رأي من أثبت ذلك ورأي من نفاه (فقه الزكاة) ج٢ ص ٩٦٣ إلى ص ٩٩٢ .

(٤) الطبري (جامع البيان) البقرة ١٧٧. (٥) المرجع السابق .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب)البقرة ١٧٧ ، الطبرسي (مجمع البيان)البقرة ١٧٧ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ ، أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ ، محمد رشيد رضا (تفسير المنار) البقرة ١٧٧ .

(٧) الرازي . (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٨) الزمخشري (الكشاف) البقرة ١٧٧ ، وانظر تخريج الحديث في هامش الصفحة للعسقلاني وفي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ " نسخت الزكاة كل حق " .

(٩) الرازي . (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

كذا فإن هذا الحديث معارض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من قول علي " [1] رضي الله عنه .

القول الخامس : وهو ما انفرد به ابن كثير، [2] ونقله عنه النيسابوري، [3] وهو أن المقصود بقوله تعالى : " وآتى الزكاة ". " زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة ". [4]

وهذا القول بعيد عن سياق الآية؛ " لأن الزكاة المقرونة بالصلاة في التنزيل لا يراد بها إلا زكاة المال" [5] ، وقد ذكره ابن كثير على سبيل الاحتمال . .

و في ضوء ما سبق يمكن القول إن المراد بقوله تعالي :

"وآتى المال على حبه"هو مال غير الزكاة،بل هو من صدقة التطوع ؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١) إن العطف يقتضي المغايرة – كما ذكر المفسرون – فلا يستساغ أن يكون المقصود بقوله تعالى :" وآتى المال على حبه " هو المقصود بقوله عز وجل (وآتى الزكاة) خاصة أن قول الله تعالى (وأقام الصلاة) قد فصل بين العبارتين ،فماذا تكون الحكمة وراء هذا التكرار إن لم يكن المذكور الأول للصدقة ، والثاني للزكاة المفروضة؟.

٢) إن الأصناف المذكورة لمصارف هذا المال غير الأصناف المذكورة في آية الصدقات فدل ذلك على أن المقصود غير الزكاة ؛ لأن الآية هنا تضيف ذوي القربى واليتامى والسائلين ، ولم تذكر الفقراء، العاملين على الزكاة ، المؤلفة قلوبهم والغارمين ، وفي سبيل الله . أما المذكورون في الآيتين فهم المساكين وابن السبيل وفي الرقاب فقط .

٣) إن ذكر الآية لذوي القربى يؤكد أن المقصود غير الزكاة ؛ لأن لفظ ذوي القربى يدخل فيه القريب والبعيد منهم ، بل ويدخل فيه من يجب على المزكي إعالته .وقد ثبت أنه لا يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة ؛ ولهذا لم تذكره آية الصدقات .

– وهذا ينطبق أيضا على اليتيم ؛ لأن اليتم وحده لا يجعله ممن يستحق الزكاة ، بل يستحق الصدقة .

---

(١) الرازي ، (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ١٧٧ .

(٣) النيسابوري (غرائب القرآن ، ورغائب الفرقان)، هامش تفسير الطبري (جامع البيان) البقرة١٧٧.

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ١٧٧ .

(٥) القاسمي (محاسن التأويل) البقرة ١٧٧.

- وأما ما يختص بالسائلين فـ(منهم صادق وكاذب)[1] وهم غالباً غير معلومين للمسئول . والزكاة لا يعتد بها إن لم تصرف في وجهها ، وفي مصارفها الشرعية . ولذا لم يذكر الله السائلين في آية الصدقات ،لأنهم قد لا يستحقونها .

٤) أما أهم الأسباب فهي أن قول الله تعالى : "وآتى المال على حبه" يشعر بأن إيتاء المال هنا ليس هو الفريضة ، فالفريضة لا يقال فيها (على حبه) ، بل يؤمر المسلم بفعلها سواء أحب ذلك أم لم يحبه، لأنه أمر سماوي من الله عز وجل . وحديث القرآن عن الزكاة مثلاً ليس فيه مثل هذا الأسلوب[2] بل فيه " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ".[3] فصيغة الأمر في قوله:(خذ) ليس فيها نقاش للمرء حتى يتشاور مع نفسه: أيحب ذلك أم لا . أما قوله تعالى:(على حبه)[4] فقد ذكر مرتين[5] في القرآن الكريم ، وكلاهما في الصدقة، وكان لليتيم حظ في الآيتين ، وقوله تعالى:(على حبه) مثل قوله تعالى:(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[6] ، فالآيتان تجعلان الإنفاق على الرغم من حب الإنسان للمال وشدة تعلقه به – من أفعال البر ، وتنبه المسلم إلى أن ينفق من خير ما عنده ، ومما يفضل ، ومما يحب .

قال تعالى :"إنّ الإنسان لربه لكنود ،وإنّه على ذلك لشهيد ، وإنه لحبّ الخير لشديد ،"[7] فالقرآن الكريم يعلمنا أن الله مطلع على ما تجيش به صدورنا من حب المال . وحب زينة الحياة ، ولكنه يعلمّنا كيف نشتري الآخرة بالأولى .

---

(١) أبو حيان (البحر المحيط) التوبة ٦٠ .

(٢) بمراجعة الآيات الخاصة بالزكاة تبين أنه لم يذكر فيها كلمة (الحب) أو (على حبه) .

(٣) التوبة ١٠٣.

(٤) ذكر المفسرون أن الضمير في قوله تعالى (على حبه) راجع إلى المال،أو إلى الإيتاء أو حب الله ،والصحيح الأول، لأن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل . كما قال أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ وانظر الزمخشري (الكشاف) البقرة ١٧٧ . الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧. القرطبي (الجامع) البقرة١٧٧، الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ١٧٧، النيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ١٧٧ . الألوسي (روح المعاني) البقرة ١٧٧. أبو السعود (تفسير أبي السعود) البقرة ١٧٧، الشوكاني (فتح القدير) البقرة ١٧٧ .

(٥) البقرة ١٧٧ ، الإنسان ٨ .

(٦) آل عمران ٩٢ .

(٧) العاديات ٦ : ٨ .

وآية البر هنا تلمس القلب لمسا خفيفا خفيا لتجعله ينبض بحب الخير ، وحب البر ، إذ تأمره بالإنفاق على هذه الفئات كي يكون من الأبرار. والقرآن هنا لا يطلب الإنفاق المشروع في الزكاة فحسب ، بل يطلب زيادة على ذلك إنفاقاً آخر ، وفي أوجه أخرى .

ولأن الآية تطلب ما هو زائد عن المسلم العادي ،حتى قيل إنه لا يستطيع أن يجمع بين كل هذه الخصال إلا الأنبياء،[1] فهي تشمل الترغيب،وتخلو من الترهيب،وذلك بوصف المسلم بثلاث صفات هي: " البر "و" الصدق " و" التقوى "،وهذه الصفات الثلاث يطمع كل مسلم أن يتحلى بها،ولذا فعليه أن يتجمل بهذه الخصال الست التي تلخص ماهية البر. فالإنسان في نظر القرآن لا ينال البر ، ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين ، ولا يدخل في زمرة المتقين ، إلا بالقيام بهذه الخصال جميعها.

ومما يلفت الانتباه هنا أن الآية حرصت على ذكر الفئات والأصناف التي يراعى صرف الصدقة لها ، في حين أنها لم تذكر ذلك فيما يختص بالزكاة ، وقد يفسر هذا بمدى حرص القرآن على هذه الفئات ووصول أموال الصدقات إليها ،وكذا على الاهتمام بمال الصدقة والحث على إيتائه خاصة أن الحديث عن إيتاء مال الصدقة سبق الحديث عن إيتاء الزكاة. ليس في هذه الآية فقط. بل في التاريخ النزولي للقرآن الكريم أيضاً .

فمن "المعروف في تاريخ التشريع الإسلامي أن الزكاة فرضت في المدينة ".[2]

" في سنة اثنتين من الهجرة"[3] وإن اشتمل القرآن المكي على وجوبها [4] ، ولكن جاء تفصيل الحديث عنها وعن مصارفها في المرحلة المدنية ، وفي أواخر سور القرآن — نزولاً— وهي سورة التوبة [5] في حين كانت الآيات المكية الخاصة بالزكاة لا تشتمل على أنصبة الزكاة،بل (كانت

---

(١)يراجع ما ذكره أبو حيان في ذلك الشأن (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

(٢) يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ج ١ ص ٦٠ .

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ١٧٧.

(٤) يراجع في الصدد ابن كثير (المرجع السابق) . يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ج ١ ص ٦١ (بتصرف)،والدليل على ذلك قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وهي من سورة الأنعام (آية ١٤١) وهي مكية ،وهي كذلك في المصحف وعند بلاشير، وإن لم تكن كذلك في المعجم المفهرس تصنيف محمد فؤاد عبد الباقي الذي اعتمد على مصحف الإمام مالك .

(٥)جعل بلاشير سورة التوبة هي السورة قبل الأخيرة ورقمها (١١٥) في ترتيبه يراجع Blachere(lecoran) v. 5

زكاة مطلقة من القيود والحدود ، وكانت موكلة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم) [1].

وإذا سلّم البحث جدلاً بصحة الترتيب النزولي للقرآن الكريم لبلاشير [2] ، لتبين أن أول ما نزل من الحديث عن الزكاة في المرحلة المدنية كان في سورة البقرة [3] ،وهي التي تشتمل على آية البر ، وأن آخر مانزل كان في سورة التوبة،وهي تشتمل على ما يتعلق بالزكاة ومصارفها .

وأيضا هي من أواخر ما نزل في القرآن عامة ،أي أن آية البر تعد ضمن الآيات الأولى التي أمرت بإيتاء الزكاة في القرآن المدني؛ولذا لم تفصّل الحديث عنه، إذ كان ذلك بداية التشريع ، ثم تدرج التشريع إلى ذروته في سورة التوبة التي اشتملت على أكثر من آية تخص الزكاة .

كذا فمن القرائن علي أن المراد بالإيتاء هنا إنما هو الصدقة : الجمع بين الزكاة والصدقة في آية واحدة ، ويكأن الآية تحرص على لفت انتباه المسلم إلىهذا الإيتاء كي يعقد مقارنة بين الإيتاءين ، ويعلم أن الله تعالى إنما أراد بالأولى الصدقة وبالثانية الزكاة ، وحتى لا يختلط عليه الأمر فيتصور— خطأ —أن المقصود بالإيتاء في الموضعين إنما هو شئ واحد .

وما يلحظ أيضا أن الآية بدأت بالحديث عن التوجه إلى القبلة،وهذا ركن من أركان الصلاة [4]، ثم انتقلت — بعد الحديث عن الإيمان — إلي إيتاء المال ، ثم عادت إلى الحديث عن إقامة الصلاة ، ثم أعقبته بإيتاء الزكاة وفي هذا إشارة إلى مدى حرص القرآن على تفكر المسلم وتدبره في أمر الآية،كما أن في ذلك تأكيداً لمدى ترابط الآية بعضها ببعض .

ومما هو جدير بالذكر أن الآية قد مست ثلاثة أركان من الأركان الخمسة للإسلام : فنطق الشهادتين يعادله الإيمان بالله وبأنبيائه و .... كما تحدثت الآية عن الصلاة والزكاة .

والآية هنا آثرت استخدام الفعل الماضي في : (آمن — آتى المال — أقام الصلاة — آتى الزكاة)؛ وذلك للحث على القيام بهذه الأفعال ، وكأنها وقعت بالفعل .

كما آثرت استخدام صيغة الفاعل في (الموفون) " للدلالة على وجوب استمرار الوفاء)[5]

وصيغة أسلوب الاختصاص في (الصابرين) للدلالة على أن هذه الصفات مستمرة .

وأهم ما يلحظ هنا موقع اليتيم بين هذه الفئات التى عنتهم الآية بالإنفاق ، فهي تبدأ

---

(١) القرضاوي (فقه الزكاة) ج ١ ص .

(٢) ووردت سورة البقرة تحت رقم (٩٣) Blachere (lecoran) v. 5 .

(٣) البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧ ، آيات أخرى .

(٤) ذكرت الآية أن البر ليس هو التوجه إلى جهة المشرق والمغرب،ولكن البر هو القيام بهذه الصفات جميعها

(٥) القاسمي (محاسن التأويل) البقرة ١٧٧.

بإيتاء المال لذوي القربى ؛ وذلك لأن القرابة من أوكد الوجوه في صرف المال حتى أنهم يستحقون الإرث بها ، ثم إن المتصدق يجمع بين الصدقة وصلة الرحم ، كذا فإن كل إنسان عليم بحال أقربائه وما يحتاجونه ، وهو يتألم لمصابهم ، ويضيره أن يعطي غيرهم، وهم في حاجة إلى صدقته لكل هذه الأسباب — ولغيرها — تقدم ذكر القرابة ،ثم ثنى الله باليتامى؛لأن الصغير الفقير منقطع الحيلة من كل الوجوه ؛ ولذا كان أحوج من المساكين،وابن السبيل، والسائلين وفي الرقاب؛لأن هؤلاء جميعا يستطيعون الإفصاح عن حالهم ،وقد يجدون من يعولهم.

والناس كما قال الراغب : " في المكاسب ثلاثة : معيل غير معول،ومعول معيل،ومعول غير معيل . واليتيم معول غير معيل. فمواساته بعد الأقارب أولى ".[١]

ولكن هل اليتيم يعطى من صدقة التطوع لمجرد اليتم (على جهة الصلة) — وإن كان غنياً — أو لا يعطى حتى يكون فقيرًا؟.[٢]

ذكر أهل العلم [٣] قولين في هذا الصدد ، فمنهم من أجاز ذلك ، ومنهم من لم يجزه . والتساؤل السابق وإن كان يحرص على صلة القرابة فإنه يطرق باب دفع صدقة التطوع لليتيم لمجرد اليتم وحده دون الفقر. وهذا أمر في غاية الأهمية .

ولكن ..... إذا كان من علماء المسلمين [٤] من أجاز إعطاء اليتيم من مال الزكاة ، فجواز إعطائه من مال صدقة التطوع أولى من عدم جوازه ، إلا أن يكون شريفا فلا يعطى. ويستوي في ذلك اليتيم القريب وغير القريب،وعلى أثر ما ذكر فإن :نصيب اليتيم كما ذكرته هذه الآية من صدقة التطوع . وليس من الزكاة المفروضة،ولم تذكر الآية مقدار هذه الصدقة ، و لا زمانها ، بل تركت ذلك مكفولاً لكل مسلم يقدره حسب قدرته، وحسب رغبته في الانعتاق من ربقة الحرص والشح كي يتحرر من ذل عبودية الماديات ، وحب المال ، ويتعلم الإيثار ومغالبة النفس " ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " .[٥]

---

(١) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧.

(٢) المرجع السابق . القرطبي(الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧.

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) يراجع في هذا الصدد : الفصل الخاص بحق اليتيم في الزكاة من هذا البحث وكذلك : تقي الدين الحصني الدمشقي الشافعي في (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) ج ١ ص ٣٧٩،وقد علل جوازه هذا بأن سهم الغنيمة الخاص باليتامى قد تعطل . والمؤلف رحمه الله من علماء القرن التاسع الهجري فما بالنا الآن وقد تعطلت أمور كثيرة !!

(٥)التغابن ١٦ . الحشر ٩

الحق الخامس :

حق فقراء اليتامى في التركة التي يحضرون قسمتها

شرع الله ﷻ لليتامى الفقراء الذين يحضرون قسمة المواريث حقاً في أموال الأغنياء . وذلك عند قوله تعالى : " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا(٧)وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا(٨)وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا(٩) ".[1]

فهذه الآيات بعد أن تحدثت عن قسمة الميراث ذكرت أن بعض الأقربين قد لا يرثون لحجبهم عن الميراث[2]،ولذا جعل الله لهم حقاً في هذا الميراث، كما جعل لليتامى والمساكين حقاً فيه .

والقرآن الكريم هنا يسمى هذا الحق،أو هذا العطاء باسم الرزق في قوله تعالى(فارزقوهم) وهذا بخلاف ما ذكره في الميراث،إذ يسميه (نصيباً) و (مفروضاً).وفي هذا إشارة إلى أن هذا العطاء لذوي القربى - المحجوبين عن الميراث - واليتامى والمساكين لم يصل إلى أن يكون نصيبا مفروضا ، أو سهما واجبا ، لأنهم لا يقاسمون الورثة الأصليين في ميراثهم . ولكن لهم عليهم حق الرزق فقط ، وذلك بشرط حضورهم القسمة.

ولعل هذا الفهم في تفسير هذه الآية يحسم الخلاف الذي دار في تفسيرها . وكونها منسوخة أو محكمة ، وإن كانت محكمة ، فهل الأمر على سبيل الوجوب أم للندب ؟ وهل الآية نزلت فى وصية الميت ، أي في المحتضرين الموصين ، أم فى الوارثين ؟.

<u>القول الأول</u>: وهو لمن قال بالنسخ[3] ، ومنهم : أبو مالك ،و ابن عباس - فى إحدى الروايات- وسعيد بن المسيب، و قتادة، والسدى ، والضحاك ، وعكرمة[4]، واحتجوا أن هذه الآية

---

(١) النساء ٧ : ٩ .

(٢) جاء فى (روح المعانى) للألوسي النساء ٧ : ٩ أن المقصود بأولي القربى " ممن لا يرث لكونه عاصباً محجوباً، أو لكونه من ذوى الأرحام " وفسر صاحب المنار ذلك فقال :" الذين يحضرون قسمة الورثة من لا يرث منهم ، وقريب الوارث لا يجب أن يكون وارثاً، فالأخ من الأب من ذوى القربي لأخ الميت الشقيق. وهو لا يرث،وكذلك العم والخال والخالة يعدون من ذوى القربى للوارث الذى لا يرثون معه"، محمد رشيد رضا (تفسير المنار) النساء ٧ :٩.

(٣) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) النساء ٧ : ٩، القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ ، الخازن (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩ أبو عبد الله محمد بن حزم (الناسخ والمنسوخ) هامش تنوير المقباس ص ٣٢٨ .

(٤) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ ٩ ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ وذكر ابن كثير باقى الرواة ، الخازن (تفسير الخازن) النساء ٧ ٩

قد نسختها آية المواريث [١] . قال ابن كثير بعدما ذكر الروايات التي تذكر النسخ :

" وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم "[٢]

القول الثاني :

وهو لمن قال بأن الآية محكمة. وهو قول ابن عباس – في رواية البخاري[٣]، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري ، والحسن ،وأبي العالية ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والزهري[٤].

وقد روى الطبري[٥] عن يحيى بن يعمر أنه قال : " ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس ... " وذكر أولهن هذه الآية .

وروى عن سعيد بن جبير أنه سئل عن هذه الآية فقال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ولكن مما تهاون بها ، هما واليان : وال يرث، وذلك الذى يرزق ووال لا يرث ، وذلك الذى يقول (بالمعروف) ويقول لا أملك أن أعطيك "[٦].

وهؤلاء الأئمة الذين اتفقوا على أن الآية محكمة ،اختلفوا في كون الأمر هنا للوجوب أو للندب.

وممن قال بوجوب الأمر،مجاهد، وابن سيرين[٧] ، وعطاء ، والزهري[٨].

---

(١) هي قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ".

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن الكريم) النساء ٧ : ٩ ، قال الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩ وأبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ أن النص محكم ، والأمر فيه للندب، وأن هذا الندب " إنما يحصل إذا كانت الورثة كبارا ، أما إذا كانوا صغاراً فليس إلا القول بالمعروف. وهذا المذهب هو الذى عليه فقهاء الأمصار.." والنص للرازى .

فهل هذا يناقض ماذكره ابن كثير ، أم أن ما عليه فقهاء الأمصار هو فقط خاص بالندب للحكم الخاص بالكبار والصغار ؟.

(٣) روى البخاري عن ابن عباس في الآية قال : هى " محكمة وليست بمنسوخة " وفي لفظ آخر " هي قائمة يعمل بها " (صحيح البخاري) كتاب التفسير، باب : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ : ٩.

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ الخازن البغدادى (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩ الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩.

(٥) الطبرى (جامع البيان) النساء ٧ : ٩.

(٦) الطبرى (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ واللفظ للقرطبي.

(٧) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩.

(٨) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩.

وابن عطية ، والقشيرى [1].

- قال مجاهد : " هى واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم " [2].

- وعن ابن سيرين " قال ولى عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية . فقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالى " [3].

- قالت طائفة : "هذا الرّضخ واجب على جهة الفرض ، تعطى الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالماعون ، والثوب الخلق ، وماخف "[4].

وقد حكى هذا القول ابن عطية والقشيرى ، ورواه عنهما القرطبي ، وأضاف إليه الشوكاني: إنه هو معنى الأمر الحقيقي، فلا يصار إلى الندب إلا لقرينة "[5]

وقد ربط الجصاص بين الحكم بالوجوب والحكم بالنسخ ، فقال : " فأما الذين قالوا إنها منسوخة ، فإنه كان عندهم على الوجوب قبل نزول الميراث ، فلما نزلت المواريث ، وجعل لكل وارث نصيب معلوم ، صار ذلك منسوخاً "[6] والجصاص لا يرى أن الآية منسوخة ، ولكن يرى أنها محكمة ، وأن الأمر فيها للندب.

وقد رجح الشوكاني أيضا أن الآية محكمة " لأن المذكور فى الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآية المواريث "[7]. وقال إنه لن يكون للنسخ وجه إلا أن يقولا إن أولى القربى هنا هم الوارثون أنفسهم [8] .

هذا ... وقد اختار الإمام محمد عبده القول بأن الأمر بقوله تعالى:(فارزقوهم) للوجوب[9] . ووافقه تلميذه الإمام محمد رشيد رضا فقال : وجملة القول : إن أكثر السلف "أوجبوا رزق من حضر قسمة الميراث والوصية ممن ذكرتهم الآية ،عملاً بظاهر الآية" [10]. ولعله قال ذلك

---

(1) القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩.

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩.

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ والرضخ : العطاء ابن منظور (لسان العرب ، مادة : رضخ) .

(٥) الشوكانى (فتح القدير) النساء ٧ : ٩.

(٦) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٧) الشوكانى (فتح القدير) النساء ٧ : ٩ والشوكاني يرى أن الأمر هنا للندب لا للوجوب .

(٨) المرجع السابق .

(٩) محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٧ : ٩.

(١٠)المرجع السابق .

لأنه عني بالرزق ما عناه بعض المفسرين كالحسن ، والنخعي ، وابن سيرين من إطلاقه على الأعيان المنقولة من النقود ، أو الثوب ، أو الأثاث ، أو ما شابه أوبإطعام الطعام كما رأى بعض المفسرين.

كذا فقد قال صاحب الظلال " ونحن لا نرى فيها دليلاً للنسخ ، ونرى أنها محكمة وواجبة ... معتمدين على إطلاق النص من جهة ، وعلى الاتجاه الإسلامي العام في التكافل من جهة أخرى . وهو شئ آخر غير أنصبة الورثة المحددة في الآيات التالية "[1].

أما من قال إن الآية محكمة ، وإن الأمر فيها للندب ، فمنهم ابن عباس ، وابن جبير، والحسن[2]، وكذا معظم علماء التفسير كالجصاص [3]، والزمخشرى [4] ، وابن عربى [5] ، والرازي [6] والقرطبي [7]، والبغدادي[8]، وأبي حيان [9] ، والشوكاني[10] ومن المعاصرين: القاسمي[11] ، والطنطاوى[12].

وقد استدل الجصاص [13] على صحة هذا القول بالأدلة الآتية :

(أ) إن الله ﷻ قد قسم المواريث بين الورثة ، وبيّن نصيب كل واحد منهم في آية خاصة بذلك، ولم يجعل لهذه الأصناف الثلاثة شيئاً " وما كان ملكاً لغيره فغير جائز إزالته إلى غيره إلا بالوجوه التي حكم الله بإزالته بها "[14].

---

(١) سيد قطب (في ظلال القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٢) أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩.

(٣) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٤) الزمخشري ، (الكشاف) النساء ٧ : ٩.

(٥) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩ .

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٨) الخازن البغدادي (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩.

(٩) أبو حيان (البحر المتوسط) النساء ٧ : ٩.

(١٠) الشوكاني (فتح القدير) النساء ٧ : ٩.

(١١) القاسمي (محاسن التأويل) النساء ٧ : ٩.

(١٢) الطنطاوي (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩.

(١٣) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(١٤) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ وقد وافقه في هذا الدليل بعض المفسرين منهم الزمخشري (الكشاف) النساء ٧ : ٩ والبغدادي (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩ وأبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧: ٩.

٢)"إن الآية لو كانت واجبة مع كثرة قسمة المواريث في عهد النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم لنقل وجوب ذلك واستحقاقه لهؤلاء كما نقلت المواريث لعموم الحاجة إليه . فلما لم يثبت وجوب ذلك عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة دل ذلك على أنه استحباب ليس بإيجاب "[1].

٣)"إن الوصي يقول لهؤلاء الحاضرين من أولى القربى وغيرهم إن هؤلاء الورثة صغار، ويعتذرون إليهم بمثله، ولو كانوا مستحقين له على الإيجاب لوجب إعطاؤهم صغارا كان الورثة أو كبارا"[2]

وأضاف ابن عربي[3] وتابعه القرطبي[4] إلى هذه الأدلة ، دليلين آخرين :

الأول: إن الأمر " لو كان فرضاً ، لكان استحقاقاً في التركة ، ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول ،وذلك مناقض للحكمة ،وإفساد لوجه التكليف"[5].

الثاني: "إن المقصود من ذلك الصلة،ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة للقطيعة"[6].

وعلى الرغم من كل هذه الأدلة فإن الإمام محمد عبده قال : " القول بأنه ندب أو منسوخ من تفسير القرآن بالرأى ، وهو أن يختار الإنسان لنفسه رأيا ومذهباً ، ويحاول جر القرآن إليه وتحويله إلى موافقته بإخراج الألفاظ عن ظواهر معانيها المتبادرة منها ، وأن من رحمة الله تعالى بنا أن فوض أمر مقدار ما نعطيه إلينا ، وجعله مما يتفاضل به الأشياء "[7]. هذا .... وقد اختلف الذين قالوا إن الآية محكمة ، والقسمة واجبة في حكم ميراث الصغير . وقد ذكر الطبري[8] في ذلك قولين :

الأول : أنه لا يجوز لولي الصغير أن يقسم من المال شيئا ؛ لأنه لا يملك ذلك المال ، ولكنه يقول قولاً معروفاً ، وروى الطبري ذلك عن سعيد بن جبير ، وابن عباس،والسدى .

---

(١) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ ، ووافقه الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩ ، وقال : لو كان ذلك واجباً لنقل على سبيل التواتر لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره .

(٢) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ وسيأتي تفصيل هذه المسألة بعد قليل .

(٣) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٥) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٦) المرجع (السابق)، نفس الصفحة .

(٧) محمد رشيد رضا ، (تفسير المنار) النساء ٧ : ٩ .

(٨) الطبرى (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ .

الثاني : إن تلك القسمة واجبة في أموال الصغار والكبار ، وروى ذلك عن " عبيدة أنه ولى وصية فامر بشاه فذبحت ، وصنع طعاماً لأجل هذه الآية . وقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي"[1] وقد فعل ابن سيرين أيضا كما صنع عبيدة[2].

ثم علق الطبري على ذلك بقوله : "وكان الذين ذهبوا إلي ما قاله عبيدة وابن سيرين تأولوا قوله فارزقوهم منه فأطعموهم منه "[3].

ويكأن الذين أوجبوه في مال الصغار جعلوه في الإطعام فقط ، ولكن اعترض على ذلك القول كثير من المفسرين ، ومنهم الجصاص الذي لم يبح للوصي أن يأخذ من مال الصغير شيئاً لهذه الأصناف الثلاثة ، بل علل حديث أبي عبيدة بأن يكون الورثة كانوا كباراً ، فذبح الشاة من جملة المال بإذنهم ، أو أنهم كانوا يتامى فكبروا ؛ لأنهم كما ذكر " لو كانوا صغاراً لم تصح مقاسمتهم " [4].

وذكر كل من أبي حيان ، و الرازي : إن ما عليه فقهاء الأمصار أن الورثة إن كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف [5]. ويبدو أن هذا القول هو القول السائد عند المفسرين الذين قالوا إن "القسمة "أو"الأمر" للندب وليس للوجوب ، فإن الوصي ، أو الولي عليه — حينئذ — أن يعتذر لمن حضر القسمة ممن عنتهم الآية ، ويقول لهم : ليس لي شئ من هذا المال إنما هو لليتيم . فإذا بلغ عَرفته حقكم . فهذا هو القول المعروف " [6] .

أما القول الثالث :

وهو لمن ذكر أن الآية محكمة وليست بمنسوخة هو أن هذه الآية نزلت في وصية الميت[7]، وأن المخاطب في الآية هم ((المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة))[8].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٥) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ ، الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩.

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٧) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ :٩.

(٨) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

وأصحاب هذا القول : قالوا إن المريض إذا أراد أن يقسم ماله بالوصايا ، وحضره من لا يرث ينبغي ألا يحرمه [1] وقد عقب القرطبي علي ذلك قائلاً :"وهذا - والله أعلم - ينزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث " [2]، ولكن بنزول آية الميراث ينسخ هذا القول ، وقد روي هذا التفسير عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وابن زيد[3] ، وروى ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية . فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه قالا (أي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد) ، وتلا " وإذا حضر القسمة أولو القربى " ، قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصية ، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم " [4]

وقد ضعف بعض المفسرين[5] هذا الرأي في تفسير الآية ، ورجح أغلبهم [6] الرأي القائل بأن الآية نزلت في الوارثين ، وليست في المحتضرين الموصين .

القول الرابع :

اختار الطبري قولاً غريباً - على حد تعبير ابن كثير - [7] في تفسير هذه الآية إذ قال :

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) القرطبي (الجامع) النساء ٧ : ٩ ، وانظر الروايات كاملة في الطبري (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ ، ورواه الجصاص (أحكام القرآن) عن زيد بن أسلم ، النساء ٧ : ٩ .

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ ، وهذا الحديث استدل به الطبري أيضا في الوصية (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ . ولكن استدل به كل من الزمخشري (الكشاف) النساء ٧ : ٩ الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩ القاسمي (محاسن التأويل) النساء ٧ : ٩ على أن الآية محكمة وواجبة على أهل الميراث ، ولم يذكروا في الحديث قول ابن عباس .

(٥) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ ، الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩

(٦) المراجع السابقة . نفس الصفحات . البغوي (معالم التنزيل) هامش الخازن . الخازن البغدادي (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩ ، الشوكاني (فتح القدير) النساء ٧ : ٩ ، الألوسي (روح المعاني) النساء ٧: ٩ القاسمي (محاسن التأويل) النساء ٧ : ٩ ، طنطاوي (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩.

(٧) ابن كثير ، (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ .

"فتأويل قوله: وإذا حضر القسمة قسمة الموصي ماله بالوصية أولو قرابته واليتامي والمساكين فارزقوهم منه . يقول فاقسموا لهم منه بالوصية يعني فأوصوا لأولى القربى من أموالكم ، وقولوا لهم يعني الآخرين وهم اليتامى والمساكين – قولاً معروفاً – يعنى يدعى لهم بخير "[1].

فالطبري هنا جعل الآية في الوصية ، من جهة ، وفرق بين المعطوف والمعطوف عليه – وهم أولو القربى واليتامى والمساكين – من جهة أخرى،فجعل الأموال لأولى القربى ، والقول المعروف لليتامى والمساكين وهذا – حقاً – قول غريب ، لم يقل به غيره [2] ، ولكن الطبري قد نحا هذا المنحى حتى لا يقول بأن الآية منسوخة بآية المواريث [3] ، ولم يكن الطبري وحده الذي رفض القول بالنسخ ، ولكن اعترض كثير من العلماء المفسرين على القول بالنسخ أيضاً ، منهم على سبيل المثال الجصاص[4] ، وابن عربي[5] ،والقرطبي[6] ،والرازي[7] والقاسمي[8] ، وطنطاوي [9] .

ومما ذكره القاسمي في ذلك المضمار قوله : إن كثيراً من المفسرين قد ذكروا آثاراً عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بآية الميراث ، وهذه الآثار هي من الضعف بمكان ، ولقد أبعد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما ندبت إليه من هذه المكرمة الجليلة ، وهي إسعاف من ذكر من المال الموروث ؛ لأن النفس الأبية تنفر أن تأخذ المال الجزل ، وذو الرحم حاضر محروم[10] .

وقد ذكر طنطاوي قولا قريبا من ذلك ، إذ قال: إن الروايات القائلة بأنها منسوخة روايات مضطربة، بخلاف الروايات القائلة بأنها محكمة فإنها ثابتة في صحيح البخاري . والآية

---

(١) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ : ٩.

(٢) قال أبو حيان " وما قيل من تفريق الضمير تحكم لا دليل عليه " (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩.

(٣) انظر رأي الطبري في الناسخ والمنسوخ وتعليله لاختياره هذا القول (جامع البيان) النساء ٧ : ٩.

(٤) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٥) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٧) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩.

(٨) القاسمي (محاسن التأويل) النساء ٧ : ٩.

(٩) طنطاوي (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩.

(١٠) القاسمي (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩.

الكريمة لا تتعارض مع آية المواريث ؛ لأنها إنما تأمر بما يؤدي إلى التعاطف ، وهنا أمر لا ينسخ ، بل هو ثابت في كل زمان ومكان [1].

هذا وقد فسر الشيخ طنطاوي [2] معنى الحضور بالعلم بأحوال الورثة ، وليس المشاهدة العينيّة . وهذا التفسير لم يذكر في أي من التفاسير التي استرشد بها هذا البحث . بل على العكس فقد ذكر الإمام محمد عبده [3] : إن من عادة الناس أن يتضايقوا ويتبرموا من حضور ذوي القربى وغيرهم مجلسهم ؛ ولذا كانت الحكمة في الأمر بقول المعروف ، حتى لا تظهر كراهية ذلك في فلتات اللسان .

أي أن الإمام محمد عبده أقر بثبوت تلك العادة حتى الآن ويكفي أنه سماها (عادة) أي اعتادها الناس . وبذلك يثبت أن معني الحضور هو الشخوص والمشاهدة العينية الحقيقية ، وهو الذي اشترطته الآية هنا .

وهكذا يتضح أن المفسرين قد ذكروا أربعة أقوال في هذ الآية ، وقد ثبت عدم صحة القول الأول ، وهو القول بالنسخ ، وكذا .. القول الرابع الذي تفرد به الطبري . أما القول الثالث وهو القول بالوصية فقد أخذ به قلة من المفسرين . أمّا ما عليه أغلب المفسرين فهو القول بأن الآية محكمة ، غير أن بعضهم قال بالندب في قوله تعالى:(فارزقوهم) وبعضهم قال إن الأمر للوجوب .

وبعد تفصيل أدلة كل من الجانبين تبين أن القول بالوجوب هو الأقرب إلى ظاهر الآية ؛ وذلك لأن صيغة الأمر في قوله (فارزقوهم) لا تحتمل شيئاً سوى الأمر الظاهر. وفعل الأمر في القرآن لا يحتمل شيئاً سوى الوجوب ، إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك .

كذا فإن الآية تشترط شرطاً ، يمكن معه عدم تقسيم تلك القسمة على الفئات المذكورة — وهو الحضور — فمن لم يحضر القسمة منهم فليس له حق فيها ؛ ولذا تبدأ الآية بأداة الشرط (إذا) ، ومن أراد ألا يعطيهم شيئا فينبغي عليه أن يحرص على عدم حضورهم .

ولكن لأن الله تعالى يأمر بما يؤدى إلى التراحم بين الناس فقد أوجب على الوارث أن يعطى من هذا المال الذي اكتسبه بغير سعي منه ، وألا يبخل به على المحتاجين من ذوي

---

(١) طنطاوي (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩.

(٢) محمد سيد طنطاوي (التفسير الواضح) النساء ٧ : ٩ .

(٣) محمد رشيد رضا (المنار) انساء ٧ : ٩ .

القربى واليتامى والمساكين . وألا يدع الحسد يتسلل إلى النفوس الضعيفة ، بل يكون هذا العطاء اليسير مدعاة إلى إدخال السرور إلى قلوبهم .

ولكن ...

– لماذا اختارت الآية هذه الفئات بعينها ليكون لها نصيب في هذه القسمة ؟

– ولماذا كان ترتيب الآية علي هذا النحو بأسبقية ذوي القربي ثم اليتامي ثم المساكين؟

– ولماذا اشترطت الآية حضورهم ؟

وما الحكمة وراء ذلك الحكم ؟.

أما عن سبب اختيار الآية لهذه الفئات الثلاث دون غيرها ، وترتيبهم علي هذا النحو ، واشتراط حضورهم ، فيتضح :

إن الآية الكريمة قد ابتدأت أولاً بذكر أولى القربى ؛وذلك لارتباط هذه الآية بما قبلها . فالآيات بعد أن تحدثت عن نصيب من يرث ذكرت حق من لا يرث ، وكان أول هؤلاء الأقربون الذين يحجبون عن الميراث كالأخ ، والأخت ، والعم ، فهم وإن كانوا من العصب إلا أنهم يحجبون عن الميراث بالابن . وحتى يؤلف الله بين قلوبهم وقلوب الوارثين ، كالأبناء والوالدين ، والزوجة ، فقد أوصى لهم بالعطاء اليسير حتى يسكت ما يدور بخلدهم ، وإن لم يظهر على ألسنتهم ، ولكن عيونهم تتطلع إليه ، ونفوسهم تتوق شوقاً إليه .

ولما كان الله تعالى هو الذي خلق الإنسان ، وهو العالم بتطلعات النفس البشرية التي خلقها ، وهو علام الغيوب الذي يعلم ما تكنه الصدور ، وتخبئه النفوس ، ولما كان سبحانه وتعالى يعلم ذاك الداء من الإنسان فقد أخبرنا بالدواء . وهو هذا العطاء القليل الذي تجود به النفس ؛ ولذا لم يحدده ، بل تركه للمعطي حسبما تجود به نفسه ، وحسب المتيسر له ، مما يمكن توزيعه كالأعيان المنقولة من النقود ، والأثاث والثياب وماشابه ذلك ، بل قد تكون بمعنى الطعام ، والوليمة التي تقام لهذه الفئات المذكورة.

كذا يتضح أن ذوي القربى لمنزلتهم من الميت . يشعرون أنهم يستحقون أن يأخذوا شيئاً من الميراث ، ولكن لحجبهم عن الميراث بغيرهم امتنع عنهم هذا الحق فشرع المولى — سبحانه وتعالى — لهم حقاً آخر ليرضى نفوسهم ، ويذهب غيظ قلوبهم .

كذا فإن التشريع القرآني يحرص دائماً على صلة الرحم ؛ ولذا فهو يحث دائما على الإحسان إليهم . ومن ثمّ نجد العديد من الآيات التي تبدأ بأولى القربى .

وفي هذا الصدد يقول القاسمي : إن المولى ﷻ قدم ذكر أولى القربى ممن لا يرث لأن إطعامهم صدقة وصلة [1].

أما فيما يختص باليتامى ، فإن مثل ذلك الموقف يكون استدعاء لأحزانهم ، وتذكرا لصورة أبيهم المتوفى ، وغالبا ما يعقدون مقارنة بين أبيهم وهذا المتوفى الذي ترك ميراثاً لأهله وورثته ، فعالج القرآن الكريم نفسية هؤلاء اليتامى الذين يحضرون القسمة بأن شرع لهم حقاً فيه .

ويلحظ هنا أن القسمة للحاضرين فقط ، فإن كان هؤلاء اليتامى غير حاضرين ، وبذلك لا يرون لحظة تقسيم الميراث فليس لهم هذا الحق ، لأن قلوبهم لن يثيرها لهيب الشوق إلى ما في يد الآخرين .

أما عن سبب تقديم اليتامى على المساكين فـ ((لأن ضعفهم أكثر وحاجتهم أشد ، فوضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم للأجر)) [2] هذا فوق صغر سنهم ، وعجزهم عن تدبير احتياجاتهم .

أما فيما يختص بالمساكين ، فقد كفل القرآن الكريم لهم كثيراً من الحقوق [3] . منها هذا الحق في التركة التي يحضرون قسمتها ، ومنها غير ذلك [4].

هذا فضلاً عن أن المسكين قد يملك من متاع الدنيا ما يعينه على العيش ، كما أطلق القرآن على أصحاب السفينة في سورة الكهف اسم المساكين - ، كما أنه يملك تدبير أمره لفطنته وكبر سنه .

و في ضوء ما سبق يتبين :

أن نصيب اليتامى في التركة التي يحضرون قسمتها هو أمر واجب - بشرط حضورهم القسمة - وهو غير محدد القيمة أو الماهية ، بل تركه المشرع ﷻ دون تحديد حتى يتسابق المسلمون في العطاء ، ويجود كل منهم بما تطيب به نفسه ، وليكون هذا العطاء اليسير مدعاة إلى السرور لكلا الجانبين .

---

(١) القاسمي (محاسن التأويل) النساء ٧ : ٩ ، وكذا قال محمد سيد طنطاوى فى (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩ .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩ ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ .

(٣) (٤)منها علي سبيل الذكر لا الحصر . حقهم في الزكاة (التوبة ٦٠) وفي آية البر (البقرة ١٧٧)، وفي آية النفقة (البقرة ٢١٥) وفي آية الميثاق (البقرة ٨٣) وكذا اطعامهم (الإنسان ٨ ، البلد ١٦) .

وقد اجتهد المفسرون فحددوا هذا الحق في ثلاثة أمور:

١- الحق العيني : سواء أكان من مال المتوفي ، أم من الأعيان المنقولة كالأثاث والثياب .

٢- الحق المادي : كالإطعام ، وإقامة وليمة يدعى إليها هؤلاء المذكورون الثلاثة — ومنهم اليتيم .

٣- الحق المعنوى : القول بالمعروف . والاعتذار لهم عن إعطائهم شيئا من مال المتوفى لقلته ، أو من مال الوارث لصغر سنه ، وتورع الوصي عن الإنفاق من مال الصغير حتى يكبر .

حقوق اليتامى في الغنيمة والفئ .

ذكر القرآن الكريم أن لليتامى حقاً في الغنيمة والفيء، فقال الله ﷻ :

"وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(٤١)" [١].

وقال تعالى :

"مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٧)" [٢]

وقبل الحديث عن هذا الحق الذي كفله الله لليتامى يجب التفرقة بين الغنيمة والفئ؛ لأن هناك من علماء المسلمين من رأى أنهما يختلفان في المعنى ،ومنهم من ذهب إلى أنهما يتفقان .

جاء في لسان العرب :

"الفئ :الغنيمة والخراج ... وهو ما حُصّل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

- وأصل الفيء: الرجوع . كأنه في الأصل لهم فرجع إليهم "[٣].

- " الغنم والغنيمة والمغنم : الفئ . يقال: غنم القوم غنماً "[٤].

- "وأصل الغنيمة إصابة الغنم من العدو ،ثم اتسع ،وأطلق على ما أصيب منهم كائناً ما كان"[٥].

- "والغنم : الفوز بالشيء من غير مشقة "[٦].

- وقال صاحب البحر المحيط : " الغنيمة عرفاً ما يناله المسلمون من العدو بسعي . وأصله الفوز بالشيء "[٧].

---

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الحشر : ٧.

(٣) ابن منظور ، (لسان العرب . مادة : فئ) .

(٤) ابن منظور ، (لسان العرب . مادة : غنم) .

(٥) أبو السعود (تفسير أبي السعود المسمي إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم) الأنفال ٤١ .

(٦) ابن منظور(لسان العرب مادة غنم) وكذلك في القاموس المحيط مما يصيبه الإنسان ويظفر به من غير مشقة .

(٧) أبو حيان (البحر المحيط)الأنفال ٤١.

وقد تعددت آراء العلماء ، وتضاربت ، ولكن يمكن أن تتركز الآراء فيما يأتي :-

أولا : إن اللغة العربية لم تفرق بين معنى الغنيمة ومعنى الفئ ، فقد ذُكرت الغنيمة بمعنى الفيء ، والفئ بمعنى الغنيمة(1).

ثانيا : إذا كانت اللغة لم تفرق بين المعنيين السابقين (2). فإن الشرع قد فرق بينهما ، وهذا هو ما عليه الجمهور(3). ولكن بعض علماء المسلمين لم يفرقوا بينهما ، وقالوا إن الغنيمة والفئ بمعنى واحد ، وهؤلاء - وبناء على عدم تفريقهم هذا - جعلوا الآية رقم (٤١) من سورة الأنفال ناسخة للآية رقم (٧) من سورة الحشر(3) . ولسوف نتبين مدى صحة هذا القول أو خطئه بعد قليل .

ثالثا : إن بعض علماء المسلمين جعل الفيصل بينهما أن الغنيمة تكون بسعي (4) .ومنهم من قال إنها تحدث من غير مشقة (5).

رابعا : إن هذا التداخل بين الغنيمة والفئ جعل علماء اللغة ينسبون إلى الغنيمة ما ليس من معناها . فقالوا : إنها تحدث من غير مشقة . في حين أن هذا الوصف قد ينطبق على الفئ، ولا ينطبق على الغنيمة التي هي في عرف الشرع - كما يقول الإمام الرازي: "ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيل والركاب"(6)

---

(١) راجع كذلك بالإضافة إلى لسان العرب - القاموس المحيط . مادة ، غنم : ما يصيبه الإنسان ويظفر به من غير مشقة .

(٢) أشار إلى هذا كل من : القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) . الأنفال ٤١ ، محمد رشيد رضا (المنار) الأنفال ٤١.

(٣) راجع :الألوسي (روح المعاني)، الأنفال ٤١،أبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) ص ١١٠،ص ١١٤.

(٤) راجع : الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٥) راجع : أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ ، وكذلك : أبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) ص ١١٠ . الرازي (مفاتيح الغيب) ، الأنفال ٤١ . الطبري (جامع البيان)، الأنفال ٤١ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، الأنفال : ٤١ ، الخازن (تفسير الخازن) ، الأنفال ٤١ ، الطبرسي (مجمع البيان) ، الأنفال ٤١.

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) الأنفال ٤١ . وقد ذكر مثل هذا المعنى في تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)الأنفال ٤١ ، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ الخازن (تفسير الخازن)، الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١.

هذا .. وقد أشار الإمام القرطبي – رحمه الله – في تفسيره الجامع لأحكام القرآن إلى هذا الاختلاف بين اللغة والشرع في معنى الغنيمة . فبعدما ذكر أن الغنيمة في اللغة:ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي " عاد فقال : إن المراد من قوله تعالى :"غنمتم من شئ " مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ،ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع ، وسمّي الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين : غنيمة وفيئاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمي غنيمة ، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً" [(١)].

أولا : نصيب اليتامى في الغنيمة :

يقول الله ﷻ في سورة الأنفال :

" **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(٤١)** " [(٢)]

فهذه الآية الكريمة تبين أن الله ﷻ قد جعل لليتامى حقا مفروضاً ونصيباً معلوماً من الغنيمة . وقد ذكر هذا الحق أيضا في حديث ابن عباس قال : " قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : يـ رسول الله إنّا هذا الحيّ من ربيعه ، وقد حالت بيننا وبينك كفّار مضر ، فلا نخلص إليك إلاّ في شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا قال: آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع . الإيمان بالله ، ثم فسّرها لهم فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خُمس ما غنمتم ... " [(٣)]

فقد جعل رسول الله ﷺ أداء الخمس من جملة الإيمان . وفي هذا الخمس يكون نصيب اليتامى. وقبل أن نبين مقدار هذا النصيب المفروض ، نقف قليلاً عند معنى الآية وسبب نزولها . والحق أن هذه الآية ترتبط ارتباطا وثيقا بالآية التي في صدر سورة الأنفال ، حتى قيل إن الآية (٤١) من سورة الأنفال ناسخة لما في صدر السورة، وهي قوله تعالى :

---

(١) القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)ج ٣١ ص ٢٨٤٠ الأنفال ٤١.

(٢) الأنفال : ٤١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان : ذكر وفد عبد القيس ، وكذلك ورد الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري . كتاب الإيمان،باب:أداء الخمس من الإيمان حديث رقم ٤٨.

"يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين(١)" [١].

جاء في اللسان : " النفل . بالتحريك : الغنيمة والهبة " [٢].

- "وجماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة عن الأصل ، سميت الغنائم أنفالاً لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم " [٣].

- "قال ابن السكيت : تنفّل فلان على أصحابه إذا أخذ أكثر مما أخذوا عند الغنيمة "[٤].

- "وقال أبو سعيد : نفّلت فلانا على فلان ، أي فضلته "[٥].

- وقد ذكر الإمام الطبري بعض الأقوال في معنى الأنفال منها :

إن الأنفال : السرايا . أو هي ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة وما أشبه ذلك . وقيل : هي ما أخذ مما سقط من المتاع بعدما تقسم الغنائم . وقيل : هي الفرس الشاذ والدرع والرمح والثوب ، وقيل أيضا:النفل الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس [٦].

وقد أجمل الطبري معنى الأنفال بقوله : إنها " زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم إما من سلبه على حقوقهم قبل القسمة ، وإما مما وصل إليه بالنفل أو ببعض أسبابه ترغيب وتحريضا[٧] . وقد يدخل في ذلك ما ذكر من إنه الفرس والدرع ونحو ذلك [٨].

وقيل في سبب نزول هذه الآية ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : " لما كان يوم بدر قتل أخي عمير . وقُتِلَ سعيد بن العاص ، وأَخَذْتُ سيفه . وكان يسمي ذا الكثيفة ، فأتيت به النبي ﷺ قال : اذهب فاطرحه في القبض ، قال : فرجعت وبي مالا يعلمه إلا الله من قاتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت إلا قريبا حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لي رسول الله ﷺ اذهب فخذ سيفك " [٩].

وعن ابن عباس : لما كان يوم بدر ، وقال رسول الله ﷺ من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا ، فذهب شباب الرجال . وجلس الشيوخ تحت الرايات . فلما كانت الغنيمة جاء الشباب

---

(١) الأنفال : ١.

(٢ : ٤) ابن منظور (لسان العرب ، مادة : نفل).

(٥)(٨) الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) الأنفال ١.

(٩) الواحدي النيسابوري (أسباب النزول) الأنفال ١ . وقد ذكرت هذه الرواية مع الاختلاف في كل من السيوطي (أسباب النزول) هامش تفسير الجلالين الأنفال ١. الطبري (جامع البيان) الأنفال ١ ،. القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ١ . الزمخشري (الكشاف) الأنفال ١ .
وبالمعنى - صحيح مسلم - كتاب (الجهاد والسير)، و (فضائل الصحابة) - الترمذي (تفسير القرآن)
ومسند أحمد (كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة).

يطلبون نفلهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا فإنا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا لكم ردءًا ، فأنزل الله تعالى – يسألونك عن الأنفال – فقسمها بينهما بالسواء" [1].

" وعن أبي أمامة الباهلي قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا ، وجعله إلى الرسول ، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء . يقول على السواء . فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين " [2].

والواضح مما سبق أن معنى النفل مغاير لمعنى الغنيمة ، فالنفل لله ورسوله ، يقسمها رسول الله حسب ما يراه صالحاً للمسلمين ، أما الغنيمة فلها قسمتها التي أوجبها الله على المسلمين.وقد اختلف العلماء في هذه الآية . فقالوا أمنسوخة هي أم غير منسوخة ؟.

فقال بعضهم هي منسوخة ، نسختها آية الغنائم ، وهذا كما ذكر القرطبي هو رأي الجمهور[3].

– وقال آخرون هي محكمة . قال الطبري : "ليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها . فلا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه . أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ للآخر "[4].

قال القاسمي: والذين قالوا بالنسخ ذهبوا إلى أن"ما أطلق في آية الأنفال وآية الحشر مقيد بآية الغنيمة هذه،وهذا هو مراد قول بعضهم:إنهما منسوختان بهذه،بمعنى إطلاقهما مقيد بهذه" [5].

وقال الإمام محمد رشيد رضا:"وجملة القول إنه ليس بين الآيتين تعارض (يتفضى عنه بالنسخ)[6]

---

(١) الواحدي النيسابوري (أسباب النزول) الأنفال ١ . والنص أيضا في السيوطي (أسباب النزول) هامش تفسير الجلالين الأنفال ١ . الطبري (جامع البيان) الأنفال ١ . الزمخشري (الكشاف) الأنفال ١ . ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ١ ـ وبالمعنى انفرد به أبو داود ـ كتاب الجهاد.

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ١ . الزمخشري (الكشاف) الأنفال ١ . ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ١.

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ١ .

(٤) الطبري (جامع البيان) الأنفال ١ .

(٥) القاسمي (محاسن التأويل) الأنفال ١ .

(٦) هكذا وردت ، ولعلها خطأ مطبعي والصواب ، ينقضي أو يقتضي .

فالأولى: ناطقة بأن الأنفال لله يحكم فيها بحكمه ، وللرسول ﷺ ينفذ حكمه ﷻ بالبيان والعمل والاجتهاد. والثانية: ناطقة بوجوب أخذ خمس الغنائم وتقسيمه على من ذكر فيها. فهي إذاً مُبينة لإجمال الأولى ومفسرة لها لا ناسخة " [1] .

والذي ترتضيه النفس هو أن هذه الآية غير منسوخة بآية الغنائم ، لأنه لا يجوز النسخ إلا ببينة - كما ذكر الطبري - كما أن الذي جاء في آية الغنائم لا يتعارض مع ما جاء في آية الأنفال . خاصة أننا نميل إلى القول بأن معنى الأنفال مغاير لمعنى الغنائم [2] .

ولا نرى سبباً واضحاً لجعل هذه الآية - الأنفال - منسوخة إلا أن الأنفال كانت خاصة برسول الله ﷺ يقسمها كيف يشاء لمصالح المسلمين ، وبعد وفاته لم يكن لأحد هذا الحق ، حتى إن من فقهاء المسلمين من لم يجوز لولي الأمر النفل [3] ، ومنهم من كرهه كالإمام مالك الذي قال : هو قتال على الدنيا [4].

ونخلص من هذا ... إلى أن آية الأنفال - إن كانت منسوخة فهي - منسوخة بمعناها وليس بآية الغنائم ، فالأنفال هي الزيادات التي فضل رسول الله بعض الناس بها، لأن الله ﷻ قد جعلها له يقسمها بين الناس كيف يشاء . ولكن الغنائم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للمذكورين [5] في الآية . يقول تعالى :

" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " .

---

(١) محمد رشيد رضا (المنار) الأنفال ١ .

(٢) ممن ذهبوا إلى النسخ الإمام القرطبي (الأنفال ١) ولعل مما دفعه إلى هذا هو أنه لم يفرق بين الأنفال والغنيمة. فقد قال : " والأنفال : والغنائم نفسها " واستشهد بقول عنترة :

إنا إذا احمر الوغى نروي القنا ونعفّ عند مقاسم الأنفال .

قال القرطبي : أي الغنائم . وأرى أنه لا يجوز لنا الاستشهاد بقول أحد الشعراء الجاهليين هنا ؛ وذلك لأن المعنى اللغوي يختلف عن المعنى الاصطلاحي الذي أقره الشرع بعد ظهور الإسلام ، ولم يعرف قبل ذلك ومن أمثلة ذلك الصيام فمعناه يختلف في اللغة عنه في الاصطلاح الإسلامي .

(٣) ومنهم من جوز ذلك ، والحديث عن الجائز والمكروه في العقل يطول لدي ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ١ .الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ١ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ١ .

(٥) أي أن الغنيمة تقسم إلى خمسة وعشرين قسما ، عشرون للغانمين . والخمسة الباقية فللفئات التي ذكرت في الآية . النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) هامش تفسير الطبري الأنفال ١ .

ولعل من المجدي هنا أن نتوقف قليلاً بين يدي هذه الآية لنتبين بعض معانيها ، ولنتأمل مغازيها . فقوله تعالى :

- " واعلموا " أسلوب أمر لبيان إعلام بشيء لم يكن معلوما من قبل ، وتشريع لم يسن من قبل.

- " أنما " قيل : إن (ما) في (أنما) بمعنى الذي ، والعائد محذوف ، وكان حقها أن تكتب مفصولة . قال الشهاب : وقد أجيز في (ما) أن تكون شرطية [(١)].

- " من شئ " " بيان للموصول ، محله النصب ، على أنه حال من عائد الموصول ، قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة ، وألا يشذ عنها شئ . أي ما غنمتموه كائناً ما كان يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط "[(٢)].

- " فإن لله " قيل ذكر لفظ الجلالة هنا إما للتعظيم لرسول الله ، أو افتتاح كلام على سبيل التبرك ، على أن كل شئ لله ، أو لبيان أنه لابد في الخمسة من إخلاصها لله تعالى . أو لبيان أنه تعالى لما كان النصر من جهته ، وجب أن تكون الغنيمة مصروفة إلى الجهات التي عينها الله تعالى . وقوله تعالى (فأن لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف . أي فحق أو واجب أن له تعالى خمسه . وهذه الجملة خبر لأنما "[(٣)].

- " لذي القربى " إعادة اللام في ذي القربى دون غيرهم من الأصناف الثلاثة لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي ﷺ لمرد اتصالهم به " [(٤)] وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل ، وهذا في أغلب الآراء.

- " إن كنتم آمنتم " متعلق بمحذوف ينبئ عنه المذكور . أي : إن كنتم آمنتم به تعالى فاعلموا أن الخمس من الغنيمة يجب التقرب به إلى الله ﷻ ، فيجب قطع أطماعكم عنه ، وليس المراد به مجرد العلم بذلك ، بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة [(٥)] ،ولذلك قال ﷻ :" واعلموا "، ثم قال : "إن كنتم آمنتم " .

- " والله على كل شئ قدير " بيان أن هذا النصر المتحقق يوم بدر هو من قدرة الله ﷻ إذ أيد المؤمنين - على قلتهم - بملائكته ونصره فانتصروا على المشركين على كثرتهم .

---

(١) القاسمي (محاسن التأويل) الأنفال ٤١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أبو السعود (تفسير أبي السعود) الأنفال ٤١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

وبيان الآية أن الله ﷻ يقول ·

واعلموا أيها المؤمنون أن الذي حزتم من أموال المشركين ، ومن كل ما وقعت عليه أيديكم يجب أن يقسم حسب شريعة الله . وهي : أن أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل [1] ، والخمس لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وهذا التشريع هو تشريع لبيان حقيقة الإيمان . لأن من آمن بالله – الذي منّ على عباده بهذا النصر – يجب أن يرضى بقضائه وتشريعه في الخمس .وهذا التشريع قد سن يوم بدر " وقال الواقدي : كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة [2]. والأول هو ما عليه أغلب العلماء .

وقد كانت الغنائم قبل ذلك محرمة على الأمم السابقة ، وكانت تجمع فتأكلها النار . وروي عن رسول الله – فيما معناه أنه قال :إن الله ﷻ رأى ضعفنا وعجزنا فأحل لنا الغنائم[3] وعنه ﷺ أنه قال :" فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون " [4].

وإذا تأملنا هذا التشريع الذي سنه الله ﷻ نجد أن له حكمةً بالغة ، وقد أعرب الشيخ محمد رشيد رضا عن هذه الحكمة بقوله :" وحكمة تقسيم الخمس على هذا النحو أن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام :

– أولها ما كان للمصلحة العامة كشعائر الدين وحماية الحوزة،وهو ما جعل لله في الآية .

– وثانيها : ما كان لنفقة إمامها ورئيس حومتها ، وهو سهم الرسول ﷺ فيها .

– وثالثها :ما كان لأقوى عصبته وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلاً لشرفه وكرامته ، وهو سهم أولى القربى.

– ورابعها : ما يكون لذوي الحاجات من ضعفاء الأمة . وهم الباقون ، وهذا الاعتبار كله أو

---

(١) قال القرطبي : لما بين الله حكم الخمس ، وسكت عن الأربعة أخماس ، دل ذلك على أنها ملك الغانمين . وهذا مالا خلاف فيه (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٢) النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) هامش تفسير الطبري الأنفال ٤١ .

(٣) هذا حديث طويل رواه البخاري عن عمام بن منبه عن أبي هريرة . وقد ذكره ابن عربي في(أحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٤) ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

أكثره لا يزال مُراعى ومعمولا به في أكثر الدول والأمم مع اختلاف شؤون الاجتماع والمصالح العامة والخاصة"[1] .

كذلك فإننا إذا تأملنا هذه القسمة نجد أن الجزء الأكبر ، وهو أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها ؛ وذلك لأن الجهاد يعد مصدر رزق المحارب ، فهو نظير الاحتطاب والاصطياد والاتجار وما شابه ، أما الخمس فهو كالزكاة التي يطهر الله ﷻ بها أموال الأغنياء . وقريب من ذلك ما ذكره الطبرسي عن أصحابه قال : "إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات ، وفي الكنوز والمعادن والغوص ، وغير ذلك ... ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية . لأن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة "[2]

وفي صحيح البخاري "أن سعد بن أبي وقاص رأي أنّ له فضلا على من دونه ، فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم "[3]؟. فهؤلاء الضعفاء الذين جاء ذكرهم في حديث رسول الله من ذوي الحاجات من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل والذين خصهم الله بنصيب في الخمس لمّا يعرف الأقوياء والمحاربون أن الله جعل الضعفاء سببا لهم من أسباب النصر . فلن يضنوا عليهم حينئذ أن يكون لهم نصيب في الغنيمة – وكذلك في الفئ – وقد خصّهم الله ﷻ بالذكر هنا ؛ لأن هؤلاء ليس لهم حظ من الكسب ؛ ولذا لزم الشرع أن يكفل لهم ما يسد رمقهم ، ويحمي إنسانيتهم . ويصون كرامتهم من ذل السؤال .

وعلماء المسلمين إذ اتفقوا على أن الأربعة الأخماس للمحاربين الذين اشتركوا في القتال والذين غنموا تلك الغنيمة [4] فقد اختلفوا في كيفية تقسيم الخمس الباقي على أقوال خمسة هي :–

<u>القول الأول</u> :–إن الخمس يقسّم خمسة أسهم ، وهذا هو ما عليه الجمهور[5].

---

(١) محمد رشيد رضا (تفسير المنار) الأنفال ٤١ .

(٢) الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الجهاد . باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، حديث رقم ١٣٨٤.

(٤) ما عليه أغلب العلماء أن للفارس سهمين . وللراجل سهم واحد . وقد ذكر الجصاص في (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ وما بعدها ذكر ذلك بالتفصيل . وكذلك القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٥) وقد روي عن ابن عباس . وقال به إبراهيم النخعي ، والحسن بن محمد بن الحنفية . والحسن البصري والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح . وعبد الله بن أبي بريده ، وقتاده ، ومغيرة – راجع :– ابن كثير – (تفسير القرآن العظيم) – الأنفال ٤١ ورجحه كذلك الطبري في (جامع البيان) الأنفال ٤١ .

وقد ذكر أن خمس النبي ﷺ كان أمره في حياته مفوضاً إليه ، يتصرف فيه بما يشاء ، ولكن بعد وفاته ﷺ قد سقط عند أغلب العلماء المسلمين[1] .

القول الثاني :- إن الخمس يقسم أربعة أسهم .

روى الطبري عن ابن عباس أن خمس الغنيمة كان " يقسم علي أربعة أخماس،فربع لله، وللرسول ﷺ، فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ- ولم يأخذ النبي ﷺ- من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل" [2].

فهنا جعل الخمس الأول – وهو ما كان لله – وللرسول – للثالث ، وهم فئة (ذوي القربى) . لكن هناك من يرد ما كان لله وللرسول لباقي الفئات ، وهو ما ذكرناه منذ قليل من أن سهم الرسول يرجع إلى جملة الغنيمة .

القول الثالث:إن الخمس يقسّم ثلاثة أسهم ، وهم :اليتامى والمساكين وابن السبيل [3]. كما ارتفع عند أبي حنيفة حكم سهم قرابة الرسول ﷺ بموته،كما ارتفع حكم سهمه [4] .

والحق أن هذا القول الثالث مردود عند كثير من أهل العلم؛إذ يرون أن سهم الرسول ﷺ وذي القربى ثابت " والكتاب والسنة يدلان على ثبوته والخلفاء بعد الرسول ﷺ كانوا يعطونه، ولا يفضل فقير على غني" [5].

والواضح هنا أن الأخبار التي تروى عن الخلفاء تتضارب ؛ ولذا أرى أن الأولى هو الأخذ بالأحوط وإسقاط هذا القول ، وعدم الأخذ به .

---

(١) راجع :- الألوسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ ، الخازن (تفسير الخازن) الأنفال ٤١ ، الجصاص (أحكام القرآن الأنفال ٤١ ، ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١، حيث رأوا في قسمته عدة آراء :- فمنهم من رأى أنه يصير لمن يلي الأمر من بعده ، ومنهم من صيره إلى قرابة النبي ﷺ إرثا ، ومنهم من رأى أن يصرف لصلاح المسلمين والعدة والسلاح،ومنهم من يرى أنه مردود إلى بقية الأصناف ، وهو القول الثاني .

(٢) الطبري (جامع البيان) الأنفال ٤١.

(٣) وهو ما فعله أبو بكر وعمر ومن بعده من الخلفاء . الأنفال ٤١ . وقالوا : أنه لا يستحق سهم ذي القربى إلا بالفقر راجع : أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ ، النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، هامش تفسير الطبري/الأنفال ٤١، الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١.

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١.

(٥) البغوي (معالم التنزيل) الأنفال ٤١ .

القول الرابع :- إنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وهذا هو رأي الإمام مالك ، وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ :" مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم "[١].

القول الخامس :- إن الخمس يقسم على ستة أسهم[٢] . وقد اختار الطبرسي هذه القسمة وقال: إن هذا " مما يقتضيه ظاهر الكتاب ويقويه "[٣]، حيث إن سهم الله ، بخلاف سهم رسول الله ، فيقال :" سهم الله لبيت المال "[٤].

وقال القاسمي :" ذهب الجمهور أن ذكر الله ﷻ للتعظيم ، أي تعظيم الرسول ، أو لبيان أنه لابد في الخمسة من إخلاصها لله ﷻ "[٥]

وهكذا ..... وكما هو واضح - أن سبب الخلاف هو ذكر الله ﷻ في مستهل أصحاب هذا الخمس ، وموقف أهل التفسير من قوله ﷻ " فأن لله خمسه ".

وكل هذه الآراء السابقة تجعلنا أمام أمرين :

- الأمر الأول : أن يكون قوله ﷻ " فأن لله خمسه " ((استفتاح كلام كما يقول الرجل لعبده أعتقك الله ، وأعتقتك على جهة التبرك وتفخيم الأمر))[٦] . أو أن يكون على سبيل التعظيم ، أي تعظيم النبي ﷺ .
- الأمر الثاني : هو التعلق بظاهر الآية . وهذا هو ما تميل إليه النفس ، خاصة أن هناك أموراً كثيرة تؤيده منها :

١- أن كلام الله ﷻ لا يعرى عن فائدة كما قيل .

٢- إن قوله ﷻ (فأن لله خمسه) مشابه لقوله ﷻ في آية الصدقات " في سبيل الله "[٧].

---

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٢) وقد روي هذا الرأي عن أبي العالية ، والربيع ، والقاسم وأسباطه - راجع : القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، كذلك :- الطبري (جامع البيان) الأنفال ٤١ .

(٣) الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٤) الزمخشري (الكشاف) الأنفال ٤١ ، الألوسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ . أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ ، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الأنفال ٤١ .

(٥) القاسمي (محاسن التأويل) الأنفال ٤١ . وكذلك قال الزمخشري في (الكشاف) الأنفال ٤١ .

(٦) أبو حيان (البحر المحيط الأنفال ٤١ . وهذا هو قول ابن عباس ، والحسن والنخعي وقتادة والشافعي .

(٧) التوبة ٦٠ .

خاصة أن الآيتين تتضمنان أمرا شرعيا ، ومسألة فقهية خاصة بأموال المسلمين ، بخلاف ما ذكر من قوله ﷻ " والله ورسوله أحق أن ترضوه "[1] ،لأن الآية الأخيرة تتضمن ناحية معنوية. فهي على سبيل التعظيم لرسول الله .فهي إعلام " بأن إرضاء رسوله عين إرضائه سبحانه "[2]

٣- إن قوله ﷻ :(فأن لله خمسه) كقوله ﷻ " قُلْ الأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُول" [3] وقوله ﷻ " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُول" فلم تكن الأنفال لرسول الله خاصة - كالصفي مثلاً- وإنما كانت لعامة المسلمين ، أي كان مصرفها في سبيل إعلاء كلمة الله أو في وجوه القرب إلى الله . وكذلك الحال في الفئ كما سيأتي تفصيله بعد قليل.

وخلاصة القول في هذه الآراء :

إن الخمس كان يقسم في حياة رسول الله ﷺ خمسة أسهم (وهذا هو رأي الجمهور) ، أما بعد وفاته ﷺ فقد قسمه بعضهم أربعة أسهم - أو ثلاثة أسهم - فمن رأى أن الخمس يقسم أربعة أسهم جعل ما كان لله وللرسول إما لقرابة الرسول وإما مردود في الخمس ،أي على بقية الأصناف . وأما من قسمه ثلاثة أسهم فقد أسقط سهم الله والرسول ، وسهم ذي القربى . وكلا الرأيين بعيد عن الصواب .وذلك لما أقره الرسول من أن "ليس لأحد أولى به من أحد"[4]. وكذلك لما ذكره الإمام الطبرى من أن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات ، وأن حق أهل الخمس لا يستحقه غيرهم[5]. ولذلك نرى أن ما كان لله وللرسول يصرف لمصالح المسلمين . ولا يرد على بقية الأسهم . وقد يكون لله ﷻ حكمة في ذلك التشريع ، ليكون هذا السهم بعد وفاة رسول الله صدقة حتى تقوم الساعة والله ﷻ أعلم بحكمته وتشريعه .

أما سهم ذي القربى فليس لأحد أن يسقطه - نهائياً - بوفاة رسول الله ؛ لأن الخلفاء ومن تبعهم لم يسقطوه بعد وفاته ﷺ - وإن اختلفوا فيه - ولكنه باق ببقائهم . وإذا كان سهم

---

(١) التوبة ٦٢.

(٢) محمد رشيد رضا (تفسير المنار) التوبة ٦٢ .

(٣) الأنفال ١.

(٤) روي عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو يعرض فرسا فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة فقال : " لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش " قلت : ما من أحد أولى به من أحد ؟ . قال " لا . ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم" - ابن كثير - (تفسير القرآن العظيم) الأنفال ٤١ .

(٥) الطبري (جامع البيان) الأنفال ٤١ .

رسول الله لم يورث لذوي قرباه ، فإن سهمهم يورث لأبنائهم وذريتهم. ونحن حتى الآن نسمع عن أشخاص يفتخرون بأنهم من نسب النبي ، أو نسب أحد الصحابة ، بل تسمح الدولة لهم بذلك ، حتى أنهم أصدروا نقابة لأنفسهم تسمي نقابة الأشراف [1] ومع كل منهم (صك) أو إثبات مدون به نسبه بالكامل ومختوم بخاتم النقابة .

أما رأي الإمام مالك بأنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فإن هذا الرأي يسقط بصريح الآية ،فليس لأحد أن يعمل رأيه ونظره واجتهاده فيما أقره الله ﷻ في قرآنه الكريم . واللفظ في الآية صريح ، وصيغة الأمر واضحة في قوله ﷻ (واعلموا) ثم في صيغة الشرط (إن كنتم آمنتم) أي أن الله ﷻ يعلمنا بالشيء لنتبعه ، ثم يشرط ذلك بالإيمان. وصدق الرازي حين فسر ذلك بقوله :" أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة ، لم يحصل الإيمان بالله "[2].

وهكذا .... لم يعد أمامنا سوى القول الأول،وهو ما أخذ به جمهور العلماء ، والقول الخامس وهو الذي يتعلق بظاهر الآية . وهذا هو الذي تطيب إليه النفس .

وبعد أن بينّا قسمة الخمس آن لنا أن نبين نصيب اليتامى في هذه القسمة . ومع أن علماء المسلمين أقروا بأن لليتامى وللمساكين ولأبناء السبيل نصيباً في الخمس لم يختلف فيه ، فإنهم اختلفوا في نوعية اليتيم .

- فمنهم من خص يتامى ذوي القربى فقط دون عامة اليتامى .
- ومنهم من خص فقراء اليتامى دون الأغنياء .
- ومنهم من وضع شروطا لذلك اليتيم الذي له سهم في الخمس .

فاشترط بعضهم : موت الأب ،وعدم البلوغ ، ووجود الإسلام أصلاً فيه أو تبعاً لأحد أبويه، وحاجته إلى الرفد[3].

---

(١) نقابة الأشراف لمن ينتسبون إلى رسول الله ﷺ دون الصحابة .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) الأنفال ٤١ .

(٣) ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ . الخازن (تفسير الخازن) الأنفال ٤١ . البغوي (معالم التنزيل) هامش تفسير الخازن.الأنفال ٤١ . الألوسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ . (الرفد : النصيب : اللسان مادة ؛ رفد) والمعنى : أي حاجته إلى العون والمساعدة وإلى هذا النصيب) .

وأجاز الألوسي : أن يدخل في اليتيم ولد الزنا والمنفي. وامتنع عنده اللقيط [1] .

- أما من خص يتامى ذوى القربى فقد استند إلى ماروي عن المنهال بن عمر أنه سأل عبد الله بن محمد بن على، وعلى بن الحسن عن الخمس فقالا : هو لنا . فقال المنهال لعلى: فإن الله يقول :(واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقالا (يتامانا ومساكيننا) [2] .وهذا هو مذهب الإمامية.وقد رووا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن الباقر [3]. ورَوي الطبرسي عن أصحابه أن المقصود بالآية هم يتامى آل محمد ، لا يشركهم في ذلك غيرهم[4]. ولكن ذكر الشافعي أن ظاهر العطف يقتضي التشريك ، فلا يحرم أحد [5] . وهذا هو ما عليه علماء المسلمين .
- والذين أسقطوا سهم ذوي القربى عن الخمس أجازوا أن يدخل " فقراء اليتامى من ذوى القربى فيسهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم " [6] وقالوا : إن " فائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً؛ لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها "[7].
- أما من خص فقراء اليتامى بالخمس دون غيرهم من أغنياء اليتامى ، فمنهم ابن عربي ، والجصاص ، والبغدادي . والبغوي ، والألوسي[8].

---

(١) الألوسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ . يوجد الآن بعض دور رعاية الأطفال التي تعنى باللقطاء حتى أنه قد خصص لهم ما يسمى ب (دار الأيتام) والحقيقة أنها دار للقطاء وليس للأيتام . وقد ذكر صاحب المنار ج١٠ ص ١٠ أن يتامى هذا العصر – وكذلك المساكين وابن السبيل – لا تجعل لهم دول هذا العصر حقاً في أموال الدولة بهذه العناوين والألقاب ، ولكن بعض الدول – المنظمة كما يسميهم – تخصص للفقراء والمحتاجين إعانات من الأوقاف أو غيرها ، وليت شعري عن يوم يأخذ فيه كل ذي حق حقه . فتأخذ هذه الفئات حقها من الخمس ومن كل ما شرعه الله لها .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الأنفال ٤١ ، هذا وقد روي الزمخشري هذا الحديث بصورة أخرى ونسبه إلى الإمام علي فقال : عن علي ﷺ أنه قيل له :" إن الله تعالى قال (واليتامى والمساكين) فقال: (أيتامنا ومساكيننا) الأنفال ٤١ والراجح ما ذكره الإمام الحافظ ابن كثير الذي نسب الحديث إلى علي بن الحسن وليس إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

(٣) الألوسي (روح المعاني) الأنفال ٤١.

(٤) الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٥) أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ .

(٦) (٧) الألو سي (روح المعاني) الأنفال ٤١ .

(٨) ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ .الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، الخازن (تفسير القرآن) الأنفال ٤١ ، البغوي (معالم التنزيل) هامش الخازن الأنفال ٤١ ، الألوسي (روح المعاني) الأنفال ٤١.

واكتفي ابن كثير بالإشارة إلى أن هناك قولين للعلماء ، ولم يرجح أحدهما على الآخر[1]. ولم يشر الطبري إلى هذا الخلاف ، واكتفى بقوله إن المقصود باليتامى في الآية هم أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم [2] . أما الجصاص في أحكام القرآن فقد أكد شرط الفقر ، حتى أنه نفى أن ثمة خلافاً بين العلماء في هذه النقطة فقال : إن الخمس " قد اختص في الناس بالصغير الذي مات أبوه وهو يفيد الفقر مع ذلك أيضاً عند الإطلاق. ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى ليتامى بني فلان ، وهم لا يحصون إن الوصية جائزة للفقراء منهم. ولا خلاف أنه قد أريد مع اليتم الفقر في هذه الآية ، وأن الأغنياء من الأيتام لاحظ لهم فيه [4] ثم أكد ذلك بقوله : " وفي اتفاق الجميع على أن ابن السبيل واليتيم إنما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم ، دلالة على أن المقصد بالخمس صرفه إلى المساكين " [5] .

هذا ..... وقد ذكر القاسمي أن الأظهر أن الخمس يعم الأغنياء والفقراء [6] . وهذا هو ما نراه أيضاً ، خاصة أن في الآية عطف المساكين على اليتامى – والعطف يقتضي المغايرة – أي أن سهم اليتامى مغاير لسهم المساكين ، ولو أراد الله ﷻ مساكين اليتامى – أو فقراء اليتامى – لاكتفى بذكر المساكين؛لأن اللفظ الأخير يشملهما والله ﷻ بتنزيله أعلم .

---

(١) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الأنفال ٤١ .

(٢) الطبري (جامع البيان) الأنفال ٤١ .

(٣) الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) القاسمي (محاسن التأويل) الأنفال ٤١ .

حق اليتيم في الفيء

يقول الله ﷻ في سورة الحشر :

"سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(١)هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ(٢) وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ(٣)ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٤)مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ(٥)وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٧)لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(٨)وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(٩)وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ(١٠)" (١)

تبين هذه الآيات فضل الله ﷻ على المؤمنين ، إذ نصرهم على الذين كفروا من أهل الكتاب،وهم يهود بني النضير. وكان هذا النصر بأن ألقى الله ﷻ الرعب في قلوب هؤلاء الكافرين. فتغلب عليهم المسلمون ، وأخرجوهم من بيوتهم بعدما حاصروهم . وقطعوا بعضاً من نخيلهم . وذلك لأنهم شاقوا الله ورسوله فكان عاقبة ذلك أن كتب الله عليهم الجلاء في الدنيا.

---

(١)الحشر ١ : ١٠.

وكان سبب هذه الغزوة على ما حكاه محمد بن سعد ، ومحمد بن إسحاق ، وعبد الملك ابن هشام أن رسول الله ﷺ،خرج إلى بني النضير يستعينهم في دية الكلابيين أو العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ، فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، نعينك بما أحببت . وكان رسول الله ﷺ ، قد جلس إلى جنب جدار من بيوتهم ، وهو في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر، وعمر ، وعليّ – رضوان الله عليهم – فخلا بعض بني النضير إلى بعض ، فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ، فَمَنْ رجل يعلو هذا البيت ، فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب ، أحدهم ، فقال : أنا لذلك ، فقال سلاّم بن مشكم : لا تفعلوا ، والله لَيُخْبَرَنَّ بما هممتم به ، وإنه لنقض للعهد الذي بيننا وبينه . وجاء رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم ، فنهض مسرعاً كأنه يريد الحاجة ، فتوجه إلى المدينة ، فلما أبطأ على أصحابه قاموا في طلبه .خلقوا رجلاً مقبلا من المدينة فسألوه عنه ﷺ ، فقال : رأيته قد دخل المدينة . فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى أتوه ، فقالوا : يا رسول الله ، قمت ولم نشعر. قال : همت يهود بالغدر فأخبرني الله بذلك فقمت . ثم بعث رسول الله ﷺ إليهم محمد بن مسلمة ." أن اخرجوا من بلدي ، فلا تساكنوني بها ، وقد هممتم بما هممتم به من الغدر ، وقد أجلتكم عشرًا (أي من الأيام) فمن رئي بعد ذلك ضربت عنقه ". فمكثوا أياما يتجهزون ، وأرسلوا إلى ظهر لهم بذي الجدر[1]، وتكاروا إبلاً من ناس من أشجع ، فأرسل إليهم عبد الله بن أُبَيّ : أن أقيموا في حصونكم ، ولا تخرجوا من دياركم ، فإن معي ألفين من قومي وغيرهم من العرب يدخلون معكم حصونكم فيموتون من عند آخرهم ، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان . ووافقه على ذلك وديعة بن مالك بن أبي قو قل وسوير وداعس، وقالوا لهم : إن قوتلتم نصرناكم ، وإن أخرجتم خرجنا معكم ، فطمع حييّ بن أخطب فيما قال ابن أبيّ ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ: إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع مابدالك . فكبّر رسول الله ﷺ ، فكبر المسلمون لتكبيره . وقال : حاربت يهود. واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، وسار في أصحابه . وعلي بن أبي طالب يحمل لواءه ، فصلى العصر بفناء بني النضير ، فلما رأوه تحصنوا بحصونهم ، وقاموا عليها معهم النبل والحجارة ، واعتزلتهم قريظة فلم تعنهم ، وخذلهم عبد الله بن أبيّ ومن وافقه فلم ينصروهم ،

(١) ذو جدر : مسرح على ستة أيام من المدينة بناحية قباء .

فحاصرهم رسول الله ﷺ ست ليال . ثم أمر بقطع النخيل وتحريقها ، فنادوه : يا محمد ، قد كنت تنهي عن الفساد ، وتعيبه على من صنعه ، فما بال قطع النخل وتحريقها ! وكان الله ﷻ أمر رسوله ﷺ بذلك ، فقذف الله في قلوبهم الرعب ، وقالوا : نخرج من بلادك فقال: لا أقبله اليوم ، ولكن اخرجوا منها ، ولكم دماؤكم وما حملت الإبل إلا الحلقة (١).

فنزلوا علي ذلك "(٢) وكانت مدة حصرهم خمسة عشر يوما " (٣) وقال صاحب البحر المحيط: حاصرهم رسول الله ﷺ إحدى وعشرين ليلة(٤).

وذكر الواحدي في كتابه (أسباب النزول) عن ابن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبب نزول هذه الآيات " أن كفار قريش كتبوا بعد وقعة بدر إلى اليهود، إنكم أهل الحلقة والحصون . وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لتفعلن كذا ، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم وبين الخلاخل شئ ، فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير الغدر ، وأرسلوا إلى النبي ﷺ: أن اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج معنا ثلاثون حبرًا حتى نلتقي بمكان نصف بيننا وبينك ليسمعوا منك ، فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك كلنا ، فخرج النبي ﷺ في ثلاثين من أصحابه . وخرج إليه ثلاثون حبرا من اليهود. حتى إذا برزوا في براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلاً من أصحابه كلهم يحب أن يموت قبله ؟ فأرسلوا إليه كيف نتفق ونحن ستون رجلا ، اخرج في ثلاثة من أصحابك . ونخرج إليك ثلاثة من علمائنا ، إن آمنوا بك آمنا بك كلنا ، وصدقناك ، فخرج النبي ﷺ في ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود واشتملوا على الخناجر، وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى أخيها، وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ . وأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك النبي ﷺ فساره بخبرهم . فرجع النبي ﷺ ، فلما كان من الغد عدا عليهم بالكتائب فحاصرهم فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء على أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة "(٥).

(١) الحلقة : الدروع ، وقيل : السلاح كله ، وهو المراد هنا .

(٢) النويري (نهاية الادب في فنون الادب) ج ١٧ ص ١٣٧ : ص ١٣٩.

(٣) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٣٩.

(٤) أبو حيان (البحر المحيط) الحشر ١ : ١٠.

(٥) الواحدي (أسباب النزول) الحشر ١ : ١٠ . وقال الحسن وأبو حيان وآخرون إن المقصود بأهل الكتاب في الآية هم بنو قريظة . ولكن ما عليه الجمهور أن هؤلاء الذين أخرجوا هم بنو النضير . وردوا على أصحاب القول الأول بأن بني قريظة ما حشروا ، ولا أجلوا ، وانما قتلوا .أبو حيان (البحر المحيط) الحشر ١ : ١٠.

ومن الملاحظ من هذه الروايات أنه لم تكن ثمة معركة بين المسلمين وبني النضير ، بل كان مجرد حصار ، ولكن بعدما تم الجلاء وأفاء الله على رسوله أموال بني النضير وسلاحهم وديارهم وأرضهم سأل بعض المسلمين رسول الله أن يقسم ذلك بينهم كما فعل في أموال بدر ، فأنزل الله تعالى قوله : "وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(٦)" [١].

أي أن ما أرجعه الله إلى رسوله من مال هؤلاء الكافرين فهو فئ خاص برسول الله ، جعله الله تعالى له يحكم فيه بما أراد ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المهاجرين ، ولم يعط الأنصار منه شيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة .

وعن عمر رضي الله عنه قال :" كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى " [٢].

ومن الملاحظ أن الآية تعلل سبب تخصيص الفئ لرسول الله ﷺ ، وذلك لأن المسلمين لم يوجفوا على تحصيله بخيل ولا ركاب ، ولم يقطعوا إليه شقة ، ولم ينالوا فيه مشقة ، ولاكلفوا فيه مؤنة، وإنما كان القوم معهم وفي بلدهم على بعد ميلين من المدينة . هذا بالإضافة إلى أن الله تعالى " يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير " أي أنه تعالى هو الذي سلطه عليهم وعلى ما في أيديهم " فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب " [٣] حتى أنهم كانوا "يخربون بيوتهم بأيديهم " فالأمر كله كان مفوضا إليه سبحانه ، فهو وحده صاحب النصر، وهو وحده الذي يقسم الأرزاق ، وينزل الأحكام،وما علينا إلا السمع والطاعة ،ولذا قال سبحانه :
"وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٧)" [٤]

---

(١) الحشر ٦ (فما أوجفتم) الإيجاف من الوجيف . وهو السير السريع . اللسان ؛ مادة : وجف .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٦ .

(٣) الحشر ٢.

(٤) الحشر ٧ ، قال ابن عباس : القرى هي قريظة والنضير ، وهما بالمدينة ، وفدك ، وهي من المدينة على ثلاث أميال ، وخيبر ، وقرى عرينه وينبع ، النويري (نهاية الأدب في فنون الأدب) ج ١٧ ص ١٤٤ ، الطبرسي (مجمع البيان) الحشر ٧ ، البغدادي (تفسير الخازن) الحشر ٧ ، البغوي (معالم التنزيل) الحشر ٧ ، ولم يذكرا ينبع . وقال أبو حيان في (البحر المحيط) الحشر ٧ : أهل القري هم أهل الصفراء وينبع ووادي القرى وقرى عرينة وحكمها مخالف لبني النضير . وقد فطن الطبري أيضاً إلى أن بني النضير ليست ضمن تلك القرى (جامع البيان) الحشر ٧ ، والظاهر أن من اعتمد على قول ابن عباس هم من لا يفرقون بين الآية السادسة والآية السابعة من سورة الحشر ، أما أصحاب القول الآخر فهم من يقولون بأن الآية السادسة هي بيان لأموال بني النضير خاصة،والآية السابعة هي بيان لأموال أهل القرى التي تخص عامة المسلمين ، وحكمهما مختلف .

وبعد أن بين الله ﷻ حكم ما أفاءه من أموال بني النضير . وأنها خالصة لرسول الله ﷺ يفعل بها ما يشاء ،بين ﷻ ما أفاءه على المسلمين من أموال أهل القرى [1] فقال ﷻ : "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٧)" [2]

والحق أن هذه الآية كانت محور خلاف بين كثير من العلماء في عدة نقاط ، ويمكن تلخيص تلك النقاط فيما يلي :

١- الخلاف في معنى الفئ .

٢- مسألة نسخ هذه الآية بآية الغنائم في سورة الأنفال .

٣- حكم الفئ في الآية السادسة وحكمه في الآية السابعة من سورة الحشر .

٤- الخلاف فيمن خصص لهم الفيء في الآية السابعة .

فأما معنى الفئ فقد ذكرت معناه في اللغة وفي الاصطلاح ومن قبل[3] الفرق بينه وبين الغنيمة ،ثم بينت أن من العلماء من لم يفرق بينهما .وبناء على عدم التفريق جعل الآية(٤١) من سورة الأنفال ناسخة للآية رقم (٧) من سورة الحشر . ولكن هناك من العلماء من أكد أن هذه الآية محكمة ، وذلك لأن سورة الحشر نزلت بعد سورة الأنفال ، ومن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر [4] . هذا وقد قال ابن كثير : إن آية الأنفال نزلت بعد وقعة بدر ، وآية الحشر نزلت في بني النضير . ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر [5] وهذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب. فمن يفرق بين معنى الفئ والغنيمة يقول تلك نزلت في أموال الفئ . وهذه في الغنائم . ومن يجعل أمر الغنائم والفئ راجعا إلى رأي الإمام يقول : لا منافاة بين آية الحشر و التخميس إذا رآه الإمام ، والله أعلم [6].

---

(١) ، (٢) الحشر ٧.

(٣) راجع المبحث الخاص بحق اليتيم في الغنيمة من هذا البحث .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) الحشر ٧ .

(٥) قال النويري في (نهاية الأرب في فنون الأدب) ج ١٧ ص ١٣٧ : إن رسول الله غزاهم " في شهر ربيع الأول سنة أربع . على رأس سبعة وثلاثين شهراً من مهاجره " أما بدر فكانت في السنة الثانية من الهجرة .

(٦) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) (تفسير الأنفال ٤١) .

وبناء على إثبات أن معنى الغنيمة يختلف عن معنى الفئ ، فإن الآية محكمة ، وحكمها يختلف عن حكم الفئ . وإذا كانت أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين ، وخمسها - فقط - لمن سمي الله في الآية في قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [1] فإن الفئ يقسم - بأكمله - على الفئات التى ذكرها الله فى سورة الحشر ، وسيأتى تفصيل ذلك بعد قليل.

أما ما يختص بمعنى الفيء في الآية السادسة ومعناه في الآية السابعة ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك،فمنهم من قال إنهما بمعنى واحد. وهذا هو ما ذهب إليه مالك والشافعي - رحمهما الله - [2]. وما أكده الزمخشري بقوله :" لم يدخل العاطف على هذه الجملة يقصد قول الله تعالى : ما أفاء الله ... " لأنها بيان للأولى (وهي قوله تعالى في الآية السادسة). فهي منها غير أجنبيه عنها . بين لرسول الله ﷺ ما يصنع بما أفاء الله عليه ، وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الأقسام الخمسة "[3] فأصحاب هذا الرأي يرون أن " الآية الثانية مفصلة لما أجملته الآية الأولى ، وأن كل فئ يقسم بالطريقة التي بينتها الآية الثانية"[4].

وقد عقب الألوسي على كلام الزمخشري بقوله : إن ظاهر الكلام " أن الجملة استئناف بياني ، والسؤال عن مصارف ما أفاء الله تعالى علي رسوله ﷺ من بني النضير الذي أفادت الجملة الأولى أن أمره مفوض إليه ﷺ لا يلزم أن يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها قتالاً معتداً به ، وأخذت عنوة وقهراً ، كما طلب الغزاة لتكون أربعة أخماسها لهم . وأن ما يوضع موضع الخمس من الغنائم هو الكل ؛ لأن خمسه كذلك والباقي- وهو أربعة أخماسه-لمن تضمنه قوله تعالى (والذين تبوءوا) إلى قوله سبحانه(والذين جاءوا من بعدهم) [5]".

ومعني كلام الألوسي أن الجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق ، أموال بني النضير ، فما حكم ما أفاءه الله من غيرهم ؟ فعلى : ما أفاء الله على رسوله من
فكأن هناك من تساءل : علمنا حكم ما أفاءه الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى.. ولذا لم يعطف على ما تقدم ، ولم يذكر في الآية قيد الإيجاف ولا عدمه [6].

---

(١) الحشر ٧ .

(٢) الشوكاني (فتح القدير) الحشر ٦ ، ٧ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٦ ، ٧ .

(٣) الزمخشري (الكشاف) الحشر ٦ ، ٧ .

(٤) محمد سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الحشر ٦ ، ٧ .

(٥) الألوسي (روح المعاني) الحشر ٦ ، ٧ .

(٦) محمد سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الحشر ٦ ، ٧ . بتصرف .

أما ما عليه كثير من العلماء فهو أن معنى الفئ مختلف في الآيتين ، وأن الآية السادسة خاصة بما أفاءه الله على رسوله من أموال بني النضير ، أما الآية السابعة فهي عامة . وممن ذهب هذا المذهب الطبري ، والقرطبي ، وابن عربي ، والجصاص ، والألوسي [1].

والحق أن الخلاف لا يمتد إلى معنى الفئ في الآيتين فقط . بل يتجاوزها إلى آية الغنائم في سورة الأنفال . وقد أحسن القاضي أبو بكر بن عربي في عرض هذا الخلاف حين قال :" لا إشكال أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات . أما الأولى فهي قوله: " هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر " ثم قال: " وما أفاء الله على رسوله منهم " يعني من أهل الكتاب معطوفا عليهم " فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " يريد كما بينا فلا حق لكم فيه . ولذلك قال عمر: "إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ يعنى بني النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متحد. الآية السادسة [2] .قوله تعالي (ما أفاء الله على رسوله من أهل القري فلله وللرسول ولذي القربى) وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول وسمي الآية الثالثة آية الغنيمة ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئا أفاءه الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال . واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثالثة وهي قوله:"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال[3] فنشأ الخلاف من هنا فمن طائفة ، قالت هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال . والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة وألحقاها بشهادة الله بالأولى أولى لأن فيه تجديد فائدة ومعنى ومعلوم أن حمل الحرب [4] على فائدة مجددة أولى من حمله على فائدة معادة [5].

وقد ذهب القرطبي مذهب ابن عربي وحسّن اختياره . ورفض معه ما ذهب إليه الإمام مالك حين جعل الآية السادسة في بني النضير ، والآية السابعة في قريظة .

---

(١) الطبري (جامع البيان) الحشر ٦ ، ٧ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٦ ، ٧ ، ابن عربي (أحكام القرآن) الحشر ٦ ، ٧ ، الجصاص (أحكام القرآن) الحشر ٦ ، ٧ ، الألوسي(روح المعاني) الحشر ٦ ، ٧ .

(٢) لعله يقصد الآية الثانية وهكذا وردت في القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)ج ٧١ ص ٦٤٩٢ ، أو أنه يقصد الآية السابعة من سورة الحشر .

(٣) في القرطبي (جامع الأحكام) جاءت هكذا " بقتال أو بغير قتال " ج ٧١ ص ٦٤٩٢

(٤) هكذا وردت ، وفي القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٧١ ص ٦٤٩٣ كتبت (حرف) وهو الصحيح

(٥) ابن عربي (أحكام القرآن) الحشر ٧ .

ووجه الاعتراض هنا - كما يقول ابن عربي - أن قول " مالك إن الآية الثانية في بني قريظة إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ، ويلحقها النسخ ، وهو (من وجهة نظر الإمام مالك) أقوى من القول بالإحكام"[1] . أما ما عليه ابن عربي فهو أن هذه الآية محكمة،وليست منسوخة. وهذا هو ما ترتاح إليه النفس أيضاً .

هذا ، وقد استدل الطبري على أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التي قبلها بما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ عند قضائه بين العباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما حينما جاءايختصمان إليه فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير،فقال لجمع الحاضرين : فسأخبركم بهذا الفئ . إن الله خص نبيه ﷺ بشيء لم يعطه غيره فقال " وما أفاء الله علي رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " فكانت هذه لرسول الله خاصة . فوالله ما اجتازها [2] دونكم ولا استأثر بها دونكم ، ولقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقي في مال الله "[3].

فهذا الأثر يثبت أن ما أفاء الله على نبيه من غير خيل ولا ركاب كان خاصاً به ﷺ . وقد أكد ذلك الطبري عندما عقب على ما جاء في الأثر بقوله : " فإذا كانت هذه الآية التي قبلها مضت وذكر المال الذي خص الله به رسوله ﷺ ولم يجعل لأحد معه شيئا ، وكانت هذه الآية خبرا عن المال الذي جعله الله لأصناف شئ كان معلوما بذلك أن المال الذي جعله لأصناف من خلقه غير المال الذي جعله للنبي ﷺ خاصة ولم يجعل شريكا" [4]

أما ما يختص بالخلاف فيمن خصص لهم الفئ فأقول: إن الله ﷻ ذكر في الآية السابعة بعضا منهم في قوله ﷻ : "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" فهذه الأصناف جاء الحديث عنها بالتفصيل فى آية الغنائم بما يغنى عن إعادته هنا . ولكن يضاف إلى ما ذكر أن هناك خلافاً فى تقسيم الفيء وفى تصنيف مستحقيه.

أما ما يختص بتقسيم الفيء :

١- فمنهم من ذكر أنه يقسم لقسمة الغنيمة :

---

(١) القرطبي (أحكام القرآن) الحشر ٧ ، ابن عربي (أحكام القرآن) الحشر ٧ .

(٢) نص القرطبي (فوالله ما أستأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم) المرجع السابق جـ ٧١ ص ٦٤٩٠.

(٣) الطبري (جامع البيان) الحشر ٧ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٧ .

(٤) الطبري (جامع البيان) الحشر ٧ .

جـاء فـى تفسـير الخـازن وفى معالم التنزيل أن الفىء يُخَمس . خمس لأهل خمس الغنيمة وأربعة للمقاتلة وللمصالح[1]

٢- ومـنهم مـن قسمه خمسة أسهم . أربعة منها للنبى والخمس الباقى للفئات المذكورة ، وهذا هو مذهب الشافعى[2]

قـال صـاحب الفـتح القدير : قيـل : إن أربعـة أخماس الفىء "لرسول الله ﷺ ، وخمسه يقسم أخماسا للرسول خمس ، ولكل صنف من الأصناف الأربعة المذكورة خمس"[3].

وكـذا قـال أبوبكـر فـى أحكـام القـرآن : ((بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من الفىء فجعلـه للنـبى ﷺ ... ثـم ذكـر حكـم الفـىء الذي أوجف المسلمون عليه فجعله لهذه الأصناف، وهـى الأصـناف الخمسة المذكورة في غيرها، وظاهره يقتضي أن لا يكون للغانمين شئ منه إلا من كان منهم من هذه الأصناف" [4].

فالشاهد مما ذكره أبو بكر أنه قصر الفئ على الخمسة الأصناف المذكورة فقط في الآية .

قيـل إن الأمـر كلـه مفـوض للإمـام – وهـذا مذهـب الإمـام مـالك – [5] ولن يتناول البحث مناقشـة تـلك الآراء لتناوله إياهـا عـند الحديـث عـن الغنيمة، ولكن يكتفي فقط بالإشارة إلى أن هـناك فـرقا بـين الـفئ الخـاص برسول الله ﷺ ، والفئ الذي كان لعامة المسلمين . وهنا ينتقل الحديـث إلى خـلاف آخـر حـول مستحقى الفئ ، فهل يقسم الفئ على الفئات الخمس المذكورة في الآية أم هو لعامة المسلمين ؟.

---

(١) البغدادى (تفسير الخازن) الحشر ٧ . البغوى (معالم التنزيل هامش تفسير الخازن الحشر ٧

(٢) محمد نجيب المطيعى (التكملة الثانية لكتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى) جـ ٢١ صـ ٢٥٤ فكتاب المجموع شرح لكتاب المهذب فى الفقه الشافعى للإمام الشيرازى ، وهو يتألف من ثلاثة وعشرين جزءاً ، للإمام محيى الدين بن شرف النووى، التدنية أجزاء الأولى فقط ؛ لأنه مات قبل الانتهاء من شرح كتاب المهذب . ثم أكمل من بعده الإمام تقى الدين السبكى الثلاثة أجزاء التالية من التاسع حتى الحادى عشر . وتوفى السبكى قبل إتمام شرح كتاب المهذب . ثم حقق المطيعى ما كتبه النووى والشيرازى، وأكمل شرح كتاب المهذب حتى آخره . لذلك سميت التكملة الثانية

(٣) الشوكانى (فتح القدير) الحشر ٧

(٤) الجصاص (أحكام القرآن) الحشر ٧ ويلاحظ أنه قسمه إلى فئ خاص بالنبي وفئ خاص بالمسلمين أي أنـه فـرق بـين حكـم الآيـتين السادسـة . والسابعة مـن سورة الحشر . ولكنه سمي الذي أوجف المسلمون عليه فيئا . مع أن ما عليه أغلب العلماء أن الفئ هو الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٧

يرى بعض العلماء أن حكم ما أفاءه الله على رسوله من أهل القرى أنه يقسم خمسة أقسام.

قال الشيرازي في شرح المهذب في باب قسمة الفيء :

" يقسم الخمس على خمسة أسهم ، سهم لرسول الله ﷺ ، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين . وسهم لابن السبيل . والدليل عليه قوله ﷻ : " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ "[1] فهو هنا جعل الآية دليلا على تخميس الفئ . والجدير بالذكر أنه استشهد بآية الغنائم على تخميس الفئ ، أي أنه لم يفرق هنا بين الغنيمة والفئ في التخميس - علماً أنه قد فرق بينهما في أمور كثيرة ، وخص كلا منهما بباب مستقل - وربما الذي دفعه إلى هذا أن هذه الفئات الخمس هي المذكورة في آية الغنائم وفي آية الفئ أيضاً مع الفرق بأن في آية الغنائم لهم خمس الغنيمة فقط، أما هنا - في آية الفئ، فالأمر مختلف، ومع اختلافهم في تقسيمه فقد حصروه فيما بين الفئات الخمس المذكورة في الآية السابعة من سورة الحشر .

ولكن ما عليه الأكثرون من علماء المسلمين أن الفئ لا يخمس، بل مصرف جميعه واحد لجميع المسلمين فيه حق [2]. وذلك اعتماداً على ماروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- حين قرأ قوله تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ"[3] حتى بلغ "عَلِيمٌ حَكِيمٌ" ، ثم قال هذه لهؤلاء ثم قال : " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى " الآية، ثم قال: هذه الآية لهؤلاء، ثم قرأ : " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى " حتى بلغ " للفقراء " والذين تبوؤا الدار" "والذين جاءوا من بعدهم " ثم قال : استوعبت هذه الآية المسلمين عامة. فليس لأحد إلا له فيها حق . ثم قال لئن عشت ليأتين الراعي وهو يسير حمره نصيبه لم يعرق فيها جبينه"[4]. " وقيل : إنه دعا المهاجرين والأنصار ، واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك ، وقال لهم : تثبتوا الأمر وتدبروه ثم ا غدوا عليّ ففكروا في ليلة فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت . فلما غدوا عليه قال : قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة "الحشر" وتلا " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى - إلى قوله - للفقراء المهاجرين "

---

(١) المطيعى (كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى) ج ٢١ ، ص ٢٥٤ .

(٢) البغدادي (الخازن) ج ٧ ص ٥١ . البغوي (معالم التنزيل) هامش الخازن، الحشر ٧ .

(٣) التوبة ٦٠ .

(٤) الطبرى (جامع البيان) الحشر (٧ : ١٠)، القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) الحشر(٧ : ١٠) ، أبوحيان (البحر المحيط) الحشر (٧ : ١٠) .

فلما بلغ قوله : " أولئك هم الصادقون " قال : ما هي لهؤلاء فقط . وتلا قوله: " والذين جاءوا من بعدهم – إلى قوله – رؤوف رحيم". ثم قال : ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك والله أعلم " (١).

وروي عن عمر – رضي الله عنه – أيضاً – أنه قال : " لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر(٢) وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة ، أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم ، لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري " (٣)

وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى: " للفقراء المهاجرين " بدل من قوله: " لذي القربى " والمعطوف عليه ، وأن قوله تعالى: " والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم " وهم الأنصار، وقوله: " والذين جاءوا من بعدهم " معطوف على " للفقراء المهاجرين " (٤)

وكذا قال إسماعيل بن إسحاق : إن قوله: " والذين تبوءوا الدار " " والذين جاءوا " معطوف على ما قبل ، وأنهم شركاء في الفئ ، أي هذا المال للمهاجرين والذين تبوءوا الدار " (٥)

وهناك من قال إن الآيات التي في الحشر كلها معطوفة بعضها على بعض ، ولكن اعترض القرطبي على ذلك قائلا : " لو تأملوا ذلك وأنصفوا لوجدوه على خلاف ما ذهبوا إليه ". وقصد بذلك الآيات الأولى من السورة إلى الآية السابعة ، فقال عنها " وهذا كلام غير معطوف على الأول، وكذا " والذين تبوءوا الدار والإيمان " ابتداء كلام في مدح الأنصار والثناء عليهم ، فإنهم سلّموا ذلك الفئ للمهاجرين ، وكأنه قال : الفئ للفقراء المهاجرين ، والأنصار يحبون لهم لم

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر (٧ : ١٠) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ،والجصاص (أحكام القرآن) الحشر (٧ : ١٠) .

(٤) الزمخشري (الكشاف) الحشر (٨ : ١٠) ، الرازي (مفاتيح الغيب) الحشر (٨ : ١٠) .قال أبو حيان: إنما جعل الزمخشري الآيات " بدلا من قوله (ولذي القربى) ، لأنه مذهب أبي حنيفة ، والمعنى إنما يستحق ذو القربى الفقير . فالفقير شرط فيه على مذهب أبي حنيفة ، ففسره الزمخشري على مذهبه . أما مذهب الشافعي فيرى أن سبب الاستحقاق هو القرابة ، فيأخذ ذو القربى الغني لقرابته " (البحر المحيط) الحشر ٧ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٩ .

يحسدوهم على ما صفا لهم من الفئ. وكذا"والذين جاءوا من بعدهم" ابتداء كلام،والخبر " يقولون ربنا اغفر لنا " [1]

وقد كان رسول الله اختص المهاجرين بأموال بني النضير من دون الأنصار فيما عدا ثلاثة منهم ، فطابت أنفس الأنصار بذلك .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال رسول الله ﷺ يوم النضير للأنصار :" إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم وديـاركم ، وتشاركونهم في هذه الغنيمة ، وإن شئتم كانت لكم ديـاركم وأموالكم ، ولم يقسم عليكم شئ من الغنيمة " فقالت الأنصار : بل نقسم لهم من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة ، ولم نشاركهم فيها . فانزل الله عز وجل : " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[2].

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد :- إن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفئ ، وعينهم اهتماماً بشأنهم وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم نص على أن خمسها لأهل الخمس ، ولما كان الفئ لا يختص بأحد دون أحد جعل جملته لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم . فسوى بين الخمس والفئ في المصرف. "[3]

– وقال أيضا : لم يكن رسول الله " ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوي القربى ، ويقسمون أربعة أخماس الفئ بينهم على السوية ولا على التفضيل."[4]

فقوله : " نص على خمسها " ، أي في الغنائم يميل ذهننا إلى أن عدم النص على لفظ الخمس في الفئ يجعل القسمة فيه غير محددة .

- وقوله :" لا يختص بأحد دون أحد " يجعل باب القسمة مفتوحا غير محدد بالفئات الخمس المذكورة في الآية ، بل يجعله لهم وللمهاجرين والأنصار والتابعين ، وعليه فإنه يصعب تحديد نصيب كل من هذه الفئات من الفئ ،لأنه يزيد وينقص حسب ما يقتضيه الحال، أي أنه يصعب القول بأن نصيب اليتامى مثلا من الفئ كذا أو كذا ،لأن نصيبهم فيه غير معلوم.

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر (١ : ١٠) . ويلاحظ أن القرطبي أيضا يقصر الفئ على الفقراء من المهاجرين ؛ وذلك لأنه حنفي المذهب .

(٢) النويري (نهاية الأرب في فنون الأدب) ج ١٧ ص ١٤٦.

(٣) (٤) ابن القيم (زاد المعاد) ج ٣ ص ٢٢٢

ولكن ما رواه جبير بن مطعم – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ يفهم منه غير ذلك ، فلقد ذكر " أن رسول الله ﷺ حين صدر من خيبر تناول بيده نبذه من الأرض ، أو وبرة من بعيره ، وقال : والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم "[1].

فهذا الحديث يفهم منه أن نصيبه ﷺ من الفئ هو الخمس – وهذا نصيب محدد – وأنه ﷺ قسم الفئ خمسة أقسام ، وأخذ لنفسه سهماً من هذه السهام الخمسة وترك الباقي لذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل .

والنتيجة التى يخلص إليها البحث [2] من هذا الخلاف أن الفئ يقسم على الخمس فئات المذكورين في الآية ، ولكن هذه الفئات تندرج تحت فئات المهاجرين ، والأنصار ، والتابعين. فالمسلمون في عصر رسول الله لم يخرجوا عن كونهم مهاجرين أو أنصاراً ، أما التابعون فهم من جاءوا بعدهم إلى أن تقوم الساعة ، ولذلك قيل إن هذه الآية استوعبت المسلمين عامة؛ لأنها صالحة لكل عصر ولكل زمان [3] .

فمن المهاجرين والأنصار والتابعين يوجد طبقة ذوي القربى ، وطبقة اليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل ، أما الخمس الخامس – وهو ما كان لله ولرسوله – فهو الذي يصرف في سبيل الله وفي مصالح المسلمين .

إذن ... فقسمة الفئ تقسم على الفئات الخمس المذكورة من المهاجرين والأنصار والتابعين ، وهي بذلك لا تستوعب هذه الفئات في عصر واحد فقط ، بل في جميع العصور . وهذا من إعجاز القرآن لأنه صالح لكل زمان ومكان .

---

(1) المطيعى (كتاب المجموع شرح المهذب الشيرازي) ج ٢١ ص ٢٥٤ ومما يجب التنويه إليه أن هذا الحديث جاء مرة بلفظ الفئ وأخري بلفظ الغنيمة (ليس لي من غنائمكم) القرطبي (جامع الأحكام ، الحشر ٧ ، الأنفال ٤١ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الأنفال ٤١ ، الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، فتح القدير (الشوكاني) الأنفال ٤١ ، ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، مع اختلاف طفيف في الروايات .

(2) هذا مجرد اجتهاد في الرأي ، والله أعلم بالصواب .

(3) إن هذه الآية لدليل آخر على ما ذكرناه عند الحديث عن نصيب أحفاد ذوى القربى من الغنيمة ، فلقد ذكر البحث أن الغنيمة لا تقتصر علي ذوي القربي في عصر رسول الله وما بعده ممن عاصروه ، لأن ذلك كان ينطبق على ذوي القربى من الصحابة . وإن كان القرآن قصد ذلك المعنى لأضاف لفظ الصحابة في الآية. والقاعدة : أن الإضافة أو الزيادة على النص تحريف للنص .

وبعد فإن الله تعالى سن سنة لا تبديل فيها ولا تغيير ، وذلك أنه تعالى جعل الفئ مقسوما على الفئات التي ذكرها كي لا يكون الفئ متداولا بين الأغنياء فقط ، يستأثرون به دون الضعفاء والفقراء من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل . فيصرفه هذا في حاجات نفسه ، وملذات أهوائه ، وذاك في متطلبات دينه وعقله . وقد كان أهل الجاهلية إذا غنموا أخذ الرئيس ربع الغنيمة لنفسه ، وكانوا يسمونه " المرباع " ، ثم يصطفي منها أيضا ما شاء، وتلك هي الصفايا . وفي ذلك يقول شاعرهم[1]:

لك المرباع منها والصّفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فجعل الله الفيء لرسوله يقسمه حسبما أمره الله تعالى،ومن هذه الفئات التي تستفيد من أموال الفيء " اليتيم " وإذا كان اليتيم له في الغنيمة خمس الخمس فإنه هنا له خمس الفيء [2].
أي أن نصيب اليتيم في الفيء أكبر منه في الغنيمة . والآية الكريمة تبين سبب ذلك .

- السبب الأول : أن أموال الفيء لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، أي ليس لأحد فيها الحق دون الآخر لكي يستأثر بها ، بل هي منة من الله تعالى امتنها على عباده بأن رزقهم بأموال الفيء دون تعب منهم أو مشقة ، فكان للفئات المستضعفة فيها نصيب كبير.
- أما السبب الثاني : الذي ذكرته الآية فهو قوله تعالى ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ فالآية تقرر أن همها الأكبر هو الفقراء والمستضعفون في الأرض ؛ ولذا امتدحت تلك الفئات المستضعفة التي منها الفقراء المهاجرون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم،وربما كان قوله تعالى . " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " هو ما جعل بعض علماء المسلمين يشترطون الفقر في إعطاء الفيء لذوي القربى واليتامى وأبناء السبيل . ولكن الآية لم تشر إلى ذلك . بل كل ماأشارت إليه هو الحث على عدم جعل الفيء من نصيب الأغنياء دون الفقراء ولذا فالآية نصت – فيما نصت – على فئات مختلفة فيها الغني والفقير .

---

(١) البيت لعبد الله بن عنمه الضبي يخاطب بسطام بن قيس والنشيطة . ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصل إلى مجتمع الحي . والفضول . ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة كالبعير والفرس ونحوهما القرطبي . هامش (الجامع لأحكام القرآن) ج ٧١ ص ٦٤٩٥.

(٢) هذا حسب ما توصل إليه هذا البحث اعتمادا على حديث رسول الله (مالي مما أفاء الله إلا الخمس) ولكنه يخالف ما ذكره ابن القيم وما ارتآه الإمام محمد رضي الله عنه

أمـا ما يختص باليتامى والمساكين وأبناء السبيل فلقد قال الشافعي وأحمد إنهم (يستحقون بالفقـر والحاجـة لا بالاسـم) رحمـة الأمـة [1] وقال الشيرازي في المهذب عن سهم اليتامى إنه "لكـل صـغير فقـير لا أب له ، فأما من له أب فلا حق له فيه . لأن اليتيم هو الذي لا أب له ، وليـس للـبالغ فيه حق ، لأنه لا يسمي بعد البلوغ يتيما .... وليس للغني فيه حق لأن اليتيم هو الـذي لا أب لـه غـنيا كـان أو فقيرا . والمذهب الأول ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب ، فإذا لم يكن له أب ... فيه حق ، فلأن لا يكون لمن له مال أولى " [2]

وتسـاءل المطيعـى في كتاب المجموع فقال : هل يدخل في الفيء الصغير الذي لا أب له إذا كـان غنيا ؟ وأجاب " فيه وجهان . أحدهما : يدخل فيه لأن اليتيم في بني آدم من فقد الأب وذلك يقع على الغني والفقير . والثاني : لا يدخل فيه ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب" [3]

وقد نوقشت مسألة اشتراط الفقر في اليتامى عند الحديث عن الغنائم بما يغني عن إعادته هنا، ولكـن مـا تـرتاح إليـه الـنفس هـو أنـه لا داعـي لاشتراط الفقر، وذلك لأن لفظ اليتيم في اللغة وفي الاصـطلاح لا يشـترط ذلـك الشـرط . كـذا فـإن الآية الكريمة لم تنص علي تخصيص الفيء – أو الغنـيمة – لـلفقراء مـن اليـتامى دون الأغـنياء والقـاعدة أن الزيادة علي النص نسخ . ولا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله ، أو بخبر متواتر [4].

(١) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) النووي (كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي) ج ٢١ ص ٢٥٥.

(٣) المرجع السابق ج ٢١ ص ٢٥٩.

(٤) هذا من كلام ابن عربي عثر رده على من اشترط الفقر لإعطاء ذوي القربى من الغنيمة (بتصرف) ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال .

الحق السابع :

كفالة [1] اليتيم

ذكر البحث أن لفقراء اليتامى حقوقاً مادية كثيرة . فمنذ أن يولد اليتيم يكفل له القرآن حق رضاعته ، ثم حق إطعامه، ثم يجعل له حقوقاً مالية في أموال المسلمين: كحقه في الزكاة ، وفي الصدقة ، وفي التركة التي يحضر قسمتها ،وفي الغنيمة، والفئ .

ولكن لمّا كان اليتيم ليس في حاجة إلى الطعام، وإلى هذه الأموال التي يشتري بها حاجاته الضرورية فحسب ، بل يحتاج أيضاً إلى الرعاية والعناية والتربية والتهذيب ، ولمّا كان الإسلام يعمد إلى بناء الأمة الإسلامية بناءً قوياً شامخاً ، ولمّا كان هذا البناء لا يتم إلا ببناء أبنائه وتربيتهم تربية سليمة صالحة ، فلقد كفل ليتامى المسلمين حقهم في العيش في كنف أسرة مسلمة تربيهم ، وتنشّئهم التنشئة الصالحة .

ولم لا؟! ... واليتيم من أعضاء المجتمع ، فهو طفل الأمس ، وشاب الغد ، ورجل المستقبل . وإن لم يهتم الإسلام باليتيم –وهو لا يزال طفلاً– لما أسس مجتمعاً صالحاً ، وإن لم يحث على كفالة اليتيم في صغره لما كفى المجتمع شره في كبره ،فاليتيم – هذا الصغير الذي فقد من يقوم على تربيته ورعايته – إن لم يجعل المجتمع له بديلا لهذا الأب لنشأ دون أن يجد القدوة التي يسير على نهجها ، ولفقد من يقوّم سلوكه ، ويصلح معوجه . وهو في هذه السن الصغيرةأسهل ما يكون قبولاً للتشكيل والتهذيب والإصلاح .

وقد أجمعت الأبحاث [2] التي أجريت على أثر الحرمان من الأب على خطورة الآثار المترتبة على نفسية الطفل من ذلك الحرمان ، بل أوضحت أن تلك الآثار لم تكمن في جانب واحد في بناء شخصيته ، بل تعدت إلى أكثر من جانب :

ففي الجانب النفسي : أدى حرمان الطفل من الأب [3] إلى عدة معوقات منها :-

---

(١) جاء تعريف معنى الكفالة في اللغة وفي الاصطلاح في الفصل الأول من هذا البحث

(٢) سيأتي ذكر هذه الأبحاث بالتفصيل في الصفحات القادمة .

(٣) لم يقتصر البحث علي الدراسات الخاصة بالحرمان من الأب بسبب الوفاة، وهي التي تخص اليتيم لندرتها ولكنه اشتمل أيضا على الأبحاث الخاصة بالحرمان من الوالدين – أو أحدهما – بسبب الطلاق أو الانفصال أو السفر ، مع التركيز على أثر الوفاة فقط عند الأب ومع التحفظ في بعض النتائج ، إلا أن جميع الدراسات تتفق في أن للحرمان اثراً سلبياً في حياة الطفل مهما كان سبب هذا الحرمان . وقد اختار البحث ما يختص بأثر الوفاة فقط .

١) " إن الحرمان من الأب يؤدي إلى ردود عند الأبناء، ويعتبر عائقاً للنمو النفسي ، ونمو شخصية الطفل ،لما يحيط الطفل من خبرات نفسية ،واقتصادية ،واجتماعية مؤلمة" [١].

٢) " كذلك يؤدي إلى تشوه صورة الذات الواقعية ، بل والذات المثالية أيضاً – وتكوين ذات مثالية صارمة خشنة – مما يكون له كبير الأثر على علاقات الطفل بالآخرين ، حيث لا يستطيعون تصور أنفسهم في الأدوار التي يفضلون القيام بها . كما يرون أن أهدافهم في الحياة غير واضحة، بل محدودة بفقد الأب ونظرة المجتمع لهم وتقييمهم لأنفسهم بالسلبية والشعور بالنقص " [٢] .هذا فضلاً عن أن الحرمان من الأب يؤدي إلى اضطراب انفعالي. [٣] ويؤدي إلى بعض الاضطرابات السلوكية [٤] ، وإلى الإحساس بالذنب[٥] والاستسلام ، والضعف واللامبالاة [٦] .وإلى اضطراب مفهوم الذات [٧]، وعدم الإحساس بالأمن،والخوف من المستقبل [٨]، وعدم الشعور بالاستقرار ، [٩] ونقص الثقة في النفس، [١٠] كما يؤدي إلى القلق وكثرة التوتر [١١] وإلى ضعف الأنا. [١٢]

ومن <u>الجانب الاجتماعي</u> : يؤدي الحرمان من الأب إلى :

---

(١)(٢) إحسان محمد الدمرداش (مفهوم الذات عند الأطفال المحرومين من الأب) رسالة ماجستير في التربية . علم نفس . جامعة عين شمس ص ١٥٥ ، ص ١٥٦

(٣) أنسي محمد أحمد قاسم (مفهوم الذات والاضطرابات السلوكية للأطفال المحرومين من الوالدين ، دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في التربية ـ جامعة عين شمس .

(٤) المرجع السابق ص ١٩٩ .

(٥) المرجع السابق ص ١٤٥ . وابراهيم الدسوقي محمود ابراهيم بدر ، دراسة أمبريقية إكلينيكية مقارنة لأثر وفاة الأب على التوافق النفسي عند البنين والبنات ممن هم دون البلوغ) ماجستير – تربية – صحة نفسية ١٦٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣؛ بدرينة محمد العربي (أثر الحرمان من الوالدين على شخصية الطفل . دراسة ميدانية بالجزائر) ماجستير . آداب . علم نفس جامعة عين شمس ص٣٦٣ .

(٦) أنسي محمد (مفهوم الذات) ص ١٤٥.

(٧) المرجع السابق ص ١٣٩ . ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٩٩ ، و ابراهيم الدسوقي (دراسة أمبريقية) ص ٣١. إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ٤ : ٦ ، ٨٩ . ٩٠ . ٩٢ . ١٠٥ . ١٥٤ . ١٧٧

(٨) جوزيت جورج عبدالله (أثر تغيب الأب في مرحلة الطفولة المبكرة على النمو العقلي والنفسي للطفل) دكتوراه – آداب – علم نفس جامعة عين شمس ص ٥٠٣ ، ص ٥٠٥.

(٩) إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ١٥٥.

(١٠) المرجع السابق ص ١٠٥ . ص١٥٥.

(١١) جوزيت (أثر تغيب الأب) ص ٨٦.

(١٢) المرجع السابق ص ٥٠٣ . ٥٠٥ .

اضطرابات عاطفية واجتماعية تتمثل في : نكوص عاطفي ،مص الأصابع ، تمايل، كثرة تحريك الرأس ، عجز في إعطاء واستقبال العطف ، وعدم القدرة على كسب مشاعر الذنب ، وغياب مفهوم الزمن ، كثرة السرقة ، الهروب ، الظواهر العدوانية، والمواقف غير الاجتماعية "[1].

هذا فضلاً عن الإغراق في مشاعر البؤس والانزواء والانعزال ، وغياب السند ، والأمن ، والقلق ، والدونية[2] كذلك يؤدي الحرمان إلى الانطواء ،وصعوبة التكيف مع الرفاق [3]، وعدم التوافق مع الجنس المخالف[4] ، والبحث عن علاقات عاطفية [5]

ومن الجانب العقلي : يؤدي الحرمان إلى اضطرابات عقلية تتمثل في " انخفاض عامل الذكاء ، تأخر في النمو اللغوي ، واضطراب الانتباه والذاكرة ، سوء عملية التحصيل ، تأخر دراسي ، غياب عملية التجريد والتفكير المنطقي."[6]

ومن الجانب " الفسيولوجي " : يؤدي الحرمان إلي اضطرابات فسيولوجية ، مثل : انحطاط في هيكل الجسم ، وتأخر النمو الحسي – الحركي ، اضطراب النوم والأكل هذا إلى جانب سيادة المستوى " الفمي " الذي يفصح عن رغبة في الإشباع الفمي ، ويشير هذا إلى سهولة انقياده ، وحاجته للرعاية، والتبعية المستمرة ،ونقص المبادرة ،وعدم الاهتمام بكل ما يقتضي بذل الجهد ، وعن تعويض لحاجات الحب والعطف المحيطة،أي أن الطعام يدل على الحب علي المستوى اللاشعوري، والإدماج الفمي يعني إدماج الموضوع المفقود بهدف استعادته". [8]

وكل هذه الآثار السلبية المترتبة علي حرمان اليتيم من الأب تعكس مدى أهمية دور الأب [9] في حياة الطفل ، ليس بعد سن الثانية فقط – كما ذكر علماء النفس – [10] ولكن دور الأب يبدأ قبل مجيء هذا الطفل إلى الحياة ؛ إذ يختار له : أمه، اسمه ، مسكنه ، ويعد له معيشته

---

(١) بدرينة محمد العربي (أثر الحرمان) ص ٦١.

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٣.

(٣) إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ١٥٥ ، جوزيت (أثر تغيب الأب) ص ٩٣.

(٤) أنسي (مفهوم الذات) ص ١٤٦.

(٥) إبراهيم الدسوقي (دراسة أمبريقية) ص ١٥٧.

(٦) بدرينة (أثر الحرمان) ص ٦١.

(٧) المرجع السابق ص ٣٦٣.

(٨) المرجع السابق. نفس الصفحة.

(٩) انظر في أهمية دور الأب ، إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ٨٧ : ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٥٤ ، أنسي (مفهوم الذات والاضطرابات السلوكية) ص ٢٨ ، ٢٩ ، ١٣٨.

(١٠) إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ٨٦ ، ص ٨٧.

الاقتصادية ،والاجتماعية ، والنفسية .

ولأن الإسلام يقدّر دور الأب في حياة كل طفل فقد حث على وجود بديل للأب [1] لهذا اليتيم حتى يعوضه بعضاً مما حرم منه ، بل حرص على اشعار هذا اليتيم بالدفء الأسري الذي حرم منه .

ولقد ضرب القرآن الكريم ثلاثة أمثلة على كفالة اليتيم ،وحثت الأحاديث النبوية الشريفة على هذه الكفالة وبينت فضل كافل اليتيم . وسيتوقف البحث – قليلا – عند كلمة القرآن الكريم ، وكلمة الحديث الشريف عن الكفالة .

أما المثال الأول الذي ساقه القرآن الكريم ، فيتمثل في قصة سيدنا موسى عليه السلام . قال تعالى :-

﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى(٣٨)أَنْ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي(٣٩)إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ ﴾ [2]

وقال تعالى :

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنْ الْمُرْسَلِينَ۝فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ۝وَقَالَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لاَ تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾۝ [3]

والقصة هنا معروفة ، ولكن الذي يعني البحث هنا هو موضوع الكفالة ، فتقول مريم ابنة عمران

---

(١) أثبتت الدراسات أن بديل الأب " يخفف من الأثر السلبي لفقد الأب على التوافق الاجتماعي " انظر في هذا الصدد. إبراهيم الدسوقي (دراسة أمبريقية) ص ٤٠.

(٢) طه ٣٨ : ٤٠ قال الطبري (جامع البيان طه ٣٨ : ٤٠ " عني بقوله " هل أدلكم علي من يكفله" هل أدلكم علي من يضمه إليه . فيحفظه ،ويرضعه، ويربيه . وقيل معنى " وكفلها زكريا " أي ضمها. وانظر أيضا : الطبري القصص ١٢.

(٣) القصص ٧ : ١٣.

_ أخت موسى عليه السلام لآل فرعون : " هل أدلكم على من يكفله "أو قولها : هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون " يشير إلى قضية مهمة . وهي أن القرآن قد وسم من يقوم بالإرضاع والضم والتربية بالكفيل ، في حين أن زوجة فرعون هي التي ستقوم بالإنفاق علي تلك الرضاعة . ويكأن القرآن ينبهنا إلى أمر مهم ، وهو أن الكفالة ليست هي الإنفاق ، بل الأهم منها هو القيام بفعل الإطعام والضم والرعاية والتربية .

الأمر الثاني الذي تشير إليه هذه الآية :أن الكفالة أسندت إلى من يقوم برعاية هذا الطفل والقيام بأمر مطعمه وكل ما يخصه ، دون أن يكون ذلك فرضاً عليه ، وذلك لأن الكافل هو الذي يتكفل بالنفقة والضم والتربية تجاه من ليس عليه كفالته . فلا يقال للأب كافل لبنيه [(1)] بل يقال له ذلك إن كفل أولاد غيره ،سواء أكانوا من ذوي قرابته أم لا .

ويجب مراعاة أن القضية هنا مقلوبة . وذلك لأن آسيا زوجة فرعون تعلن أن موسى عليه السلام ابن لها بالتبني ، في حين أن الأم الحقيقية تجتهد في إخفاء ذلك .

وعلى هذا لم يسند القرآن الكريم أمر الكفالة لبيت فرعون، بل لبيت آل عمران ، وذلك لأن قول " مريم " هنا ليس علي أنها أخته ، أو أنها تدعوه لبيت أبيه ، بل لبيت مرضعة تجتهد في أن تنال شرف رضاعة ذلك الصبي لتستقر في القصر، أو تنال جائزة قيمة نظير تلك الرضاعة ، شأنها في ذلك شأن سائر المرضعات اللائي عرضن على موسى عليه السلام .

وقد كان المتوقع أن أي مرضعة كانت ستستقر في القصر . ولكن لأن الله تعالى قد وعد أم موسى بأنه سيرده إليها، وأوحى إليها " إنا رادوه إليك " . ولما كانت واثقة من نفاذ أمر الله تعالى ، فقد اشترطت على آل فرعون أن تأخذ هذا الرضيع إلى بيتها . حتي يتسنى لها القيام بشئون أولادها . وأمام صراخ الوليد الرضيع ، وأمام رفضه لسائر المرضعات . فقد أذعنت أمرأة فرعون لطلب أم موسى ، ووافقت على إعطائها إياه على أن تحضره إلى القصر كل حين.

وصدق الله العظيم إذ يقول :

" فرددناه إلي أمه كي تقر عينها ولا تحزن . ولتعلم أن وعد الله حق ".

والحق أن من يتدبر أمر تبني زوجة فرعون لموسي عليه السلام . ورعايتها له وتربيتها له بين آل فرعون ، يستشعر عظمة تلك المعجزة التي يجليها الله تعالي لعباده . فهذا البيت الذي

---

(١) يقال له ذلك أيضا إن قام بمهمتهابعد وفاتها . لو قامت الأم بتربية الأولاد بعد وفاة الأب. وسيذكر البحث ذلك بعد قليل

يأمر بقتل الآلاف من أبناء بني إسرائيل خوفاً من طفل يولد بينهم ينزع عرش فرعون ، هو نفسه ذلك البيت الذي يتبناه ، ويقوم على تربيته .

فالله سبحانه وتعالى كان يستطيع أن يخبئ الطفل ، ويعمي أبصارهم عنه ، ولكنه تعالى شاءت قدرته وحكمته أن تسير الطفل إليهم في اليم ، ثم يزرع في القلوب محبته بحيث لا يراه أحد إلا أحبه .

قال تعالى: " وألقيت عليك محبة مني . ولتصنع علي عيني " نعم لقد حفظه الله ورعاه بعنايته وكلاءته .ولكن ما الحكمة وراء ذلك ؟

يجيب المولى عز وجل بقوله : " واصطنعتك لنفسي ".

نعم هناك تتجلى حكمة الله عز وجل في هذه المعجزة ويتضح السر الإلهي في كون نبي الله يربى في بيت عدو الله، ثم يوكل أمر كفالته وتربيته إلى أمه هذه المؤمنة التقية الورعة التي امتثلت لأمر الله تعالى وألقت رضيعها في اليم . يتجلى السر في أن الله يريد ألا يحرم موسى عليه السلام من أمه بل رده إليها كي تقر عينها ولا تحزن . هذه واحدة. (١)

- أما الثانية : إن الله تعالى لم يشأ لهذه الأم أن تربي وليدها ،وترضعه حليب الخوف ، والقهر ، والفقر ، بل يربيه به تعالى عن ذلك . إنه يريده رسولاً لبني إسرائيل ، يريده قائد ثورة ، يريده جسورا يقف في وجه هذا الطاغية، ويبلغه أوامر الرحمن .
- أما الثالثة : فإن الله تعالى أراد أن يتربى موسى عليه السلام في بيت فرعون ، ليعرف أسرارهم ، ويتربى تربية حربية عسكرية) كواحد من أبنائهم ، فإذا حاربهم. أو واجههم كان عالما بأحوالهم ، وإذا بعث فيهم رسولا لم يكن بأقل منهم فيستهان به. لأنه من بني إسرائيل .
- أما الرابعة : فقد يكون الله- تعالى- أراد لموسى عليه السلام أن يتقن لغة قومه . وهي لغة بني إسرائيل ، وهي العبرية . التي أنزلت بها التوراة . ثم يتقن لغة آل فرعون ، وهي الفرعونية (الديموطيقية) حتي يستطيع أن يبلغ أوامر الرب لكلا الجانبين .

-أما الخامسة : فقد يكون الله تعالى أراد لرسوله أن يتربى في بيت أبيه ، لينبت على دين التوحيد ، وينشأ نشأة صالحة قبل أن تغير أحوال آل فرعون فطرته ، وتعبث بأفكاره

---

(١) أو بالأحرى هذا هو الاحتمال الأول . وما ذكره الباحث من هنا وحتى الاحتمال التاسع هو جميعه من قبيل الاحتمالات فإرادة الله تعالى ومشيئته لا يعلمها إلا هو .

وقتله، خاصة ما كانوايتمتعون به من قوة وجبروت وسلطان . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا يولد علي الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ،ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء "(١)

أما السادسة : فقد يكون الله – تعالى – أراد أن يبين أن نشأته عليه السلام بين أعدائه دون أن يعرفوا أنه هو الطفل الذي سيطيح بعرش فرعون ، وأنه هو العدو المنتظر ، دلالة على مدي عجزهم ، وضعفهم، وكذبهم ، وبياناً لافتراء فرعون على الله بادعائه الربوبية . فكيف يكون ربا وهو لا يعلم شيئاً؟! كما أن نجاته عليه السلام – وهو بينهم – دلالة على حفظ الله له ، وقدرته سبحانه على ذلك . فقد نجاه – سبحانه – من بين نارهم ، كما نجى إبراهيم الخليل عليه السلام من النار الحقيقية .

أما السابعة : فإن الله– تعالى – أراد أن يهدي بعض آل فرعون على يديه . وقد ذكر القرآن الكريم (٢) قصة الرجل الذي آمن من آل فرعون ، وواجههم دفاعاً عن موسى . كذا فقد استجابت آسيا لدين الله ، وأنعم الله عليها بالإيمان. وهناك غيرهما ممن نعلمه ، وممن لا يعلمه إلا الله .

أما الثامنة : قد تكون أن الله– تعالى– قد أراد أن يحفظ أنساب موسى عليه السلام ، فيعرف من هو أبوه ، ومن هي أمه ؛ ولذا رده إلى بيته . ولأن الله تعالى يعده لتلقي رسالته ، فقد حفظ نسبه حتى لا يوصم فيه . وأنبياء الله جميعا معصومون عن ذلك ، فهم جميعاً من أشرف الأنساب وأطهرها .

أما التاسعة : فإن الله تعالى عندما أراد أن يعد موسى إعدادًا يصلح لتولي الرسالة ، فقد كان معه سبحانه وتعالى في كل خطوة يخطوها ، في بيت آل عمران ، ثم في بيت آل فرعون ، ثم في لبثه سنين في أهل مدين . كل ذلك إنما كان بأمر الله تعالى ،حتى قتله القبطي قبل هربه إلى مدين ، فقد كان بمشيئة الله. وربما كانت حكمة ذلك بيان مدى قوى موسى عليه السلام أمام هذا الشخص القوي الظالم ، فبمجرد وكزة من موسى عليه السلام خر الشاب صريعاً .

---

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي) " باب : معني كل مولود يولد علي الفطرة " وجمعاء: مجتمعة الأعضاء سليمة ، جدعاء أي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء ومعناه : أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء، ولا نقص فيها، وإنما يحدث فيها والنقص بعد ولادتها " المرجع السابق ص ٢٠٩.

(٢) يراجع غافر ٢٧ .

فـإذا سمـع آل فـرعون بهـذه القصـة عـرفوا مدى قدرة موسى وقوته ، فتنزل الرهبة والخشية في قلوبهم .

وصدق عز من قائل : " ولتصنع على عيني "." واصطنعتك لنفسي ".

فكفالـة آل موسـى لموسـى إنمـا كـانت بتوجيه من الله عز وجل ، وكذلك كانت تربيته في بيت فـرعون ، وفي مديـن . كـل ذلك كان لحكمة لا يعلمها إلا رب الوجود الذي اصطنع موسى عليه السلام لها .

وللـبحث سـؤال سيظل طـريح هـذه الصـفحات إلى أن يفتح الله عليه ، أو على غيره بالإجابة !!

وهذا السؤال هو : هل كان موسى يتيما ؟

وإن لم يكـن كذلك ، فلماذا لم يأت أي ذكر في القرآن الكريم عن أبيه ، مع أن القرآن الكريم قد تحـدث عـن أخيـه هـارون ، وأخـته مريم ، وأمه يوكابد – وإن لم يذكر اسمها – ؟ ولماذا قال القرآن الكريم "فرددناه إلي أمه" لم يقل –مثلا– فرددناه إلى والديه ،أو أبويه ،أو ما شابه ذلك؟ هـذا مـع أن الأحداث التي قصها القرآن الكريم كانت تستدعي وجود الأب . فهذه المحنة التي مـرت بهـا أم موسى لم يقف فيها بجانبها سوى ابنتها مريم التي كانت تلاحظ مرسى الصندوق في اليم .فأين الأب إذا إن لم يكن قد مات حقا في السخرة التي مات فيها كثير من بني إسرائيل؟!

أمـا المـثال الـثاني الـذي ذكـره القـرآن الكـريم لكفالـة اليتيم فيتمثل في قصة مريم عليها السلام قال تعالى :

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ(٣٥)فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(٣٦)فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ(٣٧) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨)﴾ (١)

وفي السورة نفسها نسمع قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ(٤٤)﴾ (٢)

---

(١) آل عمران ٣٥ : ٣٨ .

(٢) آل عمران ٤٤.

تشير الآيات السابقة إلى كفالة زكريا عليه السلام لمريم ابنة عمران أم عيسى عليهما السلام.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو :

هل كانت مريم عليها السلام يتيمة الأب ،أم لا ؟ وإن لم تكن يتيمة فلماذا يختصم القوم في أمرها، وأبوها على قيد الحياة ؟

والحق أن القرآن الكريم لم يذكر مسألة يتم مريم البتول – عليها السلام – صراحة ، ولم توضح الآيات السابقة سوى أمر كفالتها ، وإن كان مضمون الكفالة هنا يشير إشارة خفية إلى يتمها.

وهذا الاستنتاج يدعمه ما رواه الطبري عن محمد بن إسحاق " قال : تزوج زكريا وعمران أختين ، فكانت أم يحيى عند زكريا ، وكانت أم مريم عند عمران . فهلك عمران وأم مريم حامل بمريم فهي[1] جنين في بطنها . قال : وكانت فيما يزعمون قد أمسك عنها الولد حتى أسنت وكانوا أهل بيت من الله جل ثناؤه بمكان . فبينا هي في ظل شجرة نظرت إلى طائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد فدعت الله أن يهب لها ولداً ، فحملت بمريم وهلك عمران . فلما عرفت أن في بطنها جنينا جعلته لله نذيرة. والنذيرة أن تعبده لله فتجعله حبساً في الكنيسة لا ينتفع به بشيء من أمور الدنيا ".[2]

وهذه الرواية ، وإن كانت ليست بدليل قاطع على يتم مريم البتول فإنها السند الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا الصدد ، خاصة أن الطبري شيخ المفسرين لم يذكر روايات أخرى تعارضها بل ذكر ما يؤيد تلك الرواية .[3]

كذا لم يذكر العهد الجديد شيئا عن هذا الخبر ، وإن كان قد اهتم بكثير من حياة مريم العذراء عليها السلام !!.

هذا ... وقد جاء في بعض الروايات أن مريم عليها السلام كانت أيضا يتيمة الأم ،وكانت كفالة زكريا لها بعد وفاة أمها .

روي الطبري عن محمد بن جعفر بن الزبير قال : " كفلها زكريا بعد أبيها وأمها "[4]

وقال آخرون : " إنما كفلها لأن أمها ماتت بعد موت أبيها وهي طفلة ".[5]

---

(١) هكذا وردت.

(٢) الطبري (جامع البيان) آل عمران ٣٥ : ٣٨ .

(٣) المرجع السابق آل عمران ٣٥: ٣٨ ، ٤٤ .وانظر: النيسابوري (غرائب القرآن) هامش الطبري، آل عمران ٣٥ : ٣٨.

(٤) الطبري (جامع البيان) آل عمران ٣٧.

(٥) المرجع السابق .

- وعن محمد بن إسحاق قال : " كفلها بعد هلاك أمها فضمها إلى خالتها أم يحيى حتى إذا بلغت أدخلوها الكنيسة لنذر أمها الذي نذرت فيها " [(١)].

ولكن هناك رأياً آخر يقول : إن كفالة زكريا لمريم كانت في حياة أمها . ولكن ترجّحت الأقوال بين أن تكون تلك الكفالة لها منذ ولادتها، أو بعد بلوغها.

فعن السدي : " قال الله ﷻ: فتقبلها ربها بقبول حسن ،وأنبتها نباتاً حسناً. فانطلقت بها أمها في خرقها، يعني أم مريم بمريم حين ولدتها إلى المحراب . وقال بعضهم انطلقت حين بلغت إلى المحراب ". [(٢)]

قال النيسابوري : " روي أن حنة حين ولدت مريم لفتها في خرقة، وحملتها إلى المسجد ووضعتها عند الأحبار أبناء هارون، وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم، وكانت بنو ماثان رءوس بني إسرائيل وأحبارهم وملوكهم، فقال لهم زكريا : أنا أحق بها عندي خالتها فقالوا: لا حتى نقترع عليها. فانطلقوا، وكانوا سبعة وعشرين إلى نهر فألقوا فيه أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة والوحي علي أن كل من ارتفع قلمه فهو الراجح، فألقوا ثلاث مرات، وفي كل مرة كان يرتفع قلم زكريا، وترسي أقلامهم، فأخذها زكريا . فعلى هذه الرواية تكون كفالة زكريا إياها من أول أمرها . وهو قول الأكثرين . وزعم بعضهم أنه كفلها بعد أن فطمت، ونبتت النبات الحسن علي ترتيب الذكور. والأرجح أنها لم ترضع ثدياً قط .... " [(٣)] .

وهذه النقطة في غاية الأهمية، وذلك لأن معنى كفالة زكريا لمريم هو ضمها إليه، [(٤)] والتكفل بأمر تربيتها وتعليمها والاهتمام بسائر شئونها. فهل ضمها زكريا عليه السلام إليه وهي ما تزال صغيرة ليدأب على أمر تربيتها وتنشئتها منذ صغرها ولو كان هذا في حياة أمها ؟ أم كان الأولي أن يتركها لتنعم بحنان أمها إلي أن تبلغ ؟ وهل معني ذلك أن الطفل يتيم الأب - فقط - الأولى أن يتكفل به المسلم ، ويضمه إليه . أم الأولى أن يتركه لحضن أمه ، وإن قام بأمر الإنفاق عليهما ؟!.

---

(١) الطبري (جامع البيان) آل عمران ٣٧.

(٢) المرجع السابق .

(٣) النيسابوري (غرائب القرآن) هامش الطبري ، آل عمران ٣٧

(٤) قال الطبري في (جامع البيان) :كفلها مخففة الفاء بمعنى :ضمها زكريا إليه . وبالتشديد : كفلها الله، زكريا والتشديد أولى آل عمران ٣٧ و " عن قتادة: كفلها زكريا يقول : ضمها إليه " (جامع البيان) آل عمران ٣٧.

والحق أن مريم تختلف في كل شئ عن سائر البشر ، فقد أراد الله تعالى لها أن ينبتها نباتاً حسناً ومعنى ذلك أنه تعالى اختار لها حياة غير حياة البشر ، فجعلها تترك الحياة الدنيوية بما فيها من زينة وزخارف ودنايا ، وتسكن محراب زكريا . والمحراب "مقدم كل مجلس ومصلى ،وهو سيد المجالس وأشرفها وأكرمها "[1] فدل ذلك على مكانة مريم منذ ولادتها،لأنها نشأت نشأة دينية صالحة في بيت الرب،وباتت في خدمته،ووسط سدنته وخدامه

ولم يكن أمر كفالة زكريا عليه السلام لها ينحصر في تربيتها والاهتمام بشئونها فقط ، بل المفروض أن يتعدى ذلك إلي الكفالة المادية ، والإنفاق عليها ، لولا أن الله تعالى تكفل سبحانه بهذا ، فكان كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً من السماء ، فيقول لها من أين لك هذا ؟ فتقول : هو من عند الله .

وقد ذكرت الروايات أنه كان" يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء" [2] .

كما كان يجد " عندها الفاكهة الغضة حين لا توجد الفاكهة عند أحد "[3].

وبعد الوقوف بين يدي هذه الآيات البينات يمكن القول إن معنى الكفالة هنا يتلخص في أمور ثلاثة :

الأول : إن الكفالة تعني الضم ، أي ضم اليتيم إلى كافله والانتقال به إلى مسكنه .

الثاني: إن الكفالة تعني الاهتمام بسائر الأمور المادية من الإنفاق على المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك .

الثالث : أن الكفالة تهتم بالجانب المعنوي في حياة اليتيم من الرعاية والحنان ، والعناية به . وبأمر تربيته ، وتنشئته التنشئة الصحيحة . وجاء المثال الثالث عن كفالة اليتيم في قصة المصطفى صلى الله عليه وسلم " يتيم قريش " ولكن لم يذكر القرآن هذه الكفالة بنفس اللفظ . ولكن جاء بلفظ آخر . قال تعالى :

﴿ وَالضُّحَى(١)وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى(٢)مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى(٣)وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الأُولَى(٤)وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى(٥)أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى(٦)وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى(٧)وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى(٨)فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ(٩)وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ(١٠)وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ(١١)﴾ [4]

(١ ، ٢ ، ٣) الطبري (جامع البيان) آل عمران ٣٧.

(٤) الضحى ١ : ١١.

فالقرآن الكريم – هنا – تحدث عن كفالة المصطفى ﷺ بلفظ " فآوى " . فهل الإيواء بمعنى الكفالة تماما أم هناك اختلاف بينهما ؟

جاء في لسان العرب : "من العرب من يقول أويت فلاناً إذا أنزلته بك "[١] ، " وإذا أمرت من أوي يأوي قلت : ائو إلى فلان ،أي: انضم إليه " [٢] ،و " أوّ لفلان أي ارحمه"[٣]، " أوى إليه أويه .... : رقّ ورثى له " [٤] " وأويت منزلي وإلى منزلي أويّا ... عدت " [٥].

وبذلك يتضح أن أهم دلالات مادة (أوا) تتلخص في (الضم – الرحمة – الرثاء – العودة)

وقال الألوسي : الإيواء : ضم الشئ إلى آخر [٦] .

ومن هنا يثبت أن المعنى اللغوى للإيواء بدلالاته المختلفة يعنى معنى الكفالة. وإن كان الإيواء يتضمن معنى الضم للمسكن ، والكفالة فى أبرز معانيها تعنى الإنفاق والتضمين؛ولذا فسر الطبري الآية هنا بقوله : " فجعل لك مأوى تأوى إليه ، ومنزلاً تنزله " [٧].

وقد ذكر كثير من المفسرين[٨] أن معنى الإيواء في الآية إما من أواه بمعني آواه ، وإما من أوي له : إذا رحمه وقال بعضهم[٩] . إنه من قولهم درة يتيمة . والمعنى : ألم يجدك واحدا في قريش عديم النظير فآواك ، أي جعل لك من تأوي إليه وهو أبو طالب . أو آواك بأصحاب يحفظونك. ولكن عاب الزمخشري [١٠] هذا القول وقال : هو من بدع التفسير . وقال الشوكاني " هو بعيد جدا"[١١].

فالمصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، مات أبوه وهو حمل في بطن أمه ، ثم ماتت أمه آمنه بنت وهب وله من العمر ست سنوات ثم انتقل إلى كفالة جده عبد المطلب إلى أن توفى وله من العمر ثماني سنين . وقيل إنه انتقل إلى كفالة جده – هو وأمه – منذ أن ولد إلي أن توفى جده. ثم انتقل إلى كفالة عمه أبي طالب بوصية من أبيه عبد الله [١٢]

(١ : ٥)ابن منظور (لسان العرب) مادة أ وا) .

(٦) الألوسي (روح المعاني) الضحى ٦.

(٧) الطبري (جامع البيان) الضحى ٦.

(٨) الزمخشري (الكشاف) الضحى ٦ ، الرازي (مفاتيح الغيب) الضحى ٦ ، أبو حيان (البحر المحيط) الضحى ٦ ، أبوالسعود (تفسير أبي السعود) الضحى ٦، الشوكاني(فتح القدير) الضحى ٦

(٩) روي هذاالقول عن مجاهد. وقال به الرازي (مفايتح الغيب الضحي ٦ ، الطبرسي (مجمع البيان) الضحى ٦ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٦ ، البغدادي (الخازن) الضحى ٦

(١٠) الزمخشري (الكشاف) الضحى ٦. (١١) الشوكاني (فتح القدير) الضحى ٦.

(١٢) ابن هشام (السيرة النبوية) ج ١ ص ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٤.

" لأن عبد الله وأبا طالب كانا من أم واحدة ".[1] وقد كان أبو طالب شديد العناية به في صغره، شديد الحرص عليه في كبره ، وكان ينصره من المشركين ، ويكف عنه أذاهم على الرغم من أنه كان على غير دين الإسلام . فلما مات أبو طالب ، تجرأت عليه قريش فاختار الله له الهجرة إلي المدينة ، فآواه أهلها،ونصروه،وانتصروا لدين الله . فذلك كله إيواء الله لنبيه وهو يتيم "[2] وعلي أثر ما جاء في سورة الضحى ، وما ذكرته كتب التفسير والسيرة عن المصطفى ﷺ،يتبين أن الإيواء كان بمعنى الكفالة ، لا يختلف عنها في شئ . فكفالة عبد المطلب لرسول الله ﷺ، ثم كفالة أبي طالب له ، كانت بمعنى الإيواء السكني والنفقة معا ،فكل منهما ضمه إلى أهل بيته وعياله ، وكل منهما أنفق عليه مثلما كان ينفق علي ذويه. أما فيما يختص بالتربية والتعليم فقد أدبه الله تعالى فأحسن تأديبه .وجعل خلقه القرآن،وشهد بذلك فقال تعالى :

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ(٤)﴾[3]

وإذا كان القرآن الكريم لم يأمر بالكفالة ، وإنما وقف فقط عند الحديث عنها في غضون قصص بعض المكفولين – وهم هؤلاء الثلاثة الذين هم من أشرف عباد الله – ففي ذلك بيان بأن الكفالة كانت معروفة في الأمم السابقة،وكانت منتشرة بينهم .

أما أن القرآن الكريم لم يأمر بها ، ولم يحث على فعلها فهذا قد يكون مرجعه شيئين:

<u>الأول</u> :إن الله تعالى لا يكلف النفس البشرية إلا وسعها،وهو سبحانه أعلم بقدرة عباده وطاقتهم؛ ولذا كان من رحمته بعباده أنه لا يكلفهم ما لا يطيقون. وقد ذكر البحث أنه لولا القيام بكفالة هؤلاء الثلاثة الذين سمتهم الآيات – وهم : موسى عليه السلام ومريم ابنة عمران أم المسيح – عليهما السلام – ومحمد رسول البشرية ﷺ لما سمعنا عن الكفالة في الديانات الثلاث: اليهودية ،والمسيحية ، والإسلام .

---

(١) الرازي (مفاتيح الغيب) الضحى ٦

(٢) يراجع في هذا الصدد :المرجع السابق ، الزمخشري ، (الكشاف) الضحى ٦ ، الطبرسي (مجمع البيان) الضحى ٦ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الضحى ٦ ، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الضحى ٦ ، الألوسي (روح المعاني) الضحى ٦ ، محمد عبده (تفسير جزء عم) الضحى ٦ . وهناك خلاف بين العلماء إن كان مات أبوه في المهد أو وهو حمل ، كما ذكر الزمخشري أن أمه ماتت وهو ابن ثماني سنين (الكشاف) الضحى ٦.

(٣) القلم ٤ .

واليتيم – خاصة – إن لم تمتد إليه يد العون ، وإن لم يجد من يؤويه ، ويطعمه ، ويربيه لمات جوعًا وبرداً وضياعاً .

أما الأمر الثاني:

فإن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١)

فرسول البشرية ﷺ فصّل لنا كثيرا من الأمور التي أوجزها القرآن الكريم . كأمر الصلاة والزكاة – وإن كانا فرضين أمر بهما القرآن – أما الكفالة فقد جاء ذكرها في القرآن دون الأمر بها .

ثم جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تحث عليها ، وتبين فضلها العظيم :

١- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال :" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وقال بإصبعيه السبابة والوسطى " (٢).

٢- وفي رواية مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ:" كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة . وأشار مالك بالسبابة والوسطى " (٣).

٣- وفي مجمع الزوائد عن أبي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم:" من كفل يتيما له ذا قرابة ، أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين . وضم إصبعيه " (٤).

٤- "وعن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ:من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله . وكنت أنا وهو في الجنة كهاتين أختان ، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى " (٥).

---

(١) الحشر ٧ .

(٢) (فتح الباري لشرح صحيح البخاري) كتاب الأدب ٢٤ - باب فضل من يعول يتيما حديث رقم ٦٠٠٥ ، ابن الأثير (جامع الأصول من أحاديث الرسول " (في بر اليتيم) حديث (٢١٨) ، باضافة (وفرج بينهما شيئا) . وفي سنن أبي داود ٣٥ كتاب الأدب ١٨٣٩ (باب (في) من ضم اليتيم) حديث ٥١٥٠ (وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام) . وفي الترمذي ج ٥ ص ٤٥ باب (ماجاء في رحمة اليتيم . واسناده حسن صحيح . الكافل: أي القيم بأمره ومصالحه . وهو الذي يربيه وينفق عليه (فتح الباري) ج ١٠ ص ٤٥٠ ، ٤٥١

(٣) (صحيح مسلم بشرح النووي) . باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم . والحديث مروي عن الإمام مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي غيث عن أبي هريرة وهو في الموطا) عن صفوان بن سليم مع اختلاف .

(٤) الهيثمي (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٥٧

(٥) (سنن ابن ماجة) ج ٢ ص ١٢١٣

٥- " وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : "من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر" [١].

٦- وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : " ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان " [٢].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه،وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه" [٣].

٨- " وأخرج الطبراني في " المعجم الصغير " من حديث جابر : " قلت يا رسول الله:مم أضرب منه يتيمي ؟ قال : مم كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بما له " [٤].

٩- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ:" إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم يكرم" [٥].

١٠- وعن أبي أمامة" أن رسول الله ﷺ قال :" من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له من كل شعرة مرت عليها يده حسنات . ومن أحسن إلى يتيمه أو يتيم عنده كنت أنا وهو في ا لجنة كهاتين/وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى " [٦].

١١- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر،وكالصائم لا يفطر " [٧].

---

(١) الترمذي (السنن) كتاب : البر والصلة ، باب : ماجاء في رحمة اليتيم وكفالته ، وانظر(تحفة الأحوذي) ج ٥ ص ٤٥ ، ابن الأثير ، (جامع الأصول) باب في بر اليتيم.

(٢) الهيثمي (مجمع الزوائد) وقال حديث حسن رواه الطبراني في الأوسط .

(٣) البخاري (الأدب المفرد) فضل من يعول يتيماً بين أبويه ابن ماجه (السنن) كتاب الأدب ، باب حق اليتيم .

(٤) (فتح الباري لشرح صحيح البخاري) ، كتاب الأدب – باب فضل من يعول يتيماً . الهيثمي (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٦٣.

(٥) الهيثمي (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٥٩.

(٦) المرجع السابق ، نفس الصفحة . وقال : رواه الطبراني وأحمد.

(٧) (صحيح مسلم بشرح النووي) باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

الترمذي (السنن) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ، تحفة الأحوذي ج ٦ ص ١٠٤ وفيه (أو كالذي يصوم النهار ، ويقوم الليل) .

١٢–وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : "اللهم إني أحرّج حق الضعيفين : اليتيم والأرملة "[١].

١٣–وعن عبد الرحمن بن أبزي قال: قال رسول الله ﷺ: كن لليتيم كالأب الرحيم "[٢].

فهذه الكثرة العددية للأحاديث النبوية الشريفة لا تشير إلا إلى مدى اهتمام النبي ﷺ باليتيم وبكفالته ورعايته ، ولم لا ؟ وهو صلى الله عليه وسلم قد نشأ يتيما فآواه الله تعالى ، ورزقه بمن يعوله ، ويكفله ، ويحسن تربيته .

والحق أن كل حديث من هذه الأحاديث يرسم إضافة جديدة لتكوين صورة واضحة للكفالة.

فالحديث الأول: يوضح مكانة من يكفل اليتيم، وكيف أنه يرتفع إلى مكانة النبي ﷺ فيكون قريبا منه كقرب السبابة –أو السباحّة– لما يليها. وأيّ منزلة في الآخرة أفضل من ذلك !!.

وجاء في (شرح الترمذي) : " لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة ، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي ﷺ لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه. ويرشده . ويعلمه ، ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك "[٣].

ويضيف كل من الحديث الثاني والثالث أمراً مهماً . وهو أن هذا الجزاء العظيم ، والشرف الرفيع يناله كل من يكفل اليتيم ، سواء أكان هذا اليتيم قريبا له أم لا قال الإمام النووي : " كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية . وأما قوله له أم لغيره ، فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه ، والذي لغيره أن يكون أجنبياً ". [٤]

---

(١) ابن ماجة (السنن) كتاب الأدب ، باب حق اليتيم حديث ٣٦٧٨ .أحرج : أي أضيق على الناس في تضييع حقهما ، وأشدد عليهم في ذلك. والمعنى : أنه يحرج من هذا الإثم ويحذر منه .

(٢) الهيثمي (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٦٢.

(٣) الأحوذي (تحفة الأحوذي) باب ماجاء في رحمة اليتيم. وانظر ابن حجر (فتح الباري) كتاب الأدب : باب فضل من يعول يتيما .

(٤) النووي (صحيح مسلم بشرح النووي).باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

أما الإمام العسقلاني فقد شرح معنى قوله (له) في (له أو لغيره) " بأن يكون جدا أو عما أو أخا أو نحو ذلك من الأقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه . أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها "[1] .

والذى ذكره الإمام النووي – رحمه الله – يعتمد على ما ذكره الرسول ﷺ من حديث أبي هريرة (ذا قرابة أو لا قرابة) له (الحديث الثالث) . أما ما ذكره الإمام العسقلاني فينبني على ما ذكره أبو هريرة عن النبي ﷺ – مرفوعا– قال :" أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا امرأة تبادرني فأقول : من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة تأيمت على أيتام لى "[2].

وعلى هذا يمكن القول : إن ثواب الكفالة يشمل من عليهم إعالة اليتيم إذا تحمل أحد الأبوين أعباء الطرف الثاني ، وقام بمفرده بمقام الأبوين معاً. كذا فإن هذا الثواب يشمل من تجب عليهم نفقته كالجد والعم و ..... وذلك لأن الكفالة أعم من الإنفاق ؛ لأنها تشمل الإنفاق والتربية معاً ، بل تشمل تحمل أعباء هذا اليتيم بكل ما فيها من صعوبات . بل إن ما ذكره الإمام النووي يؤكد أن الكفالة لا تتحصل بالنفقة فقط ، بل إن من ينفق على اليتيم من ماله يعد كافلاً له إذا قام بأموره ومصالحه .

والحديث الرابع يضيف ثوابا آخر ، ويشترط شيئاً ، فهو يشترط أن يعول المسلم ثلاثة من الأيتام . ثم يضيف له – فوق مرافقة النبي ﷺ في الجنة – أجر من يقوم الليل ويصوم النهار، ويجاهد في سبيل الله . ويقترب معنى هذا الحديث من الحديث الحادي عشر . وإن كان لا يشترط إعالة ثلاثة من الأيتام ،بل يكفيه أن يقوم المسلم بنفقة الأرملة والمسكين ، وذلك لأن لفظ الأرملة يحتمل أن يتحمل الإنسان نفقة أسرة بأكملها)منهم الأرملة وما تحتها من يتامي ؛ ولذا جعل أجره كالجهاد في سبيل الله ، وقيام الليل وصيام النهار .

والحديث الخامس لا يشترط الكفالة التامة ، ولكنه يشير إلى أمر تتضمنه الكفالة ، وهو إطعام اليتيم ؛ فمن كفل يتيماً – هو بالطبع – يضمه إلى طعامه وشرابه . وقد أوضح النبي ﷺ أن ثواب فعله ذلك هو الجنة بشرط ألا يعمل ذنباً لا يُغفر كالشرك بالله .

والحديث السادس: يبين أن الشيطان لا يقرب مائدة قعد إليها يتيم ؛ وذلك لأن المسلم إذا دعا اليتيم إلى طعامه وشرابه فهو بذلك يبتغي وجه الله ورضاه ؛ فكان جزاء فعله أن يجنبه الله الشيطان هو وكل من معه .

---

(١) العسقلاني (فتح الباري) "كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيماً .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

والحديث السابع : يدعو إلى الإحسان إلى اليتيم ، وحسن معاملته ، وحسن كفالته . وذلك لأن من يضم يتيماً إلى بيته ، ثم يحسن إليه لكان ذلك من خير الأفعال وخير البيوت . أما من يسيء إلى يتيم كفله ، وضمه في بيته كان ذلك من شرار الناس ، وكان بيته شر بيت من بين بيوت المسلمين .

والحديث الثامن : يبين أن من معنى الكفالة أن يقوم المسلم على تربية اليتيم وتوجيهه ، حتى إن اقتضى الأمر ضربه . وكما أن لكل أب أن يضرب ولده ليعلمه ويقوّمه ، فكذلك كان لكافل اليتيم – لأنه في منزلة الأب – أن يضرب يتيمه ليقومه كذلك ، ولكن عليه أيضاً أن يراعي شروط الضرب التي أباحها الإسلام [1] . كما يشير الحديث إلى أمر ثان ، وهو ألا يكون سبب هذا الضرب الرغبة أو الطمع في مال اليتيم ؛ ولذا أكد النبي ﷺ على ذلك بقوله :" غير واق مالك بما له " .

والحديث التاسع : يؤكد المعنى السابق من إكرام اليتيم ، وعدم ضربه ، أو إهانته ، أو سلب ماله ؛ وذلك لأن أحب البيوت إلى الله تعالى بيت يحرص على إكرام اليتيم .

أما الحديث العاشر : فهو يبين مدى إحسان الله وفضله على المسلم الذي يحسن إلى اليتيم، ويعطف عليه ، ويمسح على رأسه ، فقد جعل الله لهذا المسلم ثواباً عظيماً وفضلاً كبيراً، فجعل له " من كل شعرة مرت عليها يده حسنات " هذا فوق أنه سيكون رفيقاً للنبي ﷺ في الجنة .

وفي الحديث الثاني عشر : تحذير من الرسول ﷺ من تضييع حق الضعيفين: اليتيم والأرملة . والمعنى هنا معنى عام يشمل جميع الحقوق بما في ذلك حقهما في حفظ أموالهما والمحافظة عليها ، أو حقهما في الإنفاق والسعي عليهما ، أو حقهما في الرعاية والكفالة .وقد تدخل الأرملة أيضا في الكفالة كما انتقلت آمنة بنت وهب مع المصطفى ﷺ إلى كفالة عبد المطلب بعد موت زوجها عبد الله . كما ذكر البحث من قبل .

أما الحديث الثالث عشر – والأخير – فهو دعوة من الرسول ﷺ إلى كل مسلم لكى يكون أباً رحيماً لليتيم ، يعطف عليه ، ويحسن إليه ، ويقوم على تربيته وتنشئته.

ويسعى لصالحه . وهي دعوة عامة ليساهم فيها كل مسلم بما فتح الله عليه من قول أو فعل، وبما تيسر له في رحمة اليتيم .

---

(١) كأن يكون الضرب غير مُبَرِّح . وألا يلطم وجهه .

وهكـذا وضّح لنا الحديث النبوي الشريف مكانة كافل اليتيم ، كما بيّن أن الرسول ﷺ لم يامر أحـداً بكفالـة اليـتيم ، بـل حث عليها . وجعلها من فضائل الأعمال . ثم أخبرنا بثواب ذلك الفعـل الجـليل الـذي لا يرقى إليه إلا من نورّ الله لـه قلبه ، فجعل حب اليتيم إلي نفسه كحـب الجـنة ومـرافقة النـبى ﷺ. فمـن سـأل الله الجنة ، ومرافقة حبيبه ومصطفاه ﷺ فعليه بكفالـة اليـتيم ، فهـى أسهل طريق إلى ذلك ، ولكنّ النفس الأمارة بالسوء تصعب ذلك الأمر فى نفـوس كـثير من المسلمين فيعجزون عن فعله بخلاً وضناً بما في أيديهم اليوم ، ولكنهم لو تفكروا في جـزاء الله في الآخرة لهان عليهم كل شئ ، واستقلوا ما في أيديهم ، واستعظموا ثواب الله عز وجل .

وأي منزلة في الآخرة أفضل من الجنة ، ومن مجاورة رسول البشرية ﷺ!!!.

إذا كـان الإسـلام يحـث على كفالة اليتامى ، وعلى أن تتسع بيوت المسلمين فتؤوي هؤلاء اليـتامى ، سـواء أكـانوا مـن أقـربائهم أم لا ، فإنـه في نفس الوقت يحرم التبني ، ويحرم إيواء المسلمين لهؤلاء اليتامى ، وإلحاقهم بأنسـابهم .

والحـق أن التـبني لا يرتـبط بالأيـتام فقـط ، ولا يقتصر عليهم ، بل كان الرجل إذا أعجبه غلام مـا لفطنـته أو وسـامته تبناه ، وكفله إذا كان محروماً من الذرية ، أو أخذته الرأفة بطفل فقـد ذويـه . وقد كان هذا التبني منتشراً في الجاهلية وأوائل ظهور الإسلام ، وحتى العام الرابع أو الخـامس للهجرة عندما نزلت سورة الأحزاب فحرّمت التبني ، وأماطت اللثام عن قضية زيد ابـن حارثة الذي كان يدعى زيد بن محمد . وقد كان زيد قد تزوج من زينب بنت جحش بنت عمّة الـنبي ﷺ ثـم أمر الله نبيه أن يطلقها منه ليبين لسائر المسلمين هذا الحكم الذي يبيح زواج المتبنيّ بزوجة ابن المدعي ، وذلك لأن الإسلام يحرم التبنى ؛ وعلى ذلك لا يصبح هذا الشخص ابنا لمـن كـان قـد تبناه من قبل . وتوضح سورة الأحزاب تفاصيل ذلك الحكم ، وتدعو المسلمين إلـى تسـمية هـؤلاء الأبناء بأسماء آبائهم الحقيقيين ، أو بأسماء إخوانهم في الدين إن تعذر الأمر عليهم .

وتقول الآيات :

﴿مَـا جَعَـلَ الـلَّهُ لِـرَجُلٍ مِـنْ قَلْـبَيْنِ فِـي جَوْفِـهِ وَمَـا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـاتِكُمْ وَمَـا جَعَـلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُـمْ لِآبَـائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]

ويقول المولى عز وجل في حادثة زيد بن حارثة :

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَـا الـلَّهُ مُـبْدِيهِ وَتَخْشَـى الـنَّاسَ وَالـلَّهُ أَحَـقُّ أَنْ تَخْشَـاهُ فَـلَمَّا قَضَـى زَيْـدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْـنَاكَهَا لِكَـيْ لَا يَكُـونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧)﴾[2]

---

(١) الأحزاب ٤ : ٥

(٢) الأحزاب ٣٧

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - يتسابقون إلى كفالة اليتامى ، وكان في حجر كثير منهم يتيم - أو يتامى - يكفلونه سواء أكان من أقربائهم أم لا. وكتب الحديث والتراجم [1] تزخر بذلك .

وأصدق مثال على هذا : إن رسول الله ﷺ لما أراد " الخروج من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى : يا عم يا عم ، فتناولها على بن أبى طالب رضى الله عنه فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فحملتها ، فاختصم فيها علىّ وزيد وجعفر ، فقال علىّ : أنا أخذتها ، وهى ابنة عمى ، وقال جعفر: ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخى ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم "، وقال لعلى": " أنت منى، وأنا منك " ، وقال لجعفر : " أشبهت خلقى وخلقى " ، وقال لزيد :" أنت أخونا ومولانا ". متفق على صحته [2]

(1) منهم على سبيل الذكر لا الحصر : زينب امرأة عبد الله بن مسعود كما ذكر البحث من قبل ، ومنهم عائشة رضي الله عنها فكانت " تلي بنات أخيها يتامى في حجرها " (الإمام مالك (الموطأ) ج١٧٠ حديث رقم ١٠) . وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكفل أيتاماً ، وقد أعطى ما لهم للحكم بن أبى العاص ليتجر لهم فيه حتى لا تأكله الصدقة . وكان خرشة بن الحر المحاربي يتيما في حجره (ابن الأثير (أسد الغابة) ج ٢ ص ٣٨ ترجمة ١٢١٨ ، ج ٢ ص ١٢٧ ترجمة ١٤٣٥) وكذلك كان الزبير بن العوام رضي الله عنه يكفل اليتامى ، ويحفظ أموالهم وينفق عليهم من ماله (المرجع السابق) ج ٢ ص ٢٥٢ ترجمة ١٧٣٢) . وكفل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - محمد بن أبى حذيفة (المرجع السابق ج ٥ ص ٨٧ ترجمة ٤٧١٣ ... وكانت ميمونه زوج النبي ﷺ تربي يتيماً (المرجع السابق ج ٧ ص ٢٧٤ ترجمة ٧٢٩٧ ، وكان كثير من اليتامى في حجر رسول الله ﷺ. وكان ينفق عليهم من أرض فدك. وقد أوصى سعد بن زرارة ببناته الثلاث إلى رسول الله . كما أوصى عبد الله بن جحش بابنه محمد إلى رسول الله ﷺ (المرجع السابق) ج ٧ ص ٤٣٥ ترجمة ٧٦٩٠ ، ص ٥٨ ت٦٨٢٥ ، ص ١٣٥ ت ٦٩٦٨ ، ص ٢١٤ ت ٧١٦٠ ، ص٢٣٤ ت ٧١٩٢ ، ص ٢٤٧ ت ٧٢٢٤ ، ص ٣٣٥ ت ٧٤٤٩ ، ص ٣٣٨ ت ٧٤٥٩ ، ج٥ ص١٠٠ ترجمة ٤٧٤١.

(2) ابن قيم الجوزية (زاد المعاد) ج ٣ ص ٣٧٥ .

الفصل الثالث

حقوق فقراء اليتامى

بين

الكتاب المقدس والقرآن الكريم

بعد أن توقف البحث عند كل حق من الحقوق المادية لفقراء اليتامى في الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، آن له أن يستنطق هذه الحقوق ليبين مدى حرص الكتب السماوية على هؤلاء اليتامى ، وكيف كانت هذه التشريعات تتناسب مع كل عصر شرعت فيه ، وكيف كانت حكمة السماء – عندما جعلت للفقراء حقوقاً في أموال الأغنياء – سبباً في تأليف النفوس ، وإذابة الفوارق الاجتماعية بين الطبقات على اختلاف أنواعها ، كما أنها كانت سببا في حماية الأغنياء من . أطماع نفوسهم .

والحق أن حرص الديانات السماوية على اليتيم ينبع من حرصها على بناء المجتمع على أكمل صورة . فالله تعالى هو الذي يشرع التكافل الدينى والاجتماعي الذي يحمى العلاقة بين الأغنياء والفقراء ، والأقوياء والضعفاء ، فلا يجور أحدهما على الآخر . واليتيم علي الرغم من أنه لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، خاصة وهو صغير ، فإن الله ﷻ يحمى المجتمع من شره – وهو كبير – برعايتهم له ، وهذه الرعاية تتمثل في تلك الحقوق التي شرعها الله تعالى في كتبه السماوية .

والحق أن من ينظر فى تلك الحقوق ، ويتأملها جيداً ، يعلم علم اليقين أن أصول التشريع فيها واحدة ؛ لأن المشرع واحد ، وهو العلي القدير العليم بأحوال اليتامى وباحتياجاتهم الضرورية التي تكفل لهم سبل الحياة .

- <u>نظرة عامة</u> :-

وقد انحصر تفصيل الحديث عن تلك الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى في الكتاب المقدس في العهد القديم فقط دون العهد الجديد – الذي أجمل الحقوق كلها في افتقاد اليتامى – وقد ذكرت هذه الحقوق المفصلة في بضعة وعشرين موضعا من نصوص العهد القديم ، منها عشرة نصوص في السفر التوراتي التشريعي " التثنية " . وهذه النصوص العشرة تمثل أهم ثلاثة حقوق لليتامى ، وهى : حقهم في الحصاد ، وفى عيدي الأسابيع والمظال ، وفى العشور . ثم إن هذه الحقوق الثلاثة تمثل الحق الرابع ، وهو الإطعام الذى يتمثل ويتجسد في كل منها . فضلاً عن ذكره في المواقف الأربعة الخاصة بمفيبوشت وأيوب ، ويتيم إيليا ، ويتامي أليشع .

أما الحق الخامس ، وهو حقهم في ودائع الهيكل ، فهو يتضمن كل ما يتصدق به بنو إسرائيل ، ويضعونه في الهيكل سواء من الحقوق الثلاثة السابقة – من الحصاد ، ومن الأعياد. ومن العشور – أم من غيرها كالصدقات أما عن الحق السادس ، وهو الغنيمة فقد

ذكر فقط في أحد الأسفار الأفوكريفا غير القانونية ،ولكن الغنيمة قد ذكرت في سفر العدد ٢ : ٣١، والحق السابع هو الكفالة .

وقد ذكر القرآن الكريم حقوقا لليتامى الفقراء بعضها يتفق مع الحقوق السابقة ، وبعضها يختلف عنها . وهذه الحقوق تتلخص في :-

١- حق اليتيم في الإنفاق على رضاعته.

٢- إطعام اليتيم .

٣- حقه في الإنفاق عليه .

٤- حقه في الزكاة والصدقة .

٥- حقه في التركة التي يحضر قسمتها .

٦- حقه في الغنيمة والفئ .

٧- حقه في أن يجد من يكفله .

ولقد ذكر القرآن الكريم كلمة اليتيم - صراحة - فيما يختص بالحقوق المادية الخاصة بالفقراء منهم في سبعة مواضع هي: البلد ٦ - الإنسان ٨ - البقرة ٢١٥ - البقرة ١٧٧ - النساء ٨ - الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ . ولكن تضمن حديث القرآن الكريم عن الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى أكثر من ذلك ، إذ إن هناك بعض الآيات التي تشير إلى بعض تلك الحقوق المادية دون التصريح بلفظ اليتيم ، ومن ذلك ما جاء عن حق اليتيم في الإنفاق على رضاعته والذي تضمنته الآية (٢٣٣) من سورة البقرة ، وحقه في الزكاة والذي تحدثت عنه آية الصدقات (التوبة٦٠) هذا فضلا عن جميع الآيات التي تمثل الحق السابع .وهو حق الكفالة [١] فيما عدا ما ذكر عن كفالة المصطفي صلي الله عليه وسلم في سورة الضحى (آية ٦) .

ومما يلاحظ هنا أن جميع الآيات التي تتحدث عن الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى من الآيات " المدنية " فيما عدا ما ذكر في سورتي البلد والضحى. [٢] وهذا الأمر يتناسب مع ما عرف عن تنزيل القرآن الكريم ، إذ إن جميع التشريعات الاجتماعية التي تهتم ببناء حياة المجتمع المسلم جاءت في المرحلة المدنية ، بعد أن اهتمت سور المرحلة المكية بتوضيح العقيدة الإسلامية ، وبيان إعجازها للمشركين ، وترسيخها في صدور المسلمين .

---

(١) القصص ٧ : ١٣ - طه ٣٨ : ٤٠ - آل عمران ٣٧ ، ٤٤.

(٢) جاء حديث القرآن في سورة الضحى عن كفالة المصطفى (ص) ، وعن الحث على الإحسان إلي اليتامى ، أما حديثه في سورة البلد فهو حث بإطعام اليتيم الفقير خاصة إذا كان قريبا . وذلك لما عرف من فقر المسلمين في بداية الدعوة ، وخاصة أثناء فترة الحصار التي فرضتها قريش على المسلمين ، وتحذير القبائل من التعامل معهم بالبيع أو الشراء .

ومن أهم ما يلحظ أن حديث سفر التثنية عن الحقوق الثلاثة الخاصة بحق اليتيم في الحصاد ، وفي عيدي الأسابيع والمظال ، وفي العشور ، جاء بصيغة أمر تشريعي من المشرع الأوحد للوجود – تبارك وتعالى – في حين أن الدليل على حق اليتامى في "ودائع الهيكل" وفي الغنيمة " جاء في أثناء سرد أحداث قصصية وردت في سفر من أسفار الأفوكريفا ، وهو سفر "المكابيين الثاني".

وقد يعلل ذلك بأحد رأيين :

الرأي الأول : إن هذين الحقين قد أمر الله بهما بني إسرائيل،ولكن نظرا لما طرأ على الكتاب المقدس من تحريف أو تبديل ، اندثرت تلك الآيات ، ولكن بقي العمل بها وبقيت في

صدور بعض المؤمنين الصالحين الذين حافظوا على شريعة الله وساعدوا على تخليدها ، وكتابة البقاء لها .

الرأي الثاني : إن هذه الأسفار بما أنها تطلق على الأسفار غير القانونية كان الأخذ بها وبما جاء فيها غير قانوني في عرف بعض علماء اليهود ؛ ولذا فهو غير ملزم لعامة بني إسرائيل. بل لمن يؤمن فقط بهذه الأسفار . وبمعنى آخر : إن هذه التشريعات قد تكون زيادة جديدة على النصوص الكتابية ، ولم تستند إلى أصل منها ، بل هي مجرد اجتهاد من بعض الصالحين .

- **بين الأمر والحث :-**

وإذا كان حديث العهد القديم عن حق اليتيم في الحصاد ، وفي عيدي الأسابيع والمظال ، وفي العشور جاء بصيغة الأمر ، فإن حديث القرآن الكريم قد اشتمل على مثل ذلك . خاصة فيما يتعلق بحق يتامى الفقراء في التركة التي يحضرون قسمتها وحقهم في الغنيمة والفئ ، وإن كان الأمر في آية التركة في قوله تعالى : " فارزقوهم " يأتي دون تحديد لما يُعطى .

وكذلك في آية الفئ يجئ الأمر بالعطاء دون تحديد صريح للنصاب . وإن كان يفهم من سياق الآية نفسها . أما في آية الغنيمة فيجئ الأمر صريحا ومحددا بخمس الخمس .

ولكن في باقي الحقوق السبعة لم يجعلها القرآن الكريم بصيغة الأمر المباشر . بل رغب في تأدية تلك الحقوق حتى يتسابق المسلمون إليها ، ويستشعر كل إنسان الفرق بين خطاب سفر التثنية لبني إسرائيل وما عهده الله – تعالى – منهم من غلظة قلوبهم وحرصهم على المال .

وجدالهم في الأمور التشريعية التي لا يكون فيها الأمر إلا لله تعالى ، ولذا يذكرهم دائماً بتخليصه إياهم من قبضة فرعون وجنوده ، وبين ذلك وخطاب القرآن للمسلمين وما عهده من تسابقهم إلى الخيرات، ولذا لا يلزمهم بفعل الخير ، ولكن يحثهم عليه بالترغيب لا بالترهيب .

- بين الإجمال والتفصيل -

وإذا كان القرآن الكريم لم يحدد مقدار كل حق من هذه الحقوق الستة الباقية (ماعدا الغنيمة) ، فإنما مرجع ذلك أن القرآن دائما لا يهتم بالجزئيات ولا بالتفاصيل ، وقد ترك ذلك للمشرّع الثاني الرسول محمد ﷺ الذي قال الله بشأنه "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[1].

أما العهد القديم فعلى الرغم من اهتمامه بالتفاصيل والشخصيات والأسماء وسائر الجزئيات فإنه لم يحدد نصيب حق اليتيم لا في الحصاد ، ولا في عيدي الأسابيع والمظال ولا في العشور ، ولا في ودائع الهيكل ، أما ما يختص بالغنيمة أو الأسلاب فقد جعلها حصصا متساوية توزع بين المذكورين في النص [2] ، ومنهم اليتامى .

وإذا كان سفر التثنية تحدث عن حق فقراء اليتامى في عيدي الأسابيع والمظال ضمن الفئات التي ذكر أن لها حقاً في هذين العيدين ، فإن الإسلام فرض للفقراء عموماً ، ومنهم فقراء اليتامى ، حقاً في عيدي الفطر والأضحية . وإن كان القرآن الكريم لم يخص اليتامى بالذكر كما خصه سفر التثنية . ولكن هذا الحق يُثبت ضمناً لا نصاً . ففي عيد الفطر ثبت حق فقراء اليتامى في زكاة الفطر [3]. وفي عيد الأضحى جاء الحث على النحر وتوزيع جزء من الأضحية للفقراء والأقرباء . وإذا كان من هؤلاء الفقراء أو الأقرباء يتيم كان أولى بالعطاء .

ولكن مما يجدر الإشارة إليه أن الشريعة الموسوية إذا كانت قد حثت على دعوة الغني لليتيم في عيدي الأسابيع والمظال ، وإذا كان سفر أيوب قد اشتمل على افتخاره بإطعام اليتامى، وأشار إلى أن هذا سلوك الأبرار والصالحين ، فإن الشريعة الإسلامية حثت على إطعامه في كل حين .

قال تعالى :﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا(٨)إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا(٩)﴾ [4].

(١) الحشر (٧) .

(٢) المكابيين الثاني ٨ : ٢٨ ، ٣٠ .

(٣) يراجع في هذا البحث. الفصل الخاص بـ : " حق اليتيم في زكاة الفطر ".

(٤) الإنسان ٨ : ٩.

- وفي حق الإطعام جعل القرآن من يطعم اليتيم في يوم ذي مسغبة يفوز باقتحام العقبة والعتق من النار ، ووعد من يؤثر إطعام اليتيم على نفسه بالجنة وما فيها من كل أنواع النعيم التي ذكرتها سورة الإنسان ،هذا فوق أنه جعل من يفعل ذلك من عباد الله ، ووصفه بأنه من الأبرار.

- وفي حقه في الصدقة : يجعل الله - تعالى - إيتاء المال لليتامى من أوجه البر .

- وفي حق الإنفاق : نسمع صوت المسلمين الذين يسألون عن أوجه الإنفاق ، وهذا يبين مدى حرصهم على الإنفاق نفسه ، وعلى تحرى أوجه الخير ، ليكونوا من فاعلى الخير كذا نسمع شهادة القرآن لهم بأنهم يطعمون الطعام على حبه ، و يؤتون المال على حبه .وهنا يبرز معنى الإيثار في سبيل مرضاة الله .

- <u>عن الإطعام</u> :-

ومما يلحظ أن الشرائع السماوية قد اهتمت بإطعام فقراء اليتامى ، وأكدت هذا الجانب ، بل جعلته الركيزة الأساس التي يدور حولها معظم الحقوق ، وذلك لأهمية الطعام في حياة هؤلاء. ففي الكتاب المقدس يتضمن حقهم في الحصاد ، وفيما نسى في الحقل ، وفي العشور ، وفي عيدي الأسابيع والمظال حقهم في إيجاد ما يقيم البدن ، وهو الطعام . كذلك تضمن حقهم في ودائع الهيكل إمدادهم بما يعوزهم من الطعام أولا ، ثم مساعدتهم بما يحتاجونه من أشياء أخرى. وكذا تضمن معنى الكفالة إطعامهم وتلبية سائر احتياجاتهم المادية والمعنوية. ولكن يبقى دائماً الطعام أولاً .

كذا مما يلحظ أن حديث الكتاب المقدس عن الإطعام انحصر في سفر التثنية وسفر المكابيين الثاني . وإذا وضع هذا السفر الأفوكريفي جانباً تبين أن حديث الكتاب المقدس عن حقوق فقراء اليتامى لم يتعد حق الإطعام. وقد جاء ذلك إما بنص صريح كما في سفر التثنية ، وإما في صورة إشارات كما في قصص أيوب وداود وإيليا وأليشع - عليهم السلام - والقصص الخاصة بالكفالة. وإن كان معنى الكفالة يقتضي تلبية احتياجات اليتيم من الطعام وغيره ، ولكن لا نجد نصاً صريحاً يفرض ذلك ، بل كل ما جاء مجرد إشارات قصصية .

وقد يكون مرجع ذلك :

- فقر البيئة المحيطة التي تجعل هذا الحق هو أقل القليل .
- قسوة قلوب بني إسرائيل التي تمانع ، وتماطل دائماً ، فأقرت الشريعة عليهم ما يستطيعونه بالفعل ، حتى لا تكلفهم مالا يطيقون .

- إن الشريعة الموسوية شريعة محلية ، وليست عالمية تصلح لكل زمان ومكان . فلما كان العليم الخبير أعلم بفقر بيئتهم وتعسر حالهم وقسوة قلوبهم ، أقرهم وشرع لهم ما في وسعهم؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

- إن أكبر دليل على صحة ما سبق كثرة النصوص التى تحذر من ظلم اليتيم وعدم تأدية حقوقه . وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل فيما بعد .

هذا وقد اهتم القرآن الكريم بطعام اليتيم منذ اللحظة الأولى لولادته ؛ ولذا كان أول حق كفله له هو " حقه في الرضاعة " وألزم الوارث الإنفاق على مرضعة اليتيم سواء أكانت الأم أم غيرها[1]. كذا اهتم القرآن بإطعام اليتامى عامة[2] ، وخاصة في وقت المسغبة[3] ورغب في ذلك بالوعد بالجنة [4]، والنجاة من العقبة . [5]

كذا فإن أهم ما يكمن وراء حقوق اليتيم في الإنفاق . والصدقة ، والزكاة ، والكفالة هو الطعام . أما ما يختص بحق اليتيم في التركة والغنيمة والفئ فإنه يختلف من حالة إلى أخرى. وإن جاء الحث على إقامة وليمة يُدعى إليها اليتامى وأولو القربى والمساكين عند توزيع التركة التي يحضرون قسمتها .

كذا يجب الإشارة إلى أن القرآن لم يقف عند أمر الإطعام فقط في الإنفاق والصدقة والزكاة والكفالة ، بل تعداه إلى كل ما يحتاج إليه اليتيم . وهذا يتفق مع معنى النفقة والكفالة ، أما الصدقة ، والزكاة فقد تتعدد مخارجها . فقد تكون أموالاً أو أشياء عينيه ، بل وجب في الزكاة أن تخرج من جنس ما يزكيّ عنه سواء أكان ذهباً أم فضة أم ماشية أم زروعاً أم تجارة أم... وبهذا فقد تعددت المنافذ التي يستقي منها اليتيم حقوقه ، كما تعددت أنواعها وأشكالها .

- <u>عن الارتباط بفئات أخرى</u> :-

ومما يلحظ ارتباط لفظ اليتيم- في العهد القديم - بلفظ <u>الأرملة</u> في الحقوق الستة - فيما عدا الكفالة - أما لفظ <u>الغريب</u> فقد ذكر معه فيما يختص بالحصاد وعيدي الأسابيع والمظال ، والعشور ، وذلك لأنه جاء ضمن التشريعات الموسوية الواردة في سفر التثنية . وقد كان الإسرائيلي آنذاك قريب عهد بالغربة وآلامها .

(١) البقرة ٢٣٣ .

(٢) الإنسان ٨ .

(٣) البلد ١٤، ١٥ .

(٤) الإنسان ١٣.

(٥) البلد ١١ : ١٢.

أما لفظ اللاوي فقد ذكر مع اليتيم فيما يختص بالعيدين والعشور ، وبذلك فهو له حق ضمني في ودائع الهيكل التي من مصادرها العشور .

ولمشاركة أهل بيت الإسرائيلي ومعاونيه في الاحتفال بالأعياد ، فقد جاء ذكر كل من الابن والابنة والعبد والأمة في عيدي الأسابيع والمظال مع اليتيم وصاحب الاحتفال .

ولم يذكر كل من لفظ " المساكين " ، " الشيوخ" سوى مرة واحدة مقترناً باليتيم ، وذلك فيما يختص بالغنيمة .

وفي القرآن الكريم ارتبط ذكر اليتيم أيضا ببعض الفئات دون بعضها الآخر في العطايا. ارتبط حق المسكين بحق اليتيم في حقوق ستة هي : حقه في الإطعام ، والنفقة ، والصدقة ، والتركة التي يحضر قسمتها ، وفي الغنيمة ، والفئ[1]. ولم يرتبط به في الكفالة والرضاعة لأنهما مما يختص به اليتيم فقط . هذا فوق ذكر المسكين – دون اليتيم – في حقوق أخرى كحقه في الزكاة، والصدقات ،والإطعام عامة ، وكذا فيما يختص بالكفارة [2].

كذلك ارتبط حق أولي القربى بحق اليتيم في حقوق خمسة هي :

النفقة ، الصدقة ، التركة التي يحضرون قسمتها ، والغنيمة ، والفئ [3] ولم يرتبط به في حق الإطعام والكفالة والرضاعة .

أما ابن السبيل فارتبط باليتيم في حقوق أربعة هي:النفقة ، والصدقة ،والغنيمة ، والفئ[4].

ولم يرتبط حق الأسرى بحق اليتيم إلا في موضعين هما :حقه في الإطعام ، وحقه في الصدقة [5].

أما حق السائلين فارتبط بحق اليتيم في موضع واحد خاص بالصدقة [6].

ومما يلاحظ أن لفظ الأرملة لم يقترن بلفظ اليتيم في القرآن الكريم على الرغم من كثرة اقترانه به في العهد القديم . بل إن لفظ الأرملة لم يذكر البتة في القرآن الكريم ، وإن كان ذكر لفظ الأيامى[7] مرة واحدة للحث على الزواج .

---

(١) راجع الآيات : الإنسان ٨ ، البلد ١٥ ، ١٦ البقرة ٢١٥ ، ١٧٧ ، النساء ٨ ، الأنفال ٤١ ، الحشر ٧.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي (المعجم المفهرس) المواد : مسكين – مسكيناً – مساكين) .

(٣) البقرة ٢١٥ ، ١٧٧ ، النساء ٨ ، الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ .

(٤) البقرة ٢١٥ ، ١٧٧ ، الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ .

(٥) الإنسان ٨ ، البقرة ١٧٧.

(٦) البقرة ١٧٧.

(٧) النور ٣٢ .

وقد نعلل هذه الملاحظة بما يلي :

- إن القرآن الكريم اهتم باليتيم أكثر من اهتمامه بالأرملة . لأن اليتيم لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، بل لعله لا يعرف حقوقه حتى يدافع عنها . إما لصغره ، أو لضعفه ، أو لقلة علمه... أما الأرملة فهي سيدة رشيدة تعلم ما هي حقوقها ، وتستطيع أن تدافع عنها.
- إن هذه الأرملة قد تكون صغيرة السن فيمكنها العمل وكفاية أمرها ، كما يمكنها أن تتزوج(1) مرة أخري ، وبذلك تجد من يعولها .
- أما اليتيم فإن صفة اليتم ستلازمه إلى أن يبلغ الحلم ؛ ولذا فقد ألقى القرآن أمر الاهتمام به على عاتق المجتمع المسلم كله ، الغني منه والفقير ، لأن كلا منهما يستطيع ان يمد له يد العون إما مادياً أو معنوياً .
- إن المرأة كانت في العصور الأولى مظلومة في كثير من الأمور ، ولذا كانت الأرملة "عرضة للإهمال والظلم"(2) ومن هنا جاء حرص الكتاب المقدس - بعهديه - على إثبات بعض حقوقها . وكثرت الإشارات الخاصة بها.
- ولما كان القرآن الكريم متمماً لما قبله من أديان سماوية ، فعندما أنصفت هذه الأديان الأرملة ومنحتها حقوقها ، لم يلزم القرآن أن يكرر ما سبقه ، خاصة أنه لم يهتم بالأرملة وحدها ، بل اهتم بحقوق المرأة بصفة عامة . ومن بينها حقوق الأرملة .

وإذا كانت حقوق الأرامل في القرآن الكريم تندرج تحت حقوق النساء ، فهي أيضاً تندرج تحت حقوق المساكين ؛ وذلك لأن في اللغة " الأرامل : المساكين "(3) و"لا يقال للمرأة التي لا زوج لها - وهي موسرة - أرملة "(4) أي أن الأرملة إذاكانت من المساكين فهي تعطي من حقوق المساكين شأنها في ذلك ، شأن باقي المساكين .

- **ترتيب حق اليتيم بين سائر الحقوق :**

ومما يلحظ أن حق اليتيم في الكتاب المقدس جاء على النحو التالي : ففي النصوص الثلاثة الخاصة بالحصاد(5) جاء بعد حق الغريب وقبل حق الأرملة . وفي نصيّ العيدين(6) جاء بعد الابن والابنة والعبد والأمة واللاوي والغريب وقبل الأرملة ، وفي نصي

(1) كذلك أباح الكتاب المقدس - بعهديه - زواج الأرملة (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أرملة ، أرامل) .

(2) المرجع السابق .

(3) (4) ابن منظور (لسان العرب ، رمل) .

(5) تثنية ٢٤ : ١٩ ، ٢٤ : ٢٠ ، ٢٢ .

(6) تثنية ١٦ : ١١ ، ١٤.

المشور [1] جاء بعد اللاوي والغريب وقبل الأرملة .

وهكذا تؤكد النصوص التوراتية تقديم حق اليتيم على حق الأرملة . أما ما جاء في سفر المكابيين الثاني – وهو من الأسفار غير القانونية – فقد تقدم فيه حق الأرامل على حق اليتيم وذلك فيما يختص بحقه في ودائع الهيكل [2]، وفي الغنيمة [3].

أما حق اليتيم في القرآن الكريم فجاء متوسطا في آية الإنفاق [4] بعد حق الوالدين والأقربين، وقبل حق المساكين وابن السبيل . وفي آية البر [5] جاء بعد حق ذوي القربي ، وقبل حق المساكين وابن السبيل والسائلين والعبيد وفي آية التركة [6] جاء حقه بعد أولى القربي، وقبل المساكين .

وفي آية الغنيمة [7] والفئ [8] بعد حق الله والرسول وذوي القربى ، وقبل حق المساكين وابن السبيل ، وفي آيتي الإطعام يأتي مرة [9] بعد حق المسكين وقبل حق الأسير ، والأخرى[10] قبل حق المسكين .

أي أن حق اليتيم في النفقة يأتي ثالث مصرف من مصارف هذا المال وفي الصدقات والتركات يأتي ثاني مصرف ، وفي الغنيمة والفئ يأتي حقه ثالث مصرف . وفي الطعام يتقدم حقه مرة على المسكين ، ويتأخر عنه أخرى ، ولكنه يسبق الأسير .

وهكذا يتضح مدى حرص القرآن الكريم على حقوق اليتامى ؛ إذ تجيء بعد حقوق ذوي القربى مباشرة في أغلب النصوص ، وقبل حقوق المساكين وأبناء السبيل ، والسائلين ، والعبيد.

وهنا يظهر مدى تكريم المولى ﷻ لليتيم ؛إذ جعل حقه كحق الآباء وذوي القربى الذين لهم حق في الصدقة والنفقة ، وليس لهم حق في الزكاة ، الذين يكون الإنفاق عليهم من بابي الخير والبر ، وليس من باب الفرض. وفرق كبير بين الأخذ من الصدقة غير المفروضة ، والزكاة المفروضة .

(١) تثنية ١٤ : ٢٩ ، ٢٦ : ١٢ ، ١٣.

(٢) المكابيين الثاني ٣ : ١١.

(٣) المكابيين الثاني ٨ : ٢٨ ، ٣٠ .

(٤) البقرة ٢١٥.

(٥) البقرة ١٧٧.

(٦) النساء ٧– ٩.

(٧) الأنفال ٤.

(٨) الحشر ٧.

(٩) الإنسان ٨.

(١٠) البلد ١٥ ، ١٦.

كذا ذكر البحث أن حقوق فقراء اليتامى في الكتاب المقدس تندرج تحت باب الصدقات، وليس من الزكاة .

- **مصدر أموال حقوق اليتيم :-**

ومن أهم النقاط الخاصة بحقوق فقراء اليتامى في كل من الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، حرصهما على أن تدفع هذه الحقوق من أطهر الأموال وأزكاها .

وعلى الرغم من أن الكتاب المقدس لم يصرح نصاً بذلك فإنه أشار إلى أن هذه الحقوق تدفع من أموال المكاسب الحلال ومن أثر بركة الرب لهم في الزراعة وفي الماشية ، كما أنه نص علي أن الرب لا يقبل تقدمات العصاه [1].

وقد جاءت الدسقولية[2] فذكرت أنه لا يجوز أن تُدفع الأموال لليتامى والأرامل من الأموال النجسة كأموال الزناة ، وتجار الخمور ، والأشرار . والقاتلين ، والخاطفين ، والذين يغيرون الناموس و ... و ... وذكرت أن عقوبة من يأخذ من الخطاة ، ويعول منه الأرامل والأيتام "يكون تحت الحكم قدام كرسي الله " [3]. * كما أنها نصت على أن الإنسان " يهلك بالجوع أفضل من أن يأخذ من أعداء الله "[4] كما أنها جعلت لهم البديل حين قالت :" فإذا قلتم : إن هؤلاء (أي الأشرار) يتصدقون فإذا لم نأخذ منهم من أين تعول الأرامل والمعوزين في الشعب؟سمعتم من جهتنا: من أجل هذا أخذتم عطايا اللاويين التي هي الثمرات التي تعطي لكم من [5]ما لشعبكم. لكي تكتفوا أنتم والمعوزون ، ولا تهانوا بالعوز فتأخذوا من الأشرار " [6].

أما القرآن الكريم فقد نص علي دفع أموال اليتامي والوالدين والأقربين والمساكين وابن السبيل من الأموال الطاهرة الزكية حين قال"يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ

(١) ميخا ٦:٦،٧ ، عاموس ٥ : ٢١ ، ٢٢ ، إشعيا ١ : ١١-١٣ ، مزمور ١٤١ : ٥ .

(٢) الدسقولية : هو كتاب " الديدا سكاليا " بمعني " تعاليم الرسل " وهو أحد الكتب الأصول في الرعاية الكنسية"، و (الاهتمام الأول لهذا الكتاب هو " الرعاية " أي العلاقة الحميمة بين الراعي وشعبه لمزيد من التفاصيل يراجع : وليم سليمان قلادة ، (تعاليم الرسل " الدسقولية ") بمقدمة ص م .

(٣) المرجع السابق ص ٥٩٦ : ص ٥٩٨ + هامش ٨ أ ص ٥٩٨ .

* قريب من ذلك ماجاء بشأن القاعدين الذين رفضوا الخروج في سبيل الله مع الرسولﷺ يقول تعالى :
" قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ(٥٣)وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنفِقُونَ إِلا وَهُمْ كَارِهُونَ(٥٤)فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ(٥٥) سورة التوبة ٥٣ : ٥٥ .

(٤) وليم سليمان قلادة (تعاليم الرسل " الدسقولية ") ص ٥٩٨

(٥) هكذا وردت والصواب مما لو من مال شعبكم .

(٦) وليم سليمان قلادة (تعاليم الرسل الدسقولية) ص ٦٠٠ ، ٦٠١ .

وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " [1].

أي أن الإنفاق هنا من خير الأموال ، لأنه من الأفعال الخيرية التي يبتغي بها المسلم وجه الله ورضوانه ، كذلك جاء في آية البر " وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ... "[2] .

فالمقصود هنا الإنفاق من المال الحلال بدليل قوله ﷻ : " آتى المال على حبه " والإنسان لا يستأثر لنفسه إلا بالمال الحلال الزكي الطاهر . كذلك يفهم من كلمة " خير " في قوله ﷻ " قل ما أنفقتم من خير " أنه من خير المال ، ومن خير الأفعال ، وأنه من نفس المال الذي ينفق للوالدين والأقربين ،أي المقربين إلى النفس .

فالله ﷻ طيب لا يقبل إلا طيباً . وإذا كانت الحسنة تقع في يد الله ﷻ قبل أن تقع في يد الفقير والمسكين ، فأولى بنا – قبل أن نعطرها كما فعلت السيدة عائشة رضي الله عنها – أن نزكيها ونطهرها ، وألا نخرجها إلا من المال الحلال الطاهر حتى يتقبلها الله ﷻ من الصالحين الذين يتقونه ، ويبتغون رضوانه .

والحق أن كلا من الكتاب المقدس – وخاصة العهد القديم – والقرآن الكريم قد أهتما بالحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامى .وقد تشابهت كثير من الحقوق في كل منهما .

وبنظرة كلية إلى ما سبق يمكن القول :إن كلاً منهما اتفق على أن يجعل هنا حقاً لليتيم في الصدقة والإطعام والكفالة والغنيمة [*] كذا فقد اختص كل منهما ببعض الحقوق دون الآخر . فانفرد العهد القديم بحق اليتيم في عيدي الأسابيع والمظال ، وحقه عند الحصاد . وفي العشر الثالث من العشور ، وفي ودائع الهيكل [**] كما انفرد القرآن بحق اليتيم في الرضاعة والإنفاق على مرضعته ، وحقه في التركة التي يحضر قسمتها ، وحقه في الزكاة ، وفي النفقة ، والفيء.

والحق أن هذا القول صحيح فقط من الجانب الشكلي ، أما الواقع الفعلي فقد اتفق الكتاب المقدس والقرآن الكريم في بعض مما اختلفا فيه .

فالحديث – مثلا – في الإنفاق على اليتيم من مال " الصدقة " أو " النفقة " في القرآن هو أمر جامع للإنفاق عليه ، وهو يتضمن بداخله الإنفاق عليه في الأعياد وفي غيرها . أما فيما يختص

---

(1) البقرة ٢١٥.

(2) البقرة ١٧٧.

(*) حق الغنيمة يثبت لليتامى في سفر المكابيين الثاني فقط . وبذا فيأخذ به من يؤمنون بصحة هذه الأسفار الأبوكريفيه فقط.

(**) حق اليتيم في ودائع الهيكل ثبت فقط في سفر المكابيين الثاني . (راجع هامش*)

بعيدي الأسابيع والمظال فيقابله عند المسلمين عيد الفطر والأضحى وقد ثبت أن لليتيم حقاً في زكاة الفطر التي تخرج قبيل هذا العيد حتي تكفيهم ذل السؤال في هذا اليوم . كذا فإن للفقراء والمساكين – ومنهم اليتامى – حقاً في الثلث من ذبيحة عيد الأضحية .أما فيما يختص بنصيب اليتامى عند الحصاد والعشور في الكتاب المقدس ، فيقابله زكاة الزروع التي حددها الإسلام بنصف العشر لما سُقي بماء ، والعُشر لما سقى بماء السماء . وقد أوضح البحث أن لليتيم حقا في الزكاة – جوازاً أو وجوباً – ليس في زكاة الزروع فحسب ، بل في سائر أنواع الزكاة. وإذا كان سفر المكابيين الثاني – وهو من الأسفار غير القانونية – قد نص على أن لليتامى حقاً في ودائع الهيكل – التي تجلب من الصدقات والعشور – فكذا فإن بيوت أموال المسلمين – التي تجمع من الفيء والخمس والزكاة [1] – يوزع قسم منها على اليتامى .

أما فيما يختص بالزكاة ، فعلى الرغم من أن كلا من الكتاب المقدس والقرآن الكريم لم ينصا صراحة على أن لليتيم حقا في الزكاة . فإن البحث يمكنه القول :إن اليتيم في الكتاب المقدس ليس له حق في الزكاة ؛ وذلك لأن النص الوحيد الخاص بالزكاة في سفر العدد [2] يحدد أن الزكاة يجب أن ترفع [3] للكاهن . أما اليتيم في القرآن الكريم فله حق في الزكاة إما جوازاً ,أو وجوباً، كما وضح البحث من قبل [4]، كما أن له حقاً في زكاة الفطر [5] .

والذي جعل البحث يذهب إلى هذا القول أن الكتاب المقدس يهتم بالتفصيلات والجزئيات ، فلو أراد إثبات حق بعض الفئات في الزكاة لفصله . ولكنه جعل هذه الزكاة للكاهن فقط .أما القرآن الكريم فهو أحياناً لا يحفل بالجزئيات ولا التفصيلات ، بل بالأمور الكلية ، ثم أمر المسلمين أن يهتدوا بهدي النبي ﷺ في تفصيل هذه الكليات فقال تعالى :

" مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(٧) " [6]

وقد أوضحت الأحاديث ما يثبت هذا الحق لليتامى .

---

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال) ص ١٤ : " فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر ، وتأولها من كتاب الله عز وجل : الفئ والخمس والصدقة " والمقصود بالخُمس هنا أي الغنيمة . والصدقة : الزكاة .

(٢) العدد ٣١ : ٢٨– ٤١.

(٣) (دائرة المعارف الكتابية ، مادتا : زكاة . رفيعة) .

(٤) (٥) يراجع البحث الخاص بحق فقراء اليتامى في الزكاة والصدقة في الباب الأول : الفصل الثاني .

(٦) الحشر ٧ .

وفيما يتعلق بالكفالة ، فلم يذكر الكتاب المقدس[1] نصاً صريحاً عن الكفالة ، ولكن تحدث عن بعض الإشارات الخاصة بالتبنى . وهذه الإشارات ليست دليلا على مشروعية التبنى ولكنها دليل على وجوده في البيئة المصرية والفارسية آنذاك . وقد ذكر البحث أن هذه الإشارات التي جاءت تحت اسم "التبنى " هي في حقيقتها تقع تحت اسم " الكفالة "

والحق أن الشريعة اليهودية لم تذكر فكرة التبني مطلقاً ، ولكن جاء في العهد الجديد في رسائل بولس[2] فقط . ومن هنا جاءت إباحة المسيحية للتبني .

وفي القرآن الكريم لم نجد أمراً تكليفيا بكفالة اليتامى ، ولكن توجد ثلاث إشارات إلى ذلك. ووجود هذه الإشارات في القرآن لدليل على إقرار القرآن لها ، ثم جاء الحديث ليفصل، ويرغب في كفالة اليتامى .

أما فيما يختص بالتبني فقد جاء القرآن محرماً لما كان منتشراً من هذه العادة التي تعمل على اختلاط الأنساب ، وضياع حقوق الميراث .

أما عن حديث العهد الجديد عن حقوق اليتامي فينحصر في هذه الفقرة من رسالة يعقوب[3] والتي تشير إلى الاهتمام بهم ، وتفقد أحوالهم ، وهذا الاهتمام إنما هو أمر عام وشامل ، حيث يمس الجانبين المادي والمعنوي في حياة اليتيم ؛ وذلك لأن افتقادهم في ضيقتهم يعني الاعتناء بهم والبحث عنهم وعن كل ما يسبب لهم الضيق ، سواء أكان هذا الضيق من فقر . أم ضيق في الصدر ، أم بسبب أي أمر من أمور الحياة .

كما أن هذا التفقد مقتضاه مساندتهم ومساعدتهم مادياً بالمال والجهد ، أو معنوياً بالإحسان إليهم ، ومحاولة حل مشاكلهم . وبهذا فإن هذه الآية تجمع كل ما يمكن أن يؤدّى لليتيم " الغني " ، و " الفقير " في هذا القول البليغ :" افتقاد اليتامى والأرامل في ضيقتهم "

وليس هذا الذي ذهب إليه يعقوب يرجع إلى رأي شخصى له ، ولكنه مقتضي الديانة الطاهرة النقية .

---

(١) لم تذكر (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : كفل) الكفالة إلا بمعني الضمان وبذلك يثبت أن الكفالة لم يأت الحديث عنها في الكتاب المقدس البتة .

(٢) (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : التبني) ، رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية ٤ : ٥ ، وإلى أهل روميه ٨ : ١٥ و ٢٣ ، ٩ : ٤ ، وإلى أهل أفسس ١ : ٥ .

(٣) رسالة يعقوب ١ : ٢٧ . وهناك تعبير مجازي عن اليتيم في إنجيل يوحنا ١٤ : ١٨.

وهنا يجب الإشارة إلى أن ما جاء في العهد الجديد مستقى مما قبله من تشريعات ونواميس ،لأن عيسى عليه السلام لم يجئ لكي ينقض الناموس ، ولكن لكي يكمله ، كما أنه لم يأت لكي يشرع. بل ليحث على الدوافع للسلوك القويم .

الباب الثاني

الحقوق المادية لأغنياء اليتامى

الفصل الأول
حقوق أغنياء اليتامى
في الكتاب المقدس

الحق الأول : الميراث

ويتفرع هذا الحق إلى فرعين :

أ – حق الإناث فى الميراث فى شريعة موسى .

ب– ميراث اليتامى للعرش .

الحق الثانى : الحث على عدم ظلم اليتيم* .

مع بيان أنواع ظلم اليتامى

الحق الثالث : القضاء لليتامى بالحق* .

---

* قد اشتملت نصوص هذين المبحثين على حقوق عامة يمكن أن يندرج تحتها حقوق الأغنياء والفقراء معاً . ولكن أغلبها كان منصباً على حقوق الأغنياء ، ولهذا أدرجت تحت مبحث حقوق الأغنياء .

فالغنى يُظلم غالباً فى ماله أما الفقير فيُقهر فى حقوقه المعنوية . ولذا أفرد البحث الباب الأخير لهذا الغرض .

م ـ حق الإناث في الميراث في شريعة موسي :

إن الله تعـالى كفل لليتامى حقوقاً كثيرة . ومن أوائل الحقوق التى كفلها لليتامى الأغنياء حقهم فـى المـيراث ، سـواء أكـان هـذا الميراث صغيراً أم كبيرا ، عشا أم عرشاً ، عيناً أم نقداً . ولم يكن لـلذكور وحدهـم هـذا الحـق ، بل لقد أعطت الشريعة الموسوية للإناث أيضاً هذا الحق ، ولأول مرة فى تاريخ البشرية[1] . وإن كانت قد قصرت هذا الحق بشروط معينة .

ويـروى لـنا سـفر العـدد — وهـو مـن أسفار موسى الخمسة — قصة أول خمس بنات على وجه الأرض طالبن بحقهن فى ميراث أبيهن وذلك على غير ما كان معتاداً ومتبعاً آنذاك .يقول السفر :

((١فـتَقدَمتْ بـنَاتُ صَـلْفحَاد بـنَ حَافِـر بـن جَـلْعَادَ بْـنَ مَـاكير بـنَ مِنسَّـى من عَشَائِرِ مِنَسَّى بن يُوسُـفَ.وهـذه أَسْمَـاءُ بـنَاتِه محـلة ونوْعَة وحَجلَة ومَلكَةَ وترصة. ٢ وَوَقفْنَ أَمَامَ موسى والْعازار الكَـاهن وأمام الرُؤساءِ وكُلِّ الجماعة لدى باب خيمَةِ الاجْتماعِ قَائلاتٍ.٣ أَبُونا مَاتَ في البَرِيَّةِ ولم يَكُـنْ في القَـوْمِ الّذيـنَ اجْتَمَعُوا على الرّبّ في جَمَاعةِ قُورح بل بِخَطِيَّته مَات[2] ولم يَكُنْ له بَنُونَ.٤ لـماذا يُحْـذَفُ اسْـمُ أَبِيـنَا مِـنْ بَيْنِ عَشِيرَته لأَنَهُ لَيْسَ له ابْنٌ.أَعْطِنا مُلْكَاً بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِينا. ٥ فَقَدَّمَ موسـى دَعْوَاهُـنَ أَمَـامَ الـرّبّ . ٦ فكـلّمَ الـرّبُّ مُوسَـى قَـائِلا . ٧ بِحَـقٍّ تكَـلّمتْ بَنَاتُ صَلْفحَاد فـتعْطِيهِـنَ مُـلْكَ نَصِيبِ بيْنَ إِخْـوةِ أَبِيهـنَ وتَنقـل نَصِيبَ أَبِيهِنَ إِلَيْهِـنَ . ٨ وتُكَلِمْ بني اسـرائيل

١- جاء فى سفر أيوب ٤٢ : ١٥ - ١٦ ((ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض وأعطاهنّ أبوهنّ ميراثا بين أخوتهنّ. وعاش أيوب بعد هذا مئة وأربعين سنة ورأى بنيه وبني بنيه إلى أربعة أجيال))
فالواضح هنا أن ما أعطاه أيوب لبناته ليس ميراثا بالمعنى الحقيقى للميراث ؛ لأن أيوب كان حينئذ على قيد الحياة وعاش بعد ذلك ولم يكن فى أخريات حياته .

٢- هـو قـورح بـن يصـهار كـان فـى مقدمـة الـثائرين عـلى موسـى وهارون . واتحد معه داثان وأبيرام وأون من سبط رأوبـين. واتحـد معهـم ٢٥٠مـن رؤساء الجماعة وكانت غايتهم تحويل الرئاسة من موسى إلى سبط رأوبين . ثم احـتكم الجميع إلى الرب فابتلعت الأرض قورح مع البيوت والأموال راجع عدد ١٦ : ١ — ٣٥((وخرجت نار مـن عـند الـرب وأكلت المئتين والخمسين رجلا)) عدد ١٦ : ٣٥ . راجع (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : قـورح) ، (تفسـير الكـتاب المقـدس) جــ ١ سفر العدد إصحاح ١٦ . فهذه هى التهمة التى برأت بنات صلفحاد أبيهـن مـنها ، أمـا قولهـن : ((بل بخطيته مات)) فالمقصود بذلك أن صلفحاد كان من جيل الآباء الذين حكم الرب عليهم بأنهم لن يدخلوا الأرض المقدسة . بل يتيهون فى الأرض أربعين سنة ، ثم يدخلها أبناؤهم يراجع (عدد ١٤ : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ — ٣٤ / عدد ٢٦ : ٣٣ ، ٦٣ — ٦٥) .

قَائِلاً أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ له ابْنٌ تَنقلونَ مُلْكَهُ إِلى ابْنَتِه. ٩ وإن لم تَكُنْ له ابْنَةٌ تعطُوا مُلْكَه لإِخوتِهِ. ١٠ وإن لم يَكُنْ لـه إخوَةٌ تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخوَةِ أَبيه. ١١ وإن لم يَكُن لأبيه إِخْوَة تُعطُوا مُلْكَه لِنَسِيبِه الأَقْرَبِ إِلَيْهِ من عَشِيرَتِه فَيَرِثُه.فصارَتْ لِبَنِي إِسْرَائيلَ فَرِيضَةَ قَضَاءٍ كما أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى))[1] .

ويبدو أن رءوس الآباء من عشيرة بني جلعاد[2]لم ترض بشريعة الله . وكعادة اليهود آنذاك، وكما وصفهم كتابهم ، وكما وصفهم القرآن الكريم أيضاً[3]، أخذوا يجادلون في هذا الحكم :

((٢ وقَالُوا.قَدْ أَمَرَ الرَّبُّ سَيِّدِي أَن يُعْطِيَ الأَرْضَ بِقَسْمَة بِالقُرْعَةِ لِبَنِي إِسرائيلَ.وقد أمر سَيِّدِي من الرَّبِّ أن يُعْطِيَ نَصِيبَ صَلُفْحَاد أَخِينا لِبَنَاتِه. ٣ فإِنْ صِرْنَ نساءً لأَحَدٍ من بَنِي أسباطِ بَنِي إِسْرَائيلَ يُؤْخَذُ نَصِيبُهنَّ من نَصِيبِ آبائِنَا ويُضَافُ إلى نَصِيبِ السِّبْطِ الذي صِرْنَ له.فَمِنْ قُرْعَةِ نَصِيبِنا يُؤْخَذ. ٤ ومَتى كَانَ اليُوبيل لِبَنِي إِسْرَائيلَ يُضَافُ نَصيبُهنَّ إلى نَصِيبِ السِّبْطِ الذي صِرْنَ لَه ومن نَصِيبِ سِبْطِ آبَائِنا يُؤْخَذُ نَصِيبُهنَّ .٥ فأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائيلَ حَسْبَ قَوْلِ الرَّبِّ قَائِلا.بِحَقٍّ تَكَلَّمَ سِبْطُ بَنِي يوسُفَ.٦ هذا ما أَمَرَ به الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صَلُفْحَاد قَائِلاً.مَنْ حَسُنَ في أَعْيُنِهِنَّ يَكُنَّ له نِسَاءً ولَكِنْ لِعَشِيرَةِ سِبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنَّ نِسَاءً .٧ فلا يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ لِبَنِي إِسْرَائيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلى سِبْطٍ بل يُلازِمُ بَنو إِسْرَائيلَ كُلُّ واحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبائِه.٨ وكُلُّ بِنْتٍ وَرِثَتْ نَصِيباً مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائيلَ تكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيها لِكَيْ يَرِثَ بنو إِسْرَائيلَ كُلٌّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبائِه. ٩ فلا يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلى سِبْطٍ آخَرَ بل يُلازِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إسرائيل كُلٌّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ))[4]

((١٠ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى كَذَلِكَ فَعَلَتْ بنَاتُ صَلُفْحَاد.١١ فَصَارَتْ محلَةُ وترصَةُ وحجلَةُ وَملكَةُ ونَوْعَةُ بَنَاتُ صَلُفْحَاد نِسَاءً لِبَنِي أَعْمَامِهِنَّ.١٢ صِرْنَ نِسَاءً من عَشَائِرِ بَنِي مَنَسَّى بن يُوسُفَ فَبَقِيَ نَصِيبُهنَّ في سِبْطِ عَشِيرَةِ أَبِيهِنَّ))[5].

١- العدد ٢٧ : ١ — ١١.

٢- العدد ٣٦ : ١ .

٣- كما ذكر جدالهم حول البقرة . يراجع سورة البقرة الآيات ٦٧ إلى ٧٣ .

٤- العدد ٣٦ : ٢ — ٩ .

٥- العدد ٣٦ : ١٠ — ١٢ .

وقد كانت هذه الأحكام ضمن ((الوصايا والأحكام التي أوصى بها الرب إلى بني إسرائيل عن يد موسى في عربات موآب على أردن أريحا))[1].

ويكمل سفر يشوع تنفيذ وصية الرب بعد وفاة موسى عليه السلام فيقول :

((٣ وأمَّا صَلُفْحَادُ بنُ حَافِرَ بنْ جِلْعَادَ بنْ مَاكِيرَ بنْ مَنَسَّى فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ بَلْ بَنَاتٌ.وَهَذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ مَحْلَةُ وَنُوعَةُ وَحَجْلَةُ وَمِلْكَةُ وَتِرْصَةُ. ٤ فَتَقَدَّمْنَ أَمَامَ أَلْعَازَارَ الكَاهِنِ وَأَمَامَ يَشُوعَ بنَ نُونٍ وَأَمَامَ الرُّؤَسَاءِ وَقُلْنَ.الرَّبُّ أَمَرَ مُوسَى أَنْ يُعْطِينَا نَصِيباً بَيْنَ إِخْوَتِنَا.فَأَعْطَاهُنَّ حَسْبَ قَوْلِ الرَّبِّ نَصِيباً بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ.٥ فَأَصَابَ مَنَسَّى عَشْرُ حِصَصٍ مَا عَدَا أَرْضَ جِلْعَادَ وَبَاشَانَ الَّتِي فِي عَبْرِ الأُرْدُنِّ.٦ لأَنَّ بَنَاتِ مَنَسَّى أَخَذْنَ نَصِيباً بَيْنَ بَنِيهِ وَكَانَتْ أَرْضُ جِلْعَادَ لِبَنِي مَنَسَّى البَاقِينَ.))[2].

وبعد عرض أهم النصوص[3] الخاصة ببنات صلفحاد ، يتبين أنها نسجت قصة متكاملة الأطراف، فحددت الزمان ، والمكان ، والشخصيات الرئيسة وكذلك الثانوية . ولكن أهم ما فى هذه القصة هو مطالبة بنات صلفحاد بميراث أبيهن من الأرض التى وعد الله تعالى بها موسى عليه السلام لأسباط بنى إسرائيل عند دخولهم الأرض المقدسة .

ويظهر جلياً من النص التوراتى[4] أن النساء حتى هذا العصر لم يكن لهن حق فى الميراث ، بدليل أن بنات صلفحاد عندما طلبن من موسى عليه السلام ذلك لم يستطع أن يجيبهن إلا بعدما سأل الله تعالى فى أمرهن .

ولعل الصورة الخفيّة والجلية فى الوقت نفسه ، التى تكمن وراء هذه القصة ، أن الله تعالى أراد أن يشرع تشريعاً بعينه لبنى إسرائيل ، فقضت مشيئته بألاّ يكون لصلفحاد بنون كسائر أسباط بنى إسرائيل حتى يشرع لبناته حقاً وميراثاً بين أعمامهن ، كذلك اقتضت المشيئة

١- العدد ٣٦ : ١٣ ، عربات مؤاب : هى مكان فى وادى الأردن مقابل أريحا .(قاموس الكتاب المقدس؛ مادة : مؤاب) .

٢- يشوع ١٧ : ٣ — ٦ .

٣- ورد ذكر بنات صلفحاد فى بعض نصوص أخرى ولكنها لا تضيف جديداً مثل عدد ٢٦ : ٣٣ ، يشوع ١٧ : ٣ — ٦ ، أخبار الأول ٧ : ١٥ .

٤- جاءت النصوص السابقة كلها فى سفر العدد وهى ضمن أسفار موسى الخمسة التى تكون التوراة .

الربانية أن يكون بنات صلفحاد في سن[1] يعرفن فيه حقهن ويطالبن به ، حتى وإن كان هذا الحق ليس معروفاً أو متعارفاً عليه آنذاك ، ولكن أنطقهن الذى أنطق كل شيء .

كذلك يشير النص إلى إرادة الله تعالى في تقسيم الأرض بين الأسباط ، ولذلك جعل نصيباً لبنات صلفحاد بين سبط جلعاد ويقول مكراى مفسر سفر العدد :

إن ((جواب الرب على هذه المشكلة (٦ – ١١) يبين رغبته في أن تبقى الأرض بمساحات صغيرة في أيدى أصحابها وتتداول منهم إلى أنسابهم))[2].

ومع أن هذا التشريع أنتج مشكلة جديدة من رجال السبط الذين خشوا أن يتحول جزء من أرضهم إلى سبط آخر إذا ما تزوج صلفحاد خارج السبط ، فإن اشتراط عدم زواجهن خارج السبط قضى على هذه المشكلة .

وهنا يتضح أن هذا التشريع التوراتي قد اشترط شرطين أساسين لكي ترث بنات صلفحاد :

الشرط الأول : عدم وجود الابن

لأنه في حالة وجود الذكر تحرم البنت من الميراث . حيث إنه سيقوم بأمر كفالتها إلى أن تتزوج .

الشرط الثاني : زواجهن من عشيرة سبط أبيهن .

وذلك حتى لا تئول ممتلكات السبط إلى سبط آخر ولكن ....

- ما حكم النساء اللاتي تزوجن قبل وفاة أبيهن سواء تزوجن من سبط آبائهن أم لا ؟ وهل يحرمن من الميراث لأنهن في كفالة أزواجهن ؟.

- وهل هذا التشريع خاص ببنات صلفحاد . أم هو تشريع عام بشرط موافقة الظروف لظروفهن[3]؟.

هل سيؤخذ هذا الحكم بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟.

- وهل هذان الشرطان كانا من أجل الحفاظ على بنات صلحفاد . أم من أجل الحفاظ على

١- لم يذكر الكتاب المقدس ، ولا دائرة المعارف الكتابية ، ولا قاموس الكتاب المقدس ، ولا تفسير الكتاب المقدس سن بنات صلفحاد ولكن يتراوح السن التقريبي لبنات صلفحاد الخمس بين العشر والعشرين لأنهن إن كن أقل من ذلك لم يستطعن أن يطالبن بحقهن في الميراث ، وإن كن فوق ذلك لكن متزوجات ، والنصوص هنا تشير إلى أنهن لم يتزوجن ، بل كن في سن النكاح . وقد تضمن البحث مشكلتهن لأن اليتم في النساء لا يزول إلا بالنكاح (يراجع المبحث الخاص باللغة)

٢- ا . ا مكراى A. A Macrae (تفسير الكتاب المقدس) العدد ٢٧ : ١ – ١١ .

٣- المقصود بالظروف هنا عدم وجود ابن ذكر . وعدم الزواج من خارج السبط

تقسيم الأرض بين الأسباط ؟.

- وهل المقصود بميراث الأرض هو الأرض فقط ، أم أى ميراث كان ؟.

- وهل أهمية الحفاظ على تقسيم الأرض هنا تكمن وراء تأسيس دولة بنى إسرائيل فى الأرض المقدسة آنذاك ؟.

والحق .. أنه يصعب القول الفصل فى هذه التساؤلات . أما بالنسبة لخصوصية هذا التشريع فقد ذكرت دائرة المعارف الكتابية[1] ما نصه : ((لم يكن لصلحفاد بنون ، فصدر لأجل بناته تشريع خاص ليأخذن بمقتضاه ميراث أبيهن)) .

فهنا جعل الكاتب هذا التشريع خاصاً ، ولكن الواضح أنه تشريع عام ،قول موسى عليه السلام: ((أيّما رجل مات))[2]فالكلام هنا عام بدليل ما جاء فى الأعداد السابقة ، وما جاء فى نهاية السفر من أن به وصايا وأحكاماً لبنى إسرائيل[3]، والمقصود أنها أحكام عامة .

أما عن المقصود بميراث الأرض ، فإن هذا الميراث لا يتوقف ولا يختص بميراث الأرض فقط ، ولكن المقصود أى ملك ، لأن الآية[4]تقول ((تنقلون ملكه إلى ابنته.)) وكلمة الملك تطلق على كل ما يُملك .

١- (دائرة المعارف الكتابية ع مادة حُجلة) .

٢- سفر العدد ٢٧ : ٨ .

٣- راجع العدد ٣٦ : ١٣ .

٤- العدد ٢٧ : ٨ .

ب – اليتامى وميراث العرش•

إذا كانت العناية الإلهية هى دائماً التى تحفظ لليتامى حقوقهم ؛ وذلك لأن الرب كما جاء فى العهد القديم هو أبو اليتامى[1]، وهو الذى يعينهم[2] ، ويرحمهم[3]، ويعضدهم[4]، وهو الذى يتوكل بمعيشتهم وحياتهم[5]، فإن كل هذه المعانى السامية – وغيرها – تتجلى فيما ذُكر عن حماية الرب لحقوق اليتامى . ومن استرداد بعضهم لحقبه فى ميراث آبائه ، وتوليته عرش البلاد .

وهكذا نرى أن القدرة الربانية شاءت أن يتولى بعض الأطفال عرش البلاد ، بل خلقت من هؤلاء الأطفال رجالاً أقوياء ، غيّر الله على أيديهم مجرى التاريخ ، بل خلقت من بعضهم عظماء كما هو الحال بالنسبة ليوآش ويوشيا . ،وإن كان منهم من حاد عن الطريق القويم مثل منسّى ، ويوياكين .

وسيتوقف البحث عند أحداث كل قصة من قصص هؤلاء الملوك اليتامى ليبين الحكمة الإلهية وراء اختيار هؤلاء الأطفال ليكونوا ملوكاً وهم فى سن الطفولة ، ويبين كيف حفظ الله لهم حقوقهم فى العرش وهم (أطفال يتامى) :

١ – يوآش[6]

((الملك الثامن من ملوك يهوذا))[7] اعتلى العرش وهو فى السابعة من عمره . بعدما نجى من مؤامرة لقتله وهو فى السنة الأولى من عمره .

وإذا كان اسم جده السادس سليمان عليه السلام قد ارتبط ببناء الهيكل فإن تاريخ يوآش ارتبط بتجديده وترميمه[8]بعد ما عملت جدته عثليا على تقويضه وهدمه .

• يراجع الجدول الخاص بملوك يهوذا وإسرائيل فى ملحق الجداول (ملحق٣) .

١– مزمور ٦٨ : ٥ .

٢– مزمور ١٠ : ١٤.

٣– هوشع ١٤ : ٣ .

٤– مزمور ١٤٦ : ٩ .

٥– إرميا ٤٩ : ١١.

٦– هو يوآش أو يهوآش بن أُخزيا بن يورام بن يوشافاط بن آسا بن أبيام بن رُحُبْعَام بن سليمان عليه السلام . الخورى بولس الفغالى (المجموعة الكتابية . التاريخ الاشتراعى . تفسير أسفار يشوع والقضاة وصموئيل والملوك).جـ ٥ صـ٣٧٩ جدول بملوك يهوذا وإسرائيل .

٧– حوالى ٨٣٦ – ٧٩٧ ق. م (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : يوآش)

٨– تم الترميم للهيكل فى السنة الثالثة والعشرين من حكم الملك

وقد أوجز العهد القديم قصة هذا الملك في سفرين هما : سفر الملوك الثاني[1]، وسفر أخبار الأيام الثاني[2]. جاء في سفر الملوك الثاني :

((١ فلما رأت عثليا أم أخزيا أن ابنها قد مات قامت فأبادت جميع النسل الملكي. ٢ فأخذت يهوشبع بنت الملك يورام أخت أخزيا يوآش بن أخزيا وسرقته من وسط بني الملك الذين قتلوا هو ومرضعته من مخدع السرير وخبأوه من وجه عثليا فلم يقتل. ٣ وكان معها في بيت الرب مختبئا ست سنين. وعثليا مالكة على الأرض . ٤ وفي السنة السابعة أرسل يهوياداع فأخذ رؤساء مئات الجلادين والسعاة وأدخلهم إليه إلى بيت الرب وقطع معهم عهدا واستحلفهم في بيت الرب وأراهم ابن الملك))[3].

((١١ ووقف السعاة كل واحد سلاحه بيده من جانب البيت الأيمن إلى جانب البيت الأيسر حول المذبح والبيت حول الملك مستديرين، ١٢ وأخرج ابن الملك ووضع عليه التاج وأعطاه الشهادة فملكوه ومسحوه وصفقوا وقالوا ليحي الملك))[4].

((١٣. ولما سمعت عثليا صوت السعاة والشعب دخلت إلى الشعب إلى بيت الرب ١٤ ونظرت وإذا الملك واقف على المنبر حسب العادة والرؤساء ونافخوا الأبواق بجانب الملك وكل شعب الأرض يفرحون ويضربون بالأبواق. فشقت عثليا ثيابها وصرخت خيانة خيانة. ١٥ فأمر يهوياداع الكاهن رؤساء المئات قواد الجيش وقال لهم أخرجوها إلى خارج الصفوف والذي يتبعها اقتلوه بالسيف. لأن الكاهن قال لا تقتل في بيت الرب. ١٦ فألقوا عليها الأيادي ومضت في طريق مدخل الخيل إلى بيت الملك وقتلت هناك ١٧. وقطع يهوياداع عهدا بين الرب وبين الملك والشعب ليكونوا شعبا للرب وبين الملك والشعب. ١٨ ودخل جميع شعب الأرض إلى بيت البعل وهدموا مذابحه وكسروا تماثيله تماما وقتلوا متان كاهن البعل أمام المذبح. وجعل الكاهن نظارا على بيت الرب. ١٩ وأخذ رؤساء المئات والجلادين والسعاة وكل

١- ص ١١ : ١ — ٢١ ، ص ١٢ : ١ — ٢٠ .

٢- ص ٢٢ : ١٠ — ١٢ ، ص ٢٣ : ١ — ٢١ ، ص ٢٤ : ١ — ٢٧ .

٣- الملوك الثاني ١١ : ١- ٤ .

٤- الملوك الثاني ١١ : ١١ — ١٢ .

شعب الأرض فأنزلوا الملك من بيت الرب وأتوا في طريق باب السعاة إلى بيت الملك فجلس على كرسي الملوك. ٢٠ وفرح جميع شعب الأرض واستراحت المدينة وقتلوا عثليا بالسيف عند بيت الملك. ٢١ كان يهواش ابن سبع سنين حين ملك))[١]

((١. في السنة السابعة لياهو ملك يهوآش. ملك أربعين سنة في أورشليم. واسم أمه ظبية من بئر سبع. ٢ وعمل يهوآش ما هو مستقيم في عيني الرب كل أيامه التي فيها علمه يهوياداع الكاهن. ٣ الا أن المرتفعات لم تنتزع بل كان الشعب لا يزالون يذبحون ويوقدون على المرتفعات. ٤. وقال يهوآش للكهنة. جميع فضة الأقداس التي أدخلت إلى بيت الرب الفضة الرائجة فضة كل واحد حسب النفوس المقوّمة كل فضة يخطر ببال إنسان أن يدخلها إلى بيت الرب ٥ ليأخذها الكهنة لانفسهم كل واحد من عند صاحبه وهم يرمّمون ما تهدم من البيت كل ما وجد فيه متهدما. ٦ وفي السنة الثالثة والعشرين للملك يهوآش لم تكن الكهنة رمّموا ما تهدم من البيت. ٧ فدعا الملك يهوآش يهوياداع الكاهن والكهنة وقال لهم. لماذا لم ترمّموا ما تهدّم من البيت. فالآن لا تأخذوا فضة من عند اصحابكم بل اجعلوها لما تهدّم من البيت. ٨ فوافق الكهنة على أن لا يأخذوا فضة من الشعب ولا يرمّموا ما تهدّم من البيت. ٩ فأخذ يهوياداع الكاهن صندوقا وثقب ثقبا في غطائه وجعله بجانب المذبح عن اليمين عند دخول الإنسان إلى بيت الرب. والكهنة حارسو الباب جعلوا فيه كل الفضة الدخلة إلى بيت الرب. ١٠ وكان لما رأوا الفضة قد كثرت في الصندوق أنه صعد كاتب الملك والكاهن العظيم وصرّوا وحسبوا الفضة الموجودة في بيت الرب. ١١ ودفعوا الفضة المحسوبة إلى أيدي عاملي الشغل الموكلين على بيت الرب وأنفقوها للنجارين والبنائين والعاملين في بيت الرب. ١٢ ولبنائي الحيطان ونحاتي الحجارة ولشراء الأخشاب والحجارة المنحوتة لترميم ما تهدّم من بيت الرب ولكل ما ينفق على البيت لترميمه.))[٢]

((١٧. حينئذ صعد حزائيل ملك آرام وحارب جتّ وأخذها. ثم حول حزائيل وجهه ليصعد إلى أورشليم. ١٨ فأخذ يهواش ملك يهوذا جميع الأقداس التي قدسها يهوشافاط ويهورام وأخزيا آباؤه ملوك يهوذا وأقداسه وكل الذهب الموجود في خزائن بيت الرب وبيت

١- الملوك الثانى ١١ ١٣ -٢١

٢- الملوك الثانى ١٢ ١ - ١٢

الملك وأرسلها إلى حزائيل ملك آرام فصعد عن أورشليم. ١٩ وبقية أمور يوآش وكل ما عمل أما هي مكتوبة في سفر أخبار الأيام للملوك يهوذا. ٢٠ وقام عبيده وفتنوا فتنة وقتلوا يوآش في بيت القلعة حيث ينزل إلى سلى. ٢١ لأن يوزاكار بن شمعة ويهوزاباد بن شومير عبديه ضرباه فمات فدفنوه مع آبائه في مدينة داود وملك أمصيا ابنه عوضا عنه))[1]

وهكذا تُبين الأعداد السابقة كيف أنقذ الله يوآش من القتل ، وكيف آواه في بيت الرب، وأرسل له من يتكفل به ويحسن تربيته . ويكأن العناية الإلهية أبت أن يتربى يوآش فى أحضان أبيه أخزيا الذى عمل ((**الشر في عيني الرب**))[2]، والذى كان واقعاً تحت سيطرة أمه عثليا التى كانت أشد منه حباً للشر والوثنية ، والتى كانت حياتها مليئة بسلسلة من الأعمال الشريرة[3]. ولذا بعد سماعها بمقتل ابنها أخزيا – والذى لم يملك سوى سنة واحدة – قامت فأبادت النسل الملكى كله ((وقد أرادت عثليا من ذلك التخلص من منافسيها على عرش يهوذا من أبناء زوجها من زوجاته الأخرى))[4].

أما تغاضيها عن يوآش فيفسره هـ . ل . أليسون بحالة الحريم فى الشرق وقتئذ ؛ إذ لم تكن أمه سيدة لها مكانتها فى الحريم[5]. أما البحث فيرجع ذلك إلى حكمة الله تعالى فى إبقاء نسل داود عليه السلام[6]على وجه الأرض .

فإذا كانت العناية الإلهية قد كتبت اليُتم على يوآش وهو ابن عام واحد فإنها منحته العمة التقية والأب الروحى الذى يعرف الرب بدلاً من الجدة المتسلطة الوثنية وابنها الشرير .

وقد صدق إلياس مقار حينما قال عن يتم يوآش:((ولو أنه عاش ونشأ فى أحضانه [أى

١- الملوك الثانى ١٢ : ١٧ – ٢١ .

يراجع أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ١٠ – ١٢ . ٢٣ : ١ – ٢١ ، ٢٤ : ١ – ٢٧ .

٢- أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ٤ .

٣- من ذلك إدخالها لعبادة البعل . وتحريضها زوجها على قتل إخوته الستة الذين يؤمنون بالرب .

راجع أخبار الأيام الثانى ٢١ : ٤ ، ٦ . ١٣ . و (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : عثليا) .

٤- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : عثليا) .

٥- H.L. Ellison (تفسير الكتاب المقدس) سفر الملوك الثانى ١١ :١ – ٣ وأم يوآش اسمها ظبية وهى من بئر سبع ولم تذكر عنها المراجع التى بين يدى الباحث سوى ذلك .

٦- لم يشأ الرب أن يبيد بيت داود لأجل العهد الذى قطعه مع داود حسبما جاء فى سفر أخبار الأيام الثانى (٢١ : ٧) أنه يعطيه وبنيه سراجاً كل الأيام .

أخزيا] وأحضان عثليا لتغير على الأرجح تاريخه بأكمله ، ولسار وراء آخاب[1] في كل شرورهم ... لكن يتم الولد كان من أهم الأسباب التي استخدمها الله لخيره وحياته))[2]

وهذا القول يؤيد ما ذكره البحث من قبل :

- من أن اليُتم يصنع العظماء ، وأن من المحن يُولد الرجال وبالألم تصقل القلوب .

- نعم ((لقد صنع الألم يوآش على صورة من أجمل الصور))[3] ((وكانت أجمل أيامه هي الأيام التي علمه فيها الألم أن يعيش دون زهو أو كبر أو اعتداد ،لمجد الله ،وخدمة هيكله))[4] .

- وعندما بلغ يوآش السابعة من عمره سخر الله له من يسترد له حقه في المُلك ، فقام الكاهن يهوياداع بحركة انقلاب منظمة استطاع بها أن يعيد يوآش إلى العرش ، وعندما اعترضت عثليا واتهمت الجميع بالخيانة قبض عليها الجنود وقتلوها خارج الهيكل .

- وعندما بلغ يوآش الثلاثين من عمره عمل على ترميم الهيكل لعبادة الرب ، وأشرف هو بنفسه على ذلك بعدما تكاسل الكهنة في تنفيذ أوامره ، فاستلهب هو نفوس الشعب لكي يتبرعوا لهذا العمل ، ونجحت هذه الطريقة أكثر مما كان متوقعاً ، بل أكثر مما كان يدفعه الشعب من الزكاة التي كانت مفروضة عليه منذ عهد موسى عليه السلام[5] .

وهكذا نرى أن الله تعالى يقف خلف الأحداث ، ويعطي كل ذي حق حقه ، ويمنح الملك ليوآش الرضيع ، ولمدة أربعين عاماً ، ويهبه من يحسن تربيته ، فيشب في بيت الرب على خدمة الرب وخدمة هيكله .

٢- مَنَسَّى بن حزقيا :

((اكان منسّى ابن اثنتي عشرة سنة حين ملك وملك خمسا وخمسين سنة في أُورشليم.٢ وعمل الشر في عيني الرب حسب رجاسات الأُمم الذين طردهم الرب من أُمام بني اسرئيل))[6]

١- آخاب هو جد يوآش من جهة الأم فجدته عثليا هي بنت إيزابل و آخاب . وقد تزوجت عثليا من يورام فانجبا أخزيا والد يوآش .

٢- القس إلياس مقار . (رجال الكتاب المقدس) جـ١ صـ ٤٢٧ .

٣- المرجع السابق . نفس الصفحة .

٤- المرجع السابق . نفس الصفحة .

٥- المقصود هنا الشاقل الذى كان مفروضاً على كل إسرائيلي بلغ العشرين من عمره أن يدفعه للهيكل حسب الشريعة الموسوية . يراجع في ذلك خروج ٣٠ : ١٤ — ١٦ ، ٣٨ : ٢٦ .

٦- أخبار الأيام الثاني ٣٣ : ١ — ٢ وانظر أيضاً الملوك الثاني ٢١ : ١ — ٢ .

((١٠ وكلّم الرب منسّى وشعبه فلم يصغوا . ١١ فجلب الرب عليهم رؤساء الجند الذين لملك أشور فأخذوا منسّى بخزامة وقيدوه بسلاسل نحاس وذهبوا به إلى بابل. ١٢ ولما تضايق طلب وجه الرب الهه وتواضع جدا امام اله آبائه . ١٣ وصلّى اليه فاستجاب لـه وسمع تضرعه ورده إلى أورشليم إلى مملكته.فعلم منسّى أن الرب هو الله. ١٤ وبعد ذلك بنى سورا خارج مدينة داود غربا إلى جيحون في الوادي وإلى مدخل باب السمك وحوّط الاكمة بسور وعلاه جدا.ووضع رؤساء جيوش في جميع المدن الحصينة في يهوذا. ١٥ وأزال الآلهة الغريبة والأشباه من بيت الرب وجميع المذابح التي بناها في جبل بيت الرب وفي أورشليم وطرحها خارج المدينة. ١٦ ورمم مذبح الرب وذبح عليه ذبائح سلامة وشكر وأمر يهوذا أن يعبدوا الرب إله إسرائيل. ١٧ إلا أن الشعب كانوا بعد يذبحون على المرتفعات إنما للرب الههم. ١٨ وبقية أمور منسّى وصلاته إلى إلهه وكلام الرائين الذين كلموه باسم الرب إله إسرائيل ها هي في أخبار ملوك إسرائيل.١٩ وصلاته والاستجابة لـه وكل خطاياه وخيانته والأماكن التي بنى فيها مرتفعات وأقام سواري وتماثيل قبل تواضعه ها هي مكتوبة في أخبار الرائين.٢٠ ثم اضطجع منسّى مع آبائه فدفنوه في بيته وملك آمون ابنه عوضا عنه))[١].

إذا حاول البحث أن يستجمع الخيوط الأساس التى تبين ملامح شخصية منسّى ليس فقط من خلال هذه الأعداد السابقة فحسب ولكن من كل ما ذكر عنه فى الكتاب المقدس ، وفى دائرة المعارف الكتابية وغيرهما[٢]، لتبين أن مَنَسّى بن حَزَقِيَّا بن آحاز بن يُوثَام بن عَزَرْيَا بن

١- أخبار الأيام الثانى ٣٣ : ١٠ — ٢٠ ، وقد ذكرت قصة منسّى فى الملوك الثانى ، الإصحاح الحادى والعشرون ولكن مع اختلاف بعض الأمور . أهمها : إن سفر الملوك لم يذكر سبى وتوبة منسّى ، ليس عن خطأ أو نسيان ، ولكنه لم يعترف بتوبته ؛ ولذا نراه بعد حديثه عن يوشيا ابنه يشير إلى أن غضب الرب على يهوذا كان بسبب ((جميع الإغاظات التى أغاظه إياها منسّى)) (٢٣ : ٢٦) . ثم يشير مرة أخرى عند حديثه عن يهوياقيم بن يوشيا بن منسّى أن من أسباب عبوديتهم وسبيهم لنبوخذنصر ملك بابل ((لأجل خطايا منسى))(٢٤ : ٣ — ٤) أما اعتقاد بعض اللاهوتيين بتوبته فإنما يرجع لما جاء فقط فى سفر الأخبار الثانى (٣٣ : ١٢ — ١٩) . أما مسألة سبيه فقد ذكرها أسرحدون ملك أشور فى نقوشه . يراجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : منسّى) . والصلاة المقصودة هنا : سفر صلاة توبة منسّى وهو سفر أبوكريفى ولا يعترف بصحته سوى الكنيسة اليونانية . لمزيد من التفاصيل (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : منسّى — صلاته) (أبوكريفا) . والبحث لا يستطيع إغفال مسألة توبة منسّى لمجيئها فى سفر الأخبار الثانى وهو سفر قانونى له مكانته "عندهم" .

٢- الملوك الثانى ٢١ : ١ — ١٨ ، أخبار الأيام الثانى ٣٣ : ١ — ٢٠ (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إشعيا — مادة حزقيا — مادة : إسرائيل ٢٣ : منسّى) (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة منسّى — مادة : إشعيا) .

أمَصْيا ابن يوآش[1] قد خلف أباه على عرش يهوذا عام سبع وتسعين وستمائة قبل الميلاد[2].

وقد كان حزقيا والد منسّى تقياً يخاف الرب ولذا لم يستسلم ، ولم يسلم أورشليم للحصار الذى طوقه به الملك سنحاريب ملك آشور المدينة لمدة طويلة ، بل صمد على الرغم من هزيمة سائر المدن المحيطة به[3]. وقد منع الرب سنحاريب من دخول أورشليم وأصاب جنوده بالطاعون[4] وذلك أن حزقيا وشعبه عبدوا الرب واستنصروا به فنصرهم .وعلى الرغم من أن حزقيا قد ورث (دولة منهارة فى حاجة ماسة للإصلاحات دينياً وسياسياً)[5]خاصة بعد انتشار الوثنية بسبب تحالف أبيه آحاز مع آشور ، على الرغم من كل هذا فإنه استطاع القضاء على الوثنية واستطاع الإصلاح .

ولكن الابن منسّى أفسد كل ما أصلحه أبوه خاصة الإصلاحات الدينية ، وسمح لكل الانحرافات الدينية التى كانت كامنة فى عصر حزقيا أن تحيا من جديد،وتظهر على مسرح الأحداث ، بل قد اشتهر هو نفسه فى أول ملكه بأعمال كفرية كثيرة ذكرها الكتاب المقدس بالتفصيل[6].

١- يراجع الجدول الزمنى التاريخى لملوك يهوذا وإسرائيل فى أول البحث،وقد تم مراجعة ذلك فى سفر الملوك الثانى .

٢- هذا حسبما جاء فى الجدول السابق وفى الجدول الخاص بمادة (حزقيا الملك) (فى دائرة المعارف الكتابية) أما فى (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : منسّى) أنه تولى العرش سنة ٦٩٣ قبل الميلاد وتوفى سنة ٦٣٩ ق. م وقيل إن منسّى قد شارك أباه فى الحكم سنة ٦٩٧ ق . م أى قبل وفاة حزقيا (سنة ٦٨٦ ق. م) بحوالى أحد عشر عاماً إلا أن هذا الخبر بعيد عن الصواب إلا إذا كان حزقيا قد شاركهم فى الحكم وعمره عام واحد ؟!! (راجع دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : حزقيا الملك) يراجع التناقض فى الهامش السابق وفى مادة : منسّى أنه (ملك مع أبيه وهو ابن اثنتى عشرة سنة) .

٣- تذكر (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : سنحاريب) أنه استطاع الانتصار على ست وأربعين دولة فى طريقه .

٤- يراجع الملوك الثانى ١٩ : ٣٥ . لمزيد من التفاصيل يراجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : حزقيا الملك) .

٥- المرجع السابق .

٦- الملوك الثانى ٢١ : ٣ - ٩ ، أخبار الأيام الثانى ٣٣ : ٢ - ٩ ، (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة منسّى) قيل إنه أوقع اضطهاداً دموياً على أنبياء الله الأمناء حتى وصل به الحال إلى نشر أشعيا النبى بمنشار خشب وقد ذكر ذلك فى سفر صعود أشعيا وهو سفر غير قانونى أى أبوكريفى وقد اختفى هذا السفر ولكن جزء منه مطبوع فى فينيسيا عن نسخة لاتينية وأخرى باللغة الأثيوبية .

انظر (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة :إشعيا . إسرائيل ٢٣ منسى) .

- فهل كان السبب في ذلك هو حال الفساد الديني الذى كان يستتر تحت سطح الأحداث في حياة حزقيا ؟ أم أنه الطيش الذى يصيب من لم يكتمل الرجولة والنضج بعد ؟ أم أنهما التكبر والتجبر اللذان ساقاه إلى طريق الهاوية ؟ .
- ومهما كان الأمر ، ومهما كانت الأسباب الخفية وراء ذلك فإن السبب الحقيقى هو : إنها إرادة الله التى جعلت أخطاءه سببا فى سبيه ودمار مملكة بنى يهوذا على يده .
- نعم لقد تحققت نبوءة إشعيا النبى لأبيه حينما قال له : ((اسمع قول الرب. هوذا تأتي أيام يحمل فيها كل ما في بيتك وما ذخره آباؤك إلى هذا اليوم إلى بابل. لا يترك شيء يقول الرب. ويؤخذ من بنيك الذين يخرجون منك الذين تلدهم فيكونون خصيانا في قصر ملك بابل.))[1]

والحق أن هذه النبوءة لم تكن سببا فيما حدث له من السبى ، ولكن أفعاله الشريرة هى التى جنت عليه فنال جزاء ما فعل . ولعل السنوات التى قضاها فى كنف أبيه هى التى جعلته ينيب إلى الله تعالى ويندم على ما فعل ويتوب إليه . حتى تاب الله عليه ورده إلى ملكه بعد سبيه .وإذا كان الله تعالى قد رحم حزقيا التقى من أن يكون هذا المصير ليهوذا فى عصره ، فإنه – تعالى – رضى لهذا الملك المتكبر الذى فعل كل ما يغضب الرب أن يكون هذا جزاؤه ، وجزاء من أضلهم . ومن أضلوه من شعبه . بل لعل هذا كان إنذاراً من الرب لمملكة يهوذا حتى لا تحيد عن طريق الرب وتسير فى طريق الشرك والضلال . فيكون السبى جزاؤهم والذل مصيرهم .

ولقد أثبتت الأيام صدق هذا المصير الأليم ، فكان السبى البابلى على يد نبوخذنصر عام ستة وستمائة قبل الميلاد أى فى السنة الثالثة من ملك يهوياقيم ملك يهوذا[2].

١- الملوك الثانى ٢٠ : ١٦ – ١٨ .

٢- كان السبى الأول للمملكة الجنوبية يهوذا عام ٦٠٦ ق . م فى عهد يهوياقيم ، أما السبى الثانى فكان عام ٥٩٧ ق . م فى عهد يهوياكين الذى خلف أباه ثلاثة شهور فقط . أما السبى الثالث ففى عام ٥٨٦ ق . م فى عهد صدقيا والسبى الرابع عام ٥٨١ . وبذلك انتهت المملكة الجنوبية على يد البابليين ، أما المملكة الشمالية وعلى رأسها السامرة فقد سقطت قبل ذلك بنحو قرن ونصف على يد الأشوريين وتم سبيهم كذلك على يد شلمناصر ثم سرجون فى عهدى فاقح ثم هوشع ملكا إسرائيل . يراجع فى ذلك : (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : السبى) بتصرف كبير .

أى بعد انتهاء فترة حكم منسّى (٦٩٧ — ٦٤٣ ق . م)[١] أو (٦٩٣ — ٦٣٩)[٢] بسبع وثلاثين سنة حسب القول الأول أو ثلاث وثلاثين سنة حسب القول الثانى .

حقاً ، إن الفترة الزمنية التى عاش فيها منسى ، هى الفترة التى كانت فيها يهوذا فى طريقها إلى الهاوية ، لأنها كانت فترة ما قبل السبى البابلى والمعاصرة للسبى الآشورى لمملكة الشمال (إسرائيل) . وعلى الرغم من أن منسى ختم حياته بالتوبة إلى الله ، فإن ابنه آمون بدأ حياته بالكفر[٣] فعاقبه الله بقتل عبيده له بعد عامين فقط من توليه الحكم[٤]. ثم ((ملك يوشيا ابنه عوضا عنه))[٥].

فماذا فعل يوشيا — هذا الصبى الصغير — بعد وفاة أبيه ؟

٣- يوشيا[٦]:

((كان يوشيا ابن ثماني سنين حين ملك وملك إحدى وثلاثين سنة في أورشليم.واسم أمه يديرة بنت عداية من بصقة وعمل المستقيم في عيني الرب وسار في جميع طرق داود أبيه ولم يحد يميناً ولا شمالاً .))[٧]

١- حسب الجدول .

٢- حسب ما جاء فى (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : منسى) .

٣- إن من يتفكر فى حياة ملوك هذه الحقبة يجد أن كل أمرهم عجباً !!! فقد تولى حزقيا الملك ، وحارب الكفر الذى كان فى حياة أبيه آحاز وأزال المرتفعات وعمل المستقيم فى عينى الرب ، ولكن ما لبث ابنه منسى أن بدل الحال إلى الكفر ، ثم عاد فتاب . ولكن ابنه آمون لم يرجع إلى ما أناب إليه والده ، بل عبد الأصنام وفضل حياة الشرك ، ثم فى عهد يوشيا — ابنه — ينقلب هذا الحال مرة أخرى وينتشر الدين والشريعة الموسوية الصحيحة ، ولكن بموته يموت معه كل شيء صالح ، لأن ابنه يهوآحاز قد عمل الشر فى عينى الرب على الرغم من أنه لم يملك سوى ثلاثة أشهر فقط . وكذلك فعل أخوه يهوياقيم وأغضب الرب فوا عجباً!لحياة بنى إسرائيل وأى عجب. لا يتعظون ، ولا يثبتون على حال واحد . ولم لا ؟!. وهذا تاريخهم من قبل : فما أن تغيب عنهم موسى عليه السلام أربعين ليلة فقط ، إلا وعبدوا العجل وأضلهم السامرى !!! .

٤- يراجع الملوك الثانى ٢١ : ١٩ — ٢٥ . أخبار الأيام الثانى ٣٣ : ٢١ — ٢٥ .

٥- الملوك الثانى ٢١ : ٢٦

٦- لمزيد من التفاصيل عن شخصية يوشيا يراجع سفر أخبار الأيام الثانى ٣٤ : ١ — ٣٣ ، ٣٥ : ١ — ٢٧ ، سفر الملوك الثانى ٢٢ : ١ — ٢٠ ، ٢٣ : ١ — ٣٠ .

(دائرة المعارف الكتابية ؛ المواد : إرميا . إسرائيل : ٢٤ يوشيا . ٢٦ الكدوانيون ، السبى : ٣ تمرد نخو ، أورشليم : ١٩ يوشيا والإصلاحات الدينية) .

٧- الملوك الثانى ٢٢ : ١ ، ٢ .

هكذا أوجز العهد القديم تعريفه لشخصية يوشيا بهذه المقدمة التى تتضمن الكثير من المعانى ، ولكنه عاد ففصل هذه الأعمال العظيمة التى صنعها يوشيا حتى أرضى الرب[1].

وقد رسمت نصوص الكتاب المقدس ملامح شخصية يوشيا ، هذا الملك الذى يعد بحق ((آخر من كان جديراً بالانتساب إلى بيت داود))[2]، هذا الذى تمكن خلال سنوات من توليه العرش أن يطهر الأرض من الوثنية ، ويقوم بترميم بيت الرب ، ثم يعمل على نشر تعاليم سفر الشريعة[3] .

وإذا كانت المشيئة الإلهية قد أرادت أن يشب يوشيا يتيماً بعيداً عن أحضان ذلك الأب الوثنى، فإنما أتاحت له من جانب آخر أحضان أمه ،التى يحتمل أن تكون ((قد أثرت كثيرا فى شخصيته))[4]بالإضافة إلى الكاهن العظيم "حلقيا" الذى كان مرشده الأمين فى حداثته[5]. هذا فضلاً عن النبى "إرميا" الذى دخل فى خدمته وهو ابن عشرين سنة ، أى فى السنة الثالثة عشرة للملك يوشيا[6] .

وفوق كل هذا فقد يسَّر الله له البطانة الصالحة والعمال الصالحين الذين تكاتفوا جميعاً لإصلاح بيت الرب . ((وكان الرجال يعملون العمل بأمانة))[7].

وعلاوة على هذا وذاك فقد كانت الظروف مواتية ليوشيا لأن يقوم بهذا الإصلاح الدينى؛ وذلك لأن ((فى السنة الثامنة لحكم يوشيا (سنة ٦٢٣ ق . م) كان "أشوربانيبال" قد مات ، وكان أيضاً من الواضح أن الأسد الأشورى قد فقد أسنانه ؛ ولهذا رفض يوشيا عبادة آلهة الأشوريين. وبعد ذلك بأربعة أعوام . ((فى السنة الثانية عشرة لملكه)) سقطت آشور . وبدأ

١- راجع أخبار الأيام الثانى ٣٤ : ٣ ، ٣٤ : ٨ ، ٣٤ : ١٤ ، ٣٤ : ١٨ — ٢١ . ٣٨ .

٢- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إسرائيل : ٢٦ الكلدانيون) .

٣- اختلف اللاهوتيون المعاصرون فى المقصود بسفر الشريعة (موفات) وهل هو سفر التثنية أم أسفار موسى الخمسة . لمزيد من التفاصيل يراجع . (تفسير الكتاب المقدس) الملوك الثانى ٢٢ : ١٨ — ١١ ، دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إسرائيل : ٢٤ يوشيا) .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة إسرائيل : ٢٤ يوشيا) .

٥- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : يوشيا) .

٦- (دائرة المعرف الكتابية ؛ مادة : إرميا النبى) .

٧- أخبار الأيام الثانى ٣٤ : ١٢ .

يوشيا إصلاحاته الشعبية بكل حذر وحرص»وفي السنة الثامنة عشرة لملكه ... نال يوشيا الاستقلال التام))[1].

ولعل أهم الإنجازات التي تحمد لهذا الملك – فوق ترميمه لبيت الرب[2]– هو جمعه لكل رجال يهوذا وأورشليم وتوحيدهم على كلمة الرب ، وعلى العمل بوصاياه وشرائعه ، التي جاءت في سفر الشريعة . خاصة أنه ((قد كشفت قراءة هذا السفر للمرة الأولى عن الارتداد الرهيب الذي حدث في ذلك العصر))[3].

وقد شهدت النصوص السابقة أنه نجح في مهمته ، وجعل جميع الشعب يعبدون الرب ولا يحيدون عنه . كذا فإن من نعم الله عليه أنه أراد لهذا الملك التقي أن يموت شهيداً بعدما جرح في معركة مجدو أمام نخو بن بسماتيك الذي اعتلى عرش مصر ٦٠٩ ق . م .

كذا فإن الله تعالى قد حباه بنعمة كبرى أخرى ، وهي أنه لم يجعل خراب أورشليم في عصره وأمام عينيه ، بل جعله في عهد أولاده[4] الذين لم يسيروا على نهج أبيهم ، بل ساروا في طريق آبائهم الذين دنسوا الأرض المقدسة بالأوثان .

وقد تكون هذه هي الحكمة الإلهية وراء تولى هذا اليتيم عرش يهوذا قبل فترة السبي أن جعله الله يتيماً لينشأ بعيداً عن الوثنية التي كان عليها أبوه ، فيتعلم الدين الصحيح .. ويعلمه لشعبه.

٤– يهوياكين :

هو ابن يهوياقيم بن يوشيا المذكور آنفاً قال عنه سفر الملوك :

((كان يهوياكين ابن ثماني عشرة سنة حين ملك وملك ثلاثة أشهر في أورشليم.))[5]

أما سفر الأخبار الثاني فيقول :

((كان يهوياكين ابن ثماني سنين حين ملك وملك ثلاثة أشهر وعشرة أيام في

١– (تفسير الكتاب المقدس) الملوك الثاني ٢٢ : ١

٢– يقول H.L.Ellison في تفسيره لسفر الملوك الثاني ٢٢ : ٣ – ٧ في تفسير الكتاب المقدس : ((إن إصلاح الهيكل كان لازماً ليس لمجرد أنه كان مهملاً وإنما بسبب التخريب الذي حدث فيه عندما سُبي منسّى إلى بابل)) .

٣– (دائرة المعرف الكتابية ؛ مادة : إسرائيل : ٢٤ يوشيا) .

٤– سيأتي الحديث عنهم بالتفصيل في الصفحات القادمة .

٥– الملوك الثاني ٢٤ : ٨ .

أورشليم.وعمل الشر في عيني الرب.))[1].

ويتضح هنا الاختلاف في عمر يهوياكين حين ولي العرش - بعد وفاة أبيه - فهو حسب الرواية الأولى لا يُعد من الأيتام ، أما سفر الأخبار الثاني فيجعله بينهم .

أما فيصل الأمر فمرجعه إلى عدة أمور :

أولاً : إن دائرة المعارف الكتابية تذكر أن بعضاً يرى ((أن محتويات سفرى الملوك بصفة عامة كمصادر تاريخية ذات قيمة أعظم من سفرى الأخبار اللذين كتبا فى فترة لاحقة . ومع ذلك فيمكن أن يكون كاتب الأخبار قد استفاد من المصادر القديمة التى كان قد أغفلها الكتاب السابقون))[2].

ثانياً : إن قاموس الكتاب المقدس يرجح أن رواية سفر الملوك الثانى هى الرواية الصحيحة[3] (وإن لم يذكر السبب) .

ثالثاً : إن النسخة السبعينية للكتاب المقدس - التى تحتوى على أسفار الأفوكريفا - تذكر أنه ((ابن ثماني عشرة سنة حين ملك))[4] فى كلا السفرين ، وإن كان قد جاء فى الهامش التوضيحى لسفر الأخبار[5]ما نصه ((ثماني عشرة سنة هكذا فى اليونانية وفى ٢ مل ٢٤ : ٨ فى العبرية : ثماني سنين)) أى أنها ترجع الاختلاف إلى الفرق بين النسخة العبرية والنسخة اليونانية .

رابعاً : إن إليسون - مفسر سفرى الملوك وسفرى الأخبار - يعترف بوجود ((فى أحوال قليلة - الخطأ فى نقل الأرقام))[6] .

خامساً : إنه جاء فى سفر الملوك الثانى ما نصه :

((وسبى يهوياكين إلى بابل وأم الملك ونساء الملك ....[7])) وقد ترجمت هذه الآية فى النسخة السبعينية إلى ((وسبى نبوخذنصر يوياكين إلى بابل مع أمه وزوجاته وخدمه وأعيانه)) .

١- الأخبار الثانى ٣٦ : ٩ .

٢- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إسرائيل ١ - فى العهد القديم) .

٣- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة يهوياكين) .

٤- الملوك الثانى ٢٤ : ٨ ، الأخبار الثانى ٣٦ : ٩ .

٥- الأخبار الثانى ٣٦ : ٩ .

٦- (تفسير الكتاب المقدس) مقدمة سفر الملوك الأول صـ ١٦٨ (٤ التقويم التاريخى) .

٧- الملوك الثانى ٢٤ : ١٥ .

فكلمة ((نساء الملك)) أو ((زوجاته)) تشير إشارة خفية إلى أنه قد بلغ مبلغ الرجال ، وله نساء وزوجات .

وبناء على ما تقدم فإن البحث يأخذ بالرأى القائل بأن يوياكين لم يكن يتيماً حينما تولى العرش بعد وفاة أبيه ، وأنه كان ابن ثمانى عشرة سنة ، أى كان شاباً يافعاً .

وبعد ، فإن أصدق مثل يصدق على هذه الشخصيات أن الله تعالى يخرج من ظهر التقى شريراً ، ومن ظهر الفاسد عالماً ، فقد كان اليتم سبباً فى تغيير اتجاه اليتيم من الفساد إلى الصلاح ، أو العكس ، وذلك بانقطاع صلة الابن بأبيه واقتدائه به مربياً وهادياً سواء أكان فاسداً أم صالحاً ، فيوآش : نجّاه الله من تربية أبيه الشرير وجدته الشريرة — عثليا — وجعل تربيته فى أحضان الكاهن التقى يهوياداع وزوجته الحنون العمة يهوشبع .

وكذلك يوشيا : نجاه الله من تأثير أبيه — آمون — وجده — منسّى — اللذين سجدا للأوثان ورجّسوا معبد الرب ، فجعل الله يوشيا يطهر كل هذه الرجاسات التى فعلها أبوه وجده ، وعوضه عنهما ببطانة صالحة أعانته على السير فى طريق الرب .

ومن العجب أن كلاً من هذين الطفلين اللذين توليا العرش فى السابعة والثامنة من العمر قاما بعد ذلك بترميم هيكل الرب ، بل قام يوشيا بأعظم من ذلك بتطهير أورشليم من الفكر الوثنى ، وإحياء شريعة موسى المتمثلة فى سفر الشريعة الذى عُثر عليه فى بيت الرب . وأخذ العهد من شعبه على أداء فرائض الرب وإعلاء كلمته . أما منسّى بن حزقيا — مع أن حظه كان العيش فى أحضان أبيه التقى الورع اثنى عشر عاماً فإنه لم يتأثر به فى مسلكه تجاه الرب، بل سار فى طريق الشيطان ، وكذلك فعل حفيده يوياكين بن يهوياقيم بن يوشيا بن منسّى فتولى العرش ثلاثة شهور فقط ، ثم كان حظه فى السبى سبعة وثلاثين عاماً .

وإذا كانت الحكمة الإلهية فى تولى كل من يوآش ويوشيا عرش البلاد واضحة وجلية ، فإن تحديد هذه الحكمة فى حياة منسّى — هذا الذى تركه الله يخطئ ويتأثر ببطانته السيئة ويكون سبباً فى غضب الرب ، ثم فى السبى ، ثم فى خراب أورشليم — لتعز وتصعب إلا إذا تفكرنا كيف أن الظلام يظهر فائدة النور ، وكيف أن الله يهدى الإنسان إلى طريق النجدين ، ثم يترك له حرية الاختيار بنفسه ليكون حسابه نتيجة لأفعاله .

وإذا كان يوآش ويوشيا اشتركا فى ترميم الهيكل . فإن منسّى ويوياكين اشتركا فى الشرك ثم فى غضب الرب ، ثم السبى ، ثم خراب أورشليم .

الحق الثاني

الحث على عدم ظلم اليتيم

أوصى العهد القديم بعدم ظلم اليتيم ، أو الإساءة إليه فقال :

•((لَا تُسِئْ إِلَى أَرْمَلَةٍ ما ولا يَتيمٍ.))[1] .

• ((إِنْ لَمْ تَظْلِمُوا الغَرِيبَ واليَتِيمَ والأَرْمَلَةَ ولم تَسْفِكُوا دَمًا زَكِيًّا في هَذَا المَوْضِعِ ولم تَسِيرُوا وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لِأَذَائِكُم . فَإِنِّي أُسْكِنُكُم في هذا المَوْضِعِ في الأَرْضِ التي أَعْطَيْتُ لآبائِكم من الأَزَلِ وإِلَى الأَبَدِ))[2] .

• ((هكذا قَالَ الرَّبُّ أَجْرُوا حَقًّا وعَدْلًا وأَنْقِذُوا المَغْصُوبَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ والغَرِيبَ واليَتِيمَ والأَرْمَلَةَ لا تَضْطَهِدُوا ولا تَظْلِمُوا))[3]

• ((في وَسَطِكَ عَامَلُوا الغَرِيبَ بالظُّلْمِ.فِيكَ اضْطَهَدُوا اليتيمَ والأَرْمَلَةَ))[4].

• ((ولا تَظْلِمُوا الأَرْمَلَةَ ولا اليَتِيمَ ولا الغَرِيبَ ولا الفَقِيرَ))[5] .

هذه الأعداد السابقة دليل على أن العليم الخبير الذى يعلم السر وأخفى يعلم أن هناك من البشر من ماتت قلوبهم ، ونزعت منها الرحمة فظلموا هؤلاء اليتامى الضعفاء ، وطغوا على حقوقهم . ومن هنا جاءت الدعوة إلى عدم ظلم اليتيم .

وإذا حاول البحث التوقف عند كل نص من النصوص السابقة لتبين ما يأتى :

النص الأول :

((لا تُسِئْ الى أَرْمَلَةٍ ما ولا يَتيمٍ. إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ فإِنِّي إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ صُرَاخَه. فَيَحْمَى غَضَبِي وأَقْتُلُكُم بِالسَّيْفِ.فَتَصِيرُ نِسَاؤُكُم أَرَامِلَ وأَوْلَادُكُم يَتَامَى.))[6].

فهذا النص جاء فى سفر الخروج ، أى أنه من أسفار التوراة ، بل جاء ضمن سلسلة

١- خروج ٢٢ : ٢٢ .

٢- إرميا ٧ : ٦ ، ٧ .

٣- إرميا ٢٢ : ٣ .

٤ – حزقيال ٢٢ : ٧ .

٥- زكريا ٧ : ١٠ .

٦- الخروج ٢٢ : ٢٢ – ٢٤ .

الوصايا والأحكام الخاصة بالناموس الموسوى الذى أعطاه الله لموسى فى سيناء[1]. وعلى هذا فإن هذه الآية تعد من الفرائض الدينية والأدبية التى تضمنها السفر والتى ((يقضى فيها الله لا الإنسان))[2]. ليذكّر النفس البشرية التى تجنح إلى الشر دائماً بأن ((الله نفسه يقضى لأولئك الذين فقدوا عاهلهم البشرى إذا ما حدثت أحداً نفسه بانتهاز فرصة ضعفهم))[3].

ويقول الخورى بولس الفغالى : إن فى هذه الأعداد[4]((فرائض إنسانية تهتم بالأشخاص الذين يهملهم المجتمع أو يحتقرهم أو يضايقهم ويذلهم))[5]ومنهم الأرملة واليتيم ؛ لأنهما كانا عرضة لقسوة الناس وظلمهم ، ولكن الله يحامى عنهما وينتقم لهما[6].

ولعل سبب الجمع هنا بين الأرملة واليتيم هو اشتراكهما فى فقد العائل ، والضعف ، وقلة الحيلة ، والمسكنة . ومن الملاحظ أن النص هنا بدأ بالأرملة قبل اليتيم ، وإن كان — فى أحايين أخرى — يبدأ باليتيم قبل الأرملة . وقد جاء هنا كل من لفظ ((أرملة)) و((يتيم))فى صورة التنكير للتعميم .

والحق .. أن هذا العدد — الذى يتضمن إحدى هذه الفرائض الإنسانية — لا يشتمل على الحث على عدم ظلم اليتيم فقط ، بل يتضمن التحذير من الإساءة إليه ؛ ولذا يبدأ بالنهى عن الإساءة ، ثم يختتم بالوعيد ، ويُفَصِّل ذلك الوعيد : بغضب الله أولاً ، ثم بالقتل بالسيف؛ وذلك لتحقق العدالة الإلهية بالقصاص الذى يتمثل فى صيرورة نساء هذا المسىء إلى أرامل ، وأولاده إلى يتامى .

وقد ناسب التعبير (أقتلكم بالسيف) الزمان الذى نزل فيه هذا العدد ، حيث كان بنو إسرائيل فى طريقهم إلى أرض الميعاد ، وكانوا يتخوفون من أهل هذه البلاد وما حولها من الكنعانيين وغيرهم[7].

١- يشمل الناموس الموسوى الخروج ١٩ : ١ إلى ٢٤ : ١٨ أ ما الوصايا العشر ٢٠ : ١ — ١٧ .راجع فى هذا الصدد
ج .س . كونيل آخرون (تفسير الكتاب المقدس) ج ١ سفر الخروج ص ـ ٢١٤ المقدمة .

٢- المرجع السابق خروج ٢٢ : ٢١ — ٢٣ : ١٩

٣- المرجع السابق

٤- المقصود خروج ٢٢ : ٢٠ — ٢٦

٥- (المجموعة الكتابية) (٣) "أسفار الشريعة" ٢ ، ٣ " سفر الخروج وسفر اللاويين " من العبودية إلى العبادة .
سفر الخروج ٢٢ : ٢٠ — ٢٦

٦- المرجع السابق ، نفس الصفحة بتصرف .

٧- يراجع سفر العدد ١٣ : ٢٨ ، ٢٩

هذا ، وقد ورد أسلوب الشرط هنا لبيان مدى قرب الله تعالى من اليتامى والأرامل ، ومدى رعايته ﷻ لهم . فبمجرد[1] وقوع الإساءة وصراخ المظلوم يغضب المولى ﷻ لهذا الصراخ ، وتكون نهاية هذا الظالم ؛ لأن القوى الجبار فوقه ، يقهره كما قهر هذا الضعيف ، ويُصيِّر نساءه أرامل، وأولاده يتامى عقاباً ، بل قصاصاً حتى لا يجرؤ أى إنسان مهما بلغت قوته أن يتعرض لهؤلاء الضعفاء من الأرامل واليتامى ؛ لأن وليهم قوى لا يقهر ، ونصيرهم ديان لا ينام .

ويقول صاحب سفر الخروج فى هذا الصدد :

إن الله تعالى وضع ((شرط الصراخ ؛ إذ بدون شكاية لا تكون هناك شكوى ؛ لأن الله يريد أن يسمع صوت بنيه فى ضيق أو فرح ، حينئذ ينتقم بشدة بسبب حنوه على الضعفاء ، حتى هددهم بالقتل بالسيف لإذاقة من يصنع هذا مرارة كأس الترمل واليتم فى نسائهم وبنيهم[2])) .

والحقيقة أن الله تعالى فى غنىً عن سماع هذا الصراخ ليعلم حال عباده ؛ لأنه ﷻ يعلم السر وأخفى ، يعلم ما فى أنفسنا ، ولا نعلم ما فى نفسه سبحانه .

ومن أروع ما اشتمل عليه هذا العدد التعبير بلفظ الإساءة[3]، فهو تعبير فيه شمولية ؛ إذ يتضمن الجوانب المادية ، والمعنوية . فيقصد به غبن الحقوق المادية وكذلك الإساءة فى المعاملة. كذا فإنه يتسع ليشمل أصغر الأشياء وأكبرها . وبذلك فإن كلاً من الإساءة البسيطة . والإساءة الشديدة يثيران غضب الرب . ويستوجبان عقابه .

وعلى هذا فإن هذا العدد يعد تشريعاً عاماً ، إذ لا يتضمن ظلماً بعينه ، بل يمنع الظلم عموماً — المادى والمعنوى — ويُعِدُ أى نوع من الإساءة — وإن كانت صغيرة جداً نوعاً من الظلم ،فهذا النص لا ينحصر فى موقف بعينه ، بل يصدر حكماً شرعياً عاماً من خلال هذا السفر التشريعى الذى يتضمن الوصايا العشر والناموس الموسوى . وإذا كانت الصيغة فى سفر الخروج تأتى بالنهى لا تسىء وبصيغة الترهيب بغضب الرب وبالقتل وبصيرورة النساء إلى أرامل ، والأطفال

١- الفاء (فيحمى غضبى ، فتصير ...) تدل على سرعة العقاب والقصاص .

٢- الشماس د . حمدى صادق (تفسير سفر الخروج) ٢٢ : ٢٢ — ٢٤ .

٣- جاء فى لسان العرب لابن منظور (سوأ) : السَّوْأَةُ السَّوْآءُ : الخَلَّةُ القبيحَةُ . وكُلُّ كلمةٍ قبيحةٍ أو فَعْلَةٍ قبيحةٍ فهى سَوْآءُ .)) ((وأساء إليه : نَقِيضُ أَحْسَنَ إليه)) (والسَّيِّئَةُ : الخَطِيئَةُ . أَصْلُها سَيْوِئَةٌ)) (والسَّيِّءُ والسَّيِّئَةُ : عَملان قَبِيحان)) .

واليتامى ، فإننا نجد فى سفر إرميا شيئاً مختلفاً فنقرأ :

((الكلمة التي صارت إلى ارميا من قبل الرب قائلا. قف في باب بيت الرب وناد هناك بهذه الكلمة وقل. اسمعوا كلمة الرب يا جميع يهوذا الداخلين في هذه الأبواب لتسجدوا للرب. هكذا قال رب الجنود إله إسرائيل. أصلحوا طرقكم وأعمالكم فأسكنكم في هذا الموضع. لا تتكلوا على كلام الكذب قائلين هيكل الرب هيكل الرب هيكل الرب هو. لأنكم إن أصلحتم إصلاحا طرقكم وأعمالكم إن أجريتم عدلا بين الإنسان وصاحبه .إن لم تظلموا الغريب واليتيم والأرملة ولم تسفكوا دما زكيا في هذا الموضع ولم تسيروا وراء آلهة أخرى لأذائكم . فإني أسكنكم في هذا الموضع في الأرض التي أعطيت لآبائكم من الأزل وإلى الأبد))[1].

وأول ما يطالع القارئ هنا تأكيد كاتب هذا السفر أن الكلام الآتى إنما هو كلام الرب إلى إرميا[2]. وإذا كان ما جاء فى سفر الخروج إنما هو كلام الرب إلى موسى عليه السلام ليسن التشريع الموسوى ، فإن دعوة إرميا هنا إنما هى تأكيد ما جاء من قبل . ولكن نظراً لبعد بنى يهوذا عن هذا التشريع ، وعن العمل به فقد جاء هذا التحذير من إرميا ليذكرهم بكلمة الرب التى قالها من قبل .

كذا يتضح أن هذا العمل الذى قام به أرميا إنما هو أمر تكليفى من قبل الله عز وجل إذ حدد له المكان[3] الذى يقف فيه ، والجماعة المرسل إليهم : وهم جميع يهوذا الداخلين بيت الرب لأداء الصلوات ((وربما كانت المناسبة أحد الأعياد الكبيرة ، حين تتجمع عادة حشود الشعب عند باب الهيكل فى سبيل الاجتماع العام))[4].

١- إرميا ٧ : ١ — ٧ .

٢- جاء فى (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة :إرميا النبى العظيم) هو ابن حلقيا الكاهن من عناثوث فى أرض بنيامين . وقد دعاه الرب للقيام بالعمل النبوى فى رؤيا رآها وهو بعد حدث .... فمد الرب يده ولمس فمه وقال له ((ها أنذا قد جعلت كلامى فى فمك)) ... وقد بدأ عمله النبوى فى السنة الثالثة عشرة من ملك يوشيا ، وبقى يقوم بهذا العمل إلى أن أخذت أورشليم فى الشهر الخامس من السنة الحادية عشرة من ملك صدقيا)) لمزيد من المعلومات راجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة :إرميا النبى) بالإضافة إلى سفر إرميا ، وسفر مراثى إرمياء

٣- أما فيما يختص بالزمان فقد جاء فى (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر إرميا ٧: ١ — ٣ إن ((هذه الكلمة التى صارت إلى إرميا من قبل الرب ، يبدو أنها صارت إليه بعد تبوء يوياقيم العرش بوقت قصير — حوالى عام ٦٠٨ ق . م — عند ظهور الطقوس الكنعانية مرة أخرى ضمن الطقوس الدينية)) وأيضاً (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٧ : ١ — ١٠ : ٢٠ .

٤- ف . كولاى ، (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٧ : ٣ : ٢٠ .

وكانت مهمة إرميا هى مناشدة الشعب أن يعودوا إلى الطريق المستقيم وتصحيح العقيدة فى الطرق والأعمال بعد أن ظهر التعارض فى صورة الهيكل وادعاء التوقير الأجلّ له[1]، والممارسات الوثنية التى كانوا يؤدونها .وأصبح ظاهراً ((أن ما يقومون به ليس إلا إدعاء فارغاً : ففيما هم يتكلمون عن الهيكل بأعلى أصواتهم — وكأنهم جعلوا منه صيحة التجمع — كانت طرقهم بعيدة جداً عن التوافق مع القداسة التى تليق ببيت الله))[2].

حقاً لقد بعدوا عن طريق الرب ، ودنسوا هذه العبادة الطاهرة بما جلبوه عليها من عبادة الأوثان[3]، وما اعتمدوا عليه من أقوال الأنبياء الكاذبين[4]الذين تأولوا على الله أسطورة أن بيت الرب لا يمكن أن يهزم لأن الرب يدافع عنه ويحميه[5]. بسبب هذه الأسطورة فعلوا ما شاءوا ، وتركوا طريق الرب .

ولكن الله تعالى — الذى لا يحده زمان ولا مكان — والذى لا يدافع عن قوم ارتضوا غيره إلهاً ، وإن كان بيته بينهم ، أرسل إليهم إرميا يحذرهم ، ويوضح لهم الطريق المستقيم الذى فيه رضاه، والذى به يمكن أن يصفح عنهم ، ويسكنهم فى هذا الموضع من أورشليم . هذه الأرض التى أعطيت لآبائهم من الأزل بشرط أن يحفظوا وصايا الرب . هذه هى النعمة الكبرى التى يتفضل بها العلى المنعم على يهوذا . وهذه النعمة التى تكررت فى النص السابق مرتين لا يُفهم مغزاها إلا بقراءة صفحات تاريخ ذلك العصر الذى آن فيه أوان خراب أورشليم ، وقرب

١- هـ . أ . إيرنسايد . (النبى الباكى إرميا — مذكرات على إرميا النبوة والمراثى) تعريب س . ف . باز (إرميا ٧ : ٦) بتصرف .

٢- المرجع السابق .

٣- تم الحديث عن عبادة الأوثان آنذاك أثناء الحديث عن منسّى وابنه يوشيا . لمزيد من التفاصيل يراجع ملحق : "ديانة إسرائيل فى عهد الملكية" (تفسير الكتاب المقدس) جـ ٢ صـ ٢٥٥ : صـ ٢٦٠ بقلم هـ . ل . إليسون فى نهاية تفسير الملوك الثانى .

٤- راجع فى هذا الصدد هاريسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس) العهد القديم سفر إرميا ٧ : ٤ ، ٨ —١١

٥- جاء فى هامش (٢) من (الكتاب المقدس) العهد القديم الإصحاح السابع من سفر إرميا . ط دار المشرق ١٩٨٩ ص - ١٦٥٧ ما نصه : ((كان من شأن الهيكل الذى يقدسه حضور الرب أن يعد منيعاً (١مل ٨/١٠ ت . وراجع تث ٤/٩٧) وقد أثبت فشل سنحاريب فى سنة ٧٠١ [ق . م] عند أسوار أورشليم أن الرب يحمى المدينة المقدسة (٢ مل ١٩/٣٢ — ٣٤ وأش ٣٧/٣٣— ٣٥) ولذلك استنتج الشعب أن الرب سيحمى أورشليم بلا شك مرات أخرى . إلا أن إرميا سيصدم الشعب بتأكيده ، بعد النبى ميخا (٣/١٢) أن تلك الثقة هى وهم ، إذ إنه من الممكن أن يهجر الله هيكله ....)) .
وجاء فى هامش (٣) : ((كان معبد شيلو مقرا لتابوت العهد ، ومع ذلك فقد دمره الفلسطينيون (اصمم ٤) وكان الشعب يتجنب الكلام عن ذلك الحداد الوطنى ماعدا المزمور ٦٨ / ٦٠ بعد إرميا . شيلو على بعد أربعين كلم إلى شمال أورشليم .

الأجل ، ودنت النهاية ، وبدأت سلسلة السبى أولا فأخذ شلوم (يهوآحاز) بن يوشيا إلى هناك ومات هناك ، وتملك يواقيم بن يوشيا من قبلهم ، ولذا كان عليه أن يطيعهم فى كل شيء ولو كان بذلك يعصى الله ، ويعصى أوامر أبيه يوشيا الذى أصلح كثيراً مما أفسده ملوك بني يهوذا وإسرائيل . ولكن أضل يواقيم قومه وما هدى .

((في أيامه صعد نبوخذناصّر ملك بابل فكان له يهوياقيم عبداً ثلاث سنين ثم عاد فتمرد عليه.))[1]فأرسل الرب عليه الغزاة ليبيدوا هذه المدينة العاصية بعد أن فشلت تحذيرات إرميا من إقناع الشعب بالامتثال لأوامر الرب .

هذا ، ولقد تلخصت وصايا إرميا وتحذيراته فى أوامر خمسة هى :

أولا : إصلاح الطرق والأعمال . وقيل إن ((فى الطرق ما يشير إلى العادات المتأصّلة ، وفى الأعمال ما يشير إلى الأفعال المنفصلة المكونّة بجملتها للعادات))[2]وقد تكررت هذه العبارة فى موضعين[3]، وذلك للتأكيد ، ولأنها عامة تجمع بين إصلاح العقيدة أو المذهب ، وإصلاح الأعمال والأفعال التى تصدّق صحة هذه العقيدة ، وتثبت حسن الانقياد .

ثانيا : الأمر بالعدالة الإنسانية ؛ وذلك لأن القضية فى مجملها هى قضية أخلاقية تهدف إلى إصلاح العلاقة بين أفراد المجتمع ، وهذا الذى يقرره صلاح الأعمال .

ثالثا : عدم ظلم الغريب واليتيم والأرملة ؛ وهذه هى الفئات المستضعفة التى دائما ما تُغبن وتظلم لصالح الأقوياء والأغنياء .

والفرق بين ما جاء فى هذا الأمر وما قبله أن العلاقة الأولى بين الإنسان وصاحبه المساوى له فى كل شيء ، أما العلاقة الثانية فبين القوى وطبقة الضعفاء من الغرباء واليتامى والأرامل، هذه الطبقة التى ليس لها حول ولا قوة ، ولا تستطيع الدفاع عن نفسها لفقد العائل الذى يتولى أمرها والنصير الذى ينتصر لها ويقوى ذراعها .

رابعا : عدم سفك دماء الأبرياء .ولعل إرميا هنا يشير إلى الجرائم التى ارتكبها يهوياقيم[4].

خامسا :صلاح العقيدة ،وهى أهم الأشياء ،لأنها إن صلحت صلح العمل كله ،وإن فسدت

١- الملوك الثانى ٢٤ : ١، لمزيد من المعلومات عن يوياقيم راجع الملوك الثانى ٢٣ : ٣٤ — ٣٧ ، ٢٤ : ١ — ٢، أخبار الأيام الثانى ٣٦ : ٤ — ٨ ، (قاموس الكتاب المقدس) يوياقيم .

٢- إرميا ٧ : ٣ ، ٥ .

٣- ف . كولاى ، (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٧ ٣ — ٢٠

٤- راجع إرميا ٢٦ ٢٣

فسدت سائر الأعمال ، ولذا أمرهم بعدم السير وراء الآلهة المزيفة التى تكون سبباً فى ضررهم وإيذائهم ، ولا تستطيع أن ترفع عنهم هذا الأذى .لقد اشتملت هذه القائمة على أهم تعديات القرن السابع قبل الميلاد ، إذ تجاهل المجتمع الإسرائيلى ما فى تشريع موسى من لوائح إنسانية شاملة ، وسار وراء عبادة الأوثان وما صاحبها من قيم باطلة ، فكان لا بد من إصلاح جذرى[1] لرفع المظالم وتصحيح العقيدة . وكان لا بد من تذكيرهم بأن هذا المكان المقدس قد أوشك على الضياع منهم إن استمروا فى غيهم يعمهون .

ولكن على الرغم من كل تحذيرات إرميا فقد تحقق وعيد الله لهم بخراب أورشليم وطردهم من هذه الأرض المقدسة . وتشريدهم فى بابل ومصر . وذلك لأنهم لم يستطيعوا أن يصونوا شريعة الرب التى جاءت على لسان إرميا ، والتى أوصى الله بها موسى عليه السلام من قبل ، والتى كان أحد أركانها عدم ظلم الضعفاء من الغرباء واليتامى والأرامل . وهنا ... تتبين أهمية هذا الحق الذى نادى به كثير من الأنبياء والذى جاء هنا فى وصية إرميا ؛ أحد أركان خمسة هى شرط العفو عن بنى إسرائيل ، وشرط بقائهم فى الأرض المقدسة التى أعطيت لآبائهم من الأزل، ولكن هيهات أن تبقى لهم بعد فساد عقيدتهم ، وفساد قلوبهم هذا ، وقد تكررت تحذيرات إرميا فى أكثر من موضع من السفر ، ولكن جاء الحديث عن ظلم اليتيم فى تحذيره لملك يهوذا نفسه وليس للشعب عامة هذه المرة . فنسمعه يقول :

((١. هكذا قال الرب.انزل إلى بيت ملك يهوذا وتكلم هناك بهذه الكلمة ٢ وقل.اسمع كلمة الرب يا ملك يهوذا الجالس على كرسي داود أنت وعبيدك وشعبك الداخلين في هذه الأبواب. ٣ هكذا قال الرب اجروا حقا وعدلا وأنقذوا المغصوب من يد الظالم والغريب واليتيم والأرملة لا تضطهدوا ولا تظلموا ولا تسفكوا دما زكيا في هذا الموضع. ٤ لأنكم إن فعلتم هذا الامر يدخل في أبواب هذا البيت ملوك جالسون لداود على كرسيه راكبين في مركبات وعلى خيل.هو وعبيده وشعبه. ٥ وإن لم تسمعوا لهذه الكلمات فقد أقسمت بنفسي يقول الرب أن هذا البيت يكون خرابا))[2].

أول ما يلفت الانتباه فى النص السابق : إن كلمات التحذير التى قالها إرميا إنما هى بأمر

١- هاريسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر إرميا .

٢- إرميا ٢٢ : ١ — ٥ .

تكليفي من الرب ، ولذا جاءت الصيغ كلها شديدة اللهجة ، فليس الخطاب من نبى إلى ملوك يهوذا ، وإنما الخطاب من ملك السموات والأرض إلى هذا الملك الذى يجلس على كرسى الآباء، ولا يصون عهد الآباء مع الرب . ولذا يذكره الله ﷻ بهذه النعمة الجليلة التى وصلت إليه ، والتى ينبغى عليه أن يحافظ عليها ، وهى ميراث الآباء على عرش داود . ثم يجىء الأمر بأربعة أمور هى :

- العدالة الاجتماعية بإجراء الأمور بالحق والعدل .
- إنقاذ المغصوب من يد الظالم .
- عدم اضطهاد الغريب واليتيم والأرملة وعدم ظلمهم .
- عدم سفك دماء الأبرياء .

ومما يلحظ أن هذه الأمور هى نفسها ما جاءت فى وصيته لبنى يهوذا ، ولكن لم يذكر هنا التحذير من السير وراء الآلهة الأخرى . ربما لأن الخطاب كان موجهاً للملك نفسه وليس للشعب عامة ، ومنطقية الأمر أن الله تعالى الذى يأمره بهذه الأمور الأربعة ، وهو يؤمن به ابتداء. وإلا .. فكيف يكلف من لا يؤمن به بالانصياع لأوامره ، وربما يكون السبب أن تاريخ هذا النص كان فى بداية عهد الملك يوياقيم ، ولم يكن يعلن بعد عن سيره وراء الآلهة الأخرى. خاصة أن الأعداد التالية[1] لهذا النص تتحدث عن أسر أخيه شلوم وسبيه إلى مصر .

كذا ... ارتبط الحديث عن اليتيم هنا بالحديث عن الأرملة والغريب شأنه فى ذلك شأن النص السابق[2]، كما أنه اشتمل على الحث على عدم الظلم وعدم الاضطهاد[3]، بل إن الاضطهاد سبق الظلم .وهذه الدعوة المتكررة من إرميا فى النصين السابقين[4] واللذين يتضمنان

١- إرميا ٢٢ : ١٠ — ١٢ وهو يهوآحاز بن يوشيا (شلوم) . أول ملك من ملوك يهوذا أُخِذ إلى السبى .

٢- إرميا ٧ : ٥ — ٦ .

٣- جاء فى (لسان العرب ؛ مادة : ضهد :"ضهده يضهده ضهداً واضطهده : ظلمه وقهره " . "ورجل مضهود ومضطهد : مقهور ذليل مضطر ". "اضطهد فلان فلاناً إذا اضطعفه وقسره". "وفلان ضهده لكل أحد ، أى : كل من شاء أن قهره فعل" وجاء فى (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : اضطهد) "اضطهده : بالغ فى ظلمه وإذلاله، وبخاصة فى حالة الاختلاف فى العرق أو الوطن أو الرأى أو الدين" ومن الأمثلة المذكورة يبين أن بعضها كان بالقتل أو بالتعذيب . ومن هنا نستنتج أن الاضطهاد وإن كان يتضمن المعنى المعنوى ، إلا أن المعنى الحسى لا يبتعد عنه كثيراً ؛ لأن الظلم والقهر قد يكونان فى الأمور المعنوية والمادية الحسية أيضاً (الباحث) .

٤- إرميا ٧ :١ — ٧ ، ٢٢ : ١ — ٥

عصراً واحداً هو عصر يوياقيم الذى لم تزد مدته عن إحدى عشرة سنة – هى فترة توليه الملك – تثبت أن اليتيم فى هذا العصر كان مغبوناً ومظلوماً ومضطهداً إلى أقصى حد ، بل إلى الحد الذى جُعل فيه عدم ظلمهم إحدى الوصايا الأساس التى ينادى بها الأنبياء ، والتى كانت إحدى شروط الله لرفع غضبه عن هذه البلدة المقدسة . ولم لا ؟! وقد انتشرت فى هذا العصر عبادة الأوثان التى هى أساس كل فساد أخلاقى واجتماعى . وهذا العصر هو نفسه الذى قصده حزقيال بن بوزى[1] – الذى كان معاصراً لإرميا[2]– حينما كان يخاطب أورشليم بقوله : –

((١. وكان إليّ كلام الرب قائلا. ٢ وأنت يا ابن آدم هل تدين هل تدين مدينة الدماء.فعرّفها كل رجاساتها . ٣ وقل.هكذا قال السيد الرب.أيتها المدينة السافكة الدم في وسطها ليأتي وقتها الصانعة أصناما لنفسها لتتنجس بها . ٤ قد أثمت بدمك الذي سفكت ونجّست نفسك بأصنامك التي عملت وقرّبت أيامك وبلغت سنيك فلذلك جعلتك عارا للأمم وسخرة لجميع الاراضي. ٥ القريبة إليك والبعيدة عنك يسخرون منك يا نجسة الاسم يا كثيرة الشغب. ٦ هوذا رؤساء إسرائيل كل واحد حسب استطاعته كانوا فيك لأجل سفك الدم. ٧ فيك أهانوا أبا وأما.في وسطك عاملوا الغريب بالظلم.فيك اضطهدوا اليتيم والأرملة. ٨ ازدريت أقداسي ونجست سبوتي. ٩ كان فيك أناس وشاة لسفك الدم وفيك أكلوا على الجبال.في وسطك عملوا رذيلة. ١٠ فيك كشف الإنسان عورة أبيه.فيك أذلوا المتنجسة بطمثها. ١١ إنسان فعل الرجس بامرأة قريبه.إنسان نجس كنته برذيلة.إنسان أذل فيك أخته بنت أبيه. ١٢ فيك أخذوا الرشوة لسفك الدم.أخذت الربا والمرابحة وسلبت أقرباءك بالظلم ونسيتني يقول السيد الرب))[3] .

١– كان كاهناً ونبياً . وهو صاحب سفر حزقيال . بدأت نبوأته فى السنة الخامسة من سبى يهوياكين الملك ، وأخذ إلى السبى فى ٥٩٧ ق . م (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : حزقيال) لمزيد من المعلومات يراجع (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : حزقيال) . بالإضافة إلى سفر حزقيال الذى يقدم فكرة عن الأحوال الخارجية للمسبيين بعد أن فقدوا وطنهم .

٢– (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : حزقيال ٣– علاقته بإرميا) .

٣– حزقيال ٢٢ : ١ – ١٢ .

- ((١٣ فهأنذا قد صفقت بكفي بسبب خطفك الذي خطفت وبسبب دمك الذي كان في وسطك. ١٤ فهل يثبت قلبك أو تقوى يداك في الأيام التي فيها أعاملك. أنا الرب تكلمت وسأفعل. ١٥ وأبددك بين الأمم وأذريك في الأراضي وأزيل نجاستك منك. ١٦ وتتدنسين بنفسك أمام عيون الأمم وتعلمين أني أنا الرب.))[١]

يعدد حزقيال في هذا النص خطايا مدينة سفك الدماء ، هذه المدينة التي عجلت نهايتها بيديها بسبب اقترافها لكل ما حرم الرب ؛ فهي ليست تسفك دماء الأبرياء فقط ، بل وتعبد الأصنام ، وتُهين الآباء ، وتظلم الغرباء ، وتضطهد اليتامى والأرامل الضعفاء ، ولا تحترم سبوت الرب ، بل تعمل كل الرذائل من الوشاية بالأبرياء لقتلهم ، ومن الزنا بالمحارم وبغيرهم، علاوة على أخذ الرشوة والربا ، وسرقة الأقرباء بالظلم . وهي تفعل كل هذه الرجاسات متناسية قوة الرب ، ولذا يعاقبها الرب بأن يُبَدِّد ملكها ، ويشتت شملها ، ويبعثر أهلها بين الأمم ، لكي تكون عبرة لغيرها .

ويبين هذا النص كم كانت أخطاء هذه المدينة ، فلقد دنست الأرض المقدسة بخطاياها التي أفسدت كل جوانب الحياة . نعم لقد فسدت الحياة السياسية بسبب فساد الحياة الدينية ، ثم تبعهما فساد الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية . فماذا يبقى إذاً لكي يبقى الله عليهم ؟! .

إن الحديث عن اليتامى في هذا النص ليستوقف من يقرؤه؛ وذلك لأن كلمة الاضطهاد تظهر إلى أي حد يضمر هذا الشخص الكراهية والبغض لهؤلاء الضعفاء من اليتامى – والأرامل – الذين لا حول لهم ولا قوة ،فبدلاً من أن تغمر الرحمة قلوبهم تجاههم اندلعت نيران الكراهية إزاءهم ، دون أدنى سبب .

- وأنىَّ لهؤلاء الضعفاء أن يفعلوا شيئاً !! .

ومن هنا يمكن القول : إن الاضطهاد يفوق الظلم وحشية وقسوة ، وذلك لأن من يظلم يقوم بفعله هذا ، وينتهي الأمر بإحرازه لهدفه المرجو من هذا الظلم ، أما من يضطهد فهو يلازم فعلته تلك ويحرص على غيرها مدى الأيام ما استطاع سبيلاً إلى ذلك ؛ لأنه يضمر الحقد والكراهية ، وقد يكون الظلم نابعاً من الطمع والجبروت ، أو الأنانية ، أو ما شابه .أما الاضطهاد فأساسه الكراهية المضمرة التي يكون سببها في أغلب الظن الطمع وحب الاستئثار بما في أيدي اليتامى والأرامل ، وكأنه يضن عليهم أن يتملكوا شيئاً .هذا ، وإذا كان حزقيال قد

١- حزقيال ٢٢ : ١٣ – ١٦

وصف مدينة أورشليم بكل هذه المفاسد – التي بينها اضطهاد اليتامى – فإن زكريا بن برخيا النبي[1] قد أوجز كلمته التي قالها في وصف حال يهوذا قبل خراب أورشليم في أربعة مبادئ فقط ، وكان أيضاً من بينها الحث على عدم ظلم اليتامى.[2] ولأن كلمته هذه جاءت بعد سبعين عاماً[3] من خراب أورشليم ، فإن صورة الحث التى نراها في النص لا تعنى سوى أنهم لم يسمعوا لنداء الرب الذي كان فحق عليهم ما كان من الخراب والتشريد .

((٨. وكان كلام الرب إلى زكريا قائلا.٩ هكذا قال رب الجنود قائلا.اقضوا قضاء الحق واعملوا إحسانا ورحمة كل إنسان مع أخيه.١٠ ولا تظلموا الأرملة ولا اليتيم ولا الغريب ولا الفقير ولا يفكر أحد منكم شرا على أخيه في قلبكم. ١١ فأبوا أن يصغوا وأعطوا كتفا معاندة وثقّلوا آذانهم عن السمع.١٢ بل جعلوا قلبهم ماسا لئلا يسمعوا الشريعة والكلام الذي أرسله رب الجنود بروحه عن يد الأنبياء الأولين فجاء غضب عظيم من عند رب الجنود.١٣ فكان كما نادى هو فلم يسمعوا كذلك ينادون هم فلا أسمع قال رب الجنود.١٤ واعصفهم إلى كل الأمم الذين لم يعرفوهم.فخربت الأرض وراءهم لا ذاهب ولا آئب فجعلوا الأرض البهجة خرابا))[4]

بين هذا النص المبادئ العامة للشريعة[*] وهى :

- القضاء بالحق .
- الإحسان والرحمة .

١- هو زكريا بن برخيا بن عِدّو . وهو الحادي عشر بين الأنبياء الصغار . تنبأ في السنة الثانية لداريوس الملك ، وذلك في غضون المدة التى أذن فيها لرجال يهوذا أن يرجعوا من سبى بابل إلى بلادهم .وهو بخلاف زكريا الكاهن والد يوحنا المعمدان والمذكور في القرآن بأنه والد يحيى النبي صلوات الله عليهما وعلى المرسلين . لمزيد من التفاصيل يراجع (قاموس الكتاب المقدس، مادة: زكريا) ، (٢- كاهن من فرقة أبيا) .

٢- زكريا ٧ : ٨ – ١٤ . وقد جاء هذا الكلام في أثناء جواب زكريا وفد بيت إيل عن الصيام . لمزيد من التفاصيل يراجع الإصحاحان السابع والثامن من سفر زكريا . (التفسير الحديث للكتاب المقدس) زكريا ٧ : ١ – ٧ .

٣- كما جاء في : زكريا ٧ : ٥ .

٤- زكريا ٧ : ٨ – ١٤ .

٥- يقول مفسر سفر زكريا في (التفسير الحديث للكتاب المقدس) زكريا ٧ :١٢ إن وصايا النبي الأساس فى العددين ٩ . ١٠ لها أصلها في الناموس ، ومن هنا يحتمل أن كاتب السفر وهو زكريا كان يشير إلى سفر ، التثنية في قوله الشريعة والكلام .

- عدم ظلم الأرملة واليتيم والغريب والفقير .
- عدم إضمار الشر لأحد .

والحق ، أن هذه المبادئ الأربعة التى ذكرها زكريا إنما هى ((المعايير التى قُصد أن تتميز بها الحياة الاجتماعية فى إسرائيل))[1] فإقضاء القضاء ((يستخدم بمعناه الواسع فى إحلال الانسجام والسلام محل النزاع والظلم))[2]. والإحسان والرحمة هما السمتان اللتان يجب أن تتميز بهما العلاقات الإنسانية . كما أنه يجب على كل إنسان ألا يضمر الشر لأخيه الإنسان ، إذ يحرم عليه ((مجرد التفكير فى إيقاع الضرر بالغير))[3] .

وإذا كان استغلال ضعف الضعفاء أمراً لا يستقيم على الإطلاق مع هذه المبادئ السامية فقد جاءت الشريعة لتحث على عدم ظلم هذه الفئات الضعيفة الأربعة .

ولقد علل مفسر السفر اختصاص الرب لهذه الفئات فقال : ((إن الأرملة واليتيم بعد فقد عائلهم وحاميهم كانوا فى حالة من الضعف المادى والاجتماعى ، ومن ثم كانوا على الدوام عرضة للمظالم والجور والعسف من أولئك الذين لا يرحمون . وكذلك الحال بالنسبة "للغريب" والذى يقيم إقامة مؤقتة ، فإنه أيضاً يكون عرضة لمثل هذا الخسف والهوان لأنه أجنبى عنهم وكذلك الفقراء فإنه يعوزهم القوة التفاوضية وغالباً ما يقعون تحت رحمة الأغنياء))[4].

وهكذا نجد أن العهد القديم حث على عدم ظلم اليتامى ، وندد بالظالمين ، وضرب مثالاً بمدينة أورشليم ، هذه المدينة التى حينما خالفت أوامر الله — التى من بينها عدم ظلم اليتامى — حق عليها عقاب الله من الخراب والسبى والتشريد .

وبعد الوقوف بين يدى هذه النصوص الخمسة :

يلاحظ أنها جاءت فى مواضع متفرقة من أسفار العهد القديم . وأن أولها ما جاء فى سفر الخروج ، أى فى أحد أسفار الشريعة الموسوية . وقد جاء الكلام بصورة عامة بعدم الإساءة إلى اليتامى ، ولما لم ينفذ هذا النهى ، وتمادى الظالمون فى غيهم ، أخذ هؤلاء الأنبياء الثلاثة إرميا ، وحزقيال ، وزكريا فى التحذير مما نهى الله عنه وذلك فى الفترة الزمنية التى سبقت.

١- جويس بولدوين . (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر زكريا ٧ : ٩ .

٢- المرجع السابق .

٣- المرجع السابق ٧ : ١٠ (بالغير ، هكذا بالنص ، والصواب : (بغيره) لأن (أل) لا تدخل على (غير) فى اللغة العليا .

٤- جويس بولدوين . (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر زكريا ٧ : ١٠ .

والتى تلمت خراب أورشليم ، أى ما يقرب من قرن من الزمان . وأهم ما يلحظ فى تحذيراتهم العلاقة السببية بين النهى عن عدم ظلم اليتامى أو اضطهادهم ، وخراب أورشليم . وهذا ما يؤكد مدى اهتمام شريعة الرب باليتامى ، إذ جعل عدم ظلمهم أحد الأركان الأساس للعقيدة الثابتة ، والإيمان الصحيح .

- ومما يلحظ أيضاً تنوع الأسلوب فى هذه النصوص الخمسة

- ففى سفر الخروج – الذى يمثل شريعة موسى – جاء النهى بلفظ عام ، وهو النهى عن الإساءة أياً كانت ، ولأنه نزل فى قوم موسى عليه السلام – وهم غلاظ القلوب – ارتبط الترهيب بثلاثة أمور :

١) حمو غضب الرب .

٢) القتل بالسيف .

٣) ترمل النساء ، ويتم الأطفال .

- أما فى سفر إرميا : فجاء الموضع الأول بأسلوب الشرط إن فعلتم كذا وكذا ... فإنى أسكنكم فى هذا الموضع .... إلى الأبد ، أى أن الأسلوب هنا أسلوب للترغيب .

- أما الموضع الثانى فى سفر إرميا – ولأن الخطاب فيه كان للملك بصفة خاصة وللشعب بصفة عامة – فجاء بأسلوب الترهيب محذراً الملك بفقد كرسى عرش داود عليه السلام ، ومحذراً الشعب بهذا العدو الجبار الذى يدخل فى مركبات وعلى خيل هو وعبيده وشعبه لتمسى أورشليم خراباً .

- أما سفر حزقيال فجاء فيه أسلوب التقرير ، وذلك لأن ذلك النص جاء بعد خراب أورشليم ، وبعد السبى مباشرة . فأخذ يُعَدد لهم أسباب ذلك ، التى كان من بينها اضطهادهم لليتامى .

- كذلك جاء النهى فى سفر زكريا بغرض التحسر حدث ، وذلك لأنه قيل بعد سبعين عاماً من السبى .

كذا مما يلحظ أن النصوص الخمسة السابقة تجمع بين اليتيم والأرملة فى الاهتمام ، وذلك لاشتراكهما فى فقد العائل ، وفى الاحتياج إلى النصير . وفى الضعف البدنى والنفسى . وقد سبق اليتيم لفظ الأرملة فى ثلاثة نصوص[1] وتلاه فى موضعين[2] .

كذا ارتبط لفظ اليتيم بلفظ الغريب فى النصوص الأربعة فيما عدا ما جاء فى سفر الخروج،

١- إرميا ٧ : ٦ ، ٢٢ : ٣ ، حزقيال ٢٢ : ٧

٢ - خروج ٢٢ : ٢٤ زكريا ٧ : ١٠

وذلك لأن الغريب ليس لـه مـن يدافع عن حقه ، أو من ينتصر لـه ، فهو كاليتيم الذى ليس لـه مـن نصـير . وقـد تقـدم لفـظ الغـريب على اليتيم فى ثلاثة نصوص[1]، وتأخر عنه فى نص واحد[2].

هـذا ، وإذا كان هناك حث من أسفار العهد القديم على عدم ظلم اليتامى ؛ فإن هذا الحث جاء نتيجة لكثرة الظلم الواقع عليهم .

وقـد ذكـر العهـد القديـم أمثلة كثيرة لبعض ألوان هذا الظلم ، ومنها سحق ذراع اليتامى ، وحـرمانهم مـن حقوقهـم ، والقـتل ، والخطـف ، والسرقة ، والنهب ، ونقل التخوم ، وسلب الأجرة ، والاضطهاد ، والقضاء بغير الحق ، أو عدم القضاء .

وسـيرجئ الـبحث الحديـث عـن الظـلم فـى القضـاء إلى الفصـل الخاص بـالقضاء لليتامى بـالحق. وسـيفرد هـنا الحديـث عـن باقى أنواع الظلم الخاص باليتامى فى الكتاب المقدس ، أو بالأحرى فى العهد القديم الذى اشتمل على هذه الأنواع . ويمكن تفصيلها على النحو التالى :

أنواع ظلم اليتامى فى العهد القديم :

ذكـر العهـد القديم أمثلة من ظلم اليتامى لشخصيات بعينها مثل : ظلم صيبا لمفيبوشث[3]، وظلم عثـليا لحفيدها يوآش[4]، وظلم أبيمالك لأخيه يوثام[5]. كما ذكر العهد القديم تلك الوسائل التى استخدمها هؤلاء الظالمون — وغيرهم- فى ظلمهم لليتامى ، فقال :

• إن منهم من استعان بالقتل[6] ليصل إلى العرش .

• ومنهم من اكتفى بالخطف[7] ليصل إلى مأربه .

١- إرميا ٧ : ٦ ، ٢٢ : ٣ ، حزقيال ٢٢ : ٦ ، ٧ .

٢- زكريا ٧: ١٠ .

٣- جـاء ظلم صيبا لمفيبوشث بعد ما بلغ سن الحلم ؛ ولذا تم حذف هذا الجزء واكتفى بالإشارة إليه - يراجع فى ذلك صموئيل الثانى ١٦ : ١ — ٤ ، وهذا بخلاف حقه فى الميراث الذى لا يسقط بكبره ؛ ولذا ذكره البحث مع قصة إطعام داود له ، وإحسانه إليه .

٤- الملوك الثانى ١١ : ١ — ٢ ، أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ١٠ — ١٢ .

٥- قضاة ٩ : ٥ .

٦- مزمور ٩٤ : ٦ ، الملوك الثانى ١١ : ١ — ٢ ، أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ١٠ — ١٢ ، قضاه ٩ : ٥ .

٧- أيوب ٢٤ : ٩ .

• ومنهم من نهب الأموال[1]، أو الحقول[2]، أو الماشية[3] .

• ومنهم من سلب أجرة الأجير[4]بعد ما سحق قوته[5].

• ومنهم من تلذذ بتأنيبه واضطهاده[6].

• ومنهم من لم يقض له[7]، أو قضى له بغير الحق[8].•(٩)

اشتمل سفر أيوب على بعض النصوص التى تفصح عن ألوان من ظلم اليتامى : كالخطف[10]، والسرقة[11]، والمقامرة – أو إلقاء اللوم والتهم[12] – ،والحرمان من الحقوق[13] ،وسحق ذراع اليتامى[14]. وقد تكون هذه المظالم هى المنتشرة آنذاك[15]،ولكن قبل أن يتوقف البحث مع كل نوع من هذه المظالم يجب الإشارة إلى أن سفر أيوب لم يتحدث عن هذه المظالم على أنها مظالم حقيقية قام بها أيوب عليه السلام أو أصحابه ، بل تأتى على صورة اتهامات متبادلة بين أيوب عليه السلام وأصحابه[16]الذين يتضح من خلال محاوراتهم معه أنهم يتصفون بالإيمان والحكمة ؛ ولذا لا يمكن تفسير هذه الاتهامات على أنها اتهامات حقيقية ، بل لقد جاء سفر أيوب

١- إشعيا ١٠ : ٢ .

٢- أمثال ٢٣ : ١٠ ، أيوب ٢٤ : ٣ .

٣- أيوب ٢٤ : ٣ .

٤- ملاخى ٣ : ٥ .

٥- أيوب ٢٢ : ٩ .

٦- أيوب ٦ : ٢٧ ، حزقيال ٢٢ : ٧ .

٧- إشعيا ١ : ٢٣ .

٨- تثنية ٢٧ : ١٩ .

(٩)• رتب الباحث هذه الأنواع هنا حسب الموضوع ، ولكن سيعالجها حسب الترتيب التاريخى للأنبياء حتى يتبين علاقة كل نوع من هذه المظالم بالعصر الذى انتشرت فيه .

١٠- أيوب ٢٤ : ٩ .

١١- أيوب ٢٤ : ٣ .

١٢- أيوب ٦ : ٢٧.

١٣- أيوب ٣٦ : ١٧ النسخة الفرنسية فقط .

١٤- ٢٢ : ٩ .

١٥- يرجع زمان حدوث قصة أيوب إلى عصر الآباء الأولين ، أو إلى عصر الملك يهو ياكين (دائرة المعارف الكتابية، مادة : أيوب) بتصرف .

١٦- أيوب ٢ : ١١ .

ليدحض ((النظرية التى تقول إن الألم علامة على غضب الله وعدم رضاه ، وأنه لا بد أنه صادر كنتيجة لخطيئة ارتكبها من يقاسى هذا الألم))[1] وذلك تبعاً لقانون الثواب والعقاب . ولكن قصة أيوب هنا تأتى باستثناء لهذا القانون الذى لم يعرف البشر غيره ، فتكون سبباً فى هذه الحيرة التى وقع فيها أصحاب أيوب حتى أنهم ظلوا طيلة سبعة أيام وسبع ليال لم ينطقوا بكلمة[2] ، ثم تحاوروا فيما بينهم ليحاولوا حل هذا اللغز ، ولكنهم وصلوا إلى نتيجة مخالفة للحقيقة فاتهموا أيوب ظلماً بهذه الاتهامات التى يمتلئ بها السفر .

ولكن فى النهاية يأتى إليهو ، وهو أحد أصحاب أيوب ، الذى ظل صامتاً أثناء فترة الاتهامات المتبادلة بينهم ليعلن ((أساساً آخراً[3] للحوار ، فبدلاً من أن نعتبر الألم كعقاب خطيئة ، يضع هو اعتباراً آخراً[4] ، وهو أن الألم كثيراً ما يكون وسيلة إلى تشجيع أولاد الله وتنقيتهم وتطهيرهم[5] . وفى هذه الحالة لا يعبّر الألم وغضب الله ، بل يكون كمجرد تأديب صادر من أب محب))[6] .

وبعد معرفة جو السفر وفلسفته ، سيحاول البحث أن يقف عند هذه النصوص ليس على أنها اتهامات موجهة إلى أيوب عليه السلام ، أو إلى أصحابه الأتقياء ، بل يرى البحث أنه من الأفضل معالجتها فى إطار أوسع من ذلك ؛ حتى يتسنى له أن يجلى سمات الظالمين ، وألوان الظلم فى هذا العصر بوجه عام .

وعند تتبع[7] هذه النصوص الخاصة بظلم اليتامى فى سفر أيوب تبين أن بعضها يَتهم فيها أيوبُ أصحابَه[8] ، ومنها ما اتُهم به أيوب عليه السلام[9] من قِبل أصحابه .

١- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أيوب) .

٢- أيوب ٢ : ١٣ .

٣ ، ٤ – هكذا وردت والصواب آخرَ لأنها ممنوعة من الصرف .

٥- هذا القول أقرب للصحة بدليل قول الله تعالى ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ﴾ العنكبوت (٢) .

٦- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أيوب) .

٧- لوحظ أن بعض هذه المظالم تنحصر فى الجانب المادى فقط ، ويتسع بعضها الآخر ليشمل الجانبين المادى والمعنوى معاً .

٨- أيوب ٢٤ : ٩ ، ٢٤ : ٣ ، ٦ : ٢٧ .

٩- أيوب ٢٢ : ٩ ، ٣٦ : ١٧ [فى النسخة الفرنسية فقط] .

ومن هذه الاتهامات الموجهة إلى أيوب سحق ذراع اليتامى ، وحرمان اليتامى من حقوقهم.

أما الاتهامات الموجهة إلى أصحابه أيوب فهى :

الخطف ، السلب والنهب ، إلقاء اللوم أو التهم . وسيتوقف البحث قليلاً مع كل هذه الاتهامات .

١ - سَحْق ذراع اليتامى :

كان الاتهام الأول الذى وجهه أليفاز التيمانى إلى أيوب عليه السلام هو : سحق ذراع اليتامى، وذلك عند قوله :

((٦ لأَنَّكَ ارْتَهَنْتَ أَخَاكَ بِلَا سَبَبٍ وَسَلَبْتَ ثِيَابَ العُرَاةِ. ٧ مَاءً لَمْ تَسْقِ العَطْشَانَ وعن الجَوْعَانِ منعْتَ خبْزاً. ٨ أَمَّا صَاحِبُ القُوَّةِ فلَهُ الأَرْضُ والمُتَرفِّعُ الوَجْهِ سَاكِنٌ فِيهَا. ٩ الأَرَامِلُ أَرْسَلْتَ خَالِيَاتٍ وذِرَاعُ اليَتَامَى انْسَحَقَتْ. ١٠ لِأَجْلِ ذَلِكَ حَوَالَيْكَ فِخَاخٌ ويُرِيعُكَ رُعْبٌ بَغْتَةً. ١١ أَوْ ظُلْمَةٌ فلا تَرَى وفَيْضُ المِيَاهِ يُغَطِّيكَ))[1].

فهو هنا يتهمه بأنه لم يرحم الأرامل واليتامى من الفقراء ، بل تركهم جوعى وعطشى . ترك الأرامل منهم يرجعون خاليات الأيدى ، كذلك اليتامى لم يرحم ضعفهم ، بل ترك هذه الأيدى الصغيرة الضعيفة العاجزة عن مواجهة المواقف تنسحق ، وتتحطم وسط الزحام . وربما يشير اتهام أليفاز هنا إلى أحد التفسيرات الآتية :

الأول : إما أن أيوب عليه السلام - حرم اليتامى والأرامل مما كفلته لهم الشريعة الموسوية من حقوق شرعية كحقهم فى العشور ، والسماح لهم بالأكل مما يأكل هو ، أو السماح بالأكل مما فى الأراضى الزراعية التى يمتلكها .

الثاني : إنه لم يعطهم حقهم فى الأجر نظير مساعدتهم إياه ، على الرغم أن أيديهم قد امتدت إليه مطالبة بحقوقها ؛ ولذا حرص النص على ذكر سحق الأيدى تحديداً ، ليبين أن أيديهم انسحقت من التعب والعمل فى أرضه أو فى خدمته ، أو انسحقت أثناء زحام الناس التى تطالب بحقوقها . ولكنه لم يرحمها . وفى هذه إشارة إلى مدى ظلمه لكثير من الناس .

الثالث : إنه على الرغم من أن الله تعالى وهبه القوة والجاه والسلطان ورزقه امتلاك الأرض

١- أيوب ٢٢ : ٦ - ١١

والسكنى فيها ، فإنه ترك الأقوياء الظالين يحتلون الأرض والمتشامخين يسكنون فيها[١] . ولم يعبأ بالضعفاء من المساكين والأرامل واليتامى .

ومن أجل هذا الاتهام الذى ذكره أليفاز جاء دفاع أيوب عن نفسه من هذا الاتهام تحديداً فى أكثر من موضع[٢] . أما صديقه إلياهو فقد اتهمه باتهام آخر ، وهو :

٢- حرمان اليتامى من حقوقهم :

وهذا الاتهام لم يجده الباحث إلا فى النسخة الفرنسية للكتاب المقدس[٣] ، وفى الفهرس الفرنسى لألفاظ الكتاب المقدس[٤] . ولم يُعثر عليه فى النسخة العبرية[٥] ، ولا الترجمة العربية ، ولا فى النسخة السبعينية[٦] ، ولا معجم جزينيوس[٧] . والعدد يقول : ((لا تظلم اليتيم)) أو ((لا تحرم اليتامى من حقوقهم))[٨] .

وقد جاء هذا النص فى سياق حديث إلياهو لأيوب الذى يبين فيه سبب الآلام التى يتعرض لها أيوب .

١- ذكر الباحث هذا التأويل بناء على ما جاء فى الترجمة السبعينية أيوب ٢٢ : ٨ ((ببطشك امتلكت كل الأرض وبجاه رفيع سكنت فيها)) وما جاء فى الهامش من ترجمة بديلة ((تركت الأقوياء يحتلون الأرض والمتشامخين يسكنون فيها)) .

٢- أيوب ٣١ : ١٦ – ٢٣ ، ٣١ ، ٣٨ – ٤٠ .

٣- (LA BIBLE DE JÉRUSALEM) JOB 36 : 17

٤- (Concordance de La Bible de Jerusalem) : (Orphelin)

٥- لم يذكر النص العبرى كلمة يتيم יָתוֹם ضمن هذا العدد ٣٦ : ١٧ الذى يقول :

וְדִין־רָשָׁע מָלֵאתָ דִּין וּמִשְׁפָּט יִתְמֹכוּ׃

أى : حجة الشرير أكملتَ . فالحجة والقضاء يمسكانك .

٦- أما السبعينية فتترجم هذه الآية هكذا :

((وتملى على الأشرار أحكامك . ومن عدل قضاتك لا يفلتون))

٧- (Wilhelm Gesenius Hebräisches und Aremäisches Handwörterbuch) : (יתום)

٨- أيوب ٣٦ : ١٧ . والنص الفرنسى هو :

((Et ne Faisais pas droit ä L'orphelin))

لمزيد من التفاصيل يراجع النسخة الفرنسية للكتاب المقدس

(LA BIBLE DE JERUSALEM) JOB 36 : 17

والحق أن هذا العدد لا يشكل للباحث مشكلة فحسب ، بل - باعتراف مفسر هذا السفر[1] - يحتوى - هو وبعض أعداد هذا الإصحاح على كثير من المشاكل التى تسببت فى اختلاف الترجمات الخاصة بالأعداد من ١٦ إلى ٢٥ من هذا الإصحاح . فجاءت إحدى هذه الترجمات لـ ((تبرز فكرة أن أيوب ينال العقوبة التى يستحقها ، وأنه لا فائدة من الصراخ طلباً للنجدة))[2].

- أما الترجمة الأخرى : فتكيل الاتهامات لأيوب قائلة :((أنت لم تطبق العدالة على الأشرار، أنت حرمت اليتامى من حقوقهم ... أضلتك الثروة ، أو فسدتَ بتلقى الرشاوى الدسمة))[3] .

- أما الترجمة الثالثة : فـ ((تحذر أيوب ببساطة من تلك الأخطار بطريقة أكثر وداً))[4]

- والترجمة الرابعة : ((تبذل محاولة أمينة للاقتراب من النص العبرى ، وبذلك فقد تركتنا أمام ترجمة غير مفهومة تقريباً للأصل))[5].

وكان مما اتهم به أيوب عليه السلام - أصحابه ما يأتى :

٣- <u>الخطف</u>

أشار سفر أيوب إلى هذا اللون من ألوان الظلم فقال :

((١. لِماذا إذْ لمْ تخْتبِئْ الأَزْمنةُ من القديرِ لا يرى عارِفُوه يوْمَه. ٢ ينْقُلُون التُّخوم.يغْتصِبُون قطِيعاً ويرْعوْنه. ٣ يسْتاقُون حِمار اليتامَى ويرْتهِنُون ثوْر الأرْمَلةِ. ٤ يصُدُّون الفُقراء عن الطّرِيق.مساكِين الأَرْضِ يخْتبِئُون جمِيعاً. ٥ ها هُمْ كالفراء في القفْرِ يخْرُجُون إلى عملِهِم يُبكِّرون لِلطّعامِ.البادِيةُ لهُمْ خُبْزٌ لأَوْلادِهِمْ. ٦ في الحقْلِ يحْصُدون علفهُم ويُعلِّلون كرْم الشِّرِّيرِ. ٧ يبِيتُون عُراةً بِلا لِبْسٍ وليْس لهُم كِسْوةٌ في البرْدِ. ٨ يبْتلُّون من مطرِ الجِبالِ ولِعدمِ الملْجإِ يعْتنِقُون الصّخْر ٩ يخْطفُون اليتِيم عن الثّدْيِ ومن المساكِينِ يرْتهِنُون. ١٠ عُراةً يذْهبُون بِلا لِبْسٍ وجائِعِين يحْمِلُون حُزماً. ١١ يعْصرُون الزّيْت داخِل أسْوارِهِمْ.يدُوسُون المعاصِر ويعْطشُون. ١٢ مِن الوجعِ أُناسٌ يئِنُّون ونفْسُ الجرْحى تسْتغِيثُ والله لا ينْتبِهُ إلى الظُّلْمِ))[6]

---

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ - فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس) أيوب ٣٦ : ١٦ - ٢٥ بتصرف وهو يرمز للترجمة الأولى بـ (TEV) ، والثانية (J B) والثالثة (N E B) والرابعة (R S V) .

٦- أيوب ٢٤ : ١ - ١٢ ويشك الباحث فى أن يكون أيوب عليه السلام قد قال العبارة الأخيرة .

فى هذا النص ((ذكرت أصناف متنوعة من مرتكبى الشر))[1] ،ولذا تساءل أيوب : لماذا لا يتدخل الله ؟ ولماذا يترك الظلم ينتشر ؟.

ولعلها إرادة الله ليترك الخيار للإنسان : أيختار طريق الخير ، أم طريق الشر ؟! وحديث أيوب عن الخطف هنا جاء فى أبشع صور الخطف ، لأن هؤلاء الظالمين - الذين يصفهم — لم يقوموا إلا بخطف هذا اليتيم الضعيف الذى مازال فى سن الرضاعة ، والذى لا حول له ، ولا قوة ، والذى يكون بقاؤه إلى جوار أمه هو الأمل الوحيد فى بقائه على قيد الحياة ، فهم لم يحرموه الأمومة فقط ، بل ضنوا عليه بالغذاء ، وضنوا عليه بالحياة ، ولم يرحموا قدره الذى قدر عليه الحرمان من الأب أيضاً .

٤- السلب والنهب :

هذا وقد تضمن حديث أيوب لوناً آخر من ألوان الظلم الواقع على اليتيم يظهر فى قوله :

((يستاقون حمار اليتامى))[2] .

فهؤلاء الظالمون استباحوا لأنفسهم أموراً عديدة تدل على السلب والنهب ،منها اغتصاب القطيع ، وسوق حمار اليتامى ، والانتفاع به ، ورهن ثور الأرملة ، ونقل حدود الأراضى بغرض ضمها إلى أرضهم . والواضح :أن من سمات هؤلاء الظالمين أنهم يتغلبون على الضعفاء من اليتامى والأرامل والفقراء والمساكين فقط ، أما الأقوياء فلا . ومن هنا جاء حرص أيوب فى مناجاته هذه وشكواه إلى الرب لكى ينقذ هؤلاء الضعفاء من يد الأشرار .

والحق : أن البحث لا يستطيع أن ينسب كلام هذا النص إلى أيوب عليه السلام ؛ إذ إنه لا ينبئ عن قلب مؤمن واثق بعدالة الله ، ومن قوته ، ومن كونه حامى الضعفاء ووليهم . وربما يكون هذا الشك قد ساور بعض النقاد ، ولذا رد عليهم مفسر السفر قائلاً :((إننا لسنا مقتنعين بأن أيوب ليس هو القائل لهذه الكلمات))[3] . ويقول : ((لا يصح أن نتسرع باستبعاد تلك الكلمات من شفتى أيوب))[4] ، وعلى الرغم مما ذكره من تعليلات ؛ فإنه لا يمكن التسليم بأن أيوب عليه السلام قد سمح لشفتيه أن تتلفظ بمثل هذا الأسلوب ، ليس فى هذا —

١- ى . س . ب . هيفيتور (تفسير الكتاب المقدس) أيوب ٢٤ : ١ — ٢٥ .

٢- أيوب ٢٤ : ٣ .

٣ ، ٤ — فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس — أيوب) تعريب إدوارد وديع عبد المسيح . أيوب ٢٤ : ١٨ — ٢٥ . لمزيد من التفاصيل يراجع تعليله لهذا الرأى .

النص فقط بل في السفر ككل[1].

أما الاتهام الثالث الذى اتهم به أيوب عليه السلام أصحابه – وإن كان هو أول اتهام لهم حسب ترتيب السفر – فهو :

٥- **إلقاء التهم على اليتيم :**

ويتضح ذلك فى قوله : ((٢٢. هَلْ قُلْتُ أَعْطُونِي شَيْئًا أَوْ مِنْ مَالِكُمُ ارْشُوا مِنْ أَجْلِي. ٢٣ أَوْ نَجُّونِي مِنْ يَدِ الْخَصْمِ أَوْ مِنْ يَدِ الْعُتَاةِ افْدُونِي. ٢٤ عَلِّمُونِي فَأَنَا أَسْكُتُ.وَفَهِّمُونِي فِي أَيِّ شَيْءٍ ضَلَلْتُ. ٢٥ مَا أَشَدَّ الْكَلاَمَ الْمُسْتَقِيمَ وَأَمَّا التَّوْبِيخُ مِنْكُمْ فَعَلَى مَاذَا يُبَرْهِنُ. ٢٦ هَلْ تَحْسَبُونَ أَنْ تُوَبِّخُوا كَلِمَاتٍ.وَكَلاَمُ الْيَائِسِ لِلرِّيحِ. ٢٧ بَلْ تُلْقُونَ عَلَى الْيَتِيمِ وَتَحْفُرُونَ حُفْرَةً لِصَاحِبِكُمْ. ٢٨ وَالآنَ تَفَرَّسُوا فِيَّ.فَإِنِّي عَلَى وُجُوهِكُمْ لاَ أَكْذِبُ. ٢٩ ارْجِعُوا.لاَ يَكُونَنَّ ظُلْمٌ.ارْجِعُوا أَيْضًا.فِيهِ حَقِّي. ٣٠ هَلْ فِي لِسَانِي ظُلْمٌ أَمْ حَنَكِي لاَ يُمَيِّزُ فَسَادًا))[2] .

والحق أن هذا النص ليصعب تفسيره وشرحه ، ولذا سيستعين البحث ببعض الترجمات الأخرى ليجلى تلك الصعوبة . وقد تعددت الترجمات الخاصة بنص اليتيم على النحو الآتى : فهى هنا :((تلقون على اليتيم)) ،وفى النسخة السبعينية : ((تلقون على اليتيم قرعة))[3]، وفى ترجمة اليسوعيين والترجمة الإنكليزية[4] ((توقعون باليتيم)) .

أما مفسر سفر أيوب[5]فقد ذكر أن معناها :((وأنتم تقامرون على اليتيم)) ، ولكنه يعود فيقول : ((إنه اتهام قاس ؛ فليس هناك دليل على أن أصحابه قد قامروا على اليتامى))[6].

١- ذكر بعض النقاد أن أجزاء من سفر أيوب أدخلت فى السفر بعد كتابته . لمزيد من التفاصيل (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أيوب) .

٢- أيوب ٦ : ٢٢ – ٣٠ .

٣- أيوب ٦ : ٢٧ . قال ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : قرع) "القُرْعَة : السُّهْمَة ، والمقارعة : المساهمة".

٤- نقلاً عن هامش(تفسير سفر أيوب)تأليف : متى هنرى، تعريب:القمص مرقس داود . أيوب ٦ : ٢٢ – ٣٠. ويعتذر الباحث عن عدم الرجوع إلى الترجمة الإنكليزية لتعذر ذلك .

٥ ، ٦ – فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس) (أيوب) نقله إلى العربية : إدوارد وديع عبد المسيح . أيوب ٦ : ٢٧

وبالرجوع إلى الأصل فى النسخة العبرية ، محاولة لحل هذا اللغز تبين أن هذا العدد يقول: אף - על - יתום תפילו (1)

[1] أى على اليتيم تلقون . أو تلومون

والفعل תַּפִּילוּ ((تفيلو)) هو وزن هفعيل مع صيغة الجمع (תפיל + ו)

من الفعل נָפַל ((نفل)) بمعنى : سقط – وقع – هبط – هزم – ناسب – لائم[2]

وهكذا نرى أن المعنى يختلف من ترجمة إلى أخرى ، فالترجمة السبعينية ، ويتبعها مفسر السفر ((فرانسيس أندرسن)) يفسران الظلم الواقع على اليتيم هنا بالمقامرة عليه . وكأن الظالمين – والمقصود بهم هنا أصحاب أيوب عليه السلام – يجعلون اليتيم كأحد ممتلكاتهم التى يقامرون بها ، ومن فاز منهم يأخذها فتصبح ملكاً له .

ولكن البحث يرى أن هذا المعنى بعيد كل البعد عن جو النص ؛ إذ ليس هناك قرينة عليه إلا إذا كان القائلون بهذا المعنى يقصدون أن أيوب عليه السلام كان يقصد نفسه بلفظ اليتيم . ويكأن أصحابه كانوا يلعبون به من خلال هذه المحاورات القائمة بينهم ؛ إذ إن كلاً منهم يصوب إليه كثيراً من التهم ، فمن ينجح منهم ، ويصل إلى حقيقة خطيئة أيوب – فى نظرهم – فهو الفائز حينئذ . ويرى البحث أن المعنى القريب من الصواب هو الذى يتناسب مع الأصل العبرت نفسه ؛لأن النص لا يُحدد ما الذى يلقونه على هذا اليتيم ، أو ما الذى يرمونه به . هل اللوم؟ أم الأخطاء والذنوب ؟ بل ربما يكون المعنى المقصود أنهم يرمونه ، ويلقون عليه كل ما فى جعبتهم من التهم والافتراءات التى يحاولون بها أن يصلوا إلى خطيئة أيوب عليه السلام التى استحق بها – فى نظرهم – هذا العقاب من الرب[3] . ((لقد فطن أيوب عليه السلام بحساسيته المرهفة إلى أنهم لا يتعاطفون معه ، بل يجعلون منه هدفاً لمقاصدهم الماكرة))[4] . ولعل هذا القول الذى ذكرته دائرة المعارف الكتابية فى توضيح هذا العدد يثبت أيضاً أن المقصود باليتيم فى النص هو أيوب عليه السلام نفسه ، إذ جعلوا منه هدفاً . والذى يؤكد ذلك أيضاً أن لفظ يتيم فى النص العبرى

١- אף על יתום תפילו ותכרו על ריעכם (Hebraw old Testament)
JOB CAP. 6 : 27

٢- . قوجمان (قاموس عبري ـ عربي) في مادة : نفل (נפל) .

٣- يراجع سفر أيوب الإصحاح ١٩ ويقال إن مرضه كان كهيئة دود أبيض ناعم ينخر فى لحمه وعظمه فيسبب له الألم .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أيوب) .

قد جاء بصيغة المفرد ، وليس بصيغة الجمع[1]، كما أن صيغة الحوار في الأعداد السابقة[2] توضح العلاقة بين أيوب وأصحابه ، وتوضح أن هذه الاتهامات لم تذكر على أنها في حق سائر البشر ، بل في حقه هو ، وهو صديقهم ؛ ولذا يقول لهم في الآية التالية : ((وتحفرون حفرة لصاحبكم)) .

فمن صاحبهم غيره ؟! وربما هذا التأويل لا يتناسب مع ما ذكره "متى هنرى" على الرغم من أنه يعترف أن أيوب يقصد نفسه بلفظ اليتيم فإنه يتأول لفظ اليتيم الموجود في النص تأويلاً آخر فيقول : ((لقد ظن أيوب أنه ، وهو أب عديم الأولاد ، معرض للأذى كالأبناء عديمي الآباء ... ولذلك استاء ممن أساءوا إليه لهذا السبب))[3] . فهذا التعليل يُرجع سبب تسمية أيوب نفسه باليتيم إلى تشبيهه بالآباء عديمي الأبناء ، أي أنه جاء على صورة المجاز ، وليس على الحقيقة . ولكن هناك قرينة ترجح أن أيوب عليه السلام كان يتيماً فعلاً ، فقد جاء في دائرة المعارف الكتابية أن بعض العلماء يرى أن اسم أيوب ((بناء على ما جاء في رسائل تل العمارنة وغيرها من النصوص المصرية والحيثية القديمة ، أنه كان اسماً شائعاً في الألف الثانية قبل الميلاد ، وأن الصيغة الأصلية للاسم هي "أيّاب" التي تعني "أين أبي" أو "بلا أب" أي بمعنى يتيم))[4] . فهذا القول – وإن لم يكن مؤكداً – فإنه يجعل البحث ينظر له بعين الاعتبار ، ويجعل احتمالية كون أيوب عليه السلام يتيماً حقاً احتمالية قائمة[5].

ولكن يبقى أن نقول : يظل أيوب عليه السلام ((بل تلقون على اليتيم))

١- لفظ المفرد في اللغة العبرية لليتيم هو : יָתוֹם "يَتوم" أما لفظ الجمع فهو יְתֹמִים و יְתוֹמִים (Wilhelm Gesenius , Hebräisches und Are mäisches Handwörterbuch) : (יָתוֹם)

٢- المقصود بالأعداد : أيوب ٦ : ٢١ – ٣٠ .

٣- متى هنرى (تفسير سفر أيوب) ٦ : ٢٢ – ٣٠ .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : أيوب) .

٥- مما يدعم هذا القول أيضاً : قوله في أيوب ٣١ : ١٧ ((ومن بطن أمي هديتها)) فهو هنا يشير إلى أنه دون أب ، لأنه حصر مساعدة اليتامى والأرامل عليه وعلى أمه ، ولم يتحدث عن أبيه . وهذا بالإضافة إلى قوله : ((وقلت للقبر أنت أبي)) أيوب ١٧ : ١٤ . وقد علق (فهرس الكتاب المقدس ؛ مادة : أيوب) على هذا القول بأنه إطلاق رمزي للدلالة على التشابه والتقارب والتماثل . ومع عدم الاعتراض على هذا التعليق فإنه يجوز أيضاً أن يكون أيوب عليه السلام استخدم القبر هنا استخداماً مجازياً (مجاز مرسل علاقته الكلية) فهو أطلق القبر ، ويريد من فيه من الآباء والأجداد ، ويحتمل أنه يقصد أباه .

مجازاً مرسلاً باعتبار ما كان ، لأنه قال هذه العبارة بعد ما أصيب بالابتلاء ، أى ليس فى صغره ، بل ربما يكون المقصود باليتم من كان ذات يوم يتيماً . كما يقال لرسول الله ﷺ " يتيم قريش ".

٦- القتل :

القتل أحد ألوان الظلم الواقعة على اليتامى الذى خص بالذكر سفر المزامير . يقول :

((١. يا إِلَهَ النِّقْمَاتِ يا رَبّ يا إِلَهَ النِّقْمَاتِ أَشْرِقْ. ٢ ارْتَفِعْ يا دَيَّانَ الأَرْضِ.جازِ صَنِيعَ الْمُسْتَكْبِرِينَ. ٣ حَتَّى مَتَى الْخُطَاةُ يا رَبّ حَتَّى مَتَى الْخُطَاةُ يَشْمَتُونَ. ٤ يَبُقُّونَ يَتَكَلَّمُونَ بِوَقَاحَةٍ.كُلّ فَاعِلِي الإِثْمِ يَفْتَخِرُونَ. ٥ يَسْحَقُونَ شَعْبَكَ يا رَبّ وَيُذِلُّونَ مِيرَاثَكَ. ٦ يَقْتُلُونَ الأَرْمَلَةَ وَالْغَرِيبَ وَيُمِيتُونَ الْيَتِيمَ. ٧ وَيَقُولُونَ الرَّبُّ لا يُبْصِرُ وَإِلَهُ يَعْقُوبَ لا يُلاحِظُ ٨ افْهَمُوا أيها الْبُلَدَاءُ فِي الشَّعْبِ ويا جُهَلاءُ مَتَى تَعْقِلُونَ. ٩ الْغَارِسُ الأُذُنَ أَلا يَسْمَعُ.الصَّانِعُ الْعَيْنَ أَلا يُبْصِرُ. ١٠ الْمُؤَدِّبُ الأُمَمَ أَلا يُبكت.الْمُعَلِّمُ الإِنْسَانَ مَعْرِفَةً. ١١ الرَّبُّ يَعْرِفُ أَفْكَارَ الإِنْسَانِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ. ١٢. طُوبَى لِلرَّجُلِ الَّذِي تُؤَدِّبُهُ يا رَبّ وَتُعَلِّمُهُ من شَرِيعَتِكَ ١٣ لِتُرِيحَهُ مِنْ أَيَّامِ الشَّرّ حَتَّى تُحْفَر لِلشِّرِّيرِ حُفْرَةٌ. ١٤ لأَنَّ الرَّبَّ لا يَرْفُضُ شَعْبَهُ ولا يَتْرُكُ مِيرَاثَهُ. ١٥ لأَنَّهُ إِلَى الْعَدْلِ يَرْجِعُ الْقَضَاءُ وعلى أَثَرِه كُلُّ مُسْتَقِيمِي الْقُلُوبِ))[١].

لقد بلغ الظالمون المدى ، ووصلوا إلى حد القتل وهذا النص يسجل هذا اللون الوحشى من الظلم ، وهو الإماتة ، ولم يستخدم النص لفظ القتل ، بل استخدم (يميتون) ، وجعل القتل للأرملة والغريب ، والموت لليتيم . ولا يمكن اعتبار المراد بهذا الموت معنى مجازياً لكثرة المفاسد المدرجة فى النص التى من بينها القتل . والترجمة السبعينية تترجم هذا العدد هكذا :

((يقتلون الأرملة والغريب ، ويُحطِّمون اليتيم فيما بيننا))[٢] .

ومع أنها تثبت قتلهم للأرملة والغريب فإنها تحدد ظلم اليتيم ب (التحطيم) ، وهذا المعنى يتسع لأن يكون مادياً ومعنوياً ، فالمعنى المادى إما أن يكون بالقتل ، أو تحطيم ممتلكاته المادية ، أما المعنى المعنوى فبتحطيمه معنوياً أو نفسياً عن طريق اضطهاده ، أو تضييق سبل العيش ، أو ما شابه ذلك . والبحث يرجح المعنى الأول الخاص بالترجمة عن العبرية ، وهو القتل . والسؤال هنا : لماذا يقتلون الضعفاء الذين لا حول لهم . ولا قوة ؟! هل طمعاً فى

١- المزمور ٩٤ : ١ — ١٥ .

٢- الكتاب المقدس،الترجمة السبعينية،مزمور ٩٤ : ٦ .

ممتلكاتهم ، أم كرهاً في بقائهم ، أم حرصاً على مصالحهم التي ربما تتعارض مع بقائهم ؟! أياً كان الأمر ، فأى عصر هذا الذى بلغت فيه المفاسد هذا الحد ؟ وأى أناس هؤلاء الذين نزعت من قلوبهم الرحمة ، وغرس فيهما الظلم والبغى ؟! ومع عدم وجود معلومات كافية للإجابة عن هذه التساؤلات فإن ((كلمات هذه المرثاة تحمل فى طياتها بذور الجواب عليها، وذلك فى تعبيرات : شعبك ، وميراثك))[1]. كذا فإن موضوع هذه المرثاة يميط اللثام عن بعض الغموض الذى يكتنف هذا النص ، وما يحيط به من صعاب ؛ فكاتب هذا المزمور يتضرع إلى الله لإيقاف هذا الكم من المفاسد فى الحياة ، وينذر الظالمين بأن ديّان الأرض والسماوات ، يبصر ، ويسمع ، ويعلم ما يفعلون ، وأن انتقامه آتٍ لا محالة حتى يخلص هذه الأرض التى تضم شعبه وميراثه من تلك الشرور . وهذه المعانى كلها تتناسب مع فترة ما قبل السبى البابلى التى كثرت فيها الشكوى إلى الرب من إثم البشر أو تلك الفترة التى تلتها . والذى يؤكد هذا القول ، أو هذا الادعاء :

• إن هذا المزمور جاء ضمن تسعة وأربعين مزموراً لم يُعرف مؤلفها ، ولم تنسب إلى كاتب بعينه[2].

• إن دائرة المعارف الكتابية أرجعت ((بعض المزامير الخالية من العناوين – والتى لا يعرف كاتبوها – إلى فترة السبى ... أو إلى وقت الرجوع إلى أرض يهوذا فى ٥٣٧ ق.م ... أو ... فترة إعادة بناء أسوار أورشليم على يد نحميا فى ٤٤٤ ق.م))[3].

• إن هذا المزمور صُنّف ضمن ((مزامير الشعب فى ضيقه))[4] .

أما عن المخاطبين من الظالمين الذين يقترفون هذه الآثام فلم يحددهم النص ، وإن كان مفسر هذا المزمور يرجح أنهم من الشعب، وليسوا من المعتدين عليه من الأجانب ، فيقول : ((لا يلزم أن يكون هؤلاء الطغاة من الأجانب ، بل يمكن أن يكونوا وطنيين مثل الملك المرتد

١- القس ديريك كدنر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر المزامير جـ ٢ ، نقله إلى العربية : بهيج يوسف. مزمور ٩٤ : ٤ – ٧

٢- عدد المزامير ١٥٠ مزموراً ، نسب (٧٣) منها إلى داود عليه السلام ، و (٢) إلى سليمان ، (وواحد) فقط ، وهو رقم (٩٠) إلى موسى عليه السلام ، كما نسب (١٢) منها إلى آساف ، (١١) إلى بنى قورح . يراجع فى هذا الصدد (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : مزامير) ، (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : مزامير – مؤلفو المزامير)

٣- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : مزامير) .

٤- هذا التصنيف انفردت به الترجمة السبعينية للكتاب المقدس . مقدمة سفر المزامير صـ ٦٦١ . ولم يعثر الباحث على تصنيف لهذا المزمور ، لا فى (دائرة المعارف الكتابية) ، ولا فى (قاموس الكتاب المقدس) .

(مَنَسّى)، أو أحد المستهزئين الساخرين))[1] . ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأن مؤلف هذا المزمور يخاطب هؤلاء الظالمين فى الآية الثامنة بقوله ((افهموا أيها البلداء فى الشعب)) ، أى أنهم من الشعب ، وليسوا من المعتدين .

وفى ضوء ما سبق يتبين أن بنى يهوذا فى فترة ما قبل السبى — أو ما بعدها — قد وصلوا فى ظلمهم لليتامى أقصى مدى حتى بلغ ظلمهم مبلغ قتل اليتامى . والحق أن هذا الأمر ليس ببعيد على هؤلاء القوم ، بل يحكى الكتاب المقدس نفسه بعض القصص التى تقوم على قتل أبناء الملوك للاستئثار بالعرش ، وذلك كما :

•فعل أبيمالك[2] بن يربعل (جدعون) الذى تملك بالحيلة على أهل شكيم ، وقتل إخوته من أبيه وكانوا سبعين رجلاً ، ولولا أن أخاه يوثام الأصغر اختبأ لناله ما نالهم من القتل .

•وكذلك فعل ((يهورام على مملكة أبيه وتشدد وقتل جميع إخوته بالسيف وأيضاً بعضاً من رؤساء إسرائيل.))[3] . وكان آنذاك ابن اثنتين وثلاثين سنة[4].وربما كان من إخوته هؤلاء من بلغ سن البلوغ ، ومنهم من لم يبلغه ، بل كان يتيماً .

•وكذلك فعلت عثليا عندما قامت فأبادت النسل الملكى الذى كان من بينهم الكبير والصغير ، ولولا أن العمة يهوشبع خبأت يوآش بن أخزيا بن يهورام لناله ما نالهم من القتل[5].

٧- <u>نقل التخوم</u>[6]:

هذا ، ومن أنواع الظلم التى أشار العهد القديم إليها ، نقل التخوم ، أى نقل الحدود التى

١- القس ديريك كونر (التفسير الحديث للكتاب المقدس) المزامير جـ ٢ مزمور ٩٤ : ٤ — ٧ .

٢- يراجع فى ذلك سفر القضاة ٩ : ٥ وقد استشهد البحث بهذه الحادثة لأن (فهرس الموضوعات الكتابية) (مادة : يتيم) أدرجت يوثام ضمن الأيتام ، وإن كنا لم نتوصل بعد إلى التأكد من هذه المعلومة ، خاصة أنه يؤثر ليوثام مثلاً مشهوراً ذُكر فى هذه الحادثة (قضاة ٩ : ٧ — ١٦) وهذا المثل يدل على أنه قد وصل إلى مرحلة عمرية تسمح له بقول المثل والحكم .

٣- أخبار الأيام الثانى ٢١ : ٤ .

٤- أخبار الأيام الثانى ٢١ : ٥ .

٥- يراجع فى ذلك أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ١٠ — ١٢ ، الملوك الثانى ١١ : ١ — ٣ . وقد ذكرت القصة بالتفصيل من قبل .

٦- التخم : كومة من الحجارة توضع على زوايا الحقل . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : تخم) .

تبين معالم الحقول ، وذلك محاولة من هؤلاء الظالمين لتوسعة حقولهم على حساب الضعفاء .

وقد نص سفر الأمثال على هذا النوع من الظلم الواقع على اليتامى فقال :

((١٠. لا تَنقُلِ التُّخمَ القَديمَ ولا تَدخُلْ حُقُولَ الأَيتامِ. ١١ لأَنَّ وَلِيَّهُمْ قَوِيٌّ.هو يُقيمُ دَعواهُم عَلَيكَ))[1] .

وهذه الدعوة في سفر الأمثال جاءت تأكيداً لما ذكر في الشريعة الموسوية من تحريم ذلك ؛ فجاء في سفر التثنية :

((لا تَنقُلْ تُخمَ صاحِبِكَ الذي نَصَبَهُ الأَوَّلونَ في نَصيبِكَ الذي تَنالُه في الأَرضِ التي يُعطيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِكَيْ تَمتَلِكَها))[2].

وعلى الرغم من هذا النهى الذى كان منذ عهد موسى عليه السلام فإن الظالمين لم يرتدعوا ؛ ولذا كررت الدعوة[3]. وقد يكون السبب فى تكرار هذا النهى أن الأرض كانت ((فى إسرائيل مسلمة من الله ، وكانت غير قابلة للتحويل))[4] . أما ما جاء هنا فى الأمثال فهو ((تحذير رهيب ضد سلب حقوق الفقراء الضعفاء))[5] لأن الله فى جانبهم ، وهو وليهم ، وقد وصف الله تعالى نفسه بهذا الوصف؛ إذ إن ((الولى فى العهد القديم هو القريب الذى يدافع عن الحق ، أو يسترده ... وكان عليه فى العادة أن يحمى مصالح عائلة قريبه الميت))[6] ولكن مع الفارق ؛ إذ إن الولى هنا هو الله القدير الذى يستطيع أن يحمى حمى اليتيم ، وينتقم له تلبية لدعوة هذا المظلوم؛ إذ ليس بين دعوته والله حجاب .

ويلحظ هنا أن النهى قد ذكر مرتين للتأكيد ؛ فجاء النهى الأول بعدم نقل الحدود القديمة وإزاحتها عما كانت عليه منذ عهد الآباء والأجداد . أما النهب الثانى فجاء بعدم دخول حقول الأيتام ابتداء ؛ إذ إن هذا السارق عندما يغير فى حدود الأرض سيصبح بذلك فى أرض جاره اليتيم . ومن هنا جاء النهى .

١- أمثال ٢٣ : ١٠ ، ١١ .

٢- تثنية ١٩ : ١٤ .

٣- جاء أيضاً الحديث عن التخوم فى أمثال ٢٢ : ٢٨ ، ١٥ ، ٢٥ ، هوشع ٥ : ١٠ .

٤- كما فى لاويين ٢٥ : ٢٣ ، تثنية ١٩ : ١٤ . نقلا عن ديريك كيدنر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر الأمثال ٢٢ : ٢٨ .

٥- اندروف . والز ، و . ا. ريزجونز (تفسير الكتاب المقدس) سفر الأمثال ٢٣ : ١٠ ، ١١ .

٦- المرجع السابق ، نفس الصفحة .

كما أن المعنى قد يتسع ليشمل أنواعاً أخرى من الظلم تتم بدخول هذا الظالم أرض اليتيم كسرقة المحصول ، أو الاعتداء على الأرض أو إفسادها أو ما إلى ذلك .

٧- سلب أجرة الأجير :

هذا ، وإذا كان هذا الظالم استباح لنفسه الاعتداء على حق اليتيم فى الميراث فإن هناك من هو أبشع ظلماً منه ، وهو من استباح أخذ أجرة اليتيم ، وسرقة تعبه وحقه فى العمل ؛ فهو لا يكفيه أن اليتيم الذى لم يبلغ الحلم بعد ، والذى حرمه الدهر ممن يعوله هو وأمه ، يتولى أمر نفسه ، ويعول نفسه ، ويتعب ، ويشقى ، بل سلبه أجره ، وأكل حقه ، وتعمد ظلمه وظلم أمه . وفي هذا الصدد نسمع تحذير سفر ملاخى[1] بقرب الدينونة[2] الكبرى لإسرائيل التي يحاسب فيها هؤلاء الظالمون عن ظلمهم .

((١. هأنذا أُرْسِلُ ملاكِي[3] فيُهَيِّء الطَّرِيقَ أمَامي ويأْتي بغْتَةً إلى هيكَلِه السَّيِّدُ الذي تَطْلُبُونَه ومَلاكُ العَهْدِ[4] الذي تُسَرُّونَ به هُوَذا يأْتي قالَ رَبُّ الجُنودِ .٢ ومَنْ يَحْتَمِلُ يَوْمَ مَجِيئِه ومَنْ يَثْبُتُ عِنْدَ ظُهُورِه.لأنه مِثْلُ نارِ المُمَحِّصِ ومِثْلُ أشْنانِ القَصَّار[5]. ٣ فيَجْلِسُ مُمَحِّصاً ومُنَقِّياً لِلفِضَّةِ فيُنَقِّي بَني لاوِي ويُصَفِّيهم كالذَّهَبِ والفِضَّةِ لِيَكُونُوا مُقَرِّبِينَ

١- يرى كثيرون من العلماء أن ملاخى اسم علم لنبي ؛حيث إن كل أسفار الأنبياء الكبار و الصغار معنونة باسم الكاتب . ولكن هناك من يرى أنه ليس اسم علم ، بل وصفاً لكاتب السفر باعتباره "رسول رب الجنود "؛ إذ إن كلمة ملاخى تعنى رسولى أو ملاكى . والنبى ملاخى هو صاحب آخر سفر من أسفار العهد القديم ، وقد عاش في الفترة حوالي ٥٠٠ –٤٦٠ ق . م . لمزيد من التفاصيل . (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة :ملاخى).

٢- تطلق كلمة الدينونة "على حكم الله على الناس بحسب أعمالهم " وبموجب هذا الحكم يدخل الأبرار إلى أمجاد الملكوت ، ويذهب الأشرار إلى الظلمة الخارجية واليأس الأبدي (قاموس الكتاب المقدس) وهناك تقسيمات للدينونات . وقد وضعت (دائرة المعارف الكتابية ما جاء في ملاخى ٣ : ٢ – ٦ تحت اسم "دينونة إسرائيل " يراجع مادة : دينونة في((دائرة المعارف الكتابية)) ((وهي المرحلة الأخيرة في إدانة أمة إسرائيل ... بعد أن أوقع عليهم دينونات عديدة على مدى التاريخ)) .

٣- ملاكى : المقصود به الرسول المنزل .

٤- ملاك العهد : المقصود به هو الرب ، وهو السيد الذى يأتى بغتة . راجع فى هذا الشأن الفرق بين التفسير المسيانى والتفسير اليهودى (التفسير الحديث للكتاب المقدس) بقلم جويس بولدوين . ترجمة نجيب الياس ، ملاخى ٣ : ١.

٥- أشنان القصار : القصار هو مبيض الثياب ، والأشنان كالصابون . ج.ت.هـ . أدمسن . (تفسير الكتاب المقدس ، ملاخى ٣ : ٥)

لِلرَّبِّ تَقْدِمَةً بِالْبِرِّ. ٤ فَتَكُونُ تَقْدِمَةُ يَهُوذَا وَأُورُشَلِيمَ مَرْضِيَّةً لِلرَّبِّ كَمَا فِي أَيَّامِ الْقِدَمِ وَكَمَا فِي السِّنِينَ الْقَدِيمَةِ. ٥ وَأَقْتَرِبُ إِلَيْكُمْ لِلْحُكْمِ وَأَكُونُ شَاهِدًا سَرِيعًا عَلَى السَّحَرَةِ وَعَلَى الْفَاسِقِينَ وَعَلَى الْحَالِفِينَ زُورًا وَعَلَى السَّالِبِينَ أُجْرَةَ الأَجِيرِ وَالأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ وَمَنْ يَصُدُّ الْغَرِيبَ وَلاَ يَخْشَانِي قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ. ٦ لأَنِّي أَنَا الرَّبُّ لاَ أَتَغَيَّرُ فَأَنْتُمْ يَا بَنِي يَعْقُوبَ لَمْ تَفْنَوْا))[1]

كُتب سفر ملاخى[2] فى الفترة التى أعقبت إعادة بناء الهيكل بعد رجوع بنى إسرائيل من السبى البابلى . وقد ((أعقبت عملية إعادة بناء الهيكل فترة سادها الاتجاه إلى التحرر من الوهم الذى سيطر عليهم فى أن الرب سوف يرجع إلى صهيون ... وقد اعتبرت طول أناته عذراً مبرراً للإلحاد . وكان السؤال : " أين هو إله العدل ؟[3]" . لقد كانت المشكلة الأساس فى زمن ملاخى هى ((المشكلة القديمة المثارة بسبب النجاح الظاهرى للإنسان الشرير))[4]. فضلاً عن أنهم كانوا محاطين بالأعداء — السامريين — وكانوا يعانون من القحط ، وقلة الغلال، وتبدد الحلم بالازدهار الموعود[5] .

لكل هذه الأسباب أمسى معاصرو ملاخى متشككين وغير مؤمنين ، ولذا جاء دور ملاخى ليحذرهم ، وينذرهم بأن الدينونة قادمة ، وأنها ستأتى بغتة لكى يحاسب رب الجنود عبيده ، ويمحصهم ، ويكون شاهداً على كل هؤلاء الخارجين عن حدوده ؛ من السحرة . والفاسقين، والحالفين زوراً ، والسارقين أجرة الضعفاء من الأرامل واليتامى ، والصادين الغريب . ((إن العامل الأجير كان فى عهد ملاخى مظلوماً بعدم منحه الأجر المتكافئ مع عمله ، أو بتأجيل دفع أجره ... كما أن الأرملة واليتيم ليس لهم من يحميهم ،فكانوا تحت رحمة المستغلين؛[ولذا] كل هؤلاء المستضعفين كانوا محل اهتمام الرب ورعايته الخاصة))[6].

١- ملاخى ٣ : ١- ٦ .

٢- لمزيد من التفاصيل عن تاريخ السفر يراجع (تفسير الكتاب المقدس) سفر ملاخى — المقدمة جـ ٤ صـ ٥٦٤ (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : ملاخى) .

٣- جويس بلدوين (التفسير الحديث للكتاب المقدس):" نبوات حجى وزكريا وملاخى " ملاخى ٢ : ١٧ — ٣ : ١- ٥ .

٤- المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٥- (تفسير الكتاب المقدس) سفر ملاخى . المقدمة جـ ٤ صـ ٥٦٤ بقلم : ج.ت.هـ . أدمسن . بتصرف.

٦- جويس بلدوين (التفسير الحديث للكتاب المقدس) (ملاخى ٣ : ٥) .

هذا ، وقد جاءت كل من كلمتي : الأرملة واليتيم مرة بالفتح ، وأخرى بالكسر . وهذا يعني أن المعنى يختلف باختلاف الإعراب .

•فالمعنى الذي يوافق الكسر هو : أن هؤلاء الظالمين سلبوا الأجراء من الأرامل واليتامى حقوقهم، ويكون قوله : ((السالبين أجرة الأجير الأرملة واليتيم)) يعرب الأجير مضاف إليه ، والأرملة بدل ، واليتيم معطوف عليه .

•أما المعنى الذي يوافق الفتح فهو : أن هؤلاء الظالمين سلبوا الأجير أجرته ، وخاصة الأرامل واليتامى ؛ فتصبح "الأرملة" منصوبة على الاختصاص لفعل محذوف وجوباً تقديره: أخص .

•أما الترجمة العربية في النسخة السبعينية فيترجم النص هكذا : ((وعلى الذين يظلمون الأجير في أجرته ، والأرملةَ واليتيمَ))، بالفتح فقط ؛ فاشتمل المعنى هنا كل أنواع الظلم، وليس بالضرورة في الأجر فقط .

٨- عدم القضاء لهم بالحق

هذا ، وقد اشتمل سفر إشعيا[١] على معنى عام لنهب اليتامى وسلب حقوقهم ، وميراثهم، عن طريق القضاء الباطل ، والكتبة الظالمين الذين يستغلون مراكزهم ضد هؤلاء الضعفاء . وسيفرد البحث الحديث عن هذه النقطة ضمن الحديث عن ((الحق الثالث : القضاء لليتامى بالحق)).

•وهكذا يتبين أن حديث العهد القديم عن أنواع ظلم اليتامى اشتمل على تلك الأساليب التي استخدمها الظالمون في ظلمهم لليتامى من سحق ذراعهم ، وحرمانهم من حقوقهم والقتل ، والخطف ، ونهب الأموال ، والحقول ، والماشية ، وسلب أجرة الأجير ، وعدم القضاء بالحق .

•كما تبين أن بعض هذه الأنواع جاء في شكل قالب قصصي لشخصيات بعينها كما كان في ظلم يوآش ، ومحاولة قتله ، وظلم أبيمالك لأخيه يوثان للاستيلاء على العرش ، وظلم صيبا لمفيبوشث للاستيلاء على أمواله وأملاكه .

•وكذلك فإن حديث العهد القديم عن قتل اليتامى لم يجئ إلا في صورتين فقط : إحداهما القالب القصصي المذكور آنفاً ، والثانية ما جاء في سفر المزامير[٢] بصيغة ((يميتون اليتيم)). وهو هنا في صورة تسجيل لأحد ألوان الظلم التي اقترفها هؤلاء الظالمون . والملاحظ أن هذه

١- إشعيا ١٠ - ٢م

٢- مزمور ٩٤ : ٦ .

الجريمة لم تأت في صورة نهي ، بل تقرير لواقع فعلي ؛ وذلك أن النهي عن القتل ، أو إماتة اليتامى — أو غيرهم — أمر بديهي تحرمه كل الشرائع السماوية والقوانين الأرضية ، فكيف باليتامى الضعفاء؟!

● هذا ، وقد اتضح للبحث - في ما يختص بنقل التخوم ، ودخول حقوق الأيتام — أن النهى قد جاء في سفر الأمثال[1] على غرار ما ذكر من قبل — من النهى في سفر التثنية[2] . ولعل السبب في اختلاف الأسلوب في النهى عن دخول حقول الأيتام ، وعدم النهى عن القتل ، أن القتل تمجه النفس البشرية بطبيعتها ، وتحرمه فلا يحتاج إلى تأكيد بنهي متكرر .

● أما دخول حقول الأيتام — وما إلى ذلك — فيندرج تحت أطماع النفس البشرية التى تبحث دائماً عن المزيد ، وتتطلع إلى ما في يد الآخرين ؛ ولذا يأتي التذكير السماوي المتكرر ليقمع النفس الأمارة بالسوء .

● وكذلك جاءت الآيات في سفر ملاخى[3] بصيغة التحذير — لـ ((السالبين أجرة الأجير الأرملة واليتيم)) — بأن الدينونة ستأتي بغتة ؛ لكى يحاسب رب الجنود عبيده على ما اقترفوا من إثم .

● وتبين أيضاً أن بعض هذه الأنواع من ألوان الظلم التى جاءت من خلال الاتهامات المتبادلة بين أيوب عليه السلام وأصحابه الأتقياء لم تكن مظالم حقيقية قام كل من الطرفين باقترافها — لاتصاف كل منهم بالإيمان والحكمة — ولكنها - على أية حال - تميط اللثام عن ألوان الظلم المعروفة آنذاك .

وهذه الاتهامات انحصرت في :

اتهام أصحاب أيوب بـ :

- خطف اليتيم عن ثدى أمه .
- سوق حمار اليتامى للانتفاع به ، أو سرقته .
- المقامرة عليه ، أو إلقاء التهم عليه .

١- الأمثال ٢٣ : ١٠.

٢- التثنية ١٩ : ١٤ .

٣- ملاخى ٣ : ١ — ٦ .

أما أيوب عليه السلام فاتهموه بـ :

ـ حرمان اليتامى من حقوقهم .

ـ سحق ذراع اليتامى .

والواضح أن الاتهامين الأولين الموجهين إلى أصحاب أيوب عليه السلام – بالإضافة إلى الاتهام الأول الموجه إليه – تمثل الجانب المادى . أما الاتهام الأخير فى كلا الجانبين فهو أقرب للمعنى المعنوى منه من المعنى المادى ، وإن كان المعنى ليتسع ليشمل المعنى المادى أيضاً .

الحق الثالث :

القضاء لليتامى بالحق :

جاء حديث العهد القديم عن ظلم اليتامى فى القضاء فى أكثر من موضع ، وبالتحديد فى ثمانية أسفار ، وهى على النحو التالى :

- ((لا تُعَوِّجْ حُكْمَ الغَرِيبِ واليَتِيمِ ولا تَسْتَرْهِنْ ثَوْبَ الأَرْمَلَةِ. ١٨ واذْكُرْ أَنَّكَ كُنْتَ عَبْداً في مِصْرَ ففداكَ الرَّبُّ إِلهُكَ مِنْ هُنَاكَ. لِذلِكَ أنا أُوصِيكَ أَنْ تَعمَلَ هذَا الأَمْرَ))(١) .

- ((مَلْعونٌ مَنْ يُعَوِّجُ حَقَّ الغَرِيبِ واليَتِيمِ والأَرْمَلَةِ. ويَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ آمين.))(٢).

- ((١ اللهُ قَائِمٌ في مَجْمَعِ اللهِ. في وَسْطِ الآلِهَةِ يَقْضِي. ٢ حَتَّى مَتَى تَقْضُونَ جَوْراً وتَرفَعُونَ وُجوهَ الأَشْرارِ. سِلاَهْ. ٣ اقْضُوا لِلذَّلِيلِ ولليَتِيمِ. أَنْصِفُوا المِسْكِينَ والبَائِسَ. ٤ نَجُّوا المِسْكِينَ والفَقِيرَ. مِنْ يَدِ الأَشْرَارِ أَنْقِذُوا))(٣) .

- ((افْتَحْ فَمَكَ لأَجْلِ الأَخْرَسِ في دَعْوَى كُلِّ يَتيمٍ. افْتَحْ فمكَ ، اقْضِ بِالعَدْلِ . وحَامِ عَنِ الفَقِيرِ والمِسْكِينِ))(٤).

- ((تَعَلَّمُوا فِعْلَ الخَيْرِ اطْلُبوا الحَقَّ أَنْصِفُوا المَظْلُومَ اقْضُوا لِليَتِيمِ حَامُوا عن الأَرْمَلَةِ))(٥)

- ((رُؤَساؤُكِ مُتَمَرِّدُونَ وَلُغَفَاءُ اللُّصوصِ. كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم يُحِبُّ الرِّشْوَةَ ويَتْبَعُ العَطَايَا. لا يَقْضُونَ لِليَتِيمِ ودَعْوَى الأَرْمَلَةِ لا تَصِلُ إِلَيْهِم))(٦).

- ((١. وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَقْضُونَ أَقْضِيَةَ البُطْلِ ولِلْكَتَبَةِ الذِينَ يُسَجِّلُونَ جَوْراً ٢ لِيَصُدُّوا الضُّعَفَاءَ عَنِ الحُكْمِ ويَسْلُبُوا حَقَّ بَائِسِي شَعْبِي لِتَكُونَ الأَرَامِلُ غَنِيمَتَهُم ويَنْهَبُوا الأَيْتَامَ. ٣ ومَاذَا تَفْعَلُونَ في يَوْمِ العِقَابِ حِينَ تَأْتِي التَّهْلُكَةُ مِنْ بَعِيدٍ. إِلَى مَنْ تَهْرُبُونَ لِلْمَعُونَةِ وأَيْنَ تَتْرُكُونَ مَجْدَكُم. ٤ إِمَّا يَجْثُونَ بَيْنَ الأَسْرَى وإِمَّا يَسْقُطُونَ تَحْتَ القَتْلَى. مَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ يَرْتَدَّ غَضَبُهُ بَلْ يَدُهُ مَمْدُودَةٌ بَعْدُ))(٧).

١- تثنية ٢٤ : ١٧ — ١٨ .

٢- تثنية ٢٧ : ١٩ .

٣- مزمور ٨٢ : ١ — ٤ .

٤- أمثال ٣١ : ٨ .

٥- إشعيا ١ : ١٧ .

٦- إشعيا ١ : ٢٣ .

٧- إشعيا ١٠ : ١ — ٤ .

- ((.أيضاً تجاوزوا في أمورِ الشرّ.لمْ يقضوا في الدعوى دعوى اليتيم.وقد نجحوا.وبحق المساكين لمْ يقضُوا. ٢٩ أفلأجلِ هذه لا أعاقبُ يقولُ الربُّ أو لا تنتقمُ نفسي من أمةٍ كهذه))[١].

النهي عن القضاء الباطل :

تتمثل هذه الفكرة فيما جاء في سفر التثنية :

((١٧ لا تعوّجْ حكمَ الغريبِ واليتيمِ ولا تسترهنْ ثوبَ الأرملةِ. ١٨ واذكرْ أنّكَ كنتَ عبداً في مصرَ ففداكَ الربُّ إلهكَ منْ هناكَ.لذلكَ أنا أوصيكَ أنْ تعملَ هذا الأمرَ))[٢].

وأهم ما يلاحظ هنا أن النهى جاء فى هذا السفر من أسفار الشريعة الموسوية ، أى فى عصر موسى عليه السلام ، كما أنه جاء ضمن الفرائض والشرائع الدينية التى اشتملت عليها إصحاحات السفر[٣]. كذا وردت هذه الآية ، ويليها ثلاث آيات توصى بحقوق أخرى لليتامى[٤] . وهذا كله يعكس مدى اهتمام هذه الشريعة السماوية باليتامى وبحقهم فى القضاء العادل الذى يحافظ على حقوقهم وممتلكاتهم ، ويُنْجيهم ممن ينهبون أموالهم ؛ ولذا أدرجت هذا الحق ضمن الفرائض والشرائع المهمة التى أوصى بها لموسى عليه السلام شعب بنى إسرائيل آنذاك .

ومما يلفت الانتباه عند تأمل النص استعمال كلمة "يعوج" فـ " العَوَج : الانعطاف " و " عِوَجُ الدين والخُلُق : فساده وميله . على المثل "[٥] . وهذا يعنى أن الشريعة تنهى عن مجرد الانعطاف أو الميل البسيط عن الحق . وتترجم فى نسخة أخرى هكذا[٦]:((لا تحرف حكم غريب ولايتيم)) .

ومعنى لا تحرف ، أى : لا تغير حرفاً واحداً مما قُضى له به ، أو مما كان من حقه ،

١- إرميا ٥ : ٢٨ ، ٢٩ .

٢- تثنية ٢٤ : ١٧ ، ١٨ وهذا السفر الذى يسمى "الشريعة الثانية" أو "تكرار الشريعة" يحتوى على خطابات ألقاها موسى على الشعب قبل دخولهم أرض الموعد . ومما يتميز به السفر أنه يتحدث " إلى كل فرد من جماعات الشعب كله بأسلوب بسيط مما يطلبه الله منه " ج. ت . مانلى (تفسير الكتاب المقدس) مقدمة سفر التثنية جـ١ صـ٤٠٩ .

٣- الإصحاحات من ١٢ : ١ — ٢٦ : ١٥ بالمرجع السابق جـ ١ صـ ٤١٤ ((تقسيم محتويات السفر)) .

٤- ٢٤ : ١٩ — ٢٢ . وتوصى بحقوق فقراء اليتامى فى الحصاد . راجع الفصل الأول من الباب الأول .

٥- ابن منظور . (لسان العرب ؛ مادة : عوج) .

٦- (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية .

وعلى أى الترجمتين فإن النهى يشير إلى مدى حرص الشريعة الموسوية على الحفاظ على حقوق اليتامى والغرباء . ويلحظ فى هذا العد أيضاً التشديد على الحفاظ على حق الغريب، بل لقد جاء ذكره قبل ذكر اليتيم ؛ وذلك لأن اليتيم قد يكون له من يتولى أمره، أو يدافع عن حقه من أقربائه ، أما الغريب فهو وحيد فى أرض لا يعرف فيها أحداً يدافع عنه إذا غُبن ؛ ولذا جاء ((تذكير إسرائيل بأنه كان عبداً غريباً وذليلاً فى مصر ، ولكن الله خلصه وفداه ؛ ولذا وجب عليه مراعاة حقوق هؤلاء المساكين والضعفاء))[1].

هذا ، وقد اشتمل سفر الأمثال على أرق حث بشأن القضاء العادل لليتامى ؛ إذ جاء هذا الحث فى وصية أم لابنها الملك — أو عند تتويجه الملك — إذ توجز له فى ((مقالة مختصرة واجبات المُلك))[2] فتقول[3]:

((٢ مَاذَا يا ابْنِي ثُمَّ مَاذَا يا ابْنَ رَحِمي ثم ماذا يا ابْنَ نُذُورِي ــ ٣ لا تُعْطِ حيلك لِلنِّساء ولا طُرُقَكَ لمُهْلِكاتِ المُلُوك. ٤ لَيْسَ لِلْمُلوكِ يا لموئيل لَيْسَ لِلْمُلوكِ أَنْ يَشْرَبُوا خَمْراً ولا لِلْعُظَمَاءِ المُسْكِر. ٥ لِئَلاَّ يَشْرَبُوا وَيَنْسُوا المَفْرُوضَ وَيُغَيِّرُوا حُجَّةَ كُلِّ بَنِي المَذَلَّةِ. ٦ أَعْطُوا مُسْكِراً لِهَالِكٍ وخَمْراً لِمُرِّي النَّفْسِ. ٧ يَشْرَبُ وَيَنْسَى فَقْرَه ولا يَذْكُرُ تَعَبَه بَعْدُ ٨ افْتَحْ فَمَكَ لأَجْلِ الأَخْرَسِ في دعْوى كُلِّ يَتِيمٍ. ٩ افْتَحْ فَمَكَ.اقْضِ بِالعَدْلِ وحَامِ عَن

١- ج . أ . طومسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس . سفر التثنية) ٢٤ : ١٧ ، ١٨ هذا ، وقد جاء تكرار تذكير إسرائيل بذلك أيضاً فى ٢٤ : ٢٢ أى بعد ثلاثة أعداد فقط .

٢- و . أ . ريزجونز ، أندروف . والز (تفسير الكتاب المقدس) أمثال ٣١ : ١ — ٩ .

٣- الواضح من النص أن هذا الكلام على لسان أم الملك "لموئيل" ، ولكن هذا الإصحاح يبدأ بـ ((كلام لموئيل ملك مسّا علمته إياه أمه)) أى أن الإصحاح يسند الكلام إلى "لموئيل" ، وليس لأمه . ((ويقول تقليد يهودى أن "لموئيل" كان اسماً آخر لسليمان ، ولكن لا سند لهذا الزعم ؛ فهو يوصف بأنه " ملك مسا" ... أى أنه كان ملكاً لإحدى القبائل العربية)) وإن كان يرى ((البعض أن مُساقد لا تشير إلى بلد معين)) . (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : لموئيل) بل لقد تعجب كل من و . أ . ريزجونز ، أندروف . والز فى (تفسير الكتاب المقدس . الأمثال ٣١ : ١ — ٩) فقالا : ((تُرى أيمكن أن يكون لموئيل إسماعيلياً ، وأمه عبرانية ؟)) . كذلك قال ديريك كيدنر فى (التفسير الحديث للكتاب المقدس — العهد القديم — سفر الأمثال) ٣١ : ١ — ٩ : ((لم يكن لموئيل ملكاً على إسرائيل إلا إذا كان الاسم يعنى — المنتمى إلى الله — وهو اسم مستعار)) واسم لموئيل بالفعل يعنى : "مخصص أو مكرس لله" ، أو "من ينتمى لله" . راجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة لموئيل ، مثل سفر الأمثال ح ٣١ : ١ — ٩) وأغلب الظن أن الاسم بالفعل مستعار .

الفَقِيرِ والمِسْكِينِ))[1].

فهـذا النص تأتى فيه ((النداءات (تحذيرية) ودودة))[2]. فأم الملك تبين له داء الأمم، وتحـذره مـن كـل مـا يشين المـلوك ، ، أو ينسـيهم واجـباتهم نحـو الضعفاء ، فيصير الحق باطلا ، والباطل حقاً . وهو لذلك عليه أن يتجنب النسـاء والخمـر ؛ لأن كـلاً مـن الفقـير والمسـكين واليـتيم يحـتاج إلى عونه ومساعدته ؛ إذ الواجـب ((أن يسـاعد المـلك من لا يستطيعون أن يساعدوا أنفسهم ،سواء أكان بسبب ظلم وقع عليهم ، أو بسبب ظروف قاسية))[3].

فالـنص هـنا دعـوة عامـة ليس لـه ، مـلكاً ،فحسب ، بل لكل العظماء من الملوك ، والحكـام ، والقضـاة الذيـن يضـع الله بـين أيديهـم مصالح الضعفاء . وهم عليهم جميعاً ألا يشربوا الخمـر لئلا يتسلل فساد الأخلاق إلى قلوبهم فينسيهم واجباتهم نحو الضعفاء .ولعل أجمـل مـا فـى الـنص أن الأم هـنا لا تطـلب مـن الملك أن يحكم بالعدل فى دعوى اليتامى والفقـراء والمسـكين ، لا ، بـل تطـلب مـنه فـوق ذلـك أن يكـون لهـم محامياً ، يدافع عن حقوقهـم ، ولا ينتظر أن يطلبوها منه ؛ لأنهم ضعفاء ، لا يستطيعون المطالبة بهذه الحقوق ، بـل قـد لا يستطيعون معرفتها . وأنّى لهذا اليتيم الذى لم يتجاوز الحلم أن يدرك حقوقه وميراثـه؟ ، وأنّـى لـه ، ولـلفقير والمسـكين كذلـك أن يقفـوا — وهم ضعفاء — أمام الأقوياء الظـالمين الذين اغتصبوا حقوقهم ، وأكلوا أموالهم؟ . ويبدو أنه من هنا جاءت تسمية اليتيم بالأخرس فى النص ؛ إذ تقول : ((افْتَحْ فَمَكَ لأَجْلِ الأَخْرَسِ فى دَعْوَى كُلِّ يَتِيمٍ)) فهى تـبين لـه أن هـذا اليتيم كالأخرس الذى لا يستطيع أن يعبر عن نفسه ؛ لأنه لا يعرف أن يتكـلم بحقـه ، إما معرفة حقيقية — كالرضيع الذى لا يتكلم — وإما معرفة مجازية ؛ لأنه لا يسـتطيع المطالـبة بحقوقـه أمام الأقوياء الظالمين . وقد أكدت الأم ، بل حرصت على أن يكـون ابـنها محامـياً ، لا قاضياً فقط ؛ ولذا كررت الأمر بالمحاماة ثلاث مرات فقالت : ((افـتح فمـك لأجـل الأخرس)) ((افتح فمك)) ((حام عن الفقير والمسكين)) فى حين أنهـا دعـته إلى القضـاء بـالعدل مـرة واحـدة فقـالت : ((اقـض بـالعدل)) وكأنها تعلم أن القضـاء بـالعدل أمـر لا يحـتاج من ابنها الملك إلى تأكيد ؛ فهو قاضٍ بالعدل لا محالة . أما

١- سفر الأمثال ٣١ : ١ — ٩

٢- ديريك كيدنر (التفسير الحديث للكتاب المقدس — العهد القديم — سفر الأمثال) ٣١ : ١ — ٩

٣- و . أ . ريزجونز ، أندروف . والز (تفسير الكتاب المقدس) أمثال ٣١ : ١ — ٩

الأمر بالمحاماة عن الضعفاء فهو أمر إضافي تكلفه به أمه؛ ولذا فهو يحتاج منها إلى تأكيد . وبعبارة أخرى فإن وصية الأم هنا تتلخص في أنها توصي ابنها بأن يرعى حقوق اليتامى والفقراء والمساكين . ولا يجلس أمامهم على منصة القضاء ، بل يقف بجوارهم في صفوف الدفاع، ويكون لساناً لهم يطالب بحقوقهم. وقد جاء الأمر بالقضاء بالعدل لليتامى في خمسة نصوص أخرى من نصوص العهد القديم ، ولكنها تأتي بصيغ مختلفة لتقرر واقعاً فعلياً من القضاء الجائر . ومنها ما جاء في سفر المزامير :

((١. مَزْمُورٌ لِآسَافَ.اللهُ قَائِمٌ فِي مَجْمَعِ اللهِ.فِي وَسْطِ الآلِهَةِ يَقْضِي. ٢ حَتَّى مَتَى تَقْضُونَ جَوْراً وَتَرْفَعُونَ وُجُوهَ الأَشْرارِ.سِلاهْ[١]. ٣ اقْضُوا لِلذَّلِيلِ ولِلْيَتِيمِ.أَنْصِفُوا المِسْكِينَ والبائِسَ. ٤ نَجُّوا المِسْكِينَ والفَقِيرَ.مِنْ يَدِ الأَشْرارِ أَنْقِذُوا ٥ لا يَعْلَمُونَ ولا يَفْهَمُونَ.فِي الظُّلْمَةِ يَتَمَشَّوْنَ.تَتَزَعْزَعُ كُلُّ أُسُسِ الأَرْضِ. ٦. أَنَا قُلْتُ إِنَّكُمْ آلِهَةٌ وَبَنُو العَلِيِّ كُلُّكُمْ. ٧ لَكِنْ مِثْلَ النَّاسِ تَمُوتُونَ وكَأَحَدِ الرُّؤَساءِ تَسْقُطُونَ. ٨ قُمْ يا اللهُ.دِنِ الأَرْضَ.لأَنَّكَ أَنْتَ تَمْتَلِكُ كُلَّ الأُمَمِ))[٢].

تُنسب كتابة هذا المزمور إلى آساف بن برخيا ، وكان من عشيرة الجرشونيين الذين تولوا قيادة المغنّبين في زمن داود وسليمان[٣]عليهما السلام . وبهذا يكون زمن كتابة هذا السفر في عهدهما ، ولكن كلمات هذا السفر لا تنطق ولا تعترف بذلك ؛ وذلك لسببين :

الأول : إن هذا العصر لم ينتشر فيه القضاة الظالمون ؛ إذ ((انتشرت عادة الرشوة والظلم في عصر الملوك))[٤]ولم تنتشر قبل ذلك ، بل كل ما جاء في هذا الصدد في العهد القديم إنما هو وصايا للقضاة ((بالاستقامة وعدم قبول الرشوة))[٥].

الثاني : إن هذا العصر لم يكن عصر تعدد آلهة .

وبناء على ذلك فإن البحث يعضد القول القائل بأن هذا المزمور ينسب ((إلى عهد عزيا))[٦]

١- سلاه : ((ربما تشير إلى توقف الموسيقى مع استمرار الترانيم ، أو العكس ، أو توقف كلاهما معاً)) (الكتاب المقدس) ط ٢٠٠١ . ملحق معجم الكلمات الصعبة للعهد القديم ص ٢٤ .

٢- المزمور ٨٢ : ١ — ٨ .

٣- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : آساف) . يراجع أيضاً (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : آساف) ، سفر الأخبار الأول ٦ : ٣٩ ، ٤٣ . وينسب له كتابة المزمور رقم ٥٠ . والمزامير من ٧٣ إلى ٨٣ .

٤- (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : قضاء . قاضٍ . قضاة) .

٥- المرجع السابق . وهذه الوصايا نجدها في تثنية ١٦ : ١٩ ، مزمور ٨٢ ، أمثال ٢٤ : ٢٣ .

٦- هو عزيا — أو عزريا — بن أمصيا . (تولى الحكم ٧٨٥ ق.م . توفي سنة ٧٣٤ ق.م) وكان ((يعبد يهوه . وعاش حياة مستقيمة ، إلا أنه لم يدمر بيوت الأوثان ومعابد الآلهة الأخرى)) قاموس الكتاب المقدس ، مادة عزيا) .

حينما كان ((القضاة الأرضيون يدعون "آلهة" ؛ لأن الوظيفة التي كانوا يشغلونها ، والحكم الذى كان يجب أن يصدروه ، كان حقاً من الله))[1]. والحق أن مشكلة الإشارات المتكررة إلى "الآلهة" ظلت محيرة لكثير من المفسرين ؛ ولذا حاولوا تأويلها بأكثر من تأويل[2].

والذى يعنى البحث هنا هو حديث هذا السفر عن هؤلاء القضاة الظالمين الذين تُوَجَّه إليهم تُهمة القضاء الجائر على هؤلاء الضعفاء من الأذلاء ، واليتامى والمساكين ، والبؤساء ، والفقراء . وقد بين السفر أن سبب هذا هو عجزهم عن التمييز بين الخير والشر ، ومحاباتهم لهؤلاء الأشرار الذين يرفعونهم على حساب الضعفاء ؛ ولذا بدأ السفر بتحذيرهم بأن المولى ﷻ قائم فى عليته فوق سبع سماوات ليقضى بالحق بين عباده ، وبأنه ((لا ينتظر كثيراً على هذه السلسلة من الأحكام الخاطئة))[3] ؛ ولذا يقول لهم : "حتى متى"؟ ،أى أن أناة الله لن تكون للتغاضى عن الفساد ، بل سيأتى ذلك اليوم الذى سيحاسبون فيه بعدما يموتون كأحد هؤلاء البشر الضعفاء الذين يقضون بينهم بالظلم ، والذين يترفعون عليهم ، ويتصورون أنهم فى مقام أسمى منهم ، وكأنهم آلهة ؛ ولذا يأتى لهم الخطاب بما فكروا فيه فى صورة استهزاء من حالهم ، ثم يأتى تقرير إلهى بحالتهم الحقيقية التى سيصلون إليها ، وهى أنهم سيموتون كسائر البشر ، ثم يأتون للمثول بين يدى الله سبحانه فى المحكمة العليا فى دار الحق ليقضى بينهم فيما اقترفوه من مظالم فى حق العباد . وبالتأمل فى هذا النص يتبين الآتى :

☆ إن هذا السفر هو أول سفر – حسب الترتيب التاريخى – يتحدث عن فساد حال القضاة . أما ما جاء قبله[4] فى سفر التثنية فإنما كان تشريعاً إلهياً – بالنهى ثم بيان العقاب – أما هنا

١- لزلى مكاو ، (تفسير الكتاب المقدس) مزمور ٨٢ .

٢- ديريك كدنر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر المزامير . مزمور ٨٢ محاكمة الآلهة ، ومن هذه التأويلات : إن الآلهة هم "قضاة بشريون" ، وقيل هم رئاسات وقوات" ، وعبر عنهم العهد الجديد بأنهم "ملائكة" . ويرى الكاتب : أنهم يظهرون كأمراء أو رؤساء أكثر منهم كقضاة" ، وهو يعترض على من قال : ((إن هؤلاء هم آلهة الوثنيين الذين لم ينكرهم الشعب)) لأنه يتناقض مع قول الرب:((أنا قلت إنكم آلهة)) أما لزلى مكاو فى (تفسير الكتاب المقدس) فيفسر (وسط الآلهة) بأنها تعنى "وسط الملائكة" ، أى المحاكم العليا السماوية التى تستدعى محاكم العدالة الإلهية للمثول أمامها ، والأقرب للمعنى عنده "إن الله هو الديان الأعلى قائماً فى وسط حكام إسرائيل الفاسدين وقضاتهم ليوبخهم ، ويحكم عليهم" .

٣- ديريك كدنر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس) مزمور ٨٢ : ٢ – ٧

٤- لم يتحدث البحث عما جاء فى سفر الأمثال ؛ لأنه لم يُعرف زمن النص . بالإضافة إلى أنه لم يقرر واقعاً لقضاء جائر بقدر ما كان وصية بالعدل والمحاماة عن اليتامى والضعفاء

فهو تقرير لحالة بعينها . وهذا من أهم العوامل التى تجعل البحث يزعم أن هذا المزمور لم يُكتب فى عهد داود وسليمان عليهما السلام ، بل فى عهد متأخر عنهما .

☆ إن حديث سفر المزامير عن هؤلاء القضاة الظالمين جاء فى أبشع صورة ؛ وذلك لأنهم بلغ بهم الحد إلى أنهم تصوروا أنهم كالآلهة لا يموتون ، فتجبروا ، وبغوا إلى أقصى حد . بل إلى الحد الذى جعل هذا السفر يحاول ردعهم عما هم عليه . هذا بالإضافة إلى أن وصف الضعفاء بهذا التفنيد المذكور يبين أن هؤلاء القضاة الظالمين لم يتركوا أحداً من الضعفاء إلا غبنوا حقه ، سواء أكان من الأذلاء أم اليتامى ، أم المساكين ، أم البؤساء ، أم الفقراء .

☆ ومما يلحظ كذلك اختلاف صورة فعل الأمر فى العدد الثالث (اقضوا ، أنصفوا ، نجوا) وذلك للتأكيد . وقد تكرر لفظ المسكين مرتين فى هذه الآية أيضاً للتأكيد ، ولم يذكر الغريب ، ولا الأرملة ضمن هؤلاء الضعفاء ، ولكن هذا لا ينفى وجودهم ضمن طبقات الضعفاء المذكورين فى الآية .

☆ ويمكن القول إن الأمر بالقضاء للذليل ولليتيم فى النص يتسع لأحد أمرين ، ويحتمل معنيين :

- إنهم لا يقضون لهاتين الفئتين بالحق .
- إنهم لا يستمعون إلى شكوى كل منهما — ابتداء — ولا يقضون لهما ، ولا يرفعون دعوتيهما للقضاء .

وإن كانت جملة ((ترفعون وجوه الأشرار)) التى تترجم فى نسخة أخرى[1] إلى ((تنحازون إلى الأشرار)) تعضد الرأى بأن المقصود : إنهم لا يقضون بالحق لا للذليل ، ولا لليتيم ، بل يقضون عليهما جوراً وتحيزاً إلى الأشرار . فالقضاء هنا قضاء جائر .

☆☆☆☆☆☆☆

هذا ، وقد تكرر حديث العهد القديم عن هؤلاء القضاة الظالمين وعن القضاء الجائر لليتامى — ولغيرهم — فى سفر إشعيا . ويرسم لنا هذا السفر الذى هو رؤى إشعيا ((التي رآها على يهوذا وأورشليم في أيام عزيا ويوثام وآحاز وحزقيا ملوك يهوذا))[2] بعض ملامح الشرور الاجتماعية التى اتصف بها عصره ، والتى منها عدم القضاء لليتيم بالحق .

١- (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية .

٢- سفر إشعيا ١ : ١ .

فنسمعه يقول

((١٠. اسْمَعُوا كَلامَ الرَّبِّ يا قُضاةَ سَدُومَ[1].أَصْغُوا إِلى شريعةِ إلهنا يا شعب عمورةَ. ١١ لِماذا لي
كَثْرَةُ ذَبائِحِكُمْ يَقُولُ الرَّبُّ.اتَّخَمْتُ مِنْ مُحْرَقاتِ كِباشٍ وشَحْمِ مُسَمَّناتٍ.وبدم عُجُولٍ وخِرفانٍ
وتُيُوسٍ ما أُسَرُّ. ١٢ حِينما تَأْتُونَ لِتَظْهَرُوا أمامي من طَلَبَ هذا من أَيْدِيكم أَنْ تَدُوسُوا دُورِي. ١٣
لا تَعُودُوا تَأْتُونَ بِتَقْدِمَةٍ باطِلَةٍ.البَخُورُ هُوَ مَكْرَهَةٌ لِي.رأْسُ الشَّهْرِ والسَّبْتُ ونداءُ المَحْفَلِ.لَسْتُ
أُطِيقُ الإِثْمَ والاعْتِكافَ. ١٤ رُؤُوسُ شُهُورِكُم وأَعْيادُكُم بغَضَتْها نَفْسِي.صارَتْ عَلَيَّ ثِقْلاً.مَلِلْتُ
حَمْلَهَا. ١٥ فَحِينَ تَبْسُطُونَ أَيْدِيَكُم أَسْتُرُ عَيْنَيَّ عَنْكُم وإِنْ كَثَّرْتُم الصَّلاةَ لا أَسْمَعُ.أَيْدِيكم مَلآنَةٌ
دَماً. ١٦. اغْتَسِلُوا تَنَقَّوْا اعْزِلُوا شَرَّ أَفْعالِكُم مِنْ أَمامِ عَيْنَيَّ كُفُّوا عن فِعْلِ الشَّرِّ ١٧ تَعَلَّمُوا فِعلَ
الخَيْرِ اطْلُبُوا الحَقَّ انْصِفُوا المَظْلُومَ اقضُوا لِلْيَتِيمِ حامُوا عن الأَرْمَلَةِ. ١٨ هَلُمَّ نَتَحاجَجْ يقولُ
الرَّبُّ.إِنْ كانَتْ خَطاياكُم كالقِرْمِزِ[2]تَبْيَضُّ كالثَّلْجِ. إِنْ كانَتْ حَمْراءَ كالدُّودِيِّ[3] تَصِيرُ كالصُّوفِ.
١٩ إِنْ شِئْتُمْ وسَمِعْتُم تَأْكُلُونَ خَيْرَ الأَرْضِ. ٢٠ وإِنْ أَبَيْتُم وتَمَرَّدْتُم تُؤْكَلُون بالسَّيْفِ لِأَنَّ فَمَ الرَّبِّ
تَكَلَّمَ))[4]

أول ما يُلحظ فى هذا النص أن الخطاب جاء لقضاة سدوم ، وإلى شعب عمورة ، وذلك على سبيل تشبيه أورشليم بمدينتى لوط اللتين كثرت خطاياهما أما تحديد الخطاب "للقضاة" والمقصود "الملوك" ؛ فذلك لأن ذلك العصر كان يعقب عصر القضاة الذى كان فيه القضاة "مؤهلين لقيادة كل إسرائيل"[5]أو بعضها ، وبهذا يكون المعنى على الترغيب ، أى : كونوا يا قضاة

١- سدوم : "اسم المدينة الرئيسية فى مدن السهل [بالقرب من البحر الميت] حيث عاش لوط عليه السلام . وقد دمرها الرب لشرها" . "ولا تذكر سدوم [بعد سفر التكوين] فى الكتاب المقدس باعتبارها مدينة قائمة ، ولكن تكرر ذكر خطيتها ، وما أعقب ذلك من خرابها" "فأصبحت سدوم وعمورة عنوانا للشر وغضب الله على الخطية" (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : سدوم) لمزيد من التفاصيل يراجع أيضاً مادة : عمورة . والخطاب هنا لأورشليم على سبيل التشبيه لكثرة خطاياها ، كما كثرت خطايا مدينتى سدوم وعمورة من قبل .

٢- ٣- "القرمز" .... "الدودى " هما فى الواقع مترادفان للدلالة على لون أحمر فاتح تستخرج صبغته من حشرة القرمزية ، وقد اختير بوضوح للتعبير عن المفارقة اللافتة بالمقارنة مع لون الثلج والصوف الطبيعى غير المصبوغ" و . فتش ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر إشعيا ١ . ١٨ .

٤- إشعيا ١ . ١٠ — ٢٠

٥- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة قضى - يقضى - قضاء) ويراجع أيضا فيها (فترة القضاة هـ . و) إذ تبين أن ذلك العصر هو ضمن فترة الملوك الأشرار والارتداد الدينى الذى اشتمل على كثير من التحذيرات ضد الانحراف الدينى بدليل ما جاء فى إشعيا ١ ٢٣ ، ٥ ٢٣ . ١٠ ١

أورشليم قضاة عادلين ، كما كان القضاء فى عصر القضاة[1] ، ولا تكونوا كهؤلاء الأشرار الذين أودوا بمدينتهم. ويبدو أن سبب ذلك الخطاب أن رؤساء أورشليم فى عهد إشعيا قد أوغلوا فى الفساد ، فخُصوا بالذكر لأنهم كانوا المسئولين عن الخراب الذى سيحل بهم إن لم يسمعوا كلمة الرب ، ويقيموا شعائره وأحكامه . وإشعيا فى هذا المقطع من نبوءته يعرض ((الطرق المتعددة التى نهجها بنى إسرائيل ... طلباً لرضى الرب الإله))[2] التى كانت تُبنى كلها على ((الزخارف الخارجية للحياة الدينية ، ولكن لب الإيمان الجوهرى كان مفقوداً ،والشعب يمارس استعراضاً باطلاً ... وفى المقابل هذا التنكر الرهيب للإيمان ، يقدم النبى الناموس الأزلى ومطلب قدوس إسرائيل[3] فى الآيتين السادسة عشرة ؛ والسابعة عشرة؛ إذ إن ((الأمور الأساسية تقوم فى مراعاة البر والاستقامة والعمل بالوصية القاضية مثلاً بتلبية حاجات اليتامى والأرامل . وها هنا نقع على واحد من أجل أقوال أشعيا))[4] وهو القول الذى دعا إليه "عاموس" فى قوله :

((اُبْغِضُوا الشَّرَّ وأَحِبُّوا الخَيْرَ وثَبِّتوا الحَقَّ في البَابِ لَعَلَّ الرَّبَّ إِلهَ الجُنُودِ يَتَرَأَفُ على بَقِيَّةِ يُوسُفَ))[5].

وإشعيا فى هذا النص ، إذ يُعدد أفعال الشر فى أكثر من شئ[6]، فإنه يجمع فعل الخير فى أمور أربعة[7] ، هى :

- اطلبوا الحق .
- أَنْصِفُوا المظلوم .
- اقضوا لليتيم .
- حاموا عن الأرملة .

والملاحظ أن هذه الأوامر الأربعة تركز على العدالة القضائية ؛ ولذا كان النداء للقضاة ، كما يلحظ التخصيص بالنسبة لليتيم والأرملة مع أنهما يندرجان تحت كلمة "المظلوم" ، ولكن جاء

١- مما يؤكد هذا التفسير ما جاء فى إشعيا ١ : ٢٦ ((وأُعيد قضاتك كما في الأَول ومشيريك كما في البداءة.بعد ذلك تدعين مدينة العدل القرية الأَمينة.))

٢- و . فتش ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر إشعيا ١١ : ١٠ — ١٧ .

٣- المرجع السابق .

٤- و . فتش ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر إشعيا ١ : ١٨ .

٥- عاموس ٥ : ١٥ .

٦- إشعيا ١ :١١ : ١٦ .

٧- إشعيا ١ : ١٧.

التخصيص هنا ليؤكد لهم هذا الحق ؛ إذ كان كثيراً ما يُغبن حقهما لضعفهما ، وقلة حيلتهما، وفقدهما العائل الذى يتولى أمرهما . كذا يلحظ مدى الدقة فى استخدام لفظ "حاموا" مع "الأرملة"، وذلك لأن الأرملة كثيراً ما تتعرض للأطماع الشخصية فى نفسها قبل مالها ، فاقتضى أمرها الحماية . أما استخدام لفظ "اقضوا" مع "اليتيم" فيفهم منه أنهم كانوا لا يقضون له ، بل عليه ، أو أنهم كانوا لا يقضون له ابتداء ، ولا يسمعون دعواه أو شكواه ، ولا يرفعون مظلمته فى ساحة القضاء ، والتى كانت موجهة ضد من ظلموه سواء أكانوا من الأوصياء أم غيرهم ، والذين كانوا — بطبيعة الحال — من الظالمين والراشين الذين يستحلون أموال اليتامى ، والذين يُميلون إلى جانبهم هؤلاء القضاة المرتشين . ثم يَعقُب هذه الآية "شروط البركة"[1] التى يعرض فيها إشعيا على إسرائيل آخر فرصة للنجاة ، قبل أن تحل عليهم دينونة الرب ، فيقول لهم : إن الله تعالى سيقبل توبتهم مهما كانت ذنوبهم تعكر صفحات كتابهم المسجل عليهم ، وأنهم — إن شاءوا — لتغمدهم الله برحمته ، ورزقهم من خير الأرض ، ولكنهم إن أبوا ، وتمردوا فإنهم سيؤكلون بالسيف ؛ لأن هذا هو قضاء الله عليهم الذى تكلم به من قبل. ويتضح هنا أسلوبا الترغيب والترهيب[2] اللذان استخدمهما إشعيا فى حديثه ؛ وذلك حتى يبين لهم أنهم سيجنون ثمار أيديهم إثر هذا الاختيار ثم يكمل إشعيا كلامه فيقول :

((٢١ كَيْفَ صَارَتِ الْقَرْيَةُ الأَمِينَةُ زَانِيَةً. مَلآنَةً حَقّاً كَانَ الْعَدْلُ يَبِيتُ فِيهَا. وَأَمَّا الآنَ فَالْقَاتِلُونَ. ٢٢ صَارَتْ فِضَّتُكِ زَغَلاً[3] وَخَمْرُكِ مَغْشُوشَةً بِمَاءٍ. ٢٣ رُؤَسَاؤُكِ مُتَمَرِّدُونَ وَلُغَفَاءُ[4] اللُّصُوصِ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ الرَّشْوَةَ وَيَتْبَعُ الْعَطَايَا. لاَ يَقْضُونَ لِلْيَتِيمِ وَدَعْوَى الأَرْمَلَةِ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِمْ. ٢٤ لِذلِكَ يَقُولُ السَّيِّدُ رَبُّ الْجُنُودِ عَزِيزُ إِسْرَائِيلَ آهِ إِنِّي أَسْتَرِيحُ مِنْ خُصَمَائِي وَأَنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِي. ٢٥ وَأَرُدُّ يَدِي عَلَيْكِ وَأُنَقِّي زَغَلَكِ كَأَنَّهُ بِالْبَوْرَقِ[5] وَأَنْزِعُ كُلَّ قَصْدِيرِكِ.

١- إشعيا ١ : ١٨ — ٢٠

٢- يلاحظ استخدامه الرائع لـ ((تأكلون)) ((تؤكلون)) .

٣- الزغل : "هو الشوائب التى توجد فى المعادن ، والتى تُزال بصهر المعادن وتنقيته بالنار، ويرتبط الزغل عادة فى الكتاب المقدس بالفضة" (دائرة المعرف الكتابية ، مادة : زغل) وهو لم يرد فى اللغة العربية بهذا المعنى (يراجع دلالات مادة (زغل) فى (لسان العرب) .

٤- اللغيف : "الذى يأكل مع اللصوص" والجمع لغفاء . وقيل هو من يشرب معهم ، ويحفظ ثيابهم ، ولا يسرق معهم" ابن منظور ، (لسان العرب ، مادة : "لغف") .

٥- البورق :"هو النطرون (كربونات الصوديوم) الذى يتفاعل مع الأحماض .. (مثل الخل ..) بفوران شديد . فكان يستخدم لتنقية المعادن من الزغل" (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : بورق) .

٢٦ وأعيدُ قُضَاتَكَ كما في الأوَّلِ ومُشيريكَ كمَا في البَداءَةِ.بَعْدَ ذَلكَ تُدْعَيْنَ مَدِينَةَ العَدْلِ القَرْيَةَ الأمِينَةَ. ٢٧ صِهْيَوْنُ تُفْدَى بِالحَقِّ وتَائِبُوها بِالبِرِّ. ٢٨ وَهَلَاكُ المُذْنِبِينَ والخُطَاةِ يَكُونُ سَوَاءً.وتَارِكُو الرَّبِّ يَفْنَوْنَ. ٢٩ لأَنَّهُمْ يَخْجَلُونَ مِنْ أَشْجَارِ البُطْمِ التي اشْتَهَيْتُمُوهَا وتَخْزَوْنَ مِنَ الجَنَّاتِ الَّتِي اخْتَرْتُمُوهَا. ٣٠ لأَنَّكُمْ تَصِيرُونَ كَبُطْمَةٍ قَدْ ذَبُلَ وَرَقُهَا وكَجَنَّةٍ لَيْسَ لَهَا مَاءٌ. ٣١ ويَصِيرُ القَوِيُّ مُشَاقَةً[١] وعَمَلُهُ شَرَاراً فَيَحْتَرِقَانِ كِلَاهُمَا مَعاً ولَيْسَ مَنْ يُطْفِئُ))[٢]

هذا النص – وهو المكمل للنص السابق – يركز على فساد الجانب الاجتماعى فى أورشليم؛ إذ صارت هذه القرية – التى كانت آمنة – بعيدة عن الحق وعبادة الإله الحق[٣]. وصار كل شئ فيها إلى أسوأ حال ، وعم الغش ، وامتد الفساد إلى الحكام والرؤساء ، فأمسوا يجالسون اللصوص . ويأخذون الرشوة ، ويتبعون العطايا ؛ ولذلك لا يقضون لليتامى ، ودعوى الأرامل لا تصل إلى أيديهم ؛ لأن فسادهم أعقبه فساد كل من حولهم ، وضاعت حقوق الضعفاء وسط رشوة الراشين . وتسلط الظالمين ، وفساد المفسدين . ولذا يجئ تحذير الرب بالانتقام منهم حتى يُنقى الأرض من المفسدين – وخاصة من القضاة المرتشين – ويعيد ساحة القضاء إلى ما كانت عليه فى البداءة من الحق والعدل ، وعندئذ تصبح القرية أمينة وآمنة بعدما يحل الهلاك والفناء على المذنبين والخطاة وتاركى الرب الذين اتخذوا من دونه آلهة أخرى ، واتبعوا الأمم الباطلة ، والآلهة الباطلة . فحينئذ سيجرون خزيهم فى أعقابهم ، وندمهم فى أذيالهم على ما اقترفوا من الخطايا فى حق الرب الواحد الأحد . ويقول مفسر سفر إشعيا[٤] :

((يشكل هذا المقطع فى آخر الإصحاح الأول تعبيراً مركزاً عن حتمية الدينونة الإلهية –

١– المشاقة : الألياف المجعدة من الكتان ، إذا فتلت حبالاً كانت تلك الحبال سريعة الانفصال (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : مشاقة) .

٢– إشعيا : ١ : ٢١ – ٣١ .

٣– يستخدم الكتاب المقدس – بعهديه – "الزنا" مجازياً للدلالة على عبادة الأوثان والانحراف عن الحق . (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : زنا : الاستخدام المجازى) ولذا فسر البحث "المدينة الزانية" بهذا المعنى . وقد اعتبر الأنبياء – آنذاك – استعانة الملوك بالقوى العالمية فى ذلك الوقت ، (مصر وآشور) خيانة للرب وزناً مع الأمم الأجنبية ؛ إذ حاولوا شراء تأييدهم واسترضائهم بدلاً من الرجوع إلى الرب . (المرجع السابق؛ مادة : إسرائيل ١٦ – الأنبياء كتبة الأسفار) بتصرف .

٤– و . فتش (تفسير الكتاب المقدس؛ مادة : إشعيا) ١ : ٢١ – ٣١ .

لجميع العصاة والمتمردين ... وعن يقينية الفداء الذى سيجريه الرب فعلاً ، وبلا توان ... فمن المحقق أن البلية آتية لا محالة ، غير أنه سوف يُتحكّم بها بحيث تئول إلى الخير ، وسيفدى الرب الإله صهيون وبقية شعبه)) ، أى الصالحين منهم فقط*. ولعل الكاتب هنا يشير بالدينونة إلى خراب إسرائيل الشمالية ؛ إذ أسقطت عاصمتها السامرة فى ٧٢٢ ق . م ، وذلك لأن عصر إشعيا الذى بلغ مدة خدمته نبياً من ((٧٤٠ — ٧٠١ ق . م))[١]أى عصر ملوك يهوذا عزيا ويوثام وآحاز وحزقيا — إنما كان عصراً مليئاً بالأحداث السياسية السريعة[٢] التى تنبأ بعدها إشعيا بالسبى البابلى[٣].

والأقرب لهذا النص أنه كتب بعد وفاة عُزيا مباشرة[٤] ، حيث كان الازدهار والثراء ، وإلى جانبهما ((الجشع والظلم والفساد ، وتحولت العبادة إلى عبادة شكلية))[٥]ولهذا رسم إشعيا الطرق التى سلكتها الطبقات الحاكمة بالاستسلام الذاتى للفساد والطغيان ، فقال : ((رؤساؤك متمردون ..)) إذ كان الجسم السياسى كله مضروباً بالمرض من هامة الرأس إلى أخمص القدم[٦].

هذا ، وقد اشتمل سفر إشعيا على موقف ثالث ، حاول فيه التنديد بهؤلاء القضاة الظالمين، والتحذير من سلب حق الأرامل ونهب الأيتام . فيقول :

((١. وَيْلٌ لِلّذِينَ يَقْضُونَ أَقْضِيَةَ البُطْلِ وللّكَتَبَةِ الذين يُسجّلون جَوْرًا . ٢لِيَصُدُّوا الضّعفَاءَ عن الحُكْمِ ويَسْلُبوا حَقَّ بَائِسِي شَعْبِي لِتَكُونَ الأَرَامِلُ غَنِيمَتَهُم وَيَنْهَبُوا الأَيْتَامَ. ٣ وماذا تَفْعَلُونَ في يَوْمِ العِقَابِ حِينَ تَأْتِي التَّهْلُكَةُ مِنْ بَعِيدٍ.إِلى مَنْ تَهْرُبُونَ لِلْمَعُونَةِ وَأَيْنَ تَتْرُكُونَ مَجْدَكُم. ٤ إِمَّا يَجْثُونَ بَيْنَ الأَسْرَى وإِمَّا يَسْقُطُونَ تَحْتَ القَتْلَى.مَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ يَرْتَدَّ غَضَبُهُ بل يَدُهُ مَمْدُودَةٌ بَعْدُ.))[٧]

١- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة إشعيا . "سادساً زمانه") .

٢- يراجع فى هذا الصدد :المرجع السابق . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : إشعيا) ، (تفسير الكتاب المقدس) الوضع التاريخى جـ ١ صـ ٨٣ ، سفر إشعيا ١ : ٧ وهو يشير إلى الغزوات الثلاث .

٣- الملوك الثانى ٢٠ : ١٢ — ٢١ .

٤- جاء فى (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إشعيا . ثامناً) أنه كتب فى أثناء حكم يوثام (٧٤٠ — ٧٣٦ ق.م) .

٥- المرجع السابق . سادساً : زمانه .

٦- و . فتش (تفسير الكتاب المقدس؛ مادة : إشعيا ١ : ٣١) بتصرف .

٧- إشعيا ١٠ : ١-٤ .

* يجب ملاحظة أن المفسر يلمح إلى نظرية الفداء الخاصة بالمسيح .

وهـذا النص يُعَدُّ المقطع الرابع والأخير[1]((من المقطوعة الشعرية الوضعية التى تدور على الكارثة القادمة[2])) وهى خراب إسرائيل الشمالية ؛إذ ((لم تستفد العبرة من الاختبارات الرهيبة فى ماضى تاريخها ... ولذلك لا بد أن يكون حكم الديئونة المروّع من نصيبها[3])) وخاصة أنها على الرغم من كل ما حدث لها لم ترجع إلى رب الجنود . بل حاولت الاستنجاد بالقوى الأرضية فكانت سبيل هلاكها . فمن أجل ذلك ، ومن أجل عصيانها ، وفساد أمرها فقد كُتب عليها الخراب والدمار .

والنص هنا يركز على أحد أنواع هذه المفاسد المنتشرة آنذاك ، وهو " سوء إدارة القضاء من قِبل المعيّنين قضاة للبلاد ... ونتيجة لكل هذا الحيدان عن طريق الاستقامة والحق ، فإن فى نهاية السبيل الذى اختاروه المقر الأكيد للأسير وليل الانفصال الدامس عن الأرض التى كانت تفتقر إلى البر افتقاراً باعثاً على الأسى والأسف))[4].

ويبدو أن هؤلاء الظالمين من القضاة وممن يحيط بهم من الكتبة قد تجاوزوا المدى ؛ ولذا جاء التحذير هنا بأكثر من أسلوب بادئاً مرة بلفظ "الويل" ، ثم موضحاً ذلك الدمار والهلاك فى صورة تجسيدية مروعة تمتزج فيها الصورة الحركية بالاستفهام الساخر ، ثم خاتماً النص بتلك الفقرة التى تتكرر فى المقاطع الأربعة[5]السابقة ، وكأنه يؤكد أن هذا الويل ، وهذا الهلاك ، وهذا الغضب من الرب آتٍ لا محالة لكى يرجعوا إلى الله نادمين تائبين موحدين .

وقد بينت الأعداد السابقة أن هذا الويل لهؤلاء ((الذين يقضون أقضية البطل)) ، ولمن يساعدهم فى ذلك من الذين يسجلون هذا الظلم ، وهم يعلمون — جيداً — أنه قضاء باطل وحكم جائر . وكان عليهم أن يبينوا لهم حقيقة الأمر ليردوهم عن هذا الظلم ، لا أن يساعدوهم فى صد الضعفاء عن الحكم . وسلب حقوق البائسين من الأرامل واليتامى ونهبها . وبعد أن وَضَحَتْ الجريمة الأرضية يأتى القضاء السماوى العادل ليبين لهم أن فوق كل علىّ من هو أعلى منه ،

١- راجع المقاطع الثلاثة الأولى فى إشعيا ٩ : ٨ — ٢١ .

٢- و . فتش (تفسير الكتاب المقد س . إشعيا) ١٠ : ١ — ٤ .

٣- المرجع السابق . إشعيا ٩ : ٨ — ١٠ — ٤ .

٤- و . فتش (تفسير الكتاب المقد س . إشعيا) ١٠ : ١ — ٤ .

٥- الفقرة المقصودة هى : ((مع كل هذا لم يرتد غضبه ، بل يده ممدودة بعد)) وقد تكررت فى ٩ : ١٢ ، ١٧، ٢١ ، ١٠ : ٤ وهذه المقاطع متتالية — ولكنها جاءت أيضاً فى ٥ : ٢٥ — وقد ذكر الشراح أن هذا الترابط ((يشكل موضوعاً ذا وحدة فنية)) (المرجع السابق ؛ إشعيا ٩ : ٨ — ١٠ : ٤) أو ((قصيدة فنية تتركب من أربع مقطوعات شعرية)) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إشعيا : سابعاً : التحليل والمحتوى) .

وفوق كل قوى من هو أقوى منه ، ولذا يحذرهم من ذلك اليوم الذى يأتى فيه غضب الرب عليهم ، وعلى تلك المدينة التى تضم هؤلاء الظالمين المتناسين للقصاص الإلهى . فماذا يفعلون فى يوم العقاب – يوم خراب إسرائيل الشمالية – حين يأتى الهلاك والدمار من حيث لم يحتسبوا. يأتى من بعيد من الآشوريين الذين ما هم ((إلا أداة بيد الله لتأديب شعبه ؟!))[1] .

نعم ماذا سيفعلون ؟ وإلى أين سيفرون ؟ وعلى من سيعتمدون ؟ وأى قوة هذه التى تستطيع أن تقف أمام قوى الرب سبحانه ، وتقف أمام حكمه ؟ فقد حكم على هذا الشعب بضياع ثرواته . وكتب عليه الذل والانحناء أمام الأمم حتى يتعظوا ، ويعلموا أنهم أخطأوا فى حق الرب إذ لم يتبعوا شرائعه وأحكامه ، التى من أبسطها العدل، وخاصة للضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة.

ومما يلحظ فى الأعداد السابقة اختلاف أسلوب الخطاب ؛ فجاء للغائب فى حال توضيح الجريمة، وكأنه يحاول ألا يلصقها بهم ، أو يثبتها عليهم ، لعلهم يَسْتَحُونَ من أنفسهم ، ويتجنبون مثل هذه الآثام المشينة . ولكن فى حال العقاب فقد وجه إليهم الخطاب مباشرة بصيغة المخاطب كى يستحضروا الصورة أمام أعينهم فيرتدعوا .

وقد ذكر مفسر السفر أنه : ((ليس من المؤكد ما إذا كان هذا الجزء يشير إلى ما يزال رهن المستقبل ، وإلى ما قد حدث فعلاً . وعلى الأرجح ، بوجه عام ، أنه يتضمن ما يشير إلى حوادث عسيرة أن تقع ، لا ما يمكن اعتباره إعادة قراءة لعبر الماضى))[2].

وأياً كان الأمر فإن هذا النص هو أحد تحذيرات إشعيا التى حاول بها جاهداً أن ينقذ هؤلاء الظالمين من شرور أنفسهم دون جدوى ؛ لأنهم إذ ظلموا البائسين لضعفهم فقد حق عليهم أن يموتوا ظالمى أنفسهم بعنادهم وجحودهم وكفرهم .

والحق أن هذا النص وما سبقه[3] إنما يركزان على أوجه الفساد الثلاثة التى ظهرت آنذاك والتى حاول إشعيا – جاهداً – أن يُحذِّر منها دون جدوى ، وهى :

<u>الفساد الدينى أو العقائدى ويتمثل فى :</u>

- العادات الشكلية التى تخلو من لب الإيمان .
- اتباع الآلهة المتعددة والسعى وراء عبادات الشعوب المحيطة بهم كالكنعانيين[3] وغيرهم ، وخاصة فى عهد آحاز الذى أدخل عبادة الأصنام ، وعبر بنيه فى النار[4].

١- و . فتش (تفسير الكتاب المقدس ، إشعيا) ١٠ : ٥ – ٣٤ .

٢- المرجع السابق . إشعيا ٩ : ٨ – ١٠ : ٤ .

٣- إشعيا ١ : ١٠ – ٣١ ، ١٠ : ١ : ٤ .

٤- (الكتاب المقدس . سفر إشعيا) هامش ١ : ٢٩ ، طبعة دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط .

٥- الملوك الثانى ١٦ : ١٠ – ١٦ ، الأخبار الثانى ٢٨ : ٣ (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إشعيا) .

الفساد السياسي :

وخاصة في عهد آحاز ، حيث استنجد بالملك الأشوري "تغلث فلاسر" في "الحرب الإفرايمية الآرامية"[1] وكان نتيجة ذلك دفع الجزية الباهظة في عهده ، ثم عهد حزقيا الذى جرد الهيكل من كل كنوزه[2]، وما تبع ذلك من حصار أورشليم[3]في عهده على يد "سنحاريب" ، وخراب المدن المحيطة ، ثم السبي الأشوري[4]. ولولا تدخل الرب[5]لكتب على أورشليم – آنذاك – السبي هي الأخرى ، ولكن أجّلها لأجل ليس ببعيد .

الفساد الأخلاقي والاجتماعي :

ويتمثل في فساد القضاة والمستشارين ، إذ يجالسون اللصوص ، ويأخذون الرشوة والعطايا، ويظلمون الضعفاء . وهكذا يتضح :

كيف أن الفساد الديني أدى إلى الفساد السياسي. والذى أدى بدوره إلى الفساد الأخلاقي والاجتماعي . وهكذا فسد المجتمع كله . فلا نعجب إذا غُبن اليتيم بعد ذلك في مثل هذا العصر . وجاءت تحذيرات إشعيا ثلاث مرات في هذا السفر .

هذا ... وإذا كان إشعيا في نبوآته السابقة حاول تحذير إسرائيل من فساد أحوالها ، وندد بالقضاء الجائر ، وبظلم الضعفاء – ومنهم اليتامى – دون جدوى ، فإن إرميا جاء مكملاً لرسالته ومحذراً مما حذر من قبل . ومن ذلك ما جاء بشأن اليتامى وعدم القضاء لهم بالعدل . فيقول مخاطباً يهوذا :

((٢٣وصَارَ لِهَذَا الشَّعْبِ قَلْبٌ عَاصٍ ومُتَمَرِّدٌ.عَصَوْا ومَضَوا. ٢٤ولَمْ يَقُولُوا بِقُلُوبِهِم لِنَخَفْ الرَّبَّ إِلَهَنَا الذي يُعطِي المَطَرَ المُبَكِّرَ والمُتَأَخِّرَ في وَقْتِهِ. يَحْفَظُ لنا أَسَابِيعَ الحَصَادِ المَفْرُوضَةَ. ٢٥ آثَامُكُمْ عَكَسَتْ هذه وخَطَايَاكُم مَنَعَتِ الخَيْرَ عَنْكُم. ٢٦لأَنَّهُ وُجِدَ في شَعْبِي أَشْرَارٌ يَرْصُدُونَ كَمُنْحَنٍ من القَانِصِينَ يَنْصِبُونَ أَشْرَاكاً يُمْسِكُونَ النَّاسَ. ٢٧مِثْلَ قَفَصٍ مَلآنٍ طُيُوراً هَكَذَا بُيُوتُهُمْ

١- الملوك الثاني ١٦ : ٧ . (دائرة المعارف الكتابية ، مادة إشعيا . سادساً) .

٢- الملوك الثاني ١٨ : ١٣ – ١٦ .

٣- الملوك الثاني ١٨ : ١٧ إلى ١٩ : ٨ .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة إشعيا . سادساً) .

٥- الملوك الثاني ١٩ : ٣٥ – ٣٦ .

مَلآنَةٌ مكْراً. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَظُمُوا واسْتَغْنَوْا. ٢٨سَمِنُوا لَمَعُوا. أَيْضاً تَجَاوَزُوا في أُمُورِ الشَّرِّ. لَمْ يَقْضُوا
في الدَّعْوَى دعْوَى اليَتِيمِ.وقد نَجَحُوا.وبحَقِّ المسَاكِينِ لَمْ يقْضُوا. ٢٩أفَلأَجْلِ هَذِهِ لا أُعَاقِبُ يقُولُ
الرَّبُّ أَوَ لا تَنْتَقِمُ نفْسِي مِن أُمَّةٍ كَهَذِهِ. ٣٠ صَارَ في الأَرْضِ دَهَشٌ وقُشَعْرِيرَةٌ. ٣١ الأَنْبِياءُ
يَتَنَبَّأُونَ بالكَذِبِ والكَهَنَةُ تَحْكُمُ على أيْدِيهِم وشَعْبِي هكَذا أَحَبَّ.ومَاذا تَعْمَلُونَ في آخِرَتِهَا))[١]

فهذا النص يعكس أسباب شيوع أوجه الفساد في مجتمع أورشليم حتى استحق دينونة الرب . ((فالأمة تقاعست عن العمل بمشيئة الله بكل قحة ، مما جلب العاقبة السيئة حتى لم يعد القضاء جارياً بالعدل ، وانتفى أي ميل يجعل الأنبياء والكهنة على غير ما هم عليه ، بوصفهم من المرشدين الزائفين الكاذبين))[٢]. ولذا تأتي جملة ((وشعبي هكذا أحب)) لتبين أن ((الشر إذا ما طالت ممارسته يغدو مقبولاً عند عامة الشعب كأمر لا بُدَّ منه ، ولا ردَّ له))[٣].
فهذا الشعب المتمرد العاصي لم يكتف ((بالارتداد ، بل تجاوزه إلى العداء السافر))[٤] ؛ ولذا قال الرب :

((اسْمَعِي أَيَّتُهَا الأَرْضُ هأَنَذَا جَالِبٌ شراً على هذا الشَّعْبِ ثمر أَفْكَارِهِم لأَنَّهُمْ لم يصْغُوا لِكَلامِي وشَرِيعَتِي رَفَضُوهَا.))[٥]

فهذا الشعب لم يحترم شرائع الرب ، ولم يرحم صغيراً ولا كبيراً ، بل تجاوز في أمور الشر حتى أنه لم يقض لليتامى والمساكين في دعواهم . ولم يرأف بحالهم .

فقد جعل النص عدم القضاء لليتيم تجاوزاً في أمور الشر ، ومسوغاً للقضاء بالدينونة عليهم؛ ولذا قال الرب : ((أفلأجل هذه المفاسد لا أعاقب . أولا تنتقم نفسي من أمة كهذه)) .

نعم إن من لا يرحم الضعفاء لا يستحق رحمة الرب؛ لأنه لم يرحمهم؛ فمن يرحم إذاً ؟! .
ومن لا يقْضِ لهم بالحق ، يستحق القضاء السماوي العادل بالقصاص منهم . ولم لا تلحق بهم الدينونة أجمعين وقد كان زمانهم يضم ((ثلاثة أصناف من الناس : الأغنياء الذين يبغون

١- إرميا ٥ : ٢٣ — ٣١

٢- ف. كولاي ، (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٥ : ٢٠ — ٣١ .

٣- المرجع السابق .

٤- المرجع السابق .

٥- إرميا ٦ : ١٩ .

على الفقراء ، والأنبياء الكذبة المخادعون ، والكهنة الذين يسودون على الشعب بوسائلهم الخاصة ؟!))[1].

بل لم يتجاوز إرميا كثيراً ، ولم يغال ، إذ كان يبحث عن إنسان واحد في أورشليم ليستحق رفع الدينونة ورحمة الرب فيقول :

((طُوفُوا في شَوَارِعِ أُورْشَلِيم وانْظُرُوا واعْرِفُوا وفَتِّشُوا في سَاحَاتِهَا هل تَجِدُونَ إِنْسَانًا أَوْ يُوجَدُ عَامِلٌ بالعَدْلِ طَالِبُ الحَقِّ فَأَصْفَحَ عَنْهَا.))[2].

إن عصراً مثل هذا لا نعجب حين نرى فيه ظلم اليتيم وعدم القضاء له بالحق ، وذلك لأن عصراً لم يحفظ شريعة الرب لن يحفظ حق العبد .

ومن أجل هذه المظالم في حق اليتيم ، وخاصة في القضاء ، بيّن الكتاب المقدس عقوبة الرب لمن لم يقض لليتامى بالحق ، ويغبن حقوقهم . وهذا ما سيفصله البحث فيما يأتي :

ـ عقاب من لم يقض لليتامى بالحق :

جاء في سفر التثنية :

((مَلْعُونٌ مَنْ يُعَوِّجُ حَقَّ الغَرِيبِ واليَتِيمِ والأَرْمَلَةِ.وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ آمين.))[3]

جاء هذا النص في شريعة موسى عليه السلام حينما كان يوصي شعب إسرائيل باتباع تعاليم الرب ووصاياه . ولم يكتفِ موسى عليه السلام بالوصية فقط وكتابتها في الناموس ، ولكنه حاول أن ((يرتبط الشعب بالعهد بطريقة اللعنة . وهي طريقة معروفة في الشرق))[4] .

وقد جاء ذكرها في هذا السفر[5]، وفصلها مفسرو اليهود بأن ((الكهنة واللاويين خاطبوا الأسباط أولاً على جبل جرزيم بهذه الكلمات . ((مبارك الإنسان الذى لا ...)) ثم كرر الواقفون على جبل عيبال نفس الكلمات ماعدا عبارة النفي : ((ملعون الإنسان ..)) وكرر الجميع

١- ف. كولاى . (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٥ : ٢٠ — ٣١ .

٢- إرميا ٥ : ١ .

٣- تثنية ٢٧ : ١٩ .

٤- ج . ت . مانلى (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ٢٧ : ١١ — ٢٦ .

وتكرر هذا العمل مع نحميا (١٠ : ٢٩) مذكرة بولس في رسالته إلى أهل غلاطية (٣ : ١٠) .

٥- انظر تثنية ٢٧ : ١١ — ١٦ .

((آمين))[1].

وقد كان عدد اللعنات اثنتى عشرة لعنة بعدد الأسباط ، وجاء هذا النص السابق ضمن اللعنات الرهيبةالتى اشتملها هذا الإصحاح ،والتى يتوجه التحذير فيها ((إلى ضمير الفرد))[2] ؛ إذ إنه ((يمكن ارتكاب كل الخطايا المذكورة هنا سراً))[3].

ويختتم هذا الإصحاح هذه اللعنات بقوله :

((مَلْعُونٌ مَنْ لا يُقِيمُ كَلِمَاتِ هَذَا النَّامُوسِ لِيَعْمَلَ بِهَا.وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ آمين))[4].

وكأنه يؤكد كل لعنة من الاثنتى عشرة لعنة مرتين : الأولى بذكرها تفصيلاً ، والثانية : بهذا الإجمال لكل ما ورد فى الإصحاح .

هذا ، وقد اختصت اللعنة الخامسة بكل من يعوج حق الغريب واليتيم والأرملة ، أو من يحرف الأحكام الخاصة بهم [5]،وذلك لأن تلك الفئات الثلاث هى من الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة لرفع الضرر الواقع عليهم من هؤلاء القضاة الجائرين الذين لم يرحموا غربة الغريب، ولا صغر اليتيم ، ولا وحدة الأرملة . ومن هنا جعلت الشريعة الموسوية عقابهم اللعنة .

((واللعنة هى الدعاء بالشر أو الأذى [6])) وهى((ضد البركة [7]))،((كما أن النطق بالويل شبيه باللعنة ؛ فهو إما لإبداء الحزن والألم ، أو الإنباء بمصير محتوم أو كارثة داهمة [8])) وقد((كانت اللعنة عند العبرانين لا قوة لها إلا فى إطار عهد معقود أمام الله .فكانت اللعنة لتحقيق العدالة [9])) ، ((وكان نقض شروط العهد معناه استنزال لعنة أو لعنات العهد[10])) ؛ ولذا((عندما قطع الله عهده مع بنى إسرائيل فى جنوب جبل سيناء[11])) ،ثم خالفوا العهد ((عانى بنو إسرائيل من هذه اللعنات فى زمن النبيين إرميا وحزقيال[12]))

١- ج . ت . مانلى (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ٢٧ : ١١ – ٢٦ .

٢- المرجع السابق .

٣- المرجع السابق .

٤- تثنية ٢٧ : ٢٦ .

٥- جاء هذا المعنى فى ترجمة أخرى للآية ، أى ((ملعون من يحرف حكم ، بدلاً من : ملعون من يعوج حق)) . انظر (الكتاب المقدس) تثنية ٢٧ : ٢٦ ، طبعة دار الكتاب المقدس فى الشرق الأوسط . راجع تعليق البحث على هذه النقطة فى المبحث الخاص بـ (النهى عن القضاء الباطل) .

٦ : ١٢ – (دائرة المعارف الكتابية مادة ؛ لعن – لعنة) .

وإذا كانت الشريعة الموسوية قد أصدرت حكمها باللعن لكل من يعوج حكم اليتيم ، فإنما يرجع ذلك إلى أن هؤلاء القضاة والمغتصبين لحقوق الضعفاء أمسوا خارجين على الشريعة ؛ إذ إنهم بعد ما أعطوا الله موثقاً على تنفيذ وصاياه ، وحكموا على أنفسهم باللعنة إذا اقترفوا هذه النواهي ، عادوا لما نهوا عنه ، وسمحوا لأنفسهم بتعطيل شريعة الرب على وجه الأرض .

ويلحظ مدى اهتمام الشريعة الموسوية — وبالتحديد سفر التثنية — بالقضاء العادل لكل من الغرباء واليتامى والأرامل ؛ ولذا جاء الكلام بشأنهم في النصين الخاصين بذلك[1]. فهى مرة تنهى عن اعوجاج حقهم ، والثانية تجعل عقوبة ذلك اللعنة .

هذا ، وإذا كان سفر التثنية قد حكم عليهم باللعنة على كل من يعوج حكم هؤلاء الضعفاء ، فإن ما جاء في سفرى : إشعيا وإرميا[2] يثبت أنهم يستحقون تنفيذ حكم اللعنة فيهم ، بل إنه يثبت أنها أصابتهم بالفعل ؛ إذ حل عليهم خراب ديارهم ، وقتل ذويهم ، وسبى ما بقى منهم . وكفاهم من لعنةٍ : غضب الرب عليهم ، وأية لعنة ينتظرون بعد ذلك؟! .

ومن بين الأعداد الكثيرة التى جاءت بصدد جزاء من لم يقض لليتامى بالحق .قول إشعيا :

((١ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَقْضُونَ أَقْضِيَةَ الْبُطْلِ ولِلْكَتَبَةِ الذِينَ يُسَجِّلُونَ جَوْرًا .٢لِيَصُدُّوا الضُّعَفَاءَ عَنِ الْحُكْمِ ، وَيَسْلُبُوا حَقَّ بَائِسِي شَعْبِى لِتَكُونَ الأَرَامِلُ غَنِيمَتَهُمْ وَيَنْهَبُوا الأَيْتَامَ))[3].

فالدعاء عليهم بالويل والعذاب هنا مُستقى مما جاء من قبل في سفر التثنية[4]؛ وذلك لأنهم قد ارتضوا من قبل ((طريقة اللعنة)) ، وقبلوا هذا العهد الذى عاهدوا الله عليه أمام موسى عليه السلام ، ولكنهم عادوا فخالفوه بعد ذلك فاستحقوا دعاء إشعيا عليهم بالويل والهلاك . كذلك استحقوا عقاب الرب الذى أنذرهم به إرميا حين قال :

١- راجع تثنية ٢٤ : ١٧ ، ٢٧ : ١٩ . مع ملاحظة أن الأرملة لم تذكر فى ٢٤ : ١٧ فى القضاء ، ولكن ذكرت فى مسألة رهن الثوب ملحقة بنفس الآية .

٢- اكتفى البحث بالآيات الخاصة باليتامى، وهى: إشعيا ١ : ٢ — ٣١ ، ١٠ : ١ — ٤، إرميا ٥ : ٢٩ .

٣- إشعيا ١٠ : ١ — ٢ .

٤- تثنية ٢٧ : ١٩ .

((٢٨ سَمِنُوا لمعُوا.أَيضاً تجاوزوا في أُمُورِ الشرِّ.لم يقضُوا في الدعوى دعوى اليتيم. وقد نجحُوا. وبِحقِّ المَساكِينِ لم يقضُوا. ٢٩أفلأجْلِ هذه لا أُعاقِبُ يقولُ الربُّ أو لا تنتقمُ نفسي مِنْ أُمَّةٍ كهذه))[1].

وإذا كان سفر إرميا هنا لم يفسر طبيعة هذا العقاب وهذا الانتقام ، بل جمله في صورة مجملة فقد جاء ذكر ذلك العقاب وتفصيله في إصحاحات السفر كله ، ومنها ما جاء بشأن ظلم اليتيم ، إذ يقول :

((٣هكذا قالَ الربُّ أجْرُوا حقاً وعدلاً وأنقذوا المغصُوبَ من يدِ الظَّالمِ والغريبَ واليتيمَ والأرملةَ لا تضطهدوا ولا تظلموا ولا تسفكوا دماً زكياً في هذا الموضعِ.٤لأنَّكم إنْ فعلْتُم هذا الأمرَ يدخلُ في أبوابِ هذا البيتِ ملوكٌ جالسون لداودَ على كرسيِّهِ راكبين في مركباتٍ وعلى خيلٍ.هو وعبيدُه وشعبُه.٥ وإنْ لم تسمعُوا لهذه الكلماتِ فقد أقسمْتُ بنفسي يقولُ الربُّ أنَّ هذا البيتَ يكونُ خراباً.))[2].

فهو هنا قد أنذرهم وحذرهم من :

- ضياع كرسي داود عليه السلام – من أيديهم .
- استعمار عدو منتقم جبار لبلادهم .
- خراب بلادهم .

كذلك ، فإن ما جاء في سفر زكريا يؤكد ذلك حين يقول :

((٨وكان كلام الرب الى زكريا قائلا. ٩هكذا قال رب الجنود قائلا. اقضوا قضاء الحق واعملوا احسانا ورحمة كل انسان مع اخيه. ١٠ولا تظلموا الارملة ولا اليتيم ولا الغريب ولا الفقير ولا يفكر احد منكم شرا على اخيه في قلبكم. ١١فابوا ان يصغوا واعطوا كتفا معاندة وثقّلوا آذانهم عن السمع.١٢بل جعلوا قلبهم ماسا لئلا يسمعوا الشريعة والكلام الذي ارسله رب الجنود بروحه عن يد الانبياء الاولين فجاء غضب عظيم من عند رب الجنود.١٣فكان كما نادى هو فلم يسمعوا كذلك ينادون هم فلا اسمع قال رب الجنود.١٤واعصفهم الى كل الامم الذين لم يعرفوهم.فخربت الارض وراءهم لا ذاهب ولا آئب فجعلوا الارض البهجة خرابا))[3]

١- إرميا ٥ : ٢٨ – ٢٩ .

٢- إرميا ٢٢ : ٣ – ٥ .

٣- زكريا ٧ : ٨ – ١٤ .

فهذا النص يبين أن عقاب الرب سيكون بأكثر من صورة :

- أولها : غضب عظيم من رب الجنود[1].
- ثانيها : إنه – سبحانه – لن يستجيب لنداءاتهم وتوسلاتهم ، ولن يرحمهم .
- ثالثها : إنه سيشردهم ، ويعصف بهم في كل الأمم .
- رابعها : إنه – سبحانه – سيجعل أرضهم خراباً .

ولعل ما جاء في سفر زكريا – هنا – يكون مصداقاً لما جاء في شريعتهم[2]في سفر الخروج ؛ إذ حذرتهم الآيات من الإساءة إلى الأرامل واليتامى ؛ لأن جزاء ذلك أن يُقتلوا بالسيف ، وتصير نساؤهم أرامل ، وأولادهم يتامى . فنقرأ :

((لا تُسِئْ إلى أَرْمَلَةٍ ما ولا يتيمٍ. إنْ أَسَأْتَ إِليه فإِنّي إِنْ صَرَخَ إِليَّ أَسْمَعُ صُراخَه. فَيَحْمَى غَضَبي وأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ.فَتَصير نِساؤُكُم أَرامِلَ وأَوْلادُكُمْ يَتامَى))[3].

ونعجب كل العجب إذ يتحقق هذا التحذير ، ويصير واقعاً مريراً بعد عدة قرون ، فيكون الخراب والهلاك . والحرب المدوية ، التي يصير على أثرها ، نساؤهم أرامل ، وصغارهم يتامى.

وقد صار هذا العقاب الذى أصدرته الشريعة الموسوية – من خلال سفر الخروج – على كل من يسيء إلى الأرامل والأيتام ، صار لعنة ، أو دعوة يتقاذفها الناس على أعدائهم . وعلى الخارجين على شريعة الرب ، وليس على من يسيء إلى الأرامل والأيتام فقط .

وقد تكررت هذه اللعنة في سفرى المزامير وإشعيا . ومن هنا نجد :

يُتم الأبناء من جزاء فاعلي الشر :

يثبت ذلك ما في سفر المزامير على لسان داود؛ إذ يقول :

((١ يا إِلَهَ تَسْبِيحي لا تَسْكُتْ. ٢لأَنَّه قد انْفَتَحَ عليَّ فَمُ الشِّرِّيرِ وفَمُ الغِش.تكلَّموا مَعِي بلِسَانِ كِذْبٍ. ٣بِكلام بُغْضٍ أَحاطُوا بي وَقاتَلوني بِلا سَبَبٍ. ٤ بَدَلَ مَحَبَّتي يُخاصِمُونَني.أَمّا أَنا

١- اختيار لفظ ((رب الجنود)) بدلاً من أى لفظ آخر من أسماء الجلالة يشير إلى الحرب .

٢- نوه إلى ذلك سفر زكريا ٧ : ١٢ في قوله : ((إنهم لم يسمعوا لشريعة الرب ، ولا لما جاء به الأنبياء الأولون)) .

٣- خروج ٢٢ : ٢٢ : ٢٤ .

فَصَلاَةٌ. ٥وضَعُوا عَلَيَّ شَرّاً بدَلَ خَيْرٍ وبُغضاً بدَلَ حُبِّي. ٦فأَقِمْ أَنْتَ عليْهِ شِرِّيراً ولْيَقِفْ شَيْطَانٌ عَنْ يَمِينِهِ. ٧ إِذَا حُوكِمَ فلْيَخْرُجْ مُذْنِباً وَصَلاَتُه فلْتَكُنْ خَطِيَّةً.٨لِتَكُنْ أَيَّامُه قَلِيلَةً وَوَظِيفَتُهُ لِيَأْخُذْهَا آخَرُ. ٩لِيَكُنْ بَنُوه أَيْتَاماً وامرأَتُهُ أَرْمَلَةً. ١٠لِيَتِهْ بَنُوه تِيهَاناً ويَسْتَعْطُوا.ويَلْتَمِسُوا خُبْزاً مِن خِرَبِهِمْ. ١١لِيَصْطَدِ المُرَابِي كُلَّ ما لَهُ ولْيَنْهَبِ الغُرَبَاءُ تَعَبَه. ١٢لا يَكُنْ لَهُ بَاسِطُ رَحْمَةٍ ولا يَكُنْ مُتَرَأِّفٌ على يَتَامَاه. ١٣لِتَنْقَرِضْ ذُرِّيَّتَه.في الجِيلِ القَادِمِ لِيُمْحَ اسْمُهُمْ. ١٤لِيُذْكَرْ إِثْمُ آبائِهِ لَدَى الرَّبِّ ولا تُمْحَ خَطِيَّةُ أُمِّه.١٥ لِتَكُنْ أَمامَ الرَّبِّ دَائِماً ولْيَقْرِضْ من الأَرْضِ ذِكْرَهُم. ١٦من أَجْلِ أَنَّه لَمْ يَذْكُرْ أَنْ يَصْنَعَ رَحْمَةً بَلْ طَرَدَ إِنْسَاناً مِسْكِيناً وفَقِيراً والمُنْسَحِقَ القَلْبِ لِيُمِيتَه. ١٧وأَحَبَّ اللَّعْنَةَ فأَتَتْهُ ولم يُسَرَّ بِالبَرَكَةِ فَتَبَاعَدَتْ عَنْه.١٨ ولَبِسَ اللَّعْنَةَ مِثْلَ ثَوْبِهِ فَدَخَلَتْ كَمِيَاهٍ في حَشَاهُ وكَزَيْتٍ في عِظَامِهِ. ١٩لِتَكُنْ لَهُ كَثَوْبٍ يَتَعَطَّفُ به وكَمِنْطَقَةٍ يَتَنَطَّقُ بِها دَائِماً. ٢٠هَذِهِ أُجْرَةُ مُبْغِضِيَّ مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ وأُجْرَةُ المُتَكَلِّمِينَ شَرّاً عَلَى نَفْسِي))[١].

يتبين من هذا النص أن داود عليه السلام أصدر دعاءه على فاعلى الشر وعلى مبغضى الرب بعدة لعنات ، منها :

أن تصيبهم لعنة الموت فيصير نساؤهم أرامل وأولادهم يتامى ، بل يتيه هؤلاء الأبناء، ويستعطون ولا يجدون طعاماً إلا فى الخَرِب ، ولا يجدون من يرحمهم ؛ أو يرأف بحال يتمهم ، بل يقعون فى أيدى المرابين والغرباء الذين ينهبون أموالهم .

وقد وقع خلاف بين العلماء[٢]فى تفسير هذه اللعنات التى يمكن أن تصدر على لسان داود عليه السلام لأى سبب من الأسباب ، ولكن ((مهما كانت دوافع لعنة داود لآخرين فهى أداة الله فى تنفيذ الحكم))[٣]. وما هذه اللعنات إلا ((صلوات لأجل هزيمة الأشرار والإطاحة بهم))[٤].

١- مزمور ١٠٩ [لإمام المغنين . لداود] ١ – ٢٠ .

٢- يراجع فى هذا الصدد المشكلة الناشئة من ((استنزال اللعنات بهذه الصورة الصارمة)) ... التى ((لا يسهل نسبتها لشخص وضع ثقته فى الرب)) حتى إنه ((يمكن الافتراض بأن هذا الفصل هو اقتباس لعنات وجهت إلى رجل الله ، لا منه)) (تفسير الكتاب المقدس . سفر المزامير) مقدمة السفر جـ ٣ صـ ٢٦٥ . يراجع أيضاً الاعتراضات الثلاث صـ ٢٦٦ من التفاصيل يراجع ديريك كدنر (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – سفر المزامير) مقدمة السفر تحت عنوان (صرخات الانتقام) ، مزمور ١٠٩ : ٩ – ١٦ ، وكذلك (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : سفر المزامير (٥) مزامير اللعنة) .

٣- ديريك كدنر (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – سفر المزامير) مزمور ١٠٩ : ٩ – ١٦ .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : سفر المزامير (٥) مزامير اللعنة) .

وقد أوجز داود عليه السلام في هذا النص هذه الاتهامات الموجهة إلى فاعلي الشر ، والتي يستحقون بها هذه اللعنات[1] ، وليست هذه هي المرة الأولى التي جاء فيها التحذير من خطايا الآباء التي تقع على الأبناء ، بل حذر من ذلك كل من ((الناموس والأنبياء والإنجيل))[2]. كذلك اشتمل سفر إشعيا على تحذير ثان ، ولكنه كان تحذيراً عاماً لكل بني إسرائيل الذين تعددت خطاياهم[3]. فيقول إشعيا :

((١٣والشَّعْبُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى ضَارِبِهِ ولَمْ يطْلُبْ رَبَّ الجُنودِ. ١٤فيَقْطَع الرَّبُّ من إِسْرائِيلَ الرَّأْسَ والذَّنَبَ[4] النَّخْلَ والأَسَلَ[5] في يَوْمٍ وَاحِدٍ. ١٥الشَّيْخُ والمُعْتَبَر هو الرَّأْسُ والنَّبِيُّ الذي يُعَلِّمُ بالكَذِبِ هو الذَّنَب. ١٦وصَارَ مُرْشِدُو هذا الشَّعْبِ مُضِلِّينَ ومُرْشَدُوه مُبْتَلِعين. ١٧لِأَجْلِ ذَلِكَ لا يَفْرَحُ السَّيِّدُ بِفِتْيَانِهِ[6] ولا يَرْحَمُ يَتَامَاه وأرامِلَه لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم مُنَافِقٌ وفَاعِلُ شَرٍّ.وكُلَّ فَمٍ مُتَكَلِّمٌ بِالحَمَاقَةِ.مَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ يَرْتَدَّ غضبُه بَلْ يَدُه مَمْدُودَةٌ بَعْدُ))[7].

فإشعيا في هذا النص يؤكد لإسرائيل أن الدينونة قادمة لا محالة ، وأنه لن ينجو أحد منها؛ لأنها لن تبقى ، ولن تذر ، وذلك لأن الشعب مشترك مع قادته في الفساد والضلال ، كل واحد منهم منافق وفاعل شر ، كل منهم لم يتكلم كلمة حق أو كلمة خير ، بل كل فم تكلم بالحماقة؛ ولذا فإن ((دمار الحرب المحيق الآن بالأرض يُظهر ، بكل ما للحقيقة الناصعة من جلاء ، إن أحداً ما ليس مُعفىً من الاتهام والمثول للدينونة . ((لا يفرح السيد بفتيانه)) ، أي أن غضب الرب سيُستَعلن في كونه لن يوفر حتى خيرة شبان البلاد من الهلاك في المعركة[8])).

١- مزمور ١٠٩ : ١ - ٥ ، ١٦ - ١٨، ٢٠ .

٢- ديريك كدنر (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر المزامير) مزمور ١٠٩ : ٩ - ١٦، راجع خروج ٢٠ : ٥ ، صموئيل الأول ٢ : ٣١ ، وما بعده ، لوقا ١٩ : ٤١ ، وما بعده .

٣- تعددت الخطايا في إشعيا ٩ : ٨ - ١٠ : ٤ .

٤- الرأس والذنب :- أي كل شيء . هامش ٩ : ١٣ في (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية .

٥- أسلة ، أسل : ((هي نوع من الحلفاء التي تنمو في الغيطان والمستنقعات ... وكان الأسل يستخدم في صناعة الحبال ... ويستخدم الأسل في الكتاب مجازاً للدلالة على الشعب الذليل الوضيع بالمقابلة مع النخل رمز الرفعة والعظمة)) (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أسله أسل)

٦- ترجمة أخرى ((لذلك لا يرضى الرب عن شبانهم ، ولا يرحم أيتامهم وأراملهم)) الكتاب المقدس ، الطبعة السابقة ، وفي هامش ١٦ ذكر بدلاً من "يرضى" يعفو ، كما في مخطوط قمران . النص التقليدي يرضى . (يلاحظ اختلاف رقم العدد ١٦ بدلاً من ١٧) .

٧- إشعيا ٩ : ١٣ - ١٧ .

٨- و . فتش (تفسير الكتاب المقدس . إشعيا) ٩ : ١٣ - ١٧

فالرب تعالى لن يرضى عن شباب هذه الأمة ، ولن يفرح بهم ، وهم يعيثون فى الأرض الفساد ، بل سيجتثهم من فوق الأرض غير مبال بأولادهم الذين سيصيرون يتامى ، ولا بزوجاتهم اللاتى سيمسين أرامل ؛ وذلك لأنه إن تركهم – أى الشباب – لن يرجعوا إلى رب الجنود نادمين تائبين ، بل سيظلوا على حالهم من النفاق وفعل الشر ؛ فمن أجل هذا لن يرفع الله غضبه عنهم بل يده ممدودة بعد .

فهذا النص يُجلى حقيقة مهمة . وهى أن الله تعالى الذى يصف نفسه بأنه ((أبو اليتامى))[1] وأنه ((الصانع حق اليتيم))[2] ، والذى يقول ((اترك أيتامك أنا أُحْيِيهم))[3] ، هو نفسه الذى يكتب عليهم اليُتم الجماعى هذه المرة . ولكنه تعالى يفعل كل شىء بحكمته وعلميته ؛ فلقد أراد تعالى أن يطهر الأرض من هؤلاء الآباء الذين يعيثون فى الأرض الفساد . وأراد لهذا الجيل الجديد حياة طاهرة نقية .

وفى ضوء هذا التفسير يكون اليتم والترمل رحمة بهؤلاء الضعفاء . وكم من يتيم كان اليُتْمُ له مجلبة للخير – كما ذكر البحث في الأمثلة السابقة[4]– وعلى هذا يكون معنى (لا يرحم يتاماه) أى : لا يرحمهم بمفهوم البشر الذين يعدون اليتم ليس برحمة ، ولا يفهمون الحكمة الإلهية التى تكمن وراء ذلك .

ويلحظ أن تسمية الأرامل واليتامى بهذين اللفظين هى تسمية مجازية ؛ لأنها مجاز مرسل باعتبار ما سوف يكون ، وليس ما هو كائن بالفعل ؛ وذلك لأن الخطاب كان من إشعيا لإسرائيل قبل الخراب وقبل السبى . وإنما جاءت كذلك – أى فى المضارع – لاستحضار الصورة ولتجسيد المعنى المؤكَّد من وقوعه

ولكن ، هل هذه الدينونة التى جاءت لتقطع من إسرائيل الرأس والذنب أبقت على حياة هؤلاء اليتامى والأرامل . أم لا ؟ .

قد يفهم من النص أن هذا الخراب للسامرة – عاصمة مملكة إسرائيل الشمالية – قد عمَّ فشمل الصغير والكبير . وأن هول الدينونة نال النساء والأرامل والأطفال اليتامى كما نال غيرهم.

١- مزمور ٦٨ : ٥ .

٢- تثنية ١٠ : ١٨ .

٣- إرميا ٤٩ : ١١ .

٤- راجع الفصل الأول من الباب الثاني: حقوق أغنياء اليتامى يوآش – يوشيا . وهذا على سبيل الذكر لا الحصر.

ولكن الحقيقة غير ذلك لأسباب :

أولها : إن النص لم يثبت ذلك ، ولم ينص صراحة على النيل منهم ، بل كونه ذكرهم بهذه التسمية (أرامل – يتامى) يتعين عليه بقاؤهم بعد موت ذويهم من الآباء أو الأزواج .

ثانيها : إن الخراب الذى حل بالمدينة لم يكن بدمار المدينة وبقتل أهلها ، ولكن بسبيهم إلى آشور ، وإحلال غيرهم محلهم[1]، وعلى هذا يكون الإبقاء على الأرامل واليتامى أمراً وارد الحدوث تاريخياً .

ثالثها : إن الله تعالى عادل في قضائه ، ويقتضى عدله ألا يأخذ اليتامى الذين لم يكلفوا بعد بجرم آبائهم ، بل " لا يقتل الأولاد عن الأباء . كل إنسان بخطيئته يقتل ."[2]

رابعها : القياس ، فإن الله تعالى على الرغم من أنه قد كتب على أدوم[3]أن ينقطع نسلها إلى الأبد ، وألا تقوم بعد سقوطها ، فإنه من عد له ورحمته لم يقتص من اليتامى والأرامل خاصة ؛ ولذا نقرأ في سفر إرميا ((اترك أيتامك أنا أحييهم وأراملك على ليتوكلن))[4] فإنه تعالى في قضائه العادل بالقصاص من هذه الأمة لم يقتص من هؤلاء الضعفاء ، بل على العكس تولى أمر إحيائهم ، ورعايتهم ، وكفالتهم . فإنه نعم المولى ونعم النصير .

خامسها : ما جاء في سفر إرميا :

((اِصْعَدُوا على أَسْوَارِهَا واخْرِبُوا ولكن لا تُفْنُوها.انْزِعُوا أَفْنَانَهَا لأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلرَّبِّ))[5].

إلى أن يقول:((١٨وأَيْضًا في تِلْكَ الأَيَّامِ يَقُولُ الرَّبُّ لا أُفْنِيكُم ١٩ ويَكُونُ حين تَقُولونَ لماذا صَنَعَ الرَّبُّ إِلَهُنا بِنَا كُلَّ هَذِهِ.تَقُولُ لَهُم كَمَا أَنَكُم تَرَكْتُمُوني وعَبَدْتُم آلِهَةً غَرِيبَةً في أَرْضِكُم هَكَذا تَعْبُدُون الغُرَبَاءَ في أَرْضٍ لَيْسَتْ لَكُم))[6]

١- يراجع(دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة السبي . أولا : المملكة الشمالية "إسرائيل " ٥ ، ٦)

٢- تثنية ٢٤ : ١٦ .

٣- يراجع أدوم والآدميون فى (قاموس الكتاب المقدس) ، (دائرة المعارف الكتابية) سفر إرميا ٤٩ : ٧ – ٢٢. (تفسير الكتاب المقدس ، إرميا ٤٩ : ٧ – ٢٢) هـ . آ . إيرنسايد ، (النبى الباكى إرميا . مذكرات على إرميا النبوة والمراثى) ٤٩ : ١١ صـ ١٩١ . وسيأتى الحديث عنها فيما بعد .

٤- إرميا ٤٩ : ١١ .

٥- إرميا ٥ : ١٠ .

٦- إرميا ٥ : ١٨ ، ١٩.

سادسها : ما جاء فى مراثى إرميا :

((١ اذْكُرْ يا رَبّ ماذا صَارَ لَنَا.أشرِفْ وانْظُرْ إلى عَارِنَا. ٢قَدْ صَارَ مِيرَاثُنا لِلغُرَباء.بيُوتُنَا لِلأجَانِبِ.٣ صِرْنَا أيْتَاماً بلا أَبٍ.أُمَهَاتُنا كَأرامِلَ.))[1]

فهذه الأعداد قد يُظن للوهلة الأولى أنها تحوى صورة مجازية للأيتام والأرامل ؛ وذلك لأن المتكلم يتحدث عن أحوال شعب بأسره . فهل أمسى الشعب كله يتامى وأرامل ؟! .

قد يصعب القول – فعلاً – بأنها صورة حقيقية ، ولكن بعد دراسة تاريخ هذه الحقبة الزمنية ، وتاريخ هذا الشعب يتبين أن هذه المرثية ((تعود إلى ما بعيد خراب المدينة الفعلى))[2] وأن إرميا يصف حال هؤلاء الأبناء الذين باتوا يحملون أوزار آبائهم ، ويحصدون عواقبها ؛ ولذا صاروا أيتاماً وأمهاتهم أرامل .

١- مراثى إرميا ٥ : ١ – ٣ .

٢- ل . إ . هـ استيفنس – هُوْدْج . (تفسير الكتاب المقدس – مراثى إرميا) ٥ : ١ – ١٠ .

الفصل الثاني

حقوق أغنياء اليتامى

في القرآن الكريم

إذا كان الله ﷻ قد شرع حقوقا من أجل فقراء اليتامى ، فإنه – سبحانه – قد شرع حقوقا أخري من أجل الأغنياء منهم . وهذه الحقوق تندرج تحت قاعدة هامة وهي: " المحافظة علي ميراث اليتامى ".

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المحافظة من خلال جانبين :

الجانب الأول : وجاء في قالب قصصي يختص بعصر موسى عليه السلام. وقد أشار القرآن إليه من خلال قصتي " كنز اليتيمين " " وبقرة اليتيم ".

الجانب الثاني : وجاء في أسلوب تشريعي يختص بعصر النبي محمد ﷺ.

وقد تحدث القرآن ﷻ هذا الجانب من خلال بعض الأوامر والنواهي الإلهية التي لا تحفظ أموال اليتامى فقط ، بل تعمل على إنمائها وتثميرها. وأهم ما يميز هذه الأحكام أنها جاءت في صورة تدرج تشريعي بدأ في المرحلة المكية الثالثة حسب ترتيب بلاشير – [1] بما جاء في سورتي الإسراء والأنعام ، ثم أعقبه في المرحلة المدنية ما جاء في سورتي البقرة ثم النساء .

هذا وقد حوى هذا التدرج التشريعي حقوق أغنياء اليتامى التي تحفظ لهم ميراثهم وأموالهم، والتى يمكن تصنيفها – حسب ترتيب نزولها – على النحو الآتي :–

الحق الأول :– النهى عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى .

الحق الثاني :– إصلاح أموال اليتامى ، ومخالطتها وعدم إفسادها .

الحق الثالث :– حق اليتامى في الميراث .

الحق الرابع :– النهى عن أكل مال اليتيم أو تبديله .

الحق الخامس :– الحث على القيام لليتامى بالقسط.

الحق السادس :– حقوق السفهاء من اليتامى.

الحق السابع :– حقوق اليتامى من النساء .

الحق الثامن :– رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد والإشهاد على ذلك .

---

(١) يراجع الجدول الخاص بالترتيب النزولي للقرآن كما رتبه بلاشير في كتابه leCoran بثبت الملاحق في نهاية البحث .

الجانب الأول :-

أشار القرآن الكريم إلى قصتين توضحان محافظة المولى ﷻ على حقوق اليتامى ، ورعايته لميراثهم ، وتسخيره من يقوم على خدمتهم ، وخدمة مصالحهم. وذلك من خلال ما حكاه القرآن من قصتين وقعتا في عصر موسى عليه السلام وهما قصة كنز اليتيمين ، وقصة بقرة بني إسرائيل .

كنز اليتيمين :-

يشير القرآن الكريم إلى بعض ملامح هذه القصة من خلال الأحداث التي حدثت بين موسى والخضر[1] - عليهما السلام - أثناء سفرهما فيقول :

﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا. فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ. قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [2] إلى أن يقول :

﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ . وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي. ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَالَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾[3]

وملخص هذه القصة أن موسى والخضر - عليهما السلام - أثناء سفرهما وصلا إلى حدود هذه القرية التي استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما وكانا في غاية التعب والجوع ، ومع ذلك قام الخضر عليه السلام بإقامة جدار كاد أن ينقض. فتعجب موسى عليه السلام من فعله ، واستنكر عليه أن يفعل مثل ذلك المعروف مع أهل هذه القرية التي ضنت عليهما بالضيافة. بل كان عليه أن يأخذ منهم أجرا نظير عمله.

ولكن الخضر عليه السلام أنبأه - بعد ذلك - أن هذا الصنيع لم يفعله من تلقاء نفسه. بل هو بتكليف من المولى ﷻ علام الغيوب . الذي يعلم أن تحت هذا الجدار كنزا لغلامين يتيمين من

---

(١) قال القرطبي في تفسير " فوجدا عبدا من عبادنا " :" العبد هو الخضر عليه السلام في قول الجمهور ، وبمقتضى الأحاديث الثابتة . وخالف من لا يعتد بقوله " . " والخضر نبي عند الجمهور . وقيل هو عبد صالح غير نبي، والآية تشهد بنبوته " القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٦٥ . لمزيد من التفاصيل يراجع : الرازي (مفاتيح الغيب) الكهف ٦٥ ، القاسمي (محاسن التأويل) الكهف ٨٢.

(٢) الكهف ٧٧ ، ٧٨.

(٣) الكهف ٨٢ .

أهل هذه البلدة. فأراد الله أن يحفظ لهما كنزهما – لصلاح أبيهما – من سوء أهل هذه المدينة التي إن وجدت هذا الكنز لضنت به على اليتيمين. واقتضت مشيئته إخفاء الكنز إلى أن يشتد عودهما ، ويبلغا أشدهما ، ويستخرجاه .

وهكذا تتجلى رحمة الله باليتيمين ، إذ حفظ لهما كنزهما ، وأرسل إليهما من يقوم على حفظ حقوقهما ، وستر ميراثهما . وبين القرآن الكريم أن أحد أسباب هذه الرحمة هو صلاح أبيهما . أما باقي الأسباب فتتجلى في رحمته ﷻ باليتامى عامة .

وأختلف أهل التأويل في المقصود بذلك الكنز :

- فرجح الطبري والزمخشري والرازي[1]أنه المال ؛ لأنه أسم لما يكنز من مال .
- وروي (عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله : (وكان تحته كنز لهما) قال ذهب وفضة"[2]
- وروي عن ابن عباس أنه"كنز علم . وكذا قال سعيد بن جبير.وقال مجاهد: صحف فيها علم "[3].
- وروي عن الحسن البصري وعمر مولي غفره ، وجعفر بن محمد أنه كان لوحا من ذهب مصمت مكتوب فيه علم [4]. قال الطبرسي : " هذا القول يجمع القولين "[5]

قال الجصاص :" لما تأولوه على الصحف ، وعلى العلم ، وعلى الذهب والفضة دل على أن اسم الكنز يقع على الجميع لولاه لم يتأولوه ."[6]

---

(١) الطبري(جامع البيان) الكهف ٨٢ ،الزمخشري (الكشاف) الكهف٨٢. الرازي (مفاتيح الغيب) الكهف ٨٢.

(٢) الشوكاني (فتح القدير) الكهف٨٢. وقال: أخرجه البخاري في تاريخه والترمذي كتاب (تفسير القرآن) باب: من سورة الكهف ٣٧٧ وحسنه . والزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه . وابن مردوية . وقال ابن حجر العسقلاني (الكافي الشاف في تخريج الكشاف) هامش الكشاف الكهف ٨٢: أخرجه الترمذي والحاكم والبزار والطبراني وابن عدي من طريق مكحول . عن أم در داء عن أبي درداء وفيه يزيد بن الصنعاني ، وهو ضعيف.

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الكهف ٨٢ . وذكره في الكهف كل من : الطبري (جامع البيان)، الجصاص (أحكام القرآن)، البغوي (معالم التنزيل) ، الزمخشري (الكشاف)، الطبرسي (مجمع البيان)،(القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، البغدادي (الخازن) هامش معالم التنزيل.، أبو حيان (البحر المحيط) ، النيسابوري (غرائب القرآن) هامش جامع البيان .

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الكهف ٨٢ بتصرف ، بالإضافة إلى المراجع السابقة هامش (٣) وكذلك الرازي (مفاتيح الغيب) ، أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) الشوكاني (فتح القدير) وقيل:إنه كان مكتوب فيه حكمة . واختلفت الروايات بشأن هذه الحكمة .

(٥) الطبرسي (مجمع البيان) الكهف ٨٢ .

(٦) الجصاص (أحكام القرآن) الكهف ٨٢ .

وفي الآيـة " دلالة على أن الله يحفظ الأولاد لصلاح الآباء . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال إن الله ليحفظ المؤمن في أهله وولده وفي الدويرات حوله "[1]

فقد بين الله ﷻ في الآية " أنه حفظ الغلامين بصلاح أبيهما ، ولم يذكر منهما صلاحا"[2].

وذكـر أن اسـم الأب " كاشح " وكان من الأتقياء "[3]، وقيل إن الناس كانوا يضعون عنده الودائع فيردها إليهم كما وضعوها[4] .

" وعـن جعفـر بـن محمـد الصـادق : كـان بـين الغلامين وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة آبـاء"[5] . وقيـل : عشـرة[6] واختار بعض المفسرين[7] الرأي الأول وقالوا : بل هو " الأب الأقرب الـذي ولدهمـا "[8] ولعل هذا هو أصح الآراء ؛ لأنه المعنى المتبادر إلى الذهن من سياق الآية . ولا توجد قرينة تثبت عكس ذلك . – كما أن رأي جعفر ليس بملزم للنص .

فأما عن بقرة اليتيم فيقول المولي عز وجل بشأنها :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ(٦٧)قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ(٦٨)قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ

---

(١) الجصـاص (أحكـام القرآن) الكهـف ٨٢ وروي كـل مـن البغوى ، البغدادي ، القرطبي وأبي حيان والشوكاني والألوسي ما هو قريب من ذلك .(مراجع سبق ذكرها) .

(٢) الطبري (جامع البيان) الكهف ٨٢ ، الطبرسي (مجمع البيان) الكهف ٨٢ .

(٣) البغوي (معالم التنزيل) الكهف ٨٢ هامش البغدادي (الخازن) الكهف ٨٢ . وقيل أن اسم الغلامين إصرم وصريم . ذكره الزمخشري (الكشاف) الكهف ٨٢ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٨٢ ، أبـو حيـان (البحر المحيـط) الكهـف ٨٢ ، أبـو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) الكهف ٨٢ .

(٤) النيسابوري (غرائب القرآن) الكهف ٨٢ هامش جامع البيان ، الألوسي (روح المعانى) الكهف٨٢ .

(٥) الزمخشـري (الكشاف) الكهف ٨٢ ، الطبرسي (مجمع البيان) الكهف ٨٢ ، ورواه عن ابن عباس وعـن أبـي عبد الله ، الرازي (مفاتيح الغيب) الكهف ٨٢ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الكهف ٨٢ ، النيسابوري (غرائب القرآن) الكهف ٨٢ هامش جامع البيان .

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٨٢ ، أبو حيان (البحر المحيط) الكهف ٨٢ .

(٧) القـرطبي (الجـامع لأحكـام القـرآن) الكهـف ٨٢ ، أبـو حيـان (الـبحر المحيـط) الكهـف ٨٢ ، الألوسي(روح المعاني) الكهف ٨٢ .

(٨) الألوسي (روح المعاني) الكهف ٨٢ .

يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ(٦٩)قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ(٧٠)قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ(٧١)وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ(٧٢)فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ(٧٣)﴾ (١).

وملخص هذه القصة أن أحد أغنياء بني إسرائيل قد قتل ، واختلف في قاتله حتى كاد القوم أن يقتتلوا ، ثم احتكموا إلى موسى ﷺ ، ليحكم الله بينهم ، ويبين لهم القاتل . فأمرهم الله أن يذبحوا بقرة . فتعجبوا من ذلك الأمر ؛ لأنهم لم يَعُوا حكمته . ثم سألوا موسى ﷺ أوصافها ، فبين لهم أن الله ﷻ يقول : إنها لا فارض – أي غير مسنة ولا هرمة – ولا بكر . عوان بين ذلك ، أي متوسطة السن . ثم سألوا عن لونها فبين لهم أنها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ، ثم سألوا عن علامة تميزها عن سائر البقر ، فبين لهم أنها بقرة مكرمة . لا يذللها العمل ، فلا تثير الأرض ، ولا تسقي الحرث ، وهي سليمة من كل عيب . فبحثوا عن أوصاف هذه البقرة فلم يجدوها " إلا عند عجوز عندها يتامى . وهي القيمة عليهم .فلما علمت أنهم لا يزكو لهم غيرها أضعفت عليهم الثمن . فأتوا موسى فأخبروه أنهم لم يجدوا هذا النعت إلا عند فلانة ، وأنها سألتهم أضعاف ثمنها . فقال لهم موسى : إن الله قد كان خفف عليكم فشددتم علي أنفسكم.فأعطوها رضاها وحكمها ، ففعلوا ، واشتروها. فذبحوها فأمرهم موسى أن يأخذوا عظما منها فيضربوا به القتيل ، ففعلوا فرجع إليه روحه ، فسمى لهم قاتله ، ثم عاد ميتا "(٢)

وقال القرطبي: " روي في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها : أن رجلا من بني إسرائيل ولد له ابن ، وكانت له عجلة فأرسلها في غيضة وقال : اللهم إني استودعك هذه العجلة لهذا الصبي . ومات الرجل. فلما كبر الصبي قالت له أمه . وكان براً بها (٣) : إن أباك استودع الله عجلة لك . فاذهب فخذها . فذهب فلما رأته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها – وكانت

---

(١) البقرة ٦٧ –٧٣ .

(٢) الطبري ، (جامع البيان) البقرة ٦٧ .

(٣) قال الزمخشري (الكشاف) البقرة ٧١ " وكان براً بوالديه "

مستوحشة – فجعل يقودها نحو أمه . فلقيه بنو إسرائيل ، ووجدوا بقرة على الصفة التي أمروا بها ، فساموه [1] فاشتط عليهم . وكان قيمتها على ما روي عن عكرمة ثلاثة دنانير فأتوا به موسى عليه السلام و قالوا : إن هذا اشتط علينا ، فقال لهم : أرضوه في ملكه ، فاشتروها منه بوزنها مرة . قاله عبيدة . السدي : بوزنها عشر مرار . وقيل : ملء مسكها دنانير [2] " ومن مجاهد قال : اعطوا صاحبها ملء مسكها ذهبا فباعها منهم" [3] . ولكن قال ابن كثير :" إن كثرة الثمن لم يثبت إلا من نقل بني إسرائيل ..." [4] .

ولم يذكر كل من الطبري وابن كثير هذه الرواية وذكرا أن هذه البقرة كانت لرجل من أبر الناس بأبيه. فمر به رجل معه لؤلؤ يبيعه ، فكان أبوه نائما تحت رأسه المفتاح فرفض أن يوقظ أباه ، بل طلب من التاجر أن ينتظر فرفض ، فعوضه الله عن ذلك بهذه البقرة [5].

وهذه الرواية لا تثبت أن البقرة كان يمتلكها يتيم ، أو يتامى ، ولكنها على أية حال إحدى الروايات المروية في هذا الباب . ولا يستطيع البحث أن يرجح إحداهما على الأخرى ؛ لأن معظم الروايات المروية في قصة البقرة مأخوذة من بني إسرائيل . وهي كما يقول ابن كثير: " مما يجوز نقلها ، ولكن لا تصدق ولا تكذب ، فلهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا "[6].

هذا ، ومما يجب الإشارة إليه أن كثيرا من الروايات التي أشارت إلى صاحب البقرة بلفظ "صاحبها " أو بلفظ " رجل " (٧) إنما تقبل في حقيقتها معنى اليتيم وذلك ؛ لأن الأب كان قد استودع الله البقرة لابنه وهو صغير ، ولكن استرد هذا الصبي وديعته وهو رجل كبير.

---

(١) في اللسان:(سامني الرجل بسلعته سوما : وذلك حين يذكر لك هو ثمنها . والاسم .. السُّومة والسيمة (مادة سوم) .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٧١ . وقد ذكر الزمخشري مثل هذه القصة يراجع (الكشاف) البقرة ٧١ ، النيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ٧١ كذلك . الشعراوي (تفسير الشعراوي) البقرة ٧١ مع اختلاف اللفظ في كل مرجع .

(٣) الطبري (جامع البيان) البقرة ٧١ .

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٧١.

(٥) الطبري (جامع البيان) البقرة ٦٧ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٦٧ بتصرف .

(٦) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٦٧ .

(٧) الطبري (جامع البيان) البقرة ٧١ . انظر تأويل قوله :" وما كادوا يفعلون " فقد ذكر الطبري عدة روايات في هذا الشأن .

وبناء على ما تقدم فإن البحث يرى أن سائر الروايات المروية في هذا الباب – باستثناء رواية صاحب اللؤلؤ –إنما تخص اليتيم،سواء ذكرت لفظ " اليتيم " أم " أم اليتامى"أم"رجل " أم " صاحب " لأنها سكتت،ولم تفصل فجاز تأويلها على أنه اليتيم المعنى في الرواية الأولى .

وهنا يتبين رعاية الله لميراث اليتامى،وحفظه وبركته لهم ، فقد جعل الله ﷻ هذه البقرة التي لا يزيد ثمنها على ثلاثة دنانير بملء جلدها دنانير–أو ذهبا–وقد أخذ هذا الثمن من " مال المقتول " [1] ولم يورث قاتل بعد [2] .

وهكذا أخذ الله المال ممن لا يستحق – وهو القاتل[3] وجعله حقا لمن يستحق ، وهو هذا اليتيم الذى كان بارا بوالديه ، فكان جزاؤه – لصلاح حاله مع والديه ، وحاله مع الله عز وجل – أن بارك الله له في بقرته بسبب دعوة أبيه له.

أما بنو إسرائيل فكان جزاؤهم – بسبب تعنتهم وتشددهم وعدم امتثالهم لأوامر الله – أن شدد الله عليهم ، فبعد أن أمرهم بذبح بقرة غير معينة [4] ولم يستجيبوا ، ولم يحتكموا لأوامره، أمرهم بذبح بقرة مخصصة بصفات محددة ، لم يجدوها إلا عند هذا اليتيم الذى غالَى في ثمنها ، وما كان أمامهم إلا أن يستجيبوا له .

وهكذا تبين هاتان القصتان كيف أن الله ﷻ حفظ ميراث اليتامى مرة لصلاح الأب – في قصة كنز اليتيمين – والأخرى لصلاح الابن ، بل يجوز أن نقول في القصة الثانية لصلاح الأب والابن معاً. لأن الأب لو لم يكن شديد الإيمان بالله لما استودعه هذه البقرة ، ولما التجأ إليه، وتوكل عليه بل إن هذا الموقف ليعكس مدى إيمانه ، ويقينه به تعالى .

كذلك تبرز هاتان القصتان مدى رعاية المولى ﷻ لميراث اليتامى ، ومباركته لهم ،

---

(١) راجع الرواية كاملة في : الطبري (جامع البيان) البقرة ٧١.

(٢) المرجع السابق البقرة ٦٧ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٦٧.

(٣) قيل القاتل هو أمه (أو ابن أخيه)، وقيل (كان له قريب . وكان وارثه فقتله ليرثه) وقيل: " كانوا جماعة ورثة استبطئوا حياته " يراجع الروايات – الخاصة بذلك – في الطبري (جامع البيان) البقرة ٦٧ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٦٧ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٧٢ .

(٤) الدليل على أنها غير معينة " تنكير بقرة ، وهو ظاهر في أن المراد بقرة غير معينة ، وبدليل أن ابن عباس قال :لو ذبحوا بقرة ما لأجزأهم . ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وبدليل التعنيف في قوله "وما كادوا يفعلون " ولو كانت معينة لما استحقوا التعنيف على السؤال " يراجع النيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ٦٧ : ٧١ هامش الطبري .

وإرساله من يقوم على تولى مصالحهم دون أن يعلموا، بل لقد أرسل نبيين من أجل كنز اليتيمين : أحدهما ليقيم الجدار والآخر ليتعلم هذا الدرس ، ويعلمه لمن وراءه من أمة بنى إسرائيل . ثم حكى لنا القرآن هذه القصة لكي نعتبر بها ، ونقتفي أثر الأنبياء في خدمتهم لليتامى ومحافظتهم على أموالهم .

أما ما يختص بالبقرة فقد بارك الله فيها لليتيم حتى جعلها أغلى بقرة في بني إسرائيل ، وبارك فيها ؛ إذ جعلها بقرة مميزة مكرمة " لا ذلول " و " لاشيه فيها " ، وخصها بالذكر في عهد موسى عليه السلام، وفي القرآن الكريم. ومع أن القرآن لم يذكر أن الله سخر لها من يتولى أمرها ويرعاها أثناء صغر اليتيم ، فإن أحداث القصة تشير إلى ذلك – غير أن القرآن لا يهتم بالجزئيات – وإلا .. فمن ذا الذي كرمها فأطعمها دون أن تثير الأرض أو تسقي الحرث؟! .ذاك هو الله الذي أنعمه منهمرة .

الحق الأول :

النهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى

ويتمثل هذا الحق في قول الله – تعالى- في سورتي الإسراء والأنعام ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[1] ونعجب إذ يجئ هذا النهى مرتين في القرآن الكريم وبنفس الصيغة ، ونعجب أكثر عندما نرى أن هذا النهي جاء ضمن ما يسميه بعض المفسرين بالوصايا العشر[2] ، أو " الآيات المحكمات "[3] ، ولكي يتضح هذا القول نقرأ قول الله تعالى :﴿ لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولاً(٢٢)وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا(٢٣)وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(٢٤)رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا(٢٥) وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا(٢٦)إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا(٢٧)وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُورًا(٢٨)وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا(٢٩)إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا(٣٠) وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١)وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً(٣٢)وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا(٣٣) وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً(٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً(٣٥) وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً(٣٦)وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً(٣٧)كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا(٣٨)ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنْ الْحِكْمَةِ وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا(٣٩)﴾ "[4].

---

(١) الإسراء ٣٤ . الأنعام ١٥٢ بدأ الباحث بالإسراء قبل الأنعام لمراعاة الترتيب النزولي للقرآن

(٢) الشعراوي (تفسير الشعراوي) الأنعام ١٥١ . محمد سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الأنعام ١٥١

(٣) حكاه الطبري عن ابن عباس . يراجع الطبري (جامع البيان) الأنعام ١٥٢ (٤) الإسراء ٢٢-٣٩

(٤) الإسراء ٢٢: ٣٩.

ويقول تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ(١٥١)وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(١٥٢)وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٥٣) ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ(١٥٤)وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(١٥٥)أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ...(١٥٦) ﴾ [١].

فالنظرة الأولى إلى ما جاء في الآيات السابقة تبين مدى التشابه بين ما جاء في كل من النصين . أما الآية الأخيرة هنا فهي تبين مدي التشابه بين ما أنزله الله على الطائفتين من اليهود والنصارى وما أنزله في هذه الآيات البينات والتي أنزلت كي لا يتعلل المشركون بأنهم لم يطلعوا على ما كان في كتب من قبلهم .

ولعل هذا الذي نشير إليه هو ما جعل كعب الأحبار يقسم بقوله : " والذي نفس كعب بيده إن هذا لأول شئ في التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم "[٢].

ولعل هذا القسم يجعل أي باحث يتساءل عمّ في التوراة مم يناظر هذه الآيات ؟ والجواب، يهدينا إليه الشيخ الشعراوي عند تفسيره هذه الآيات بقوله : " هذه الأوامر متفق عليها في جميع الرسالات وفي جميع الأديان ، ويسمونها : " الوصايا العشر " [٣] . والوصايا العشر الخاصة بالتوراة نجدها في سفر الخروج [٤] . ونجدها تتشابه إلى حد كبير مع هذه الآيات السابقة سواء ما جاء منها في سورة الإسراء ، أم في سورة الأنعام . ولكن لا نجد من

---

(١) الأنعام ١٥١ : ١٥٦ .

(٢) الطبري (جامع البيان) الإنعام ١٥١ ، ١٥٤٢ ، الطبرسي (مجمع البيان) الإنعام ١٥٣ .

(٣) الشعراوي (تفسير الشعراوي الإنعام ١٥١ .

(٤) الخروج ٢٠ : ١-١٧ .

بينها الوصية الخاصة باليتامى ،بل نجد هذه التوصية ضمن الوصايا الأدبية المتنوعة [1] الموجودة في نفس السفر ، ولكن بعد إصحاحين من السفر الخاص بالوصايا العشر [2].

وبنظرة متأملة فيما مرّ من الآيات يتبين أنه يمكن أن نطلق على ما جاء من آيات سورة الإسراء " آيات الحكمة " أو " الآيات المحكمات " [3] وذلك حسب الاسم الذي وسمها بها المولى عز وجل عند قوله ﴿ ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة .. ﴾ ، أما ما جاء في سورة الأنعام فهو بحق يسمى وصايا وذلك لتكرار قوله تعالى ﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ ثلاث مرات في ختام كل آية .

وعند الوقوف عند هذه الوصايا والآيات المحكمات يتبين أنها تشتمل على بعض التحريمات التي منها ما يختص بالعقيدة ، ومنها ما يختص ببقاء النسل لبقاء البشرية ، ومنها ما يتصل بالتشريعات الخاصة ببقاء البشر في سلام ، دون تطاحن أو تباغض ، ومن ذلك ما ينطبق على حكم القتل ، والبعد عن الفواحش وعن الطمع في مال اليتيم ، وعن الطمع في المكسب الحرام بعدم إيفاء المكاييل ، ولذا جاء الأمر بالقسط في الميزان ، وأيضا في اللسان للوفاء بالعهود ، وعدم الشهادة الزور ... وما إلى ذلك من أحكام تضمنتها الآيات السابقة .

أما ما يختص باليتيم والذي يتجلى في قوله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتي يبلغ أشده " [4] فأهم ما يلحظ هو النهي عن الطمع في مال اليتيم بعدم الاقتراب منه ؛ وذلك لأن " النهي عن قرب الشئ أبلغ من النهي عنه ؛ لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل التي تؤدي إليه . وتوقع فيه ، وعن الشبهات التي تحتمل التأويل فيه فيحذرها التقي ؛ إذ يعدها هضما لحق اليتيم ، ويقتحمها الطامع ؛ إذ يراها بالتأويل مما يحل له لعدم ضررها باليتيم أو لرجحان نفعها له على ضررها " [5].

و" النهي في القرآن بالقربان من الشئ ضابطه بالاستقراء : أن كل منهي عنه كان من شأنه أن تميل إليه النفوس ، وتدفع إليه الأهواء النهي فيه عن "القربان" ويكون القصد التحذير من

---

(1) جاءت هذه التسمية على لسان ج . س .كونيل (تفسير الكتاب المقدس) الخروج . المقدمة ج ١ صـ ٢١٤ " تقسيم محتويات السفر " وهذه الوصايا تشمل الخروج ٢٢ :٢١ – ٢٣ : ١٩

(2) الخروج ٢٢ : ٢١-٢٤ .

(3) لا نستطيع أن نطلق عليها اسم الوصايا العشر لأنها تحوي ثلاث عشرة وصية .

(4) الإسراء ٣٤ . الأنعام ١٥٢ .

(5) محمد رشيد رضا (المنار) الأنعام ١٥٢

أن يأخذ ذلك الميل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراض المحرم[١].

كذا يلحظ أن هذا النهي عن القرب " يعم جميع وجوه التصرف ، وفيه سد الذريعة "[٢] ثم أعقبه الله – تعالى – بالاستثناء ثم " جاء بأفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم ، وأنه لا يكفي فيه الحالة الحسنة بل الخصلة الحسنى "[٣].

وتأول بعض المفسرين المراد بالطريقة الحسنى بعدة تأويلات :

- فقال الضحاك : " يبتغي له فيه ، ولا يأخذ من ربحه شيئاً "[٤].
- وقال مجاهد : " التجارة "[٥] " ولا يشتري منه ولا يستقرض "[٦].
- وعن ابن زيد : أن يأكل بالمعروف إذا افتقر ، وإن استغنى فلا يأكل "[٧].
- وذكر الجصاص : " جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جد أو وصى أب لسائر ما يعود نفعه عليه ؛ لأن الأحسن ما كان فيه حفظ ماله وتثميره فجائز على ذلك أن يبيع ويشتري لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة وأقل منها مما يتغابن الناس فيه ؛ لأن الناس قد يرون ذلك حظاً لما يرجون فيه من الربح والزيادة ؛ ولأن هذا القدر من النقصان مما يختلف المقومون فيه فلم تثبت هناك حطيطة في الحقيقة ، ولا يجوز أن يشتري بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه ؛ لأن فيه ضررا على اليتيم وذلك ظاهر متيقن . وقد نهى الله أن يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وقد دلت الآية على جواز إجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة ؛ لأن الربح الذي يستحقه اليتيم إنما يحصل له بعمل المضارب فذلك أحسن من تركه . وقد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : "ابتغوا بأموال الأيتام خيرا لا تأكلها الصدقة" .قيل : معناه النفقة... وروي عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين أن للوصي أن يتجر بمال اليتيم ، وأن يدفعه مضاربة ، ويدل على أن للأب أن يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه ، وعلى أن للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيرا لليتيم ، وهو قول أبي حنيفة : قال: وإن اشتري بمثل القيمة لم يجز حتي يكون ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة ....

---

(١) سيد طنطاوي (تفسير الوسيط) الأنعام ١٥٢ .

(٢) أبو حيان (البحر المحيط) الأنعام ١٥٢ .

(١) (٤) (٦) الطبري (جامع البيان) الأنعام ١٥٢ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنعام ١٥٢ .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز ذلك بحال "[1] . وقوله تعالى : " حتى يبلغ أشده ، "أي" حتى يبلغ وقت اشتداده في العقل وتدبير ماله وصلاح حاله في دينه "[2]. وحتى هنا هي " غاية لما يفهم من الاستثناء لا للنهي ، كأنه قيل:احفظوه حتي يصير بالغاً رشيداً فحينئذ سلموه إليه "[3] .

ومما يلحظ أن الخطاب في قوله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم "جاء بصيغة الجمع ؛ وذلك لأن " الأمور التي تناط بالجماعة قد جاء الأمر أو النهي فيها بصيغة الجمع "[4]ومن ثم جاء النهي فيما يختص بمال اليتيم في صيغة الجمع" لتكون الجماعة كلها مسؤولة عن اليتيم وماله ، فهذا عهد عليها بوصفها جماعة "[5].

والقرآن حينما يأمر المجتمع بحماية حقوق اليتيم ، فهو في ذات الوقت يحمي المجتمع من شر ذلك اليتيم إن سلبت حقوقه ؛ لأنه حينئذ سيشب ناقما على ذلك المجتمع الذي لم يرع حقه والذي ظلمه ، وقهره ، وأذله ، وسيعمل جاهداً على أن ينتقم لنفسه من كل من ظلمه. من أجل هذا أمر الإسلام بعدم الاقتراب من مال اليتامى إلا بما فيه نفعهم ، وصلاح حالهم، وتثمير أموالهم .

---

(١) الجصاص (أحكام القرآن) الإسراء ٣٤. ويراجع أيضاً الأنعام ١٥٢ ولمزيد من التفصيل يراجع أبو حيان (البحر المحيط) الأنعام ١٥٢ ، أحمد إبراهيم (أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة) حفظ مال اليتيم والتصرف فيه بالاستثمار وما يتصل بذلك ص١٣٨ : ص ١٥٩ وهذا الكتاب مع أنه يركز على الجانب القانوني إلا أنه يشير إلي أراء بعض الفقهاء في هذا الجانب (الباحث) .

٢- حكاه الطبري عن ابن زيد (جامع البيان) الإسراء ٣٤ . وقد اختلف المفسرون في تحديد الأشد وسيرجيء الباحث الحديث عن ذلك إلي حين الحديث عن الحق الثامن " رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد " .

٣- أبو السعود (تفسير أبي السعود) الأنعام ١٥٢ .

٤ - ٥- سيد قطب (في ظلال القرآن) الإسراء ٣٤

الحق الثاني :

إصلاح أموال اليتامى ، ومخالطتها ، وعدم إفسادها

يتمثل هذا الحق في قول الله تعالى : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ(٢١٩)فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾[(١)]

ذكر المفسرون في أسباب نزول آية اليتامى هنا عدة أقوال يمكن تلخيصها فيما يأتي :

القول الأول : عن قتادة قوله "ويسألونك عن اليتامى" الآية كلها قال: كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" فكبرت عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في مأكل ولا في غيره فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة فقال : "وإن تخالطوهم فإخوانكم".[(٢)]

القول الثاني : " عن ابن عباس قال: لما نزلت " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " "وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٣) " انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه ، فجعل يفضل الشئ من طعامه فيحبس له حتي يأكله ، أو يفسد . فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل : " وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ " فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم "[(٤)].

---

(١) البقرة ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، الإسراء ٣٤ . وهذا القول حكاه الطبري أيضا برواية سعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والربيع . كما رواه الشوكاني عن ابن عباس ، وبهذه الرواية رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، وأخرجه الحاكم وصححه . يراجع : الشوكاني (نيل الأوطار) ج ٥ ص ٢٨٢ ، ص ٢٨٣ باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب .

(٣) النساء ١٠ .

(٤) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، وراجع البغوي (معالم التنزيل) البقرة ٢٢٠ ، الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ٢٢٠ ، أبو حيان (البحر المحيط)البقرة ٢٢٠ ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الأنعام ١٥٢ ،البقرة ٢٢٠ السيوطي أسباب النزول البقرة ٢٠ ، النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) البقرة ٢٢٠ ، الشوكاني (فتح القدير) البقرة ٢٢٠ ، الألوسي (روح المعاني) البقرة ٢٢٠ القاسمي (محاسن التأويل) البقرة ٢٢٠.

قال ابن كثير : " هكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم فس مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به . وكذا رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مره عن ابن مسعود بمثله وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف " (تفسير القرآن العظيم)" البقرة ٢٢٠.

القول الثالث :

عن ابن العباس والشعبي مثل القول السابق غير أنهما لم يذكرا أنها نزلت في الإسراء بل في آية النساء " إن الذين يأكلون أموال اليتامى "[1] .

القول الرابع : " إن أهل الجاهلية كانوا قد اعتدوا[2] الانتفاع بأموال اليتامى ، وربما تزوجوا اليتيمة طمعا في مالها "[3] فلما أنزل الله ما في النساء وما في الإسراء[4] " ترك القوم مخالطة اليتامى ... فعند ذلك اختلفت مصالح اليتامى ، وساءت معيشتهم ، فثقل ذلك على الناس ... فقال عبد الله بن رواحة[5] يارسول الله لكلنا منازل تسكنها الأيتام ولا كلنا يجد طعاما وشرابا يفردهما لليتيم ، فنزلت الآية "[6] .

القول الخامس : إن العرب – في الجاهلية – كانت تتشدد (٧) في مال اليتيم ، فلا تأكل معه . ولا تركب له بعيرا ، ولا تستخدم له خادما ، فأصابهم – في الإسلام – جهد شديد حتى احتاجوا إلى أموال اليتامى فسألوا النبي ﷺ عن شأن اليتامى وعن مخالطتهم فأنزل الله "وإن تخالطوهم فإخوانكم "[8] .

---

(١) يراجع : الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ ، الزمخشري (الكشاف) البقرة ٢٢٠ ، ابن عربي (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ ، النيسابوري (غرائب التأويل) البقرة ٢٢٠ وهذا القول ذكره الطبري عن ابن عباس عن طريق سعيد بن جبير ، وعن معاوية عن على ، كما ذكره عن الشعبي ، وعن عطاء بن رباح .

(٢) هكذا وردت ، ولعلها اعتادوا .

(٣) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ .

(٤) ذكر الرازي الآيات النساء ١٠ ، ٣ ، ١٢٧ ، الإسراء ٣٤ .

(٥) ذكر أبو حيان في (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠ أن السائل هو ثابت بن رفاعة الأنصاري ، وقيل : ابن رواحة وقيل : السائل من كان بحضرة النبي من المؤمنين . وجاء في (تنوير المقباس لابن عباس) للفيروز أبادي: البقرة ٢٢٠ : أن السائل هو ابن رواحه .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ .

(٧) قال الطبري : " كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب ... . (جامع البيان) البقرة ٢٢٠. وقيل : بل كانوا يتحرجون في مخالطتهم " وقيل : كانت العرب تتشاءم بخلط أموال اليتامى بأموالهم . يراجع أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠

(٨) الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠، أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠، بتصرف . وقد ذكر ذلك أيضا عن السدي، وعن الضحاك ، وكذا لابن عباس من طريق أبي عن أبيه قولا قريبا من ذلك . للمرجعان السابقان.

ويظهر مما سبق تعدد أسباب النزول ، ولكن عملا بما ذكره السيوطي في طرق اعتماده لمثل ذلك نقول ما قاله من قبل : إن " كثيرا ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسبابا متعددة "[1] و"يراد بها التفسير لا ذكر سبب النزول " [2] وعلى هذا يمكن القول : إن القولين الرابع والخامس هما من باب التفسير وليس من أسباب النزول .

أما القولان الثاني والثالث : فيقتضيان نزول سورة النساء قبل سورة البقرة. والعكس صحيح . فإن سورة البقرة نزلت قبل سورة النساء، وذلك ليس حسب ترتيب بلاشير فقط – الذي يؤخذ به في هذا البحث – بل عند أغلب علماء المسلمين إن لم يكن عند عامتهم . فقد قال صاحب بصائر ذوي التمييز :" أول ما نزل بالمدنية سورة البقرة ثم سورة الأنفال ثم سورة آل عمران ثم الأحزاب ثم الممتحنة ثم النساء "[3] " وفي شرح البخارى لابن حجر: اتفقوا على أن سورة البقرة أول سورة أنزلت بالمدينة "[4] ولكن عقب السيوطي بقوله :" وفي دعوى الاتفاق نظر لقول على بن الحسين " [5] إنها "المطففين" ولقول الواقدي إنها "سورة القدر" [6] .

كذا جاء في ترتيب جابر بن زيد أن أول ما نزل بالمدينة "سورة البقرة". [7] وعلى الرغم من أن صاحب المنار قد أشار إلى أن سورة النساء " نزلت بعد سورة البقرة "[8] فإنه لم يقف عند تحليل ما جاء في أسباب النزول ، مع أنه أورد حديث ابن عباس الذي يثبت أنها نزلت في

---

(١) ، (٢) السيوطي . (الإتقان في علوم القرآن) ج ١ صـ ١١٧ بتصرف : ولمزيد من التفاصيل يراجع ص ١١٧: ص ١٢٤

(٣) الفيروزي آبادي (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) تحقيق محمد على النجار ج ١ ص٩٩ .

(٤) (٥) السيوطي (الإتقان في علوم القرآن) ج ١ص٩٦.

(٦) المرجع السابق بتصرف .

(٧) يلحظ في ترتيب جابر بن زيد سقوط سورة النساء من الترتيب . فلم يذكر لا في المدني ولا المكي . يراجع السيوطي ، (الإتقان) ج ١ ص ٩٦ ص ٩٧ . وكذلك للسيوطي (التحبير لعلم التفسير) صححه :د. محمود كامل أحمد ص ٤٩ ، ص٥٠ . هذا ويمكن عقد مقارنة للترتيب النزولي للقرآن لدي كل من : الفيروز آبادي (بصائر ذوي التمييز) ج ١ ص ٩٨ ، ص ٩٩ . وترتيب جابر بن زيد ، والبرهان الجعبري في قصيدته تقريب المنزول في ترتيب النزول السيوطي (الإتقان) ج ١ صـ ٩٦ : صـ ٩٨ ، وترتيب بلاشير الذي رتب به ترجمته للقرآن حسب النزول وليس حسب الصورة التي عليها المصحف يراجع : Regis Blachere, Le Coran v. ٤ ,٥ هذا . ويجب التنويه إلي أن ترتيب جابر بن زيد قال عنه السيوطي " هذا سياق غريب . وفي هذا الترتيب نظر " ، (الإتقان) ج ١ ص ٩٧ ولكنه لم يبين وجه الاعتراض ولا وجه الصواب . .

(٩) محمد رشيد رضا . (تفسير المنار) البقرة ٢٢٠ .

آيتي الإسراء والنساء "[1].

وإذا كان هذا الحديث - والذي يمثل القول الثاني - قد رواه كثير من المحدثين كما ذكر ابن كثير آنفا ، فإن القول الأول قد رواه أيضا برواية ابن عباس كل من أحمد والنسائي وأبو داود والشوكاني كما أخرجه الحاكم وصححه[2].

وفضلاً عن ذلك فإن آية الخمر التي تسبق آية اليتامى تشير إلى المرحلة الأولى لتحريم الخمر ، إذ تقول : " يسئلونك عن الخمر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " [3].

ثم تلى هذه المرحلة ماجاء عن الخمر في سورتي النساء ثم المائدة[4] وهذا يؤكد أن سورة البقرة سبقت سورة النساء نزولاً ، وبالقياس : فإنه يمكن القول إن هذه الآية الخاصة باليتامى في سورة البقرة [5] قد سبقت ما نزل في النساء عن اليتامى .

وبناء على ما تقدم ليس أمام البحث إلا احتمالان :

<u>الاحتمال الأول</u> : أن تكون الآية (٢٢٠) من سورة البقرة من الآيات التي أنزلت فرادي - دون سائر السورة - بعد نزول سورة النساء ثم أدرجت ضمن سورة البقرة ، ضمن الآيات الخاصة - يسئلونك - بناء على أمر سماوى ، أو وحي من جبريل للنبى ﷺ - ولكن لم يعثر الباحث على نص خاص بذلك .

<u>الاحتمال الثاني</u> : أن يكون القول الأول في أسباب النزول هو الصواب.

ولما لم يكن للاحتمال الأول نص يعضده. فالأولى الأخذ بالاحتمال الثاني الذي يثبت أن ما جاء في سورة البقرة - بالمخالطة - نزل للتخفيف على المسلمين بعدما شق عليهم ما أنزل في الإسراء والأنعام من قوله تعالى :" ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن ".

وبناء على ذلك يمكن القول : إن القرآن الكريم قد تدرج في تشريعاته الخاصة بأغنياء اليتامى ، فبعدما حذر المسلمين من مجرد الاقتراب من أموالهم إلا بالتي هي أحسن ، عاد فسمح لهم بالمخالطة تخفيفاً عليهم ، ولذا تقول الآية :" ولو شاء الله لأعنتكم" أي أنه ﷻ أراد

---

(١) الإسراء ٣٤ ، النساء ١٠ .

(٢) الشوكاني (نيل الأوطار) ج ٥ ص ٢٨٤ باب مخالطة الولي اليتيم فى الطعام والشراب .

(٣) البقرة ٢١٩ ويلاحظ عطف السؤال عن النفقة واليتامى على السؤال عن الخمر .

(٤) النساء ٤٣ ، المائدة ٩٠ .

(٥) البقرة ٢٢٠ .

بالمسلمين التخفيف لا المشقة .

وربما يكون هذا هو أحد الأسباب التى تكمن وراء حكمة نزول القرآن على فترات، وعدم نزوله مرة واحدة ؛ إذ كان الإسلام – آنذاك – يعمل على بناء المجتمع الإسلامى فينظم له حياته في جميع النواحى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والخلقية ، وربما يتضح هذا بجلاء في تدرج التشريع الخاص بالخمر ؛ إذ جاء على ثلاث مراحل حتى يستطيع أن يتقبله المسلم – ذاك الذي أدمن[1] الخمر في الجاهلية – ولم يكن من السهل عليه أن يتركه مرة واحدة، فجاء التحريم بالتدريج . وكذلك ذاك الإنسان الجاهلى الذي اعتاد الانتفاع بأموال اليتامى – كما ذكر القول الرابع – أو تشدد أو تشاءم من خلط أموالهم – كما يشير القول الخامس – لم يكن من السهل عليه العمل بما جاء في سورتي الإسراء والأنعام مرة واحدة، فجاء التخفيف في سورة البقرة مع ملاحظة وجود فترة زمنية بين نزول سورة الإسراء والتي ترتيبها الرابع والسبعون ، وسورة الأنعام وترتيبها الواحد والتسعون – وهما من المرحلة المكية – وسورة البقرة التي هي أول ما نزل بالمدينة ، وترتيبها الثالث والتسعون حسب ترتيب بلاشير[2] هذا ، وقد ركزت الآية على ثلاث نقاط هي :

- إصلاح أموال اليتامى.
- السماح بالمخالطة .
- الحث على عدم الإفساد .

فحديث القرآن عن الإصلاح جاء مرة بالحث على الإصلاح في قوله تعالى :" قل إصلاح لهم خير " ومرة بقوله تعالى : " والله يعلم المفسد من المصلح " وقد بينت الآن أن هناك فرقا بين الإصلاح والمخالطة . فجاء الأمر بالإصلاح أولاً . ثم السماح بالمخالطة . وهناك فرق كبير بين المعنيين : إذ إن الإصلاح يقتضي فعل كل ما هو في مصلحة اليتيم دون رجوع أي فائدة مادية تعود على من يتولى أمره سواء كان وصيا أم وليا . وقد بينت الآية أن في ذلك خيرا لليتيم بتثمير ماله ، وخيراً للولي أو الوصي بثواب الله في الآخرة . ورضا الله وبركته وخيره في الدنيا.

أما السماح بالمخالطة فلم يأت بصيغة أمر أو حث،ولكن جاء بصيغة شرط " وإن تخالطوهم

---

(١) يمكن مقارنة ذلك بالإدمان الآن . إذ لا يستطيع المدمن للمكيفات أن يتركها مرة واحدة،ولذا ينصح الأطباء لعلاجه بتركها بالتدريج .

(٢) يراجع ترتيب بلاشير محلق رقم (٢) .

فإخوانكم " ،أي إن أردتم مخالطة أموالهم ومزجها بأموالكم فلكم هذا ، لأنهم إخوانكم في الإسلام ، وينبغي على كل مسلم أن يبتغي الخير لأخيه المسلم عملاً بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [1].

فهنا نستشعر الفرق بين الأسلوبين . بين ما وصفه القرآن بأنه خيروقوله :" وإن تخالطوهم فإخوانكم " فهو – سبحانه – لم يقل عن المخالطة أيضا إنها خير كالحالة الأولى. ولكنه جاء بما يذكرهم بالمخالطة بالحسنى فقال : " فإخوانكم " ، ثم قال : والله يعلم المفسد من المصلح "، أي أنه ﷻ بعدما سمح لهم بالمخالطة ، وذكرهم بأنهم إخوان لهم يجب أن يتقوا الله فيهم ، أكد ذلك بالوعد والوعيد ، بل جاء بالوعيد أولا ؛ إذ سبق الحديث عن المفسد الحديث عن المصلح. وكأنه ﷻ يحذرهم من إفساد أموال اليتامى بالمخالطة ؛ لأنه مطّلع على أفعالهم ، وعالم بنياتهم ،من يريد منهم الإفساد ممن يريد الإصلاح .

وهنا تأتي كلمة الإصلاح للمرة الثانية للتأكيد على أن مقصد الله ﷻ من المخالطة إنما هو الإصلاح لا الإفساد ، ولذا أعقب ذلك بقوله تعالى :" ولو شاء الله لأعنتكم " ، أي : ولو شاء الله ألاّ يخفف عنكم ما لاقيتموه من مشقة بسبب عدم المخالطة لما شرع الله لكم المخالطة ، ولكنه ﷻ شرعها بغرض التخفيف عنكم ، فيجب ألا يكون منكم إلا الامتثال لما أراده الله من المخالطة ، وهو إصلاح مال اليتيم وإصلاح حاله .

وصدق القائل : إن عدم المخالطة بمال اليتيم إنما" هو مفسدة له في تربيته ومضيعة لماله . وفيه من القهر المنهي عنه ما لايخفي ، فإنه يكون في البيت كالكلب أو الداجن في مأكله ومشربه ، ومن هنا جاءت الحيرة واحتيج إلى السؤال "[2] لكي " يعيش اليتيم في بيت كافله عزيزاً كريما كأحد عياله ، ويسلم الكافل من أكل شئ من ماله بغير حق "[3].

هذا وقد تضمن قوله تعالى : " قل إصلاح لهم خير " كل أنواع الإصلاح المادي والمعنوى. إصلاح أموالهم بالتجارة والتثمير ، وإصلاح نفوسهم بالتعليم والتهذيب ، ولذا جاء لفظ "إصلاح" نكرة ليفيد الشمول والتعميم[4] ومن أحسن ما قيل هنا :" إن جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة "[5] ، بمعنى أن ما يتناسب مع يتيم ليس بالضرورة أن يكون صالحا لغيره .

---

(١) الحجرات ١٠ .

٢– ٣– محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢٢٠ .

٤– يراجع في هذا الصدد أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠ ، الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ . محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢٢٠ .

٥– الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ .

فاقتضي الأمر وجه الإصلاح عموما ، ولذا جاءت الكلمة جامعة .

ومثال ذلك أن يكون اليتيم ممن لا يرغب في التعليم ويرغب في التجارة أو العكس ، فهنا وجب تعليمه ما يعلم أن مصلحته تقتضي ذلك . وذكر بعض المفسرين[1] أن الإصلاح يجب أن يكون " من غير أجرة ولا عوض " حتى يكون لهم فيه خير .

أما المقصود بالمخالطة[2] هنا : فقد ذكر المفسرون عدة وجوه يمكن إيجازها فيما يأتي :

الوجه الأول : المخالطة في المعيشة

- قال ابن عباس في : " الأليان وخدمة الخادم وركوب الدابة "[3] .
- وقال مجاهد : " في المراعي والأدم "[4] .
- وقال ابن جريج : " في المساكن "[5].
- وقد وضح أبو عبيدة هذا فقال: "يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بداً من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله . وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان "[6] .

الوجه الثاني : المخالطة في المال .

وذلك بـ " جواز التصرف فيه بالبيع والشري إذا كان ذلك صلاحا . وجواز دفعه مضاربة إلى غيره ، وجواز أن يعمل ولى اليتيم مضاربة "[7].

الوجه الثالث : المخالطة في الأجر :

وذلك بأن " ينتفعوا بأموالهم بقدر ما يكون أجرة مثل ذلك العمل . والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنيا أم فقيراً "[8]، ومنهم من لم يجوز ذلك إلا للفقير . بل منهم من أوجب عليه رده إذا أيسر[9].

١- الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، البغوي (معالم التنزيل) البقرة ٢٢٠ . الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ٢٢٠ . البغدادي (الخازن) البقرة ٢٢٠ .

٢- لمزيد من التفاصيل يراجع الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠، ابن عربي (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة٢٢٠ ، النيسابوري (غرائب التنزيل) البقرة ٢٢٠ ، الألوسي (روح المعاني) البقرة ٢٢٠ .

٣- ٤- ٥ الطبري (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ .

٦- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ .

٧- الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ .

٨ - الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠ .

٩- المرجع السابق بتصرف .

أي أنه لـه " أن يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة ، وأن يزوجه بنته أو يزوج اليتيمة بعض ولده فيكون قد خلط اليتامى بنفسه وعياله ، واختلط هو بهم ."[1]وقد رجح أبو مسلم الأصفهاني هذا القول بوجوه عديدة [2]، كما أيده الزجاج[3] ولكن ضعفه الألوسي[4].

وخلاصة القول ماذكره الجصاص ، وأيده صاحب البحر والألوسي : "إن اسم المخالطة يتناول جميع ذلك "[5] فهو لم يتقيد بشئ ، بل يحمل " على أى مخالطة كانت مما فيه إصلاح لليتيم "[6] كما أن " إطلاق المخالطة أظهر من تخصيصها "[7].

وهنا نشير إلى أن الإطلاق لا يعني ما مضي من وجوه فقط ، ولكن يتضمن كل شئ مما ذكر ومما لم يذكر ، وفي ذلك رخصة من الله للمسلمين وتخفيف لهم لترغيبهم فى تولي أمور اليتيم، سواء بالإصلاح ، أم الاجتهاد في مال اليتيم ، أم بالمخالطة .

بعد حديث القرآن الكريم عن المخالطة في سورة البقرة ، نزلت سورة النساء متضمنة لكثير من الأحكام والحقوق المتعلقة بأغنياء اليتامى،"وقد أجمع الجمهور على أن هذه السورة مدنية إلا قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [8] " [9] وأيد القرطبي القول بأنها مدنية بحديث البخارى عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ [10] قال : " تعنى قد بنى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبى ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة " [11].

يقول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

١- الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ .

٢- الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠.

٣- ٤ الألوسي (روح المعاني) البقرة ٢٢٠ .

٥- الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ .

٦- أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠ .

٧- الألوسي (روح المعانى) البقرة ٢٢٠

٨- النساء ٥٨ .

٩- أبو حيان (البحر المحيط) النساء (١) . وعنه أن النقاش قال : قيل : نزلت عند هجرة النبى من مكة إلي المدينة . وقال النحاس : هذه السورة مكية . يراجع :المرجع السابق . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مقدمة . كذا ذكر الزمخشري .

١٠- ابن كثير في بداية تفسيره لسورة النساء ذكر إنها مدنية وكذا السيوطي في (الإتقان) ج ١ ص ٤٧ ، ص ٦٨ - ٦٩

١١- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مقدمة سورة النساء

رَقِيبًا(١)وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا(٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا (٣)وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا(٤)وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا(٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا(٦)لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا(٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا(٨)وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا(٩)إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا(١٠)يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾(١).

ويقول الله تعالى :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا(١٢٧)﴾(٢)

فهذه الآيات تبين كثيرا من الحقوق الخاصة بأغنياء اليتامى والتي منها :

الحق الثالث : حق اليتامى في الميراث .

الحق الرابع : النهي عن أكل مال اليتيم ، أو تبديله .

الحق الخامس: الحث على القيام لليتامى بالقسط .

الحق السادس: حقوق السفهاء من اليتامى .

الحق السابع : حقوق اليتامى من النساء .

الحق الثامن : رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد . والإشهاد على ذلك .

---

(١) النساء ١ - ١١ .

(٢) النساء ١٢٧ .

الحق الثالث :

حق اليتامى في الميراث :

ويتمثل هذا الحق في قول الله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[1].

فهذه الآية تبين أن الله – تعالى – قد أوجب " للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه ، والإناث منهم حصة منه "[2] ، ولما أكدت هذه الآية على بيان نصيب للنساء ، دل هذا على أنهن لم يكن لهن نصيب في الميراث قبل نزول هذه الآية .

أما الذكور ، فقد كانت العرب لا تورث إلا الابن الأكبر فقط ممن يستطيع حمل السلاح . أما إذا كان صبيا صغيراً فقد كان ميراثه وميراث الأسرة بأكملها يذهب لغيره من الأقربين أو الأوصياء ، وقد جاءت الأحاديث والآثار مؤكدة ذلك :

فـ " عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات والصغار الذكور ، حتى يدركوا. فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت[3] وترك ابنتين وابناً صغيراً . فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة [4] وهما عصبة . فأخذا ميراثه كله. فأتت امرأته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال :ما أدري ما أقول ؟فنزلت "للرجال نصيب مما ترك الوالدان ".[5]و"عن عكرمة قال : نزلت في أم كحة وابنة كحة [6] ، وثعلبة وأوس بن سويد ، وهم من الأنصار

---

(١) النساء ٧ .

(٢) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ .

(٣) اتفق كل من الخازن والبغوي ، والنيسابوري ، والرازي في تفاسيرهم (النساء ٧) على أنه أوس بن ثابت، وكذلك ذكره السيوطي في (أسباب النزول) النساء ٧ ، وهو أخو حسان بن ثابت . ولكن ذكر الطبري أنه أوس بن سويد . كما سيأتي في الرواية الثانية . أما الزمخشري فقد ذكر أنه أوس بن الصامت الأنصاري (الكشاف) النساء ٧ .

(٤) هكذا عند السيوطي ، وعند الطبري في الرواية التالية ثعلبة فقط ، وعند الخازن والبغوي ، والرازي ، والنيسابوري في تفاسيرهم (النساء)٧ هما سويد وعرفجة . وعند الزمخشري سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة.

(٥) السيوطي (أسباب النزول) النساء ٧ .

(٦) هكذا عند الطبري في النسخة المطبوعة . وقال محقق الكتاب إنها في المخطوطة أم كحلة. والصواب : بضم الكاف وتشديد الجيم المفتوحة . (أحمد ومحمود محمد شاكر (تفسير الطبري – جامع البيان) النسخة المحققة ، النساء ٧ (ط . دار المعارف). وقد ذكرها هكذا ابن كثير ، وأبو حيان في تفسيرهما . أما الزمخشري والبغوي والخازن والنيسابوري فقد ذكروها بالحاء المهملة " أم كحة " يراجع التفسير النساء ٧ .

كـان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها.فقالت : يا رسول الله توفى زوجي ، وتركني وابنته[1] فلم نـورث ، فقـال عـم ولدهـا يـا رسـول الله : لا تـركب فرسا ، ولا تحمل كلا[2]. ولا تنكأ[3]عدوا يكسب عـليها ، ولا تكتسـب . فـنزلت " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ..... "[4] و"عـن ابـن زيد .... قال : كان النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ، ولا يرث الصغير ، وإن كان ذكرا ، فقال الله تبارك وتعالى : للرجال نصيب ... "[5] .

ومما يـلحظ مـن الـروايات السـابقة أن السـبب في عـدم اعطاء الميراث للنساء والصبيان هو اعـتقادهم بعـدم استطاعتهم تحمل مسئولية الحياة ، والقيام بمهام الميراث سواء أكانت تجارة أم أنعـام أو غـير ذلـك. وكان العرب يوكلون بذلك إلى الوصي – في حالة عدم وجود الابن البالغ – حـتى يقـوم هـو بأمر إعالتهم والإنفاق عليهم والدفاع عن مالهم وحياتهم . ولكن لما كانت طبائع الـنفس البشـرية منصـرفة إلى حـب الـنفس وحـب المال ، اقتنص هؤلاء الأوصياء الميراث ، دون القيـام بمسـئوليتهم تجـاه هـؤلاء الضـعاف من اليتامى والأرامل ، ودون التفكر فيما وراء ذلك من حكمـةوتشـريع ،ومن الهـدف الذي من أجله وضع هذا القانون الأرضي ((وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهـل عظيـم . فـإن الورثـة الصـغار الضـعاف كـانوا أحـق بالمـال من القوي ، فعكسوا الحكـم، وأبطـلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم))[6] ولذا جاءت الإرادة الإلهية برفع

---

(١) هـنا في روايـة الطبري ابـنة واحدة ، وفي الرواية السابقة للسيوطي ابنتان وابن صغير ، وعند ابن كثير ابنتان دون ذكر الصبي . أما عند الزمخشري ، والرازي والبغوي والخازن والنيسابوري ثلاث بنات . يراجع كتب التفسير الخاصة بهم (النساء ٧) .

(٢) لا تحمل كلاً : أي لا تتحمل مسئولية وحمل اليتيم . وفي اللسان : الكل : اليتيم . والكلّ : الذي هو عيال وثقل على صاحبه . قال تعالى :" وهو كل على مولاه" النحل ٧٦ يراجع ابن منظور (لسان العرب ، مادة: كلل) . وقال محقق الطبري :" أي لا تلي أمر العيال والسعي عليهم ". " والكل ": العيال يحتاجون إلى من يحملهم ويرزقهم . كاليتيم وغيره . يراجع محمود وأحمد شاكر (هامش جامع البيان) النساء ٧ .

(٣) ولا تـنكأ عـدوا : أي لا تصـيب مـن الأعـداء . ففـي اللسان : نكي العدو نكاية : أصاب منه . نكيت في العدو نكاية إذا قتلت فيهم وجرحت . ابن منظور (لسان العرب . مادة : نكى) .

(٤) الطبري (جامع البيان) النساء ٧ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٧ . (قال المروزي : كان اليونان يعطون جميع المال للبنات . لأن الرجل لا يعجـز عـن الكسـب . والـمرأة تعجـز. وكـانت العـرب لا يعطون البنات . فردّ الله على الفريقين أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ .

الظلم والإجحاف عن هؤلاء الضعاف ، وكفلت لهم حقهم في الميراث ، بل أكدت على ذلك بأكثر من صورة.

- أولها : التكرار في قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾.

ففي اختيار هذا الأسلوب التفصيلي مع أنه كان يكفي أن يقول : " للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" . لدليل على الاعتناء بأمر النساء ، والإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية .... فلهذا فصل الله بطريق (الإطناب)[1].

- ثانيها : إن الله تعالى جعل هذا الحق نصيباً مفروضاً ، أي فرضاً واجباً على كل مسلم .

- ثالثها : إن الله تعالى جعل هذا الحق مكفولا لهم مهما كان هذا النصيب قليلاً أو كثيراً.

ولما كانت الآية هنا قد ذكرت نصيب كل من الرجال والنساء ، أي من الولدان والفتيات اليتامى بلفظ عام غير محدد ، فقد نزلت الآيات – فيما بعد – محددة لهذا النصيب بالتفصيل في آية المواريث عند قول الله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

ولعل السبب في أن الآية الأولى جاءت بلفظ عام ، ثم جاء التفصيل في آية المواريث هو حكمة الله في التدرج في التشريع – كما جاء في تحريم الخمر – فقد أراد الله – تعالى – أن ينقل المسلمين " عن تلك العادة قليلاً قليلاً على التدريج ؛ لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع . فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدريج سهل . فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا ، ثم أردفه بالتفصيل"[3] .

فالآية هنا تفصل القول في نصيب الذكور والإناث ، فتجعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر[4]، ويستوي في ذلك الكبار والصغار ،حتى الجنين في بطن أمه يدخل ضمن هذه الآية.

---

(١) محمد على الصابوني (روائع البيان – تفسير آيات الأحكام من القرآن) ج ١ ص ٤٣٨ بتصرف .

(٢) النساء من الآية (١١) وسيقف البحث عند هذا الجزء الذي يختص بميراث اليتامى فقط .

(٣) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ . وذكر النيسابوري قولا قريبا من ذلك (هامش جامع البيان) النساء٧.

(٤) يستوي الأمر في ذلك إن كن صغارا أو كبارا ، متزوجات أم لا . وستأتي مقارنة ذلك بقصة ميراث بنات صلفحاد في شريعة موسى .

يقول القرطبي : " في أولادكم " يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا في بطن أمه ، دنيا أو بعيداً ،من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر"[1].

وروي البخاري عن ابن عباس قال : " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ... "[2].

فقد جاء ت هذه الآيات " على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد ، وللأبوين الوصية "[3] .

وقد بينت الآيات أن نصيب هؤلاء النساء المتروكات ، أو البنات اليتيمات إن كن أكثر من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الأب ، وذلك "إذا لم يكن الميت خلّف ولداً ذكراً معهن "[4].أما إذا كانت ابنة واحدة "ولم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكر ولا أنثى"[5]فلها النصف من الميراث.

ولم تذكر الآية تفصيل حكم البنتين في حال الانفراد ، فأعطاهما ابن عباس حكم الواحدة، أما الصحابة فأعطوهما حكم الجماعة [6] وقد استدل على صحة هذا الرأي الثاني من الكتاب والسنة أولا : بالقياس على حكم الأختين .

- قال ابن كثير :" إنما استفيد الثلثان للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة [7]، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين ، وإذا ورث الأختان الثلثين ، فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الأولى "[8] .
- كذلك استدل على ذلك بأن النبي ﷺ قد حكم لابنتي سعد بن ا لربيع بالثلثين[9] .

كذلك لم تذكر الآية حكم الابن إذا انفرد نصا ولكن يستدل على ذلك من الآيات نفسها. فإذا كان للبنت المنفردة النصف ، وكان للذكر مثل حظ الأنثيين ، أصبح واضحا أن نصيب الابن المنفرد هو الكل .

---

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١ .

(٢) البخاري " (كتاب تفسير القرآن) سورة النساء باب " ولكم نصف ما ترك أزواجكم ".

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ .

(٤) (٥) الطبري (جامع البيان) النساء ١١ .

(٦) الزمخشري (الكشاف) النساء ١١ بتصرف . لمزيد من التفاصيل يراجع القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١.

(٧) النساء ١٧٦.

(٨) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ .

(٩) سيأتي تفصيل هذا الحديث بعد قليل .

قال ابن كثير : إن الله تعالى ((فاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى))[1] .

ومما ذكره المفسرون في أسباب نزول هذه الآية :

- ماروي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ، قال : فقال " يقضي الله في ذلك " فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن . وما بقي فهو لك "[2].

وقد علق ابن عربى على ذلك بقوله :

---

(١) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ وقال : وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . وذكره ابن حجر (فتح الباري) في تعليقه كتاب التفسير -٤- باب (يوصيكم الله في أولادكم) وقد ذكر هذا الحديث أيضا عند : السيوطي (أسباب النزول) النساء ١١ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)النساء ١١ ، ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ١١ . مع اختلاف الألفاظ في كل منها .

ولم يذكر الطبري هذا الحديث وإن كان نوه إليه يراجع (تفسير الطبري) النساء ١١ ج ٨ هامش ١ ص ٣٦هذا .. وقد ذكر في أسباب نزول هذه الآية أقوال أخري منها ١) ماذكره البحث ثي الآية السابقة (النساء٧) كحديث أم كجة . ، وما ورد في الأثر من عدم ورث الصبيان والنساء في الجاهلية ، وما ذكره البخاري من نسخ ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ومنها ٢) ما استبعده بعض المفسرين كما روي في حديث جابر قال : عادني النبى ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ما شيين ، فوجدني النبى ﷺ لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليّ فأفقت. فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالك يا رسول الله ؟ فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) البخاري - كتاب تفسير القرآن - ٤ سورة النساء ٤ باب " يوصيكم الله في اولادكم " . وقد أورده السيوطي في أسباب النزول ، النساء ١١ ،

وكذلك ابن كثير في تفسيره لسورة النساء ١١ . ثم اعترضا عليه . قال ابن كثير :" والظاهر أن حديث جابر إنما نزل بسببية الآية الأخيرة من هذه السورة .... ، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يرث كلالة " أما القرطبي فقد جوز دخول كل هذا ضمن أسباب النزول فقال :" ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع . ولذلك تأخر نزولها " (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١ .

إن " ما كانت الجاهلية تفعله[1] في صدر الإسلام لم يكن شرعاً مسكوتاً عليه مقرا عليه ،لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي ﷺ على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما ، لأن الأحكام إذا مضت ، وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل ، فلا ينقض به ما تقدم. وإنما كانت ظلامة وقعت "[2].

ولكن يرد على هذا القول بما يأتي :

أولا :- ماذكره البخاري عن ابن عباس " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب .... "[3].

ثانيا :- ماذكره ابن حجر في تعليقه على هذا القول ، قال : " هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية ، وفيه رد على من أنكر النسخ " [4].

ثالثا :- ما ذكره ابن كثير في تعليقه على ما ذكره البخاري : "إن الآيات السابقة الذكر جاءت على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ... " [5].

رابعا :- ما ذكره الجصاص قال : " كانوا مقرين بعد مبعث النبى ﷺ على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث ، إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة" [6].

خامسا :- قال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم ﷺ من طلاق أو نكاح أو ميراث . قال لم يبلغنا إلا ذلك " [7].

سادسا :- قال الجصاص : " فكان أمر مواريثهم على ما كانوا عليه من توريث الذكور المقاتلة منهم دون الصغار ودون الإناث إلى أن أنزل الله آى المواريث ... " [8].

سابعا:- " قال فخر الدين الرازي في شرح أسباب التوارث في الجاهلية [9] " لما بعث الله محمداً ﷺ تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال، بل قررهم

---

(١) في الأصل (تفعل) وقد اضطر الباحث إلي تغييرها لتناسب السياق .

(٢) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ١١ .

(٣) البخاري (صحيح البخاري) كتاب التفسير . ٥ باب " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " .

(٤) ابن حجر (فتح الباري – شرح صحيح البخاري) كتاب التفسير – ٥ باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم "

(٥) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ .

(٧)(٨) الجصاص (أحكام القرآن) باب الفرائض .

(٩) أسباب التوارث في الجاهلية هي : النسب والسبب . وينقسم السبب إلى الحلفاء المعاقدة ، والتبنى ، المرجع السابق بتصرف.

الله على ذلك فقال : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾[1] والمراد التوارث بالنسب .ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [2] والمراد به التوارث بالعهد ،

والأولون قالوا المراد بقوله :"والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة "[3] .

ثامنا :- لماذا سكت النبي ﷺ عن هذه الظلامة حتى نزول الآيات إن لم يكن ذلك متعارفاً عليه في الجاهلية وصدر الإسلام ؟

ولماذا قال النبي ﷺ لامرأة سعد : " يقضي الله في ذلك"؟ وفي بعض الروايات : " ارجعي فلعل الله سيقضي فيه"[4] أي أنه ﷺ لم يجبها في مجلسها ذلك ، حتي عاودته مرة أخرى .

وفي قصة أم كجة جاء له الوصيان . وقالا له :" يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ،ولا يحمل كلا ، ولا ينكأ عدوا . فقال عليه السلام : انصرفا حتي أنظر ما يحدث الله فيهن"[5]

إن كل هذا لدليل على أن ما كان عليه الناس في الجاهلية وصدر الإسلام هو عدم ميراث النساء ، ولا الأبناء الصغار . أما ما حكاه ابن عربى من أن الأحكام إنما تؤثر في المستقبل فقط فيردّ عليه بأن : القصتين سالفتي الذكر كانتا من أسباب نزول الآيات . أي أنهما كانتا السبب المباشر في تحريم ما كان عليه المسلمون قبل ذلك ، فاقتضى ذلك تنفيذ حكم الله فيهن . ورد الحقوق إلى أصحابها . ومثال ذلك تحريم الظهار بما جاء في المجادلة .[6] فالظهار كان وقع بالفعل ، ثم نسخه الله أو حرمه الله بنزول آيات المجادلة .

١- النساء ٣٣.

٢- النساء ٣٣.

٣- الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ١١.

٤- المرجع السابق .

٥- يلحظ أن الحديث هنا عن الابن ، وفي الرواية المذكورة آنفا كان بصدد الأم نفسها .

٦- المجادلة يراجع الآيات ١-٤ .

الحق الرابع :

النهي عن أكل مال اليتيم ، أو تبديله

قال تعالى :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[1]

وقال : ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾[2]

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3]

فهذه الآيات الكريمات – والتي هي من هذه السورة المدنية التي يقع ترتيبها الثاني بعد المائة (أي بعد نزول سورة البقرة بتسع سور) – حسب ترتيب بلاشير – توضح شيئا هاما ، وهو أن الله ﷻ بعدما أنزل في سورتي المرحلة المكية : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [4]ثم أعقبه بما أنزله في سورة البقرة من قوله : ﴿ قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [5]. أعقبه بما جاء في سورة النساء التي تتضمن أهم ما يتعلق بأحكام اليتامى فضلا عن أنها من أواخر ما نزل من القرآن من الآيات التي تذكر اليتامى[6].

وهكذا يتبين ملامح التدرج التشريعي الذي بدأ طوال الفترة المكية بامتثال المسلمين لقول الله ﷻ بعدم القرب من مال اليتامى إلا بما يوافق مصلحتهم ، وبالطريقة الحسنى ، حتى جاءت أول سورة مدنية – وهي البقرة – لتحث أيضا على إصلاح أحوالهم ، ثم تسمح بالمخالطة معهم تخفيف على المسلمين . ويظل العمل بهذا الحكم السماوي إلى وقت نزول سورة

(١) النساء ٢.

(٢) النساء من الآية ٦

(٣) النساء من الآية ١٠.

(٤) الإسراء ٣٤ ، الأنعام ١٥٢ .

(٥) البقرة ٢٢٠.

(٦) لم ينزل بعدها إلا ما جاء في سورة الحشر (٧) عن حق اليتامى في الفئ .

النساء التي تبدأ بالنداء لسائر الناس[1] بتقوى الله ، واتقائه في الأرحام وفي الضعفاء ، ثم تأمر عامة الناس بإيتاء اليتامى أموالهم . أي هنا تأتي مرحلة رد الحقوق إلي أصحابها .

وهنا يتضح قيمة قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾[2] فالخطاب لسائر الناس لكي يرحموا الضعفاء من اليتامى ،ويتقوا الله فيهم حتى وإن كانوا على غير الإسلام ، لأن جميع الديانات السماوية تدعو إلى الرحمة بالضعفاء ، ومنهم اليتامى .

كذا فإن التقوى الحقيقية تتجلى في عدم ظلم هؤلاء اليتامى الذين لا يدركون حقيقة أموالهم - بسبب صغر سنهم - ، ولذا أوجب الله على الأوصياء تقواه حتى يردوا الأمانة إلى أصحابها ممن كانوا يتامى ، ثم بلغوا سن الرشد. ولكن عليهم قبل أن يردوها إليهم ألا يبدلوا الخبيث بالطيب و " الحلال بالحرام "[2]، فلا يأخذوا من مال اليتيم ما هو أحسنه ، ويجعلوا بدلا منه ما هو أسوأ[3].

قال السدي : " كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم،ويجعل مكانها الشاة المهزولة . ويقول شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ، ويطرح مكانه الزيف ، ويقول درهم بدرهم "[4].

وقال الجصاص: "لا تجعل بدل رزقك الحلال حراما تتعجل بأن تستهلك مال اليتيم فتنفقه.أو تتجر فيه لنفسك ، أو تحبسه ، وتعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خبيثا حراما ، وتعطيه مالك الحلال الذي رزقك الله تعالى ولكن آتوهم أموالهم بأعيانها . وهذا يدل على أن ولى اليتيم لا يجوز له أن يستقرض مال اليتيم من نفسه ، ولا يستبدله فيحبسه

---

(١) قال القرطبي : قال بعض الناس إن قوله تعالى :" ياأيها الناس " حيث وقع إنما هو مكي . وهذا ليس بصحيح " فإن البقرة مدنية وفيها قوله " يا أيها الناس " في موضعين " يراجع القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مقدمه سورة النساء بتصرف. لمزيد من التفاصيل يراجع : السيوطي (الإتقان في علوم القرآن) ج١ ص ٦٨ ، ص ٦٩ ، والطبرسي (مجمع البيان) النساء (٢) .

(٢) رواه الطبري عن مجاهد (جامع البيان) النساء (٢) وقال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢ قيل : المعني لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة ، وتدعوا الطيب وهو مالكم .

(٣) هذا مما يؤكد أن هذه الآيات من سورة النساء نزلت بعد سورة البقرة ٢٢٠ ،لأن الله تعالى لما سمح لهم بالمخالطة. أمرهم بعد ذلك ألا يبدلوا الخبيث بالطيب. وإلا فكيف يبدلون شيئا من أموال اليتامى إن لم تختلط بأموالهم .

(٤) الطبري (جامع البيان) النساء ٢ وقد روي كذلك عن ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري والربيع والضحاك مثله . يراجع الطبرسي (مجمع البيان) النساء ٢ . ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٢وقد اعترض الزمخشري . يراجع (الكشاف) النساء ٢ . وانظر الوجوه التي ذكرها الرازي في معنى التبدل (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

لنفسه ،ويعطيه غيره. وليس فيه دلالة على أنه لا يجوز لـه التصرف فيه بالبيع والشراء لليتيم؛ لأنـه إنمـا حظـر عليه أن يأخذه لنفسه ، ويعطى اليتيم غيره. وفيه الدلالة على أنه ليس لـه أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته ، سواء لأنه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه، فهـو عام في سائر وجوه الاستبدال إلا ما قام دليله ، وهو أن يكون ما يعطى اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه على قول أبي حنيفة لقوله تعالى :" ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن "[1].

فالجصـاص هـنا جـوز التصـرف بالبيع والشراء في مال اليتم ، ولكنه حظر علي الوصى أن يأخذ مال اليتيم لنفسه أو يعطيه غيره ، أو يشتريه منه بمثل قيمته ، بل يمكن بأكثر من قيمته فقط . ثـم قـال تعـالى : ولا تأكـلوا أموالهـم إلـي أموالكـم " فهـو سبحانه لما نهى الأوصياء "عن استبدال الخـبيث مـن أموالهم بالطيب من أموال اليتامى ، ارتقى في النهي إلي ما هو أفظع من الاستبدال ؛ وهو أكل أموال اليتامى فنهوا عنه "[2].

" وقـال مجـاهد : الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق ، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك . ثم نسخ منه النهى بقوله تعالى :" " وإن تخالطوهم فإخوانكم "[3].

وقال ابن فورك عن الحسن : " تأول الناس عن هذه الآية النهي عن الخلط ، فاجتنبوه من قبل أنفسهم ، فخفف عنهم في آية البقرة "[4].

وقـد حسن الزمخشري هذا القول بقوله :" لا تنفقوها معها . وحقيقتها : ولا تضموها إليها في الإنفـاق ، حـتي لا تفـرقوا بـين أموالكـم وأموالهـم قلة مبالاة بما لا يحل لكم ، وتسوية بينه وبـين الحلال "[5]. ولذا فقد أورد الله النهي عن أكل مال اليتيم مع مال الوصي ليبين مدي قبح ما يفعله هؤلاء الأوصياء ، إذ يطعمون في مال اليتيم مع أنهم يمتلكون أموالاً غيرها[6].

وهكـذا يتضـح أن ما ذكره الزمخشري في معنى " إلى أموالكم " ليس قيداً للاحتراز ، أما ما ذكـره صـاحب الـبحر مـن حكمـة قو له :(إلى أموالكـم) فهو قيد للاحتراز [7] لأنهم "وإن كانوا مـنهيين عن أكل أموال اليتامى بغير حق فحكمته أنه تنبيه على غنى الأولياء ، كأنه قيل : ولا تأكـلوا أموالهـم مـع كونكـم ذوي مـال. أي مـع غـناكم. لأنه قد أذن للولي إذا كان فقيرا أن

---

(١) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٢ " باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها) ومنع الوصي من استهلاكها".

(٢) (٣) أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء ٢ .

(٤) المرجع السابق ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢.

(٥) الزمخشري (الكشاف) النساء ٢.

(٦) المرجع السابق بالمعني وبتصرف كبير.

(٧) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٢ بتصرف .

يأكل بالمعروف. وهذا نص على النهي عن الأكل ، وفي حكمه التحول على جميع وجوهه "(1).

وقد ذكر بعض المفسرين أن معنى " إلى " في قوله " إلى أموالكم " بمعنى " مع "(2) ولكن قال الحذاق – كما يقول القرطبي – " إلى " على بابها ، وهي تتضمن الإضافة ، أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها ، إلى أموالكم في الأكل . فنهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع "(3) كما نهوا " عن خلطها بأموالهم على وجه الاستقراض لتصير ديناً في ذمته فيجوز لهم أكلها وأكل أرباحها "(4)

وهكذا يتضح مما سبق أن قوله تعالى :" ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنما هو نهى عن الخلط في الإنفاق . وهذا يؤكد ما توصل إليه البحث إليه من أن سورة البقرة نزلت قبل سورة النساء، وأن النهي عن أكل مال اليتامى جاء بعد السماح لهم بالخلط . ويكأن الله ﷻ بعدما سمح لهم بالمخالطة ، حذرهم ونهاهم عن الطمع في أموال اليتامى التى انضمت إلى أموالهم – بالمخالطة – وكأنه ﷻ يقول لهم : إن جاء السماح بالمخالطة فليس معناه الاستيلاء على أموال اليتامى ، وضمها إلى أموالكم ، بل إن في ذلك حوبا كبيرا وظلما عظيماً.

أما القول بالنسخ الذي ذهب إليه مجاهد وغيره(5)، فهو يعني أن الأمر الإلهي جاء بالسماح بالمخالطة بعد التحذير منها ، وهذا معناه أن الآيات رقم (اثنين ، وستة عشرة) من سورة النساء منسوخة بما جاء في سورة البقرة. وهذا وهم كبير .

قال صاحب كتاب الزواجر :" لما نزلت الآية "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما "تحرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى : " وإن تخالطوهم فإخوانكم " وزعم أن هذه ناسخة لتلك وهم فاحش ؛ لأن تلك في منع أكلها ظلما، وهذا لا ينسخ . وإنما المراد أن مخالطتهم الممنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء

---

(1) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٢ بتصرف .

(2) ذكر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، الرازي (مفاتيح الغيب) ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٢ هذا الرأي ولم يؤيدوه.

(3) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢ ، وقد ذكره أيضاً ، وأيده كل من الرازي ، أبو حيان (المرجعان السابقان) .

(4) هذا الرأي حكاه الجصاص عن مجاهد و السدي ، يراجع (أحكام القرآن) النساء ٢ .

(5) سيأتي تفصيل ذلك ، يراجع النص كاملا عند ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) هامش (تنوير المقباس من تفسير ابن عباس) .

الخاتمة وتأبيد العذاب هي التي على وجه الظلم والا كانت من أعظم البر. فالآية الأولى في الشق الأول ، والثانية في الشق الثاني "(١).

أما قوله تعالى :﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٢) فهذه الآية تدعو إلى دفع أموال اليتامى إن أونس منهم الرشد وتنهى عن الإسراف والمبادرة للاستفادة من أموالهم قبل أن ترد إليهم . وقد عبرّ "بالأكل عن الأخذ ؛ لأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع بالمأخوذ "(٣) . كما عبر بالإسراف؛ لأنه" تجاوز الحد المباح إلي ما لم يبح "(٤).

وقد أثار بعض المسلمين في تأويل قوله تعالى :﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٥) عدة قضايا هامة يمكن تجميعها وتلخيصها (٦) فيما يأتي :

القضية الأولي : هل الآية منسوخة أم ناسخة ؟.

القضية الثانية: هل المخاطب بالآية الولي أم الصبي ؟.

القضية الثالثة: هل يجوز للوصي أن ينتفع من مال اليتيم إن كان فقيراً ؟.

وسيتوقف البحث قليلاً مع كل قضية من هذه القضايا ليذكر بعض آراء علماء المسلمين في ذلك.

القضية الأولى : هل الآية منسوخة ؟

ذهب بعض علماء المسلمين إلى عدم جواز أكل الولي من مال اليتيم ، واستندوا إلى أن هذه الآية منسوخة ولكن تبين من البحث أن للآية عدة أقوال :-

---

(١) يراجع في هذا الصدد ما ذكره الجصاص من أن جهال الحشو وأصحاب الحديث هم الذين قالوا بأن هذه الآية منسوخة ، حتي أثبته بعضهم في الناسخ والمنسوخ . الجصاص (أحكام القرآن) " ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي علي دفع المال إلي اليتيم " بتصرف . ويراجع أيضاً الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ١٠ والخازن (تفسير الخازن) النساء ١٠ وقال :" وهذا غلط ممن توهمه ؛ لأن هذه الآية واردة في المنع من أكل أموال اليتامى ظلما . وهذا لا يصير منسوخاً ... " .

(٢) النساء ٢.

(٣) (٤) أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء ٦.

(٥) النساء ٦ .

(٦) قام الباحث بهذا التقسيم حتى يتسنى تجميع الخيوط الأساس التي يمكن بها الوصول إلي الرأي السديد في هذه القضايا الشائكة . وإن كان لبعض من العلماء تقسيمات أخرى .

القول الأول :- روي عن ابن عباس[1] ، وعن الضحاك بن مزاحم[2] ، وعن مجاهد[3]، وزيد بن أسلم[4]، أنها منسوخة بقوله تعالى :" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ".

القول الثاني:- قال ابن حزم[5] عكس ذلك ؛ إذ جعل قوله تعالى :" ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " ناسخا لقوله تعالى :" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً".

القول الثالث :- روي عن مجاهد ،[6] وعن أبي يوسف[7] - صاحب أبي حنيفة - إن الآية منسوخة بقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[8] وقد علق القرطبي[9]على ذلك وقال هذه ليست بتجارة .أما الجصاص فقال:" جعل أبو يوسف الوصي في هذه الحال كالمضارب في جواز النفقة من ماله في السفر"[10].

أما فيما يختص بالقولين الأول والثاني . فكلاهما ينقض الآخر. وقد قال ابن عربي - فيما يختص بالقول الأول - " أما من قال إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه ؛ لأن الله ﷻ يقول : "فليأكل بالمعروف" وهو الجائز الحسن . وقال" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً " فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز ؛ لأنه خارج عنه مغاير له. وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه ، وهذا أبين من الإطناب"[11].

وفضلاً عن ذلك فإن الآية المذكورة - في القول الثاني - قد اشتملت على ترهيب ووعيد خاص باليوم الآخر في قو له تعالى :" إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " فهنا لا يمكن القول بالنسخ؛لأنها تحدد عقوبة خاصة باليوم الآخر؛أما النسخ فغالبا ما يأتي في الأمور

---

(١) (٢) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ (باب أكل ولي اليتيم من ماله) .

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦.

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦.

(٥) ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) النساء ٦ هامش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس.

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦.

(٧) المرجع السابق ، الجصاص (أحكام القرآن) تابع الباب السابق وفي لفظة :" لعل هذه الآية منسوخة .."

(٨) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ والآية من سورة النساء ٢٩ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ تابع الباب السابق.

(١٠) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ .

الدنيوية (وغالبا ما يكون للتخفيف)[1].

قال السيوطي :" لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ، ولو بلفظ الخّبر ، أما الخبر الذي ليس بمعني الطلب فلا يدخله النسخ ، ومنه الوعد والوعيد "[2].

القضية الثانية : هل المخاطب بالآية الولي أم الصبي ؟.

اختلف بعض المفسرين من المخاطب بقول الله تعالى :" ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " هل الولي أم الصبي ؟.

القول الأول : إن المراد هو ولي اليتيم ، وذلك لما روي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :" نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ، ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه .وفي رواية : بقدر ماله بالمعروف"[3].

وهذا الرأي هو ما عليه " الجمهور ، وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره وسفهه"[4] و" لأنه غير مكلف ولا مأمور بشئ من ذلك "(٥) ولأنه " إن كان غنياً أو فقيراً إنما يأكل بالمعروف فسقط هذا "[6] والواضح أن هذا هو الصواب .

القول الثاني : وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد : إن "المراد اليتيم إن كان غنياً وسع عليه ، وأعف عن ماله ، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره"[7]. وهذا الرأى لم يأخذ به كثير من العلماء .

القضية الثالثة : هل يجوز للوصي أن ينتفع من مال اليتيم إن كان فقيراً ؟

اختلف العلماء في ذلك . فمنهم من أجازه ، ومنهم من لم يجزه.و من أجازوه اختلفوا في درجات هذا الانتفاع على النحو التالي :–

الرأي الأول :جواز ذلك مطلقاً " وظاهر هذه الإباحة أنه لا تبعة عليه ، ولا يترتب في ذمته ما أخذ مما يسد جوعته بما لا يكون رفيعا من الثياب ، ولا يقضي إذا أيسر . قاله : إبراهيم ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة وعلى هذا القول الفقهاء "[8].

---

(١) السيوطي (الإتقان في علوم القرآن) ج ٣ ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٦٨. كذا لم يذكر السيوطي هذه الآيات السابقة من سورة النساء ضمن الآيات المنسوخة التي ذكرها ونظم فيها أبياته . وحددها بعشرين آية فقط . يراجع ج ٣ ص ٧٧.

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦.

(٤) المرجع السابق .

(٥) (٦) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦.

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء .

(٨) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦.

ومن قال بذلك استند على دليلين :

الأول : ظاهر الآية ، إذ تجيز الأكل بالمعروف للفقير دون الغني ما أخرجه أحمد ،وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : "فقال ليس لي مال ، ولي يتيم ، فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ، وهل غير أن تتقي مالك بماله "[1].

"وعن الحسن العوفي عن النبي ﷺ قال:يأكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف غير متأثل[2]منه مالا "[3].

الرأي الثاني: جواز الأكل بشرط العمل.

وقد روي ذلك عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي ؛ إذ قالوا : إن " الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي ، واستخدام العبيد ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ،كما يهنأ الجرباء ، وينشد الضالة ، ويلوط الحوض ، ويجذ الثمر . فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : "إنه يأخذ بقدر أجر عمله "[4] "وهذه رواية عن الإمام أحمد "[5]. " وقالت به طائفة ، وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضاء عليه . والزيادة علي ذلك محرمة "[6].

واستدلوا بجواز الأكل بشرط العمل بما روي عن " القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن في حجري أيتاما لهم أموال . وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن

---

(١) الجصاص (أحكام القرآن) " باب أكل ولي اليتيم من ماله " النساء ٦ ، الزمخشري (الكشاف) النساء ٦ ، البغوي (معالم التنزيل) النساء ٦ ، النيسابوري (غرائب التأويل) هامش تفسير الطبري النساء ٦ ، مع اختلاف اللفظ . ويراجع تخريج هذا الحديث كاملا في (الكافي الشاف في تخريج الكشاف) لابن حجر العسقلاني . هامش الكشاف النساء ٦ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ ، الشوكاني (نيل الأوطار) باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط الرل والحاجة.ورواه النسائي في سننه . كتاب الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه رقم ٣٦٠٨ .

(٢) المتأثل الجامع . فقوله غير متأثل أي غير جامع . ابن منظور (لسان العرب . مادة أثل)

(٣) الجصاص (أحكام القرآن) " باب أكل ولي اليتيم من ماله ".

(٤) (٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦.

(٦) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦. لمزيد من التفاصيل يراجع . الجصاص (أحكام القرآن) " باب أكل ولي اليتيم من ماله ". ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦، الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٦. الشوكاني (نيل الأوطار) ج ٥ " باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة "

عباس ألست تهنأ جرباءها ، قال : بلى ؟ قال : ألست تبغي ضالتها ؟ قال : بلى ، قال: ألست تلوط حياضها ؟ قال : بلى قال : ألست تفرط عليها يوم ورودها ؟ قال : بلى ، قال: فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل "[1].

قال ابن عربي :"وأما استثناء اللبن ومثله المثمر[2] فهو على قول مالك ... ولأن شرب اللبن من الضرع وأكل الثمر من الجذوع أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه "[3].

فهذه الأقوال السابقة تجوز أكل الوصي الفقير من مال اليتيم على سبيل الأجر والعمل . ولكن اعترض الجصاص على ذلك وقال: إن ذلك " يفسد من أربعة أوجه : أحدهما : إن الذين أباحوا ذلك له إنما أباحوه في حال الفقر ؛ إذ لا خلاف أن الغني لا يجوز له أخذه ، وهو نص الكتاب في قوله تعالى :" ومن كان غنياً فليستعفف " واستحقاق الأجرة لا يختلف فيه الغني والفقير فبطل أن يكون أجرة من هذه الوجه. والوجه الثاني : إن الوصي لا يجوز له أن يستأجر نفسه لليتيم . والوجه الثالث : إن الذين أباحوا ذلك لم يشرطوا له شيئاً معلوما، والإجارة لا تصلح إلا بأجرة معلومة والوجه الرابع : إن من أباح ذلك لم يجعله أجرة فبطل أن يكون ذلك أجرة وليس هو بمنزلة ربح المضاربة إذا عمل به الوصي ؛ لأن الربح الذي يستحقه من المال لم يكن قط مالا لليتيم "[1].

والجصاص إذا كان لا يجيز الأجر للوصي فهو يجوّز له " أن يعمل في مال اليتيم مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه [2] [3] .

أما الإمام أبو العباس – شيخ القرطبي – فيقول :" إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه ، بحيث يشغل الولي عن حاجته ومهماته فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان نافعا لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً ، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن "، ولكن قال القرطبي :" والاحزاز عنه أفضل"[5].

---

(١)(٢) الجصاص (أحكام القرآن " باب أكل ولي اليتيم من ماله ".

(٣) وبذلك قال أيضا أبو حنيفة : (يقارض في مال اليتيم، ويأكل حظه من الربح).

(٤)(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

الرأي الثالث : جواز الأكل بشروط

وضع بعض علماء المسلمين شروطاً أخرى – بخلاف العمل – لجواز أكل الوصي – إن كان فقيراً – من مال الفقير . ومنها : جوازه للمضطر ، والمسافر أو لمن كان وصى أب .

• فأما جوازه للمضطر فدليله :ما رواه عكرمة عن ابن عباس في تأويل قوله : " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " ، قال : إذا احتاج واضطر ." [1].

" وقال الشعبي : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ، فإن وجد أوفى "[2] أي أن حكمه " كالميتة يتناول عند الضروري ويقضي "[3].

" قال النحاس : هذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد "[4] .

ومن جوزوا الأكل للمضطر لم يجوزا له الكسوة ، ومنهم من جوزها بشروط :

– فعن "عكرمه عن ابن عباس قال:الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي عمامة"[5]

فهو هنا لم يبح الكسوة فدل على أن حكم المأكول بخلاف حكم الملبوس .

– و " عن إبراهيم : لا يلبس الكتان والحلل ، ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة "[6].

– وبذلك قال أيضا " الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول "[7]. وزادوا أنه " لا يقضي إذا وجد"[8].

• أما جوازه للمسافر فدليله ما ذكر عن أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ؛ ومحمد إذ قالوا: " إن كان وصي اليتيم مقيماً فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وإن كان مسافرا فله

---

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ويراجع رأي الشعبي مع اختلاف اللفظ لدي : أبي حيان (البحر المحيط) النساء ٦ ، الزمخشري (الكشاف) النساء ٦ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ ، الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ .

(٣) الزمخشري (الكشاف) النساء ٦ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولي اليتيم من ماله ".

(٦) الزمخشري (الكشاف) النساء ٦ .

(٧)(٨) الجصاص (أحكام القرآن) الباب السابق .

أن يأخذ ما يحتاج إليه . ولا يقتني شيئاً" [1].

• وأما من جوزه لوصي الأب دون وصي الحاكم ، فدليله : ما ذكر عن الحسن بن صالح بن حيّ - ويقال ابن حيان - إنه " إن كان وصي أب فله الأكل بالمعروف ، أو وصي حاكم فلا سبيل إلي المال بوجه . وأجرته على بيت المال "[2].

الرأي الرابع :جوازه على سبيل القرض :

ودليل من قال بذلك ما روي عن " البراء قال : قال لي عمر رضي الله عنه : إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت " [3].

وعن سعيد بن جبير في تأويل قوله : " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " " قال :هو القرض"[4] .

وعنه قال: "إذا احتاج الولي أو افتقر فلم يجد شيئاً أكل من مال اليتيم وكتبه ، فإن أيسر قضاه ، وإن لم يوسر حتي تحضره الوفاة دعا اليتيم فاستحل منه ما أكل "[5].

وعن الحسن وإبراهيم وعطاء بن أبي رباح ومكحول : إنه يأخذ منه ما يسد الجوعة ، ويواري العورة . ولا يقضي إذا وجد "[6].

وهكذا يتضح الخلاف . فهناك من قال بالقضاء ، وهناك من قال بعدمه ، قال ابن عربي: " فأما من نفي القضاء فاحتج بأن الأكل له ، كما أن النظر عليه فجرى مجرى الأجرة. وأما من يرى القضاء فاحتج بقوله سبحانه :"ومن كان غنيا فليستعفف" فمنع منه. فإن فعل قضى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف .أي بقدر الحاجة ويقضي كما يقضي المضطر إلى المال في

---

(1) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ ، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ ، الجصاص (أحكام القرآن) " باب أكل ولي اليتم من ماله " مع اختلاف اللفظ .

(2) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦.

(3) قال ابن كثير " إسناد صحيح (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ . يراجع تخريج الحديث : ابن حجر (الكافي الشاف في تخريج الكشاف) هامش (الكشاف) النساء ٦ ، وكذلك ذكره الطبري (جامع البيان) النساء ٦.

(4) الطبري (جامع البيان) النساء ٦ . وبهذا فسره " عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية وهو قول الأوزاعي" يراجع القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(5)الطبري (جامع البين) النساء ٦ .

(6) الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولي اليتيم من ماله .

المخمصة ... والصحيح أنه لا يقضي ، لأن النظر له فيتعين له الأكل بالمعروف . والمعروف هو حق النظر "[1].

وقد " ذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أنه يأخذ قرضاً إذا احتاج . ثم يقضيه "[2] ولكن ذكر محمد – صاحب أبي حنيفة – أنه يقول بعدم أكل الوصي من مال اليتيم قرضا ولا غيره[3].
وإلى هذا ذهب الجصاص أيضا[4].

وقال فخر الدين الرازي : " بعض أهل العلم خص هذا الإقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها ، فأما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب ، فمباح له إذا كان غير مضر بالمال . وهذا قول أبي العالية وغيره . واحتجوا بأن الله تعالى قال : "فإذا دفعتم إليهم أموالهم " فحكم في الأموال بدفعها إليهم " [5].

<u>الرأي الخامس : وهو الرأي المخالف لما سبق وهو عدم جواز الأكل من مال اليتيم</u>

استند من لم يجوز الأكل من مال اليتيم على تفسير ابن عباس والنخعي في قوله تعالى: "ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " : " المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم،فيستعفف الغني بغناه .والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه"[6].

" قال النحاس : وهذا من أحسن ماروي في تفسير الآية . لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شئ منها إلا بحجة قاطعة " [7].

واختار هذا القول من الشافعية الطبري في أحكام القرآن ، وقال " فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه ، سيما في حق اليتيم وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعاني . فحملها على موجب الآيات المحكمات متعيّن " [8] وقد ذهب الجصاص أيضا إلى

---

(١) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦

(٢) الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولي اليتيم من ماله

(٣) المرجع السابق بتصرف

(٤) المرجع السابق . وستأتي أدلته بعد قليل

(٥) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٦

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ . وذكر هذا التفسير الطبري (جامع البيان) النساء ٦. أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ ، والشوكاني (فتح القدير) النساء ٦ ، مع اختلاف اللفظ

(٧)(٨) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦

هـذا ، حيـث أورد بعـض الآيـات[1] الخاصة باليتامى ، ثم قال: "وهذه الآي محكمة حاظرة لمال اليـتيم علـى وليه في حال الغنى والفقر وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ متشابه محـتمل لـلوجوه الـتى ذكـرناها ، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآى المحكمة . وهو أن يـأكل مـن مـال نفسـه بالمعروف لئلا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ لأن الله ﷻ قد أمرنا برد المتشابـه إلى المحكـم ، ونهانـا عـن اتـباع المتشـابه من غير رد لـه إلى المحكم ... وتأويل من تأوله على جـواز أخذ مال اليتيم قرضاً أو غير قرض مخالف لمعنى المحكم . ومن تأوله على غير ذلك فقد رده على المحكم ، وحمله على معناه فهو أولى))[1].

وقـد اعـترض فخر الدين الرازى على أبى بكر الرازى الجصاص قائلاً : ((وعندى أن هذه الآيـات لا تـدل عـلى مـا ذهب الرازى إليه . أما قوله : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ فهو عام، وهـذه الآيـة الـتى نحـن فيهـا خاصـة ، والخاص مقدم على العام . وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ فهـو يتـناول هـذه الواقعـة ، لـو ثـبت أن أكل الوصى من مال الصبى بالمعـروف ظـلم ، وهـل الـنزاع إلا فيـه ؟ وهـو الجواب بعينه عن قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أما قوله: ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ فهو يتناول محل النزاع لو ثبت أن هذا الأكل ليس بقسط .والنزاع ليس إلا فيه. فثبت أن كلامه فى هذا الموضع ساقط ركيك))[2].

ومما سبق يتبين :

إن مـن رحمة الله بهذه الأمة اختلاف الأئمة ، ولكن على المسلم التقى أن يتورع فيما يأكل وفـيما يـأخذ؛ خاصـة إذا كـان مـن أمـوال اليـتامى . ولـذا جاءت الآية الأولى من سورة النساء بالأمر بالتقوى . كما "كثر الوعيد فى هذه الآيات مرة بعد أخرى"[3].

فنسـمع قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَـانَ حُوبًـا كَبِيرًا﴾ [4]. وقوله ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [5].

١- الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولى اليتيم من ماله .

٢- الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٣- المرجع السابق .

٤- النساء ٢ .

٥- النساء ٩ .

ثم تأتى هذه الآية بهذا التصوير الرهيب لمن يأكل أموال اليتامى فى قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[1].

فهذه الصورة الرهيبة ليست من قبيل المجاز كما ذكر بعض مَنْ أولوا هذه الآية[2]، بل إنها صورة حقيقية أولاً: لأن هذا هو ظاهر الآية كما قال أبو حيان[3]، وثانياً: لما روى عن أبى سعيد الخدرى قال: حدثنا النبى ﷺ عن ليلة أسرى به قال: ((نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافلهم. قلت: يا جبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾[4].

كذلك روى عن السدى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ قال: إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً يُبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم))[5].

كذا مما يؤكد حقيقة هذا التصوير الذى يصوره القرآن لآكل مال اليتيم ظلماً، أن رسول الله ﷺ يعد ذلك من السبع الموبقات. فعن ((أبى هريرة ﷺ. عن النبى ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله. وما هن؟ قال: الشرك بالله. والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا. وأكل مال اليتيم. والتولى يوم الزحف. وقذف

١- النساء ١٠.

٢- قال الزمخشرى ومعنى يأكلون ناراً: ما يجر إلى النار. فكأنه نار فى الحقيقة (الكشاف) النساء ١٠. وقال الرازى: إن أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث إنه يفضى إليه، وتستلزمه (مفاتيح الغيب) النساء ١٠ أى أنه على سبيل التمثيل والتوسع فى الكلام.

وقد ذكر هذا الرأى وضعفه كل من الخازن، أبو حيان. راجع التفسير. النساء ١٠.

٣- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ١٠

٤- الطبرى (جامع البيان) النساء ١٠. القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١٠. أبو حيان (البحر المحيط) النساء ١٠. الخازن (تفسير الخازن) النساء ١٠. كما رواه ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١٠ مع اختلاف اللفظ.

٥- الطبرى (جامع البيان) النساء ١٠. الجصاص (أحكام القرآن) "ذكر الاختلاف بين الفقهاء فى تصديق الوصى على دفع المال إلى اليتيم. الزمخشرى (الكشاف) مع اختلاف اللفظ. النساء ١٠، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١٠

المحصنات المؤمنات الغافلات))[1]. فهذا الحديث يؤكد أن أكل مال اليتيم من الكبائر ومن الموبقات التى تستوجب العقاب من الله سبحانه وتعالى .

كذلك مما يؤكد أن صورة العذاب هنا صورة حقيقية أنها تتناسب مع ارتكاب هذا الجرم، فقد ذكر الله فى وعيد مانعى الزكاة ، الكى بالنار فقال : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾[2].

أما هنا فى وعيد آكل مال اليتيم ، فقد تكرر الوعيد بامتلاء البطن من النار ، ((ولا شك أن هذا الوعيد أشد ، والسبب فيه أن فى باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب ، بل يجب على المالك أن يملكه جزءاً من ماله ، أما ههنا مالك لذلك المال ، فكان منعه من اليتيم أقبح، فكان الوعيد أشد ؛ ولأن الفقير قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب ، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد فى إتلاف ماله أشد))[3].

ومما يذكر فى أسباب نزول هذه الآية أربعة أقوال :

- قال ابن زيد: "نزلت فى المشركين كانوا يأكلون أموال اليتامى ،ولا يورثونهم ، ولا النساء"[4].
- قال مقاتل : ((نزلت فى رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولى مال ابن أخيه وهو يتيم فأكله))[5].
- وقيل : ((فى حنظلة بن شمردل ، ولى يتيماً فأكل ماله))[6] .
- قال الجمهور[7]: ((نزلت فى الأوصياء الذين يأكلون من أموال اليتامى مالم يبح لهم ، وهى

١- رواه البخارى فى الصحيح . كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى : ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً" جـ ٢ صـ ١٣١ ، ورواه أبو داود (السنن) كتاب الوصايا – باب [ما جاء فى] التشديد فى أكل مال اليتيم حديث رقم ٢٨٧٤ جـ ٣ صـ ١١٥ ويجعلهن الرسول فى حديث رقم ٢٨٧٥ من الكبائر ، ويزيد عليهم ((عقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) .ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : الكبائر وأكبرها، رقم ١٢٩ . ورواه النسائى ، كتاب الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم ، رقم ٣٩١١ .

٢- التوبة ٣٥ .

٣- الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ١٠ .

٤- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ١٠ .

٥- القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١٠ ، وفى البحر "يقال له زيد بن زيد" ، وذكره الخازن "مرثد بن زيد" (تفسير الخازن) النساء ١٠ .

٦- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ١٠ .

٧- القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١٠ ، وفى لفظ صاحب البحر المحيط ((الأكثرون)) .

تتناول كل أكل بظلم، وإن لم يكن وصياً))[1] .

وأيضاً كان سبب نزولها فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ ولذا قال الجمهور : إنها ((تتناول كل أكل بظلم)) أي تنطبق على كل من يظلم اليتيم فيأكل ماله .

١- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ١٠ .

الحق الخامس

الحث على القيام لليتامى بالقسط :

حث المولى ﷻ على هذا الحق فقال : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾[١] .

هذه الآية تتحدث عن بعض حقوق يتامى النساء[٢]، ولكنها تجمع معهن ((المستضعفين من الولدان)) وذلك لاشتراكهما فى الضعف والمسكنة ، وعدم القدرة على المطالبة بالحقوق – وكثيراً ما يسميان بالضعيفين – ولذا ركزت الآية على القيام لليتامى بصفة عامة – سواء النساء منهم أم الولدان – بالقسط أى بالعدل .

وفى اللسان :((أَقْسَطَ يُقْسِطُ ، فَهُوَ مُقْسِطٌ إذا عَدَلَ وقَسَطَ يَقْسِطُ ، فهو قاسِطٌ ، إذا جارَ فكأن الهمزة فى أَقْسَطَ للسَّلْبِ))[٣].

وفيه أيضاً:الإقساط والقِسْط : العدل))[٤] ((ففى العدل لغتان : قَسَطَ وأَقْسَطَ ، وفى الجور لغة واحدة:قَسَطَ بغير ألف ومصدره القُسُوط))[٥]وأيضاً ((القِسْط : الجَوْر))[٦] .

قال الشيخ الشعراوى :((وعندما نرى "أقسط")) نراها تبدأ بهمزة الإزالة ، أى كان هناك جور فأزلناه . أما القِسط – بالكسر – فهو العدل من البداية ، والمقسط هو الذى وجد جوراً فأزاله . والذى يفصل بين الاثنين هو الفعل المضارع ؛ ففى العدل هو ((يقسِط)) . بكسر السين فى المضارع ، أما يقسُط – بضم السين فى المضارع – تعنى ((يجور ويظلم)) .

١– النساء ١٢٧ .

٢– سيرجيء البحث الحديث عن حقوق يتامى النساء لاختصاصها بمبحث خاص .

٣– ابن منظور (لسان العرب ، مادة : قسط) ويمثل ذلك قال الطبرى مع اختلاف اللفظ (جامع البيان) البقرة ٢٨٢ ((ذلكم أقسط عند الله)) .

٤ – ٥– ٦ ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : قسط) .

ومن محاسن اللغة نجد اللفظ الواحد يحتمل لأكثر من معنى ؛ ليتعلم الإنسان لباقة الاستقبال، وليفهم الكلمات في ضوء السياق))[1].

والقسط أو العدل المرجو أو المعنيّ في الآية السابقة هو العدل في الميراث ؛ فلأن النساء والصبيان كانوا لا يورثون في الجاهلية[2]، حث المولى ﷻعلى التأكيد ببيان حقوقهم في الميراث بعدما بين في الآيات السابقة من السورة أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما بين باقي أحكام المواريث[3].

ويلحظ أن لفظ القسط لا يتكرر مع اليتامى إلا في موضعين فقط ، كلاهما في سورة النساء. وكلاهما يتحدث عن ميراث اليتامى — أي عن يتامى الأغنياء دون الفقراء — ولأن هذه الآية السابقة بدأت بتخصيص الحديث عن يتامى النساء ، فقد حرصت على التأكيد على حق الولدان من اليتامى في الميراث أيضاً حتى لا يظن أن المقصود هم يتامى النساء دون الولدان .

أما الآية الثانية التي تتحدث عن القسط لليتامى في قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ....﴾[4] .

فهذه الآية تركز الحديث عن يتامى النساء دون الذكور ؛ وذلك لأنها تتعلق بميراث النساء وصداقهن وأمور النكاح . وسيرجيء البحث تفصيل الحديث عنها قليلاً .

ولكن يبقى أن يذكر البحث أن لفظ القسط المذكور في الآيتين السابقتين جاء فيما يختص بالأمور المالية ، وخاصة الميراث — أو الصداق في أحد الأقوال الخاصة بالآية الثانية — أي أن الله ﷻ نبه إلى إعطاء اليتامى حقوقهم بالعدل والقسط ؛ لأن هؤلاء اليتامى لا يعرفون حقيقة حقوقهم ، ولن يعلموها إذا ما أقسط إليهم وليهم أو قسط ؛ ولذا خُتمت الآية بقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[5] .

أي أن الله هو العليم الخبير المطلع على الأفعال والأعمال . وكلمة "الخير" تنبئ وتبشر بصلاح حال المسلمين ؛ إذ إن الله ﷻ يتوقع منهم الخير ، ويسمي ما يفعلونه في حق اليتامى ((خيراً)).ولِمَ لا؟ وهم الذين سارعوا .واستفتوا رسول الله في أمور النساء حتى جاءتهم الفُتيا

١- الشعراوي (تفسير الشعراوي) النساء ١٢٧ .

٢- يراجع رواية الطبري عن السدي (جامع البيان) النساء ٢٧ ، بالإضافة إلى الحق الأول من هذا المبحث .

٣- النساء ١١ ، ١٢ .

٤- النساء ٣

٥- النساء ١٢٧

من فوق سبع سماوات .

ومما يذكر أن القسط لا يتعلق فقط بالأمور المادية ، بل إنه يرتبط بالنية ، ويتعلق بالمعاملات الإنسانية التي ((يجب أن تتسم بالعدل))[1].

١- الشعراوى (تفسير الشعراوى) النساء ١٢٧ ، وقد ضرب الشيخ مثالاً على ذلك بأن تكون اليتيمة ((مع الولى ومع أهله ، وقد يكون لليتيمة شئ من الوسامة ، فيسرع إليها الولى بعطف وحنان زائد عن أولاده، وينبه الحق أن رعاية اليتيمة يجب أن تتسم بالعدل ، ولا تزيد)) وقد يكون هذا الرأى أكثر صحة إذا كان للولى أكثر من يتيمة فعاملهن جميعاً بالعدل . وليس محل للمقارنة مع الأهل هنا (الباحث) .

حقوق سفهاء اليتامى

قال الله تعالى :

﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾[١] .

اختلف بعض المفسرين فى المقصود بالسفهاء فذكروا فى ذلك عدة أقوال :

القول الأول : المقصود : النساء خاصة دون غيره

– وقد ذكر هذا عن مجاهد والضحاك والحسن وابن عمر[٢].قال الضحاك : ((النساء من أسفه السفهاء))[٣] .

القول الثانى : النساء والصبيان.

– وقد روى ذلك عن ابن مسعود وقتادة والحسن والسدى والضحاك ومجاهد والحكم وأبى مالك[٤].

– فعن الحسن قال : (("السفهاء": ابنك السفيه وامرأتك السفيهة))[٥].

وعن قتادة قال : ((أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته ، ولا يملكه المرأة السفيهة والغلام السفيه))[٦].

القول الثالث : السفهاء من ولد الرجل ، وزوجته[٧].

– روى عن ابن عباس[٨] ، قال ابن عباس : ((لا تعمد إلى مالك الذى خولك الله ، وجعله

١– النساء ٥ .

٢– الطبرى (جامع البيان) ، البغوى (معالم التنزيل) ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، النيسابورى (غرائب القرآن) ، الطبرسى (مجمع البيان) ، الشوكانى (فتح القدير) النساء ٥ .

٣– الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ .

٤– الطبرى (جامع البيان) ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، الجصاص (أحكام القرآن) ، الطبرسى (مجمع البيان) ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٥ .

٥– الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ .

٦– المرجع السابق .

٧– الفرق بين هذا القول وما سبقه ، أن الخطاب هنا للأب الذى يوزع ماله فى حياته وليس الولى الذى يكون قواماً على التركة .

٨– البغوى (معالم التنزيل) .النساء ٥ .

لك معيشة ، فتعطه امرأتك وبنيك ، فيكونوا هم الذين يقومون عليك . ثم تنظر إلى ما فى أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه ، وكن أنت الذى تنفق عليهم فى رزقهم ومؤنتهم))[1].

القول الرابع : اليتامى

- وقد روى عن سعيد بن جبير[2]، وحسنه النحاس[3].
- قال ابن جبير : ((فى قوله : ((وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ)) قال : هم اليتامى))[4].
- قال النحاس : ((وهذا من أحسن ما قيل فى الآية))[5].
- وقال ابن عباس : (نزل ذلك فى السفهاء ، وليسوا اليتامى من ذلك فى شىء)[6].

القول الخامس : الصبيان خاصة أو الصبيان السفهاء .

- وقد روى ذلك عن الزهرى ، وابن زيد[7]، وعن الحسن ، وعن أبى مالك . وابن زيد[8] .
- قال الزهرى وابن زيد : ((هم الأولاد الضعاف العقول))[9] .
- قال أبو مالك : (لا تعطِ ولدك السفيه مالك فيفسده،الذى هو قوامك بعد الله تعالى)[10].
- وعن الحسن : (لا تنحلوا الصغار)[11].

القول السادس : قال ابن جبير نزلت فى المحجورين[12].

١- البغوى (معالم التنزيل) النساء ٥ .
٢- الطبرى (جامع البيان) ،البغوى (معالم التنزيل) ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) . الطبرسى(مجمع البيان) ، الشوكانى (فتح القدير) ، القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء .
٣- القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) ، الشوكانى (فتح القدير) النساء ٥ .
٤- الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ .
٥- القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٥ .
٦- الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ . قال شاكر فى تحقيقه : ((وليسوا اليتامى)) وهى لغة رديئة أخشى أن يكون ذلك من سهو الناسخ وقد صححها : وليس اليتامى .
٧- النيسابورى . (غرائب القرآن) النساء ٥ .
٨- الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ .
٩- النيسابورى . (غرائب القرآن) النساء ٥ .
١٠- الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ ، القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) مع اختلاف اللفظ .
١١- الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ .
١٢- أبو حيان . (البحر المحيط) النساء ٥ .

القول السابع : المقصود : "كل من اقتضى الصفة التى شرط الله من السفه كائناً من كان"[1]

– وقد رجح هذا الرأى كل من الطبرى والجصاص وأبو حيان ، والقرطبى والنهسابورى والرازى[2]وغيرهم .

– قال الرازى : (وهذا القول أولى ، لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز)[3] .

– وهذا القول وإن كان قد حسم الخلاف فى معنى السفيه بصفة عامة ، فإنه ينبغى الإشارة إلى بعض النقاط المهمة التى يمكن من خلالها تحديد من هم ((سفهاء اليتامى)) :

- أولاً : إن حديث القرآن عن السفيه – وذلك بمراجعة مادة سفه ومشتقاتها فى القرآن الكريم[4] – يوضح جيداً أنه من يتصف بعدم رجاحة العقل . وقد جاء الخطاب فى عشر مرات لمن يتصف بهذه الصفة من بنى آدم ومرة لمن يتصف بها من الجن ، لم يأت الخطاب مرة واحدة يخص النساء أو الصبيان . فلماذا خُص إذا فى هذه الآية ؟! .

- ثانياً : بالرجوع إلى دلالات مادة "سفه" فى لسان العرب تبين أن :

((السَّفَهُ والسَّفاهُ والسَّفاهَةُ : خِفَّةُ الحِلْمِ ، وقيل : نَقِيضُ الحِلْمِ ، وأَصْلُهُ الخِفَّةُ والحَرَكَةُ ، وقِيلَ الجَهْلُ))[5] .((ومعنى السَّفِيهِ الخَفِيفَ العَقْلِ))[6] ، ((والسَّفَهُ فى الأصل الخِفَّةُ والطَّيْشُ))[7] . فإطلاق اسم السفيه على الصبى أو المرأة ليس من أصل المادة ، بل سمى سفيهاً لعدم رجاحة عقله ، واضطرابه ، وطيشه ، وسوء تصرفه .أو لأنهم ((جهال بموضع النفقة))[8] كما ذكر ذلك اللحيانى .

أى أن إطلاق بعض الفقهاء تلك الصفة جوازاً على الصبى والمرأة لاعتقادهم بسوء تصرفهما ، وعدم خبرتهما بأمور التجارة والحياة .

وإن كان هذا القول لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه . ولا يناسب كل العصور – لأن من النساء ، كما أن من الرجال ، من يمكن أن يتصفوا بالسفه ، كما أن من النساء من يمكن أن يتصفن برجاحة العقل التى يستأثر بها الرجال .

١– أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء ٥ .

٢– يراجع (جامع البيان) ، (أحكام القرآن) ، (البحر المحيط) ، (الجامع لأحكام القرآن) ، (غرائب القرآن) ، (مفاتيح الغيب) النساء ٥ .

٣– الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٥ .

٤– محمد فؤاد عبد الباقى (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ؛ مادة : س ف ه) .

٥– ٦– ٧ – ٨ – ابن منظور ، (لسان العرب ؛ مادة : س . ف . ه) .

• <u>ثالثاً</u> : ومما يؤكد عدم جواز إطلاق الفقهاء للصفة على النساء والصبيان خاصة ، أن الآيات العشر[1] المتتاليات تتحدث عن اليتامى تحت ذلك الاسم (اليتامى) – الإناث منهم والذكور – بل تأمر أولى الأمر بإيتاء المال إليهم عند بلوغهم سن الرشد . فحينما تستثنى من ذلك أحداً وتقول ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ ، بعد قولها ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ، ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ، فعندئذ يجب أن نتدبر هذا الاستثناء ونخرج منه بالتالى : مَن حثت الآيات على إيتاء أموالهم ، وهم النساء والصبيان الذين كانوا يتامى . أى أن القرآن أطلق عليهم قبل ، وبعد بلوغهم سن الرشد اسم يتامى ولم يطلق عليهم اسم السفهاء قبل ذلك .

وبهذا يبقى احتمال واحد ، وهو ما انتهى إليه بعض المفسرين وهو : عموم لفظ السفهاء على كل من يتصف بعدم رجحان العقل من الرجال والنساء على حد سواء .

أما الصبيان فلا يمكن إدراجهم ضمن السفهاء ، لأن الصبى فى فترة صباه لا تقاس رجاحة عقله ،ولم يبلغ سن ابتلاء الرشد بعد . وهو فى جميع أحواله لا يملك القدرة على التصرف فى المال سواء فى حياة والده أم فى وصاية الوصى ، أو الولى .

ولما كان لفظ السفهاء لفظاً عاماً ، فإنه يُدرج تحته بعض من كانوا يتامى ، وكانت أموالهم فى أيدى أوصيائهم ، ولكن بلغوا سن النكاح ، دون أن يبلغوا الرشد نفسه ، أى كانوا ممن يتصف بعدم رجاحة العقل . فهؤلاء هم من اتصفوا بصفة اليتم جوازاً – باعتبار ما كان – بالإضافة إلى اتصافهم بالسفه ؛ ولذا جاء تسميتهم بسفهاء اليتامى .

والقرآن الكريم لم يُجز لهؤلاء أن يستردوا أموالهم من أيدى أوصيائهم ، بل اشترط إيناس الرشد. فقال ﷻ : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

أى : إن نجحوا فى الابتلاء ، وأثبتوا أنهم راشدون رُدت إليهم أموالهم . أما إذا كان حالهم عكس ذلك . وصدق عليهم وصف الله لهم بأنهم سفهاء ، حُجر عليهم ، ولم يعد لهم من حقوق لدى وليهم – أو وصيهم – إلا الحفاظ على ممتلكاتهم والعمل على إثمارها ، مع ما

١- النساء ١ – ١٠ .

شرعه الله لهم في قوله :

﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ .

وهـذه هي حقوق سفهاء اليتامى التي أشار إليها البحث ، وذلك أن السفيه لما كان لا يملك القدرة على التصرف في ماله فقد أسند المولى ﷻ مهمة ذلك إلى من يتولى أمره ويقوم على إثمارها وإنمائها من الأوصياء أو الأولياء ، ووضع أموال السفهاء في أيدى الأوصياء أمانة ، ووصفها بأنها كأموالهم فقال ﷻ : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ فمع أن المال هنا هو مال السفهاء ، فإن الله ﷻ أسنده إلى الأوصياء ، إذ المعنى النهى عن تمكين السفهاء من حق التصرف في أموالهم ، ثم جعل هذا الحق في أيدى الأوصياء ، وفي ذلك إيحاء بأن مال السفيه — آنذاك — إنما هو مال الأوصياء أو : ((هو مال المجموع ، وأنه يجب إصلاحه والمحافظة عليه بهذا الاعتبار ، لا بمجرد أنه مال ضعفاء لا يحسنون التصرف))[1].

فالأموال التي تسند إليهم — كما يقول محمد المدنى — نوعان : ((أموال لهم ملكاً . وأموال لهم تصرفاً وقياماً))[2] .

((وهذا المعنى له إيحاءان :

أحدهما : أنه يدل على أن الله ﷻ يريد أن يوجه الأمة إلى أن تعتبر أموال اليتامى [السفهاء] شبيهة بالأموال العامة ، التي لا يجوز المساس بها))[3].

والآخر : أن ((يعتبروا هذه الأموال أموالهم من حيث الحرص عليها ، والإخلاص في إصلاحها . وألا ينسوا في الوقت نفسه أنهم قوّام عليها لا مالكون لها . وذلك يدعو إلى التحرج من أخذ شئ منها على أى وجه ، وبذلك يقف الوصى من مال اليتيم [السفيه] موقفين خالصين لمصلحة اليتيم ؛ موقف المخلص لهذه المصلحة كأنها ماله ومصلحته الخاصة ، وموقف المتحرج من التماس أى مصلحة له ، لأنه مجرد قيّم ووصى))[4] .

والحقوق التي أشار إليها القرآن هنا في الآية تتلخص فيما يأتى :

أولاً : المحافظة على أموالهم بإسنادها إلى الأوصياء وعدم إعطائها لهم حتى لا يسيئوا التصرف فيها .

ثانياً : حق الإنفاق عليهم وإرزاقهم .

ثالثاً : حق استثمار هذه الأموال .

---

١ — ٢ — ٣ — ٤ — محمد محمد المدنى (المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء) صـ ٢٥٢ ، صـ ٢٥٣ مع إضافة الباحث لكلمتى [السفهاء — السفيه] لينتظم الكلام . وإن كان هو نفسه مقصد الكاتب .

رابعاً : حق الكسوة .

خامساً : حق المعاملة الحسنة والقول المعروف .

فالحق الأول سبق الحديث عنه ، أما الحق الثانى وهو قوله تعالى ﴿ وَارْزُقُوهُمْ ﴾ فلعل المقصود هنا ليس القيام بتولى أمور معيشتهم من مسكن ومأكل وملبس فقط ، بل القيام بكل ما يحتاجون إليه فى معيشتهم . فقد يحتاج بعضهم لعلاج ، أو تعليم من أى نوع ، أو تهذيب أو إصلاح فى سلوكه ، وقد يستدعى الأمر مثلاً إحضار من يعلمه ، أو يخدمه ، أو يصلحه .

والذى سمح بكل هذه المعانى – بل وبغيرها أيضاً – أن ابن منظور يقول : ((الأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم))[1] .

أما الحق الثالث وهو استثمار هذه الأموال فهو مستنبط من قوله تعالى ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ ولم يقل سبحانه وتعالى : ((منها)) ، قال الزمخشرى : ((اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا ، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق))[2] .

((وعن عمر بن هشام عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ خطب الناس فقال : ألا مَنْ وَلِىَ يتيماً له مال . فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))[3].

((وعن أنس بن مالك – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))[4].

فهذا حث من الرسول ﷺ بالاتجار فى مال الأيتام عموماً . وليست فى أموال السفهاء فقط وإذا كان الرسول ﷺ يخشى أن تأكل الزكاة – وهى ربع عشر المال – أموال الأيتام ، فإن الإنفاق عليهم من أصول أموالهم كفيل بذهاب كل مالهم بعد حين ؛ ولذا كان من حقوق اليتامى بصفة عامة – والسفهاء منهم بصفة خاصة . أن يستثمر أولياؤهم أموالهم حتى لا تأكلها النفقة .

١- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : رزق)

٢- الزمخشرى (الكشاف) النساء ٥ . ويراجع الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٥ .

٣- الترمذى (السنن) كتاب الزكاة . باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم جـ ٢ صـ ١٣٤ . وقد ضعف أبو عيسى هذا الحديث ، وقال فى إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث . المرجع السابق . قد اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فى مال اليتيم . لمزيد من التفصيل يراجع المرجع السابق .

٤- الهيثمى (مجمع الزوائد) جـ ٣ صـ ٦٧ . باب زكاة أموال الأيتام . رواه الطبرانى فى الأوسط .

وإذا كان الأمر الإلهي برزق هؤلاء السفهاء يندرج تحت ((الكسوة)) فلماذا أكد القرآن عليها مرة أخرى بقوله ((واكسوهم)) ؟

وللجواب على ذلك نقول : إن حديث القرآن الكريم عن الكسوة — بمعنى الثياب — لم يأت إلا في ثلاثة مواضع فقط[1]. الأول يختص بكفارة اليمين[2] بإطعام المساكين أو كسوتهم. والثاني يلزم المولود له — أي الأب — والوارث بالإنفاق على الأبناء وعلى الأمهات والمرضعات . والقرآن يقول أيضاً في ذاك الموضع ((رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[3]. والثالث — هنا — يختص بالسفهاء .

والرابط بين الآيات الثلاث هو ضعف هذا المكفول الذى يكفل له القرآن حق الكسوة والرزق سواء كان مسكيناً ، أو صبياً ، أو يتيماً ، أو مطلقة ، أو أرملة مرضعة ، أو سفهاء .

وخصوصية الكسوة في المواضع الثلاثة هي حرص المولى ﷻ على تدعيم الروابط بين هؤلاء الضعفاء ، ومن جعلت الشريعة ولاية هؤلاء في أعناقهم . أو فرضته عليهم كما في الآية الأولى.

كذا فإن السفهاء قد يكون منهم من لا يحسن التعبير عن نفسه ، أو المطالبة بمثل هذا الحق ، ومنهم من ((إذا تعود أن يلبس الملابس الحسنة أحس بكرامته وقيمته ، وغطى ذلك على ما عسى أن يراوده في نفسه من أنه يتيم ، فكان ذلك علاجاً نفسياً له))[4]

أما حق السفيه في المعاملة الحسنة التي تتجلى في قوله تعالى ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ فأول ما تكون لمراعاة نفسية ذاك المريض — إن جاز التعبير - الذى حرمه الله أحد مقومات الحياة ، وهي رجاحة العقل . فبالمعاملة الحسنة ، والكلمة الطيبة ، والأخلاق الكريمة ، تُهذِّب نفس السفيه ، وتُصلح أفعاله وأقواله . ويحاول أن يحاكي من أمامه ، ويعمل على إرضائهم ، ويشعر بمدى حبهم ورعايتهم له . ويكون ذلك سبباً في وصال الروابط الحميمة بين الطرفين ، والتي بها فقط يمكن معايشة السفيه للوصي والوصي للسفيه .

وفي هذا الصدد يقول محمد المدني عن السفيه :

١- المائدة ٨٩ ، البقرة ٢٣٣ ، النساء ٥

٢- المائدة ٨٩ .

٣- البقرة ٢٣٣

٤- محمد المدني (المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء) صـ ٢٥٤ ، صـ ٢٥٥ .

((فإن كثيراً من الناس يخطئون إذ يعاملونه بروح السخرية والإهمال والإهانة ، فيزيدون بذلك عقدته النفسية تمكناً ، ويهيجون عليه أعصابه ، فيظل فريسة لمرض ((فقدان الشخصية))

فالقرآن يرشد إلى أن الأولى ... أن يعامل معاملة كريمة ، وأن يقال له القول المعروف ، فإن في ذلك صلاحه . ... والإبقاء على كرامته ، والابتعاد عن مضاعفات شعوره بالنقص))[1].

وقد ذكر بعض المفسرين[2] بعض عبارات القول بالمعروف ، و المقصود منها كل ما من شأنه أن يرفع من معنوية اليتيم ، ويأخذ بيده نحو عيشة راضية .

١- محمد المدني (المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء) صـ ٢٥٤ . صـ ٢٥٥ .

٢- الطبري (جامع البيان) ، الجصاص (أحكام القرآن) ، الزمخشري (الكشاف) ، أبو حيان (البحر المحيط) ، الرازي (مفاتيح الغيب) ، الشوكاني (فتح القدير) ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٥ .

الحق السابع :-

حقوق يتامى النساء

كفل الله تعالى لليتامى - إناثاً وذكوراً - حقوقاً كثيرة ، ولكنه - تعالى - قد اختص الإناث ببعض الحقوق التي تختص بها الإناث دون الذكور . كحقهن في الصداق ، وفي بعض الأمور الخاصة بهن ، ويتضح ذلك عند تلاوة قول الله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ{٣} وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً{٤} " (١) .

وقوله تعالى :

" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً{١٢٧} " (٢) .

وقد اختلف المفسرون في أسباب نزول هذه الآيات ، وفي تأويل قول الله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى " ، وفي كيفية تعلق هذا الشرط بالجواب في قوله تعالى " فَانكِحُواْ ...". وذلك على عدة أقوال :

القول الأول : أو المعنى الأول :" إن خفتم ، يا معشر أولياء اليتامى ، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه ، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن ، فلا تنكحوهن ، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن ، من واحدة إلى أربع ، وإن خفتم أن تجوروا - إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا - فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم " (٣) .

والدليل على صحة هذا الرأي ما رواه الإمام مسلم في صحيحه : عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله :" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ " (٤) قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق . وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

---

(١) النساء ٣ ، ٤ .

(٢) النساء ١٢٧ .

(٣) الطبري (جامع البيان) النساء ٣ .

(٤) النساء ٣

قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل :" **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَآءِ الَّلاتِى لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ** " (١)

قالت : والذى ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم فى الكتاب فى الآية الأولى التى قال الله فيها " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ** " (٢) قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى " **وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ** " رغبة أحدكم عن اليتيمة التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن " (٣)

قال أبو جعفر الطبرى : فعلى هذا التأويل جواب قوله:" **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ** " قوله " **فَانكِحُواْ** "(٤)

القول الثانى : أن يكون المعنى :" وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى اللاتى أنتم ولاتهن ، فلا تنكحوهن ، وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن " (٥)

والدليل الذى ساقه الطبرى على صحة هذا القول ما روى عن الحسن فى هذه الآية " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم** " أى : ما حلّ لكم من يتاماكم من قراباتكم ، " **مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** " (٦) * .

---

(١) النساء ١٢٧ .

(٢) النساء ٣ .

(٣) (صحيح مسلم بشرح النووى) كتاب التفسير - بدون باب - جـ١٧ صـ١٥٤ ، صـ١٥٥ . وله عنده أكثر من رواية . كذا ذكر البخارى هذا حديث مع اختلاف بسيط فى اللفظ . يراجع : (صحيح البخارى) كتاب الشركة . باب شركة اليتيم وأهل الميراث - وقد ذكر هنا كاملاً - ، كتاب الوصايا . باب قول الله تعالى " **وَءَاتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُم** " إلى " **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ** " وفى كتاب الحيل . باب ما ينهى من الاحتيال للولى فى اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها . وكتاب التفسير . باب " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى** " . وكتاب النكاح . باب تزويج اليتيمة . وكتاب النكاح . باب لا يتزوج أكثر من أربع وانظر باقى تخريجات هذا الحديث عند أحمد محمد شاكر هامش تفسير الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ { نسخة دار المعارف جـ٧ صـ٥٣١ إلى صـ٥٣٤ } فقد ذكر أن البخارى رواه فى صحيحه اثنتى عشرة مرة . كما رواه الطبرى - مطولاً ومختصراً - بسبعة أسانيد . ويراجع ابن حجر { فتح البارى } كتاب التفسير . باب " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى** " ، حيث تتبع بعض هذه الروايات وما فيها من اختلافات أو زيادات .

(٤) ، (٥) ، (٦) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

* حكى الألوسى هذا القول ثم قال :" وإلى هذا ذهب الجبائى وهو كما ترى ، " وواضح من صيغة الألوسى مدى تضعيفه لهذا الرأى . يراجع (روح المعانى) النساء ٣ .

كذا ساق الطبرى للاستدلال على صحة القول السابق حديثاً ضعيفاً عن السيدة عائشة (١) ولكن سياق الحديث - رغم ضعفه - لا يُستدل به على القول السابق .

القول الثالث : أو المعنى الثالث : " إن القوم كانوا يتحوّبون فى اليتامى ألاّ يعدلوا فيها ، ولا يتحوبون فى النساء أن لا يعدلوا فيهن . فقيل لهم : كما خفتم أن لا تعدلوا فى اليتامى ، فكذلك فخافوا فى النساء أن لا تعدلوا فيهن . ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع ، ولا تزيدوا على ذلك ، وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضاً فى الزيادة عن الواحدة ، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم"(٢) .

والدليل على صحة هذا القول ما حكاه الطبرى عن سعيد بن جبير ، والسدى ، وقتادة ، وابن عباس ، والضحاك ، والربيع (٣) .

ومما روى عن سعيد بن جبير :" قال : فكما خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا فى النساء " (٤) .

وقد اختار الطبرى هذا القول ، وعلل اختياره بأن الله " جل ثناؤه افتتح الآية التى قبلها بالنهى عن أكل أموال اليتامى بغير حقها ، وخلطها بغيرها من الأموال ، فقال تعالى ذكره :" **وَءَاتُواْ الْيَتَامَى أَموَالَهُم وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَموَالَهُم إِلَى أَموَالِكُم إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً** " ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله فى ذلك فتحرجوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج فى أمر النساء ، مثل الذى عليهم من التحرج فى أمر اليتامى . وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن ، كما عرفهم المخلص من الجور فى أموال اليتامى ، فقال : انكحوا إن أمنتم الجور فى النساء على أنفسكم ، ما أحل لكم منهن وحللته ، مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم فى أمر الواحدة ، بأن لا تقدروا على إنصافها ، فلا تنكحوها ، ولكن تسرَّوا من المماليك ......" (٥) .

---

(١) الحديث :" حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : " **وَإِن خِفتُم أَلاَّ تُقسِطُواْ فِى الْيَتَامَى** " ، قال : نزلت فى اليتيمة تكون عند الرجل ، هو وليها ليس لها ولىّ غيره ، وليس أحد ينازعه فيها ، ولا ينكحها لمالها ، فيضربها ويسيء صحبتها " . قال شاكر :" هذا إسناد ضعيف ، لضعف سفيان بن وكيع ... ولكن الحديث فى ذاته صحيح كما مضى فى الروايات التى خرجناها من الصحيحين " يراجع الروايات (٨٤٥٦-٨٤٦١) . يراجع هامش الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ بقلم : أحمد محمد شاكر ، نسخة دار المعارف .

وليس فى الحديث ما يستدل به على النكاح من اليتامى . بل ما جاء فى الصحيحين يستدل به على عكس ذلك حيث فيه " وأمروا أن ينكحوا ما طاب من النساء سواهن " . يراجع هامش (١) الصفحة السابقة . وسيعود البحث إلى تفنيد هذا الرأى بعد قليل .

(٢) يراجع الروايات التى ذكرها الطبرى فى (جامع البيان) النساء ٣ .

(٣) ، (٤) المرجع السابق .

(٥) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

القول الرابع : إن المقصود هو " النهى عن نكاح ما فوق الأربع ، حذاراً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم . وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل ، فإذا صار معدماً ، مال على مال يتيمته الذى فى حجره فأنفقه أو تزوج به . فنهوا عن ذلك . وقيل لهم : إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها - فلا تعدلوا فيها ، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مون نسائكم ، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع - وإن خفتم أيضاً من الأربع أن لا تعدلوا فى أموالهم ، فاقتصروا على الواحدة ، أو على ما ملكت أيمانكم ". (١)

والدليل على ذلك ما روى عن ابن عباس وعكرمة ، فعن عكرمة : كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر . فيقول الرجل :" ما يمنعنى أن أتزوج كما تزوج فلان ؟ فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به ، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع ". (٢)

القول الخامس : وهو ما تفرد به مجاهد حيث قال :" وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى " أى إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتم أن لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء ". (٣)

فهذه الأقوال الخمسة قد ذكرها كثير من المفسرين (٤) ، ومنهم من أشار إلى أربعة (٥) منها أو ثلاثة فقط (٦) ولكن جميعهم قد روى القول الأول ، وإن رجح بعضهم قولا آخر .

فالقول الأخير - الذى لم يرد إلا عن مجاهد - قد ضعفه الشيخ سيد طنطاوى (٧) لضعف الملازمة بين الشرط والجزاء ، كما ضعفه أبو السعود والألوسى وكذلك ضعفا القول القائل :" إن خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا أيضا ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكوحات .

---

(١) ، (٢) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

(٣) ابن حجر (فتح البارى) كتاب التفسير - باب " **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** " . وقد ذكره أيضا الطبرى - مع اختلاف اللفظ - (جامع البيان) النساء ٣ .

(٤) يراجع الطبرى - المرجع السابق ، الألوسى (روح المعانى) النساء ٣ .

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ (باب تزويج الصغار) ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٣ ، الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٣ ، الخازن (تفسير الخازن) ، البغوى (معالم التنزيل) النساء ٣ .

(٦) الزمخشرى (الكشاف) النساء ٣ ، محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٣ ، محمد سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٣ .

(٧) محمد سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٣ .

لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب عنه و... كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى . فقيل إن خفتم الجور فى حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات (١) . وقد تعقب هذين القولين العلامة شيخ الإسلام بقوله : ولا يخفى أنه لا يساعدهما جزالة النظم الكريم لابتنائهما على تقدم نزول الآية الأولى وشيوعها بين الناس وظهور توقف حكمها على ما بعدها من قوله تعالى :" وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَموَالَكُمُ " إلى قوله تعالى " وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً " . (٢)

وهذا التأويل - الذى ذهب إليه شيخ الإسلام ، وتبعه فيه أبو السعود والألوسى - يضعف ما رجحه الطبرى من قبل (٣) . كذا مما يضعفه ما يأتى :

- إن مقتضى الكلام على هذا الوجه الذى ذكره - يقتضى أن يكون فى الكلام " متروك استغنى بدلالة ما ظهر منه الكلام عن ذكره . وذلك أن معنى الكلام : وإن خفتم أن لا تقسطوا فى أموال اليتامى فتعدلوا فيها ، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا فى حقوق النساء التى أوجبها الله عليكم ، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور مثنى وثلاث ورباع . وإن خفتم أيضاً فى ذلك فواحدة . وإن خفتم فى الواحدة ، فما ملكت أيمانكم . فترك ذكر قوله " فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا فى حقوق النساء " ، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى :" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ " (٤) .

ووجه الاعتراض هنا أن الطبرى يقصر الكلام على نحو واحد ، فلا يظهر فيه الإعجاز القرآنى الذى يتسع فيه اللفظ - الواحد - لأكثر من معنى . فهو يقول " فإن خفتم ألا تقسطوا فى أموال اليتامى ، فجعل الخوف - فقط - فى الجور فى أموال اليتامى . ولفظ الآية هنا يحتمل عموم اللفظ ؛ إذ قد يقصد به عدم الجور فى المال ، وفى النفس وفى المعاملة ، وفى كل شئ . ولعل الطبرى نفسه فهم ذلك من النص القرآنى فأضاف عبارة " حقوق النساء " وهنا يتجلى صحة هذا الاعتراض ؛ إذ إن اللفظ القرآنى يحتمل معان كثيرة .

- كذا فإن تفسير اللفظ القرآنى بدلالاته اللغوية التى يحتملها أولى من تأويله بالتقديرات البيانية - من الحذف والمجاز وما إلى ذلك - وهذا هو ما يرجحه الطبرى نفسه ؛ إذ هو رائد التفسير اللغوى .

---

(١) أبو السعود (تفسير أبى السعود) النساء ٣ ، الألوسى (روح المعانى) النساء ٣ بتصرف بسيط ، وكذلك ذكره الزمخشرى (الكشاف) النساء ٣ .

(٢) المرجعان السابقان . وقد ذكر أبو السعود هذا القول ، ولم ينوه إلى أنه قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) يراجع القول الثالث من الأقوال السابقة . كذا يراجع : محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٣ حيث رجح هذا القول الذى ذهب إليه الطبرى فقال :" وعلى هذا الوجه الذى اختاره ابن جرير يكون الكلام فى العدل فى النساء تقليل العدد الذى ينكح منهن مع الثقة بالعدل مقصوداً لذاته ، وهو الذى يليق بالمسألة ذاتها ؛ لأنها من أهم المسائل الاجتماعية ، ويناسب أن يكون فى أوائل السورة التى سميت سورة النساء ".

(٤) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

● كذا مما يضعف ترجيح الطبرى ، استناده على روايات الخلف وتركه روايات السلف ، حيث اعتمد على رواية سعيد بن جبير ، والسدى ، وقتادة ، والضحاك - رضى الله عنهم (١) - ، بالإضافة إلى إحدى الروايات المروية عن ابن عباس ، فى حين أن الحديث عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - حديث صحيح .

● كذا فإن التفسير بالمأثور - المنقول - والمثبت فى الصحيحين وغيرهما - أولى من التفسير بالرأى . ولا احتهاد مع النص . سواء أكان النص نصاً قرآنياً أم نبوياً - خاصة إن صح ذلك الحديث النبوى كما هو الحال هنا .

وبعد تضعيف هذين القولين - الخامس والثالث - نقف عند كل من القول الرابع والأول والثانى .

● فأما القول الرابع ، وهو المروى عن عكرمة : فقد رجحه الإمام الرازى (٢) ، وضعفه صاحب المنار (٣) ورأى أنه أضعف الوجوه . وإن كنت أرى أنه ليس بأضعفها ؛ لأنه يعتمد على حديث عكرمة ، وعلى ما رواه ابن عباس (٤) - فى إحدى رواياته - كما يتطابق مع ظاهر الآيات فى مجملها ، والتى تدعو إلى المحافظة على أموال اليتامى وعدم تبديل الخبيث بالطيب ، وعدم أكلها ظلماً ، وعدم الجور فى معاملتهن وعدم سلب حقوقهن . وإن هذا النداء بالعدل يقتضى ألا ينفق الرجل مال يتيمته على نفسه أو على من يتزوجهن من النساء .

ولكن أقول : إن هذا التفسير وإن كان قريباً مما تدعو إليه الآيات فى مجملها فإنه ليس أقرب التفسيرات ، بل أقربها هو : القول الأول ؛ وذلك لما يأتى :

● إن هذا القول يعتمد على ما روته السيدة عائشة - رضى الله عنها - وهى رواية صحيحة ، كما أنها قد نصت على أنها نزلت فى هذا الشأن ، أى أنها أقرت أن ذلك هو سبب النزول . وهذا كما قال الجصاص: " لا يقال بالرأى وإنما يقال توقيفاً فهو أولى " . (٥)

● " إن الملازمة بين الشرط والجزاء فى الآية على هذا الوجه تكون ظاهرة " . (٦)

---

(١) توفيت السيدة عائشة (٥٨هـ) ، ابن عباس (٦٨هـ) ، سعيد بن جبير (٩٤هـ) ، الضحاك (١٠٥هـ) ، قتادة (١١٧هـ) ، السدى (١٢٧هـ) .

(٢) الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٣ .

(٣) محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٣ .

(٤) يراجع الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ ، وهو أيضاً ما ذهب إليه سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٣ . حيث قال :" وهى وإن لم تسند ما قالته إلى رسول الله (ص) إلا أن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف ؛ ولذا أخرجه البخارى فى باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة " .

(٦) محمد رشيد رضا (المنار) النساء ٣ ، سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٣ .

● إن قوله تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا۟ " (١) على هذا الوجه الـــذى ذكرتـه السيدة عائشة - رضى الله عنها - يترل على قوله تعالى " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ .... " (٢) " فيتطابق الآيتان". (٣)

● كذا فإن هذا الوجه من التأويل يتناسب مع ما ذكر فى أسباب نزول الآية الأخرى وهى قولــه تعــالى : " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ .... " .

● فقد روي البخارى عن "هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ - إلى قوله - وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ " قالت عائشة :" هــو الــرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته فى مــاله حتى فى العَذْق (٤) . فيرغب أن يَنْكِحها ، ويكره أن يُزوِّجها رجلاً فيشركه فى ماله بما شركته فيعضلها ، فترلت هذه الآية " (٥) .

- كما قيل إنها نزلت فى جابر . فقد " روى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : كان لجابر بنـــت عــم دميمة، ولها مال ورثته عن أبيها ، وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الــزوج بمالها . فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فترلت " . (٦)

وعلى الرغم من أن هذا الرأى - الذى يعتمد على رواية السيدة عائشة رضى الله عنها - الذى أخذ به أكثر المفسرين (٧) لقوة سنده ومعناه ، فإن أحد رجال الأزهر الشريف ، وهو الشيخ محمد محمد المدنى (٨) قــد وجه إليه بعض الاعتراضات . ونظراً لأهمية هذه المسألة نرى أنه من الواجب علينا أن ننقل ما ذكره حرفياً حتى يتسنى لنا تفنيد كل رأى من آرائه .

---

(١) النساء ٣

(٢) النساء ١٢٧

(٣) الألوسى (روح المعانى) النساء ٣ . والمقصود فيتطابق معنى الآيتين - أو فتتطابق الآيتان

(٤) العَذْق : كل غصن له شُعب . وهو النخلة عند أهل الحجاز ابن منظور (لسان العرب ، مادة : عدق) .

(٥) البخارى (صحيح البخارى) ٦٥ كتاب التفسير ، ٢٣ باب " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَابِ فِى يَتَامَى ٱلنِّسَآءِ " حديث رقم ٤٦ ورواه مسلم (صحيح مسلم) كتاب التفسير مع اختلاف اللفظ

(٦) ابن حجر (فتح البارى) الباب السابق . وقد ذكر هذان الحديثان فى (أسباب الترول) للسيوطى . هامش تنوير المقباس .
النساء ١٢٧

(٧) منهم على سبيل المثال لا الحصر الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ باب تزويج الصغار ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٣، الألوسى (روح المعانى) النساء ٣ ، الإمام محمد عبده يراجع رأيه فى (المنار) النساء ٣ ، القاضى أبو عاصم كما ذكر ذلك الطبرى فى (مجمع البيان) النساء ٣ ، محمد السيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٣ .

(٨) محمد محمد المدنى (المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء) صـــ٢٦٥ صـــ٢٧٣ وهو من رجال الأزهر الشريف وكان عميدا لإحدى كلياته كما تقلد عدة مناصب فى إدارة الأزهر حتى وصل إلى منصب وكيل وزارة

فقال : " ونحن نرى أن هذا مع قوة سنده ، ليس قوياً من جهة المعنى ، وأنه يرد عليه اعتراضات منها ما يأتى :

(١) إذا كان الغرض نهى الأوصياء عن ظلم اليتامى بالزواج منهن دون إعطائهن مهر مثلهن ؛ فإن أسلوب التعبير عن ذلك ، إما أن يكون نهياً صريحاً عن هذا بأن يقال مثلاً : لا تبخسوا اليتامى مهورهن ، أو إيجاباً صريحاً عن هذا بأن يقال مثلاً : لا تبخسوا اليتامى مهورهن ، أو إيجاباً صريحاً لحقهن فى ذلك بأن يقال مثلاً : آتوهن مهورهن كاملة ، أما أن يقال لإفادة هذا المعنى : " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**..."، فهذا بعيد :

أولاً :- لأن كلمة " تقسطوا " لا تختص بالإقساط فى دفع المهور فحسب ، فالإقساط هو القيام بالقسط فى كل شئ ، فحمله على ناحية معينة هى ناحية المهر فقط تحكّم .

ثانياً : على فرض أن يكون الأمر كذلك ، فالمقام لا يستدعى مجئ جواب هذا الشرط على ما جاء به من التبرع بذكر الزواج من غير اليتامى باثنتين أو ثلاث أو أربع ، وأن ذلك عند الأمن ، أما عند الخوف من عدم العدل فالواجب الاقتصار على واحدة ، أو على ما ملكت أيمانكم ، كل هذا يكون مجتلباً من غير أن يستدعيه المقام ، وأسلوب القرآن وبلاغته وإعجازه فى المحل الأرفع ، وهو أسمى من أن يحمل على هذا التصيُّد لأبعد المناسبات ، وأنه يقرر حكماً فى شأن اليتامى فينتقل إلى حكم اجتماعى أساسى هام * وهو حكم التعدد فيجعله طرفاً نابعاً ، وحاشية مسوقة عن طريق المصادفة هكذا ارتجالاً ومفاجأة .

(٢) ثم إن الأمر بإيتاء النساء صدقاتهن كاملة ، واعتبارها نحلة لهن وحقاً مكتسباً لا يجوز أخذ شئ منه إلا بطيب نفس ، قد جاء فى الآية التالية لهذه الآية : " **وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُم عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً** " ، فهذا حكم عام فى مهور النساء ، يتيمات أو غير يتيمات ، فهل ترى الآية الأولى جاءت لتقرره أصالة ، فدارت حوله هذا الدوران الذى وصفوه ، ثم جاءت الآية التالية لها فصرحت به تصريحاً ، ووضحته توضيحاً ؟ وما فائدة هذا التكرار مرة بخَفىِّ الإشارة ومرة بصريح العبارة ؟

(٣) ثم إذا كان الأمر كما يقولون فلمَ جاء جواب الشرط " **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** " ولم تَبْدَأ الإباحة - كما هو مقتضى الحال - بالواحدة من غيرهن ، فيقال " أحادَ ومَثْنى وثُلاث ورباع " ؟ أليس الكلام فيمن يريد أن ينكح اليتيمة غيرَ مُقسط لها فى صداقها ، فليقل له : اتركها وتزوج واحدة غيرها ، ولا أظن أن المناسب أن يقال له واتركها وتزوج اثنتين ، أو ثلاثاً، أو أربعاً ، فلو أن الآية - إذ أرادت ذكر التعدد هنا - بدأت بالواحدة ، ثم ثنت بالاثنتين ، وهكذا ؛ لكان أقرب إلى ما يقتضيه المقام على حسب ما يقولون .

---

* هكذا فى الأصل ، والصحيح : أساس مهم .

(٤) ثم إن هذه الرواية تربط بين آية " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى " وآيــة " وَيَسْــتَفْتُونَكَ فِى النِّسَآءِ " وهذا الارتباط بين الآيتين مسلّم ، ونحن لا ننكر ذلك على الوجه الذى سنبينه فيما بعد ، ولكننا نرى تلك الرواية تفسر " وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ " على معنى " وترغبون عن أن تنكحوهن " مع أن المتبادر أن الكلام على معنى " فى " ، وهو المناسب لما ذكرته الرواية من الرغبة فى نكـــاح اليتيمات فى آية " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ " .

ثم إن تفسير " الَّلاتِى لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ " بمنعهن مهورهن غير جيد ، لأنه لا يقال فى المهر عندئذ " مَا كُتِبَ لَهُنَّ " والمفروض أن الكلام فيمن يرغب أو لا يرغب فى نكاح اليتيمة ، وهى مجرد رغبة لم تتم حتى يكون هناك ما يسمى صداقاً كتب لهن .

وبهذا كله يتبين أن هذا الرأى غير مقنع ، وأن الآية على تقديره تكون ذات أسلوب عجيب فى عدم تماسكه ، وهو ما يجل القرآن عنه ، وترتفع بلاغته وإعجازه عن مستواه ".

ثم تابع الشيخ الوجوه الأخرى ، ولكنه مال إلى رفضها كلها حتى وصل إلى : رأى جديد .

ولكن قبل أن نشرع فى عرض هذا الرأى الجديد الذى ذهب إليه ، سنتوقف قليلاً للرد على ما ذكره آنفا .

• فأما عن الاعتراض الأول والخاص بأسلوب التعبير ، وأن النهى لم يأت فى صورة نهى صريح أو أمر صريح فنقول قياساً على ما ذكره بعض المفسرين من قبل فى هذا الصدد إن الأسلوب القرآنى قد آثر " الأمر بنكـــاح الأجنبيات على النهى عن نكاحهن مع أنه المقصود بالذات ؛ وذلك لما فيه من مزيد اللطف فى استنزالهم . فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه . ووجه النهى الضمنى إلى النكاح المترقب مع أن سبب النزول هو النكاح المحقق " . (١) وعلى هذا التأويل لا يصبح الأمر فى الآية الكريمة بالنكاح بعيداً كما ذكر الشيخ .

• أما عن اعتراضه على قصر معنى الإقساط فى الآية على الإقساط فى المهور فقط . فنقول : إن لهذا التفسيـر قرينتين :

الأولى : من القرآن نفسه ، حيث فصلت الآية التالية ما أجملته الآية الأولى (٢) قال الله بعدها :" وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً " . (٣)

أما القرينة الثانية : فهو ما روى فى حديث السيده عائشة رضى الله عنها - حيث قالت :" فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق " . (٤)

---

(١) الألوسى (روح المعانى) النساء ٣ ، وذكر مثله طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٣ .

(٢) المقصود الآية رقم (٣) من سورة النساء

(٣) من النساء ٤

(٤) حديث سبق تخريجه قريبا

● أما عن الاعتراض الخاص بقوله إنه ليس هناك ارتباط بين قضية التعدد وشأن اليتامى ، وأن هذا يعد ارتجالاً ومفاجأة :

● فنقول - معاذ الله أن يكون ذلك من قبيل الارتجال والمفاجأة - بل إن السورة فى مجملها - تقريباً - تتحدث عن النساء ؛ ولذا سميت بسورة النساء . فلا نعجب إذاً أن تتحدث عن اليتامى-صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً -ثم تخصص الحديث عن النساء فقط والجامع بين اليتامى والنساء هو ما ذكره البحث من قبل على لسان الرسول (ص) حين قال :" اللهم إنى أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة " . (١) أى أن الجامع بينهما هو الضعف ، وطمع ذوى القلوب العاصية فيهما . ولذا جاء الحديث عن الإقساط والعدل وعدم الجور عليهما سواء أكن يتامى - أى صغاراً - أم نساء بالغات .

● أما عن فائدة التكرار فى الحديث عن الصدقات مرة بأسلوب خفى الإشارة وأخرى بصريح العبارة : فنقول : إن ظاهرة التكرار أو التكرير فى القرآن الكريم ظاهرة عامة . سواء أكان ذلك بالمعنى أم اللفظ . بل إن كثيراً من الآيات تحتوى على تكرار بعض القصص ، وأقرب مثال لذلك ذكر قصة موسى عليه السلام أكثر من مرة فى القرآن . وبعض أحداثها جاء هنا بخفى الإشارة ، وهناك بصريح العبارة .

● أما عن اعتراضه وتساؤله : لم تبدأ الإباحة بالواحدة من غيرهن فيقال : أحادَ ومثنى وثلاث ورباع ؟ فنقول : إن المقام هنا ليس حثاً على الزواج ليأتى بالواحدة أولاً ، ولكن المقام هو " الإقساط " والعدل . فالآية تدعو إلى الإقساط فى اليتامى ، وإلى الإقساط فى الزوجات إن تعددنّ . أما الواحدة فيؤمن معها الجور - فى الغالب - وإلا فمن ملك اليمين .

● أما عن اعتراضه الأخير والذى يعترض فيه على تفسير "وَتَرغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ " على معنى (عن) مع أن المتبادر أن الكلام على معنى (فى) ، وعلى الاعتراض على تفسير قوله تعالى:" مَا كُتِبَ لَهُنَّ " بمعنى الصداق .

فنقول : ذكر بعض المفسرين (٢) أن الآية تحتمل القولين السابقين (عن) ، (فى) أى الرغبة فى نكاح اليتيمة إذا كانت غنية أو جميلة ، والرغبة عن نكاحها إذا كانت فقيرة . وحديث السيدة عائشة - رضى الله عنها - يُفهم منه كلا الأمرين ؛ لأنها تقول :" فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها... من أجل رغبتهن عنهن " وعليه جاء النهى فى الحالتين ، ولذا يُرجح القول بأن الآية تعنى النوعين من الترغيب ؛ إذ إن اللفظ يحتمل أن يكون : (وترغبون عن أن تنكحوهن) ، (ترغبون فى أن تنكحوهن) . وقد يكون حذف (الحرف) هنا وجهاً من وجوه الإعجاز القرآنى لما يتضمنه اللفظ الواحد من عدة معان محتمله (٣) .

---

(١) ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الأدب - باب حق اليتيم .

(٢) يراجع ما ذكره الطبرى من اختلاف أهل التأويل فى ذلك (جامع البيان) النساء ١٢٧ .

(٣) يراجع رأى الشعراوى فإنه قريب من ذلك حيث قال : " كلمة " ترغبون " فى هذه الآية نجدها محذوفة الحرف الذى يقوم بالتعدية حباً أو كرهاً ؛ لأنها تقصد المعنيين " (تفسير الشعراوى) النساء ١٢٧ ، وذكر القرطبى (جامع البيان) النساء ١٢٧ : أن " حديث عائشة يقوى حذف " عن " . وقال سعيد بن جبير ومجاهد :" يرغب فى نكاحها " .

• أما تفسير قوله " مَا كُتِبَ لَهُنَّ " فقد فسره الطبرى (١) بأربعة أقوال : إما بمعنى الفريضة أى الميرات ، أو الصداق ، أو كل الفرائض الخاصة بالنساء . وقد اختار الطبرى المعنى الأول . ولكن يُرجح أيضاً أن يكون المقصود المعنى العام للفظ الذى يتضمن كل الفرائض التى فيها الميراث والصداق ؛ وذلك لعدم وجود قرينة واضحة لتخصيصه .

أما عن الرأى الجديد والتفسير الصحيح فى نظر محمد المدنى والذى يقول عنه " لا يرد عليه أى اعتراض والذى نقرره مطمئنين إليه ، وإن لم ترد به رواية ، و لم يُعرف عن أحد من قبل ، فيتلخص فيما يأتى :" (٢)

(١) إن العرب فى الجاهلية كانوا يستضعفون اليتامى والنساء ، وكانوا يحرمون الصبى والمرأة من الميراث ، ويطمعون فى أموالهم ويتبدلون رديئهم بالجيد منها . ويعضلون النساء كلما وجدوا سبيلاً إلى ذلك . فجاء الإسلام وشدد النكير على من يظلم اليتامى ، فتخوفوا من مخالطتهم لئلا يصيبهم الوعيد بالعذاب .فجاء القرآن بالرخصة فأباح لهم المخالطة بغرض الإصلاح ، وحثهم على القيام لليتامى بالقسط . ومن هنا برزت المشكلة ، فقد يكون الرجل منهم مضطراً فى سبيل رعايته لليتامى أن يداخلهم وفيهم فتيات وأيامى. وذلك فيه من الحرج ما فيه . حيث لا تؤمن الدواعى النفسية حين يدخل عليهن ليقيم شئونهن . ومن هنا وقع الأوصياء بين نارين . وكان السبيل إلى الخلوص من هذا المأزق هو الحكم الذى شرعته الآية " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَامَى " أى ألا تقوموا فيهم -والضمير هنا يشمل عامة الذكور والإناث - وفى شأنهم بالقسط تحرجاً من مداخلتهم ومجالستهم فالمَخلَصُ من ذلك هو : تعدد الزوجات . فهذا هو الحل . إذ أباح الله للرجل فى مثل هذا الظرف أن يكون له أكثر من واحدة إذا أمن الجور ويتزوج احدى يتيماته ، أو الأم نفسها كذا فإن الآية الأخرى (١٢٧) على هذا التفسير يبدو ارتباطها بهذه الآية {٣} ويكون المعنى " قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَابِ فِى يَتَامَى ٱلنِّسَآءِ " فقوله :" يَتَامَى ٱلنِّسَآءِ " يشير إلى ما سبق من قوله " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ ". وقوله :" ٱللاَّتِى لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ " ذلك هونصيبهن من الميراث ... أما قوله :" وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ " فهى الرغبة فى نكاح الآيم أو اليتيمة، وهى المعبر عنها فى الآية بقوله " فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ " (٣)

" وبذلك يتبين أن تعدد الزوجات إنما شرع لمثل هذه الغاية الشريفة التى هى الرغبة فى القيام لليتامى بالقسط تحقيقاً لأمر الله ، ورعاية مصلحة اليتامى ، وأنه ليس مشروعاً لمجرد إرضاء النفس ، وتحقيق الرغبة فى النساء " (٤) . " وأنه يمكن أن يقاس على هذا الغرض ، بأن يباح التعدد إذا دعا داع إليه . وأن يقيد التعدد إذا لم يكن له داع ". (٥)

---

(١) الطبرى (جامع البيان) وقد ضعف الرأى الرابع ، ولذا لم نذكره ، لأنه خرج عن قول أهل التأويل كما قال هو نفسه .

(٢) محمد المدنى (المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء) ٢٦٩

(٣) المرجع السابق بتلخيص وتصرف فيه صـ٢٦٩ صـ٢٧٢

(٤) ، (٥) المرجع السابق إلى آخر ما ذكره

ومما يُذكر فى الرد على ما ذكره الشيخ المدنى ما يأتى :

لقد ذكر أن هذا الرأى الجديد الذى اهتدى إليه لم ترد به رواية ، فى حين أن الطبري -ضمن الأقوال الخمسة السابقة (١)-قد روى ذلك عن الحسن .كما استنبطها هو من رواية ابن عباس ،والحديث الذى رواه عن السيدة عائشة ، وقد ذكر البحث هذه الروايات فى القول الثانى (٢)

ومما جاء فى رواية الحسن حرفيا "ما حَلّ لكم من يتاماكم من قراباتكم "(٣) ، وهذا ما دعا إليه الشيخ المدنى فى رأيه الذى يسميه "جديداً".

- كما أن ما ذهب إليه الشيخ من خشية الاختلاط ،وقوله:"وذلك فيه من الحرج ما فيه"، يرد عليه بأن المولى عز وجل قد شرع الحجاب من أجل ذلك ، ولست أقصد الحجاب بمعنى الملابس الشرعية فحسب، بل الحجاب بمعنى حجب الرجل عن المرأة التى يحل له الزواج بها ؛ كأن يخاطبها من وراء حجاب ، أو فى حضور محرم لها ، أو مع اشتراط عدم الخلوة الشرعية حتى لا يكون ثالثهما الشيطان.وإلا ... لاضطر كل رجل يخشى هذا الحرج أن يتزوج بكل النساء اللاتى يتعامل معهن . وما أكثرهن فى عصرنا هذا الذى اختلط فيه الرجال والنساء فى كل مكان " نسأل الله العفو والعافية ".

هذا وقد فهم الشيخ من قوله تعالى " أَلاَّ تُقسِطُواْ فِي الْيَتَامَى" أن الضمير يعود على الذكور والإناث.

فأنّى يكون ذلك ، وهو -نفسه- يقصر المعنى على النكاح والخطاب هنا موجه إلى الأوصياء ؟!

وهل المعنى : إن خفتم أيها الأوصياء الجور فى اليتامى الذكور والإناث فانكحوا منهم الإناث !! فما الحال بالنسبة للذكور !!وكيف يكون الإقساط فيهم والمعنى على هذا النحو !!

ثم فى حال الإناث هل يكون المعنى إن خفتم عدم الإقساط فى اليتامى فانكحوهن حتى تختلط أموالكم بأموالهن؟ وهل بذلك يباح للزوج إذن التصرف فى الأموال، ولا يخشى حينئذ عدم الجور ؟ أم ما تزال المشكلة قائمة . وهى إن تزوجها أو لم يتزوجها فإن عليه أن يرعى حق الله فى مالها .

وبناء على ذلك فالمشكلة ما زالت قائمة .

أما عن قول الشيخ بأن المقصود :" ترغبون أن تنكحوهن " وهى الرغبة فى نكاح الأيم أو اليتيمة ب " أن تعدد الزوجات إنما شرع لمثل هذه الغاية الشريفة التى هى الرغبة فى القيام لليتامى بالقسط ... وأنه ليس مشروعاً لمجرد إرضاء النفس " فتقول : لو كان ذلك صواباً لكان تعدد الزواج مقصوراً على الزواج باليتامى والأيامى فقط - أو من على شاكلتهن- دون غيرهم . وهذا القول مرفوض من عدة وجوه :

---

(١) يعتذر الباحث عن عدم تفنيد الأقوال الخمسة السابقة بالتدريج المعهود ، وذلك لأن خطة البحث اعتمدت -هنا- على طرح الأقوال الضعيفة جانباً ، ثم التثنية بالقول الأقرب إلى الصواب لتدعيمه بما يثبته، حتى إذا ما جاء القول الثانى -تم ذكر فيه- لا يركن إليه ذو عقل ، لأنه قد تنزع بما يقيه شر التفسير بالرأى الفردى ، والاعتماد على العقل دون النقل .

(٢) يراجع أيضا الهوامش الخاصة بالقول الثانى .

(٣) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣.

الوجه الأول : إن الآية الكريمة لم يذكر فيها لفظ يتامى النساء فلو كانت الآية تقول : فانكحوا ما طاب لكم من يتامى النساء - أو " منهن " - بدلاً من لفظ " النساء " فقط لجاز ذلك . ولما كانت عبارة " يتامى النساء" قد وردت فى الآية (السابعة والعشرين بعد المائة) دون الآية (الثالثة) من السورة ، دل ذلك أن اللفظ مقصود بلازم معناه . فما الضرورة إلى تقدير الحذف فى الآية الثالثة ، والحذف أحد أنواع المجاز ، والقاعدة تقول :" لا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلالة " (١) .

الوجه الثانى : إن هذا التخصيص بالتعدد من اليتامى والآيامى فقط ، لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين .

كما لم يرد عن أحد من الصحابة أو التابعين بقصر التعدد عليهن .

الوجه الثالث : إنه يخالف ما جاء فى الحديث الصحيح عن السيدة عائشة فى قولها (سواهن) ويخالف ما روى عن الصحابة فى أسباب النزول . وهم أعلم الناس بأسباب النزول ؛ لأن فيهم نزل القرآن . ولكن غض الشيخ المدنى الطرف عن فهم هؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - للآية .

الوجه الرابع : أنه خرج على ما عليه فهم الصحابة فى الآيتين السابقتين ، حيث روى " أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه ولىّ اليتيمة ، فإن كانت حسنة غنية قال له عمر : زوجها غيرك ، والتمس لها من هو خير منك. وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها ، قال : تزوجها فأنت أحق بها ! ". (٢)

وكذلك روى " عن الحسين بن الفرج قال : جاء رجل إلى على بن أبى طالب فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أمرى ، وما أمر يتيمتى ؟ قال : فى أىّ بالكما (٣) ؟ قال : ثم قال علىّ : أمتزوجها أنت غنية جميلة ؟ : قال نعم، والإله! قال: فتزوجها دميمة لا مال لها ! ثم قال على: خِر لها (٤) فإن كان غيرك خيراً لها فألحقها بالخير " (٥)

فهذان الحديثان يثبتان أن عمر وعلياً رضى الله عنهما - قد آثرا زواج اليتيمة بغير الوصى إن كانت جميلة أو ذات مال . ولو فهما من الآيتين السابقتين أنهما تحثان على نكاح اليتامى - أو التعدد فيهن - لأمرا هذين الرجلين - كما فى الروايتين - بالزواج من اليتيمة على كل حال . سواء فى حال جمالها ومالها ، أم فى حال دمامتها وفقرها .

وهكذا يتضح أن فهم الشيخ لمعنى الآيتين بعيد جداً عما فهمه الخلفاء الراشدون من قبل .

---

(١) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ - باب تزويج الصغار . ولكن كان الاستدلال بهذه القاعدة فى غير هذا الموضع .كما ذكرت هذه القاعدة فى أكثر من موضع فى كتب التفسير .

(٢) الطبرى (جامع البيان) النساء ١٢٧ .

(٣) فى أى بالكما : البال : الشأن والأمر والحال . والمعنى أى فى أى شأنكما المرجع السابق . تحقيق : شاكر .

(٤) خِر لها : من قولهم : خار له : أى اختار له خير الأمرين المرجع السابق . تحقيق : شاكر .

(٥) الطبرى (جامع البيان) النساء ١٢٧ . النسخة المحققة تحقيق : شاكر بعد مراجعة المخطوطة والرواية هنا تختلف عن المطبوعة إذ الأصل " زوجها إن كنت خيراً لها " وقد ذكر المحقق أنها تختلف عن المخطوطة نفسها . فليراجع .

الوجه الخامس : أن قصر التعدد على الزواج باليتامى - ومن على شاكلتهن من دوى الحاجة **والضرورة يسلب الرجل حقه فى الاختيار** الذى أباحه الله عز وجل حين قال : " **ما طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ " فالنساء تعنى كل فئات النساء . وقد جاءت** صورة التعدد على مدى العصور **الإسلامية** بكل صورها وأشكالها **حسب إرادة الرجل ، وليس حسب ظروف** المرأة .

وعلى الرغم من كل ما ذكر ، فإن البحث لم يزعم **أن القرآن** الكريم لم يناد بالنكاح **من اليتيمات ، بل ذكر البحث** -من قبل - **قول الألوسى** وأبى السعود **وغيرهما ممن ذهبوا** إلى أن النهى هنا **يتضمن معنى الأمر** بالنكاح. بل الأمر **بالترغيب فيهن** ، ولكن على سبيل الحث ، وليس من قبيل القصر . **أى قصر التعدد فيهن .**

هذا ... وقد استنبط بعض فقهاء المسلمين من الآيات السابقة بعض المسائل **الخاصة بيتامى النساء ، ومنها ما يتعلق بالمسائل الآتية :-**

المسألة الأولى : هل يجوز تزويج اليتيمة **قبل البلوغ ؟**

المسألة الثانية : هل يجوز لغير الأب أو الجد تزويج اليتيمة الصغيرة . وهل لها الخيار بعد البلوغ **؟**

المسألة الثالثة : هل يجوز تزويج اليتيمة - الصغيرة و الكبيرة - **بأقل** من **مهر** المثل ؟

المسألة الرابعة : هل يجوز للولى أن يكون هو الناكح والمنكح ، وأن يتولى هو أمر تزويج **الصغيرة من نفسه ؟**

ونظراً لأن كل مسألة من هذه المسائل تعد قضية شائكة ، بالإضافة إلى كثرة الخلافات والتفريعات الفقهية لكل منها ، فقد تصدت كتب الفقه - بمذاهبها المختلفة - للإجابة على كل من هذه المسائل ، وفصلت فيه الحديث . ولكن ... لخشية الحيد عن مسار البحث وهدفه ، فسنكتفى هنا بذكر بعض المراجع (١) .

---

(١) يراجع * من كتب التفسير الفقهى : الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ - باب تزويج الصغار . ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٣ ، القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٣ ، بالإضافة إلى الألوسى (روح المعانى) النساء ٣ .

- ومن كتب الأحاديث : البخارى (الصحيح) كتاب الحيل . باب ما ينهى من الاحتيال للولى فى اليتيمة المرغوبة ، وأن لا يكمل صداقها. النسائى (السنن) كتاب النكاح - باب القسط فى الأصدقة وكتاب النكاح . باب استئذان البكر فى **نفسها ، أبو داود** (السنن) كتاب النكاح - باب فى الاستئمار . الترمذى (السنن) كتاب النكاح - باب ما جاء فى **إكراه اليتيمة على التزويج .**
- ومن كتب الفقه : ابن تيميه (الفتاوى الكبرى) كتاب النكاح جـ٣ صـ٧٩ ، صـ٨٠ ، صـ٨٢ ، صـ٩٣ ، صـ١٤٣، صـ ١٤٤

وبعد فاسمحوا لى أن أتساءل :

هل هذه الحقوق التى سنتها الشريعة السماوية تطبق على الأرض ؟ أو ترث اليتيمة حقها الشرعى فى الميراث ؟ وهل يأخذ كل ذى حق حقه ؟ أقولها بآه عميقة . وحزن أعمق :

كلنا يعلم أشياء كثيرة عن مجمل ديننا الحنيف . ولكننا لا نطبق منها إلا اليسير فقط . ففى المجتمع الريفى - إلى الآن - يرث الذكر فى كثير من الآحايين - دون الأنثى - حقه فى الأرض الزراعية وحقه فى الدار . وفى مجتمعاتنا الصناعية والتجارية يُحكم على البنات خاصة أن تتنازل عن حقها فى الميراث مقابل مبلغ رمزى من المال ، بحجة أن هذا هو عمل البنين دون البنات ، وأنها لم تعمل فيه من قبل ، ولن تعلم عنه شيئاً من بعد .

فلله الحكم من قبل ومن بعد .

وهكذا هو الحال فى كثير من الأشياء التى لا يمكن أن تقسم : كالأرض ، والدار ، والمتجر ، وما إلى ذلك. وقد يكون حجة هؤلاء رفضهم لدخول غرباء - من أصهارهم - إلى أملاكهم ، بل قد يتعللون أحياناً بأنها وصية المورث نفسه قبل أن يموت .

فواعجبا ! أنرضى بقضاء جائر لإرضاء ميت أو وارث . ولا نرضى بقضاء الحاكم العادل ! أو لو أوصى الأب بأن يكون الدار للابن الأكبر أو الأصغر مثلاً دون إخوته . وتكون هذه الدار هى كل ميراثهم . فكيف يقبل هذا الوارث - الوحيد - بهذا القضاء الجائر ، ويظلم إخوته ، ويكون سبباً فى عذاب من أحبه ؟!

فإن كنا لا نعلم فتلك مصيبة . وإن كنا نعلم فالمصيبة أعظم . وكيف لا نعلم شرع الله الذى شرعه منذ أربعة عشر قرناً . وكيف لا نطبقه حتى الآن .

إننى أدعو الله أن تكون هذه الوريقات سبباً فى إفاقة الوعى الدينى الذى صمت عنه آذاننا ، وعميت عنه الأبصار ، ولكن " **فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** " (١)

فاللهم اشرح صدور المسلمين لفهم كتابك الذى أنزلت ، وأحكامك التى شرعت . آمين .

---

(١) الحج ٤٦

الحق الثامن

رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد والإشهاد على ذلك

إن الله تعالى إذ أوصى الأولياء والأوصياء بحفظ أموال اليتامى وتثميرها لهم وهم صغار ، أمرهم برد هذه الأموال إليهم ولكن بشرطين :

الأول : الوصول إلى سن النكاح .

الثاني : ابتلاء اليتامى وإيناس الرشد .

وقد بين الله تعالى هذا فقال :

" وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ " (١)

وقال **" وَءَاتُواْ الْيَتَامَى أَموَالَهُم " (٢)**

وقال **" وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَآءَ أَموَالَكُمُ " (٣)**

وقال **" وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُم رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِم أَموَالَهُم " (٤)**

فهذه الآيات البينات إذا وضعت جنبا إلى جنب لبينت المغزى المقصود منها .

فالآية الأولى تهتم بالمحافظة على أموال اليتامى حتى يبلغ اليتيم " **أَشُدَّهُ** "

ومعنى أشده: أي قوته التي يستطيع بها أن يتصرف في ماله . وهي بالتالي تتضمن القوة الجسمية بجانب القوة العقلية . وهذا هو ما فصلته الآية السادسة من سورة النساء .

أما الآية الثانية من سورة النساء فإنها وإن كانت تأمر بإيتاء الأموال إلى اليتامى دون قيد أو شرط، فإن بعض علماء المفسرين قد أولوا ذلك بتأويلين :

١- من الإسراء ٣٤ ، من الأنعام ١٥٢.

٢- من النساء ٢

٣- من النساء ٥ .

٤- من النساء ٦

الأول : أن يكون المقصود باليتامى : الصغار من الأطفال . ويكون لفظ اليتامى بمعناه الحقيقى ويكون معنى الإيتاء هو حفظ الأموال لهم . وعلى هذا يكون لفظ الإيتاء قد أُوِّل بلازم معناه. " ويكون هذا التعبير من باب الكناية بإطلاق اللازم وهو الإيتاء ، وإرادة الملزوم وهو الحفظ ، أو من باب المجاز بالمآل إذ الحفظ يؤول إلى الإيتاء " (١)

ومما يقوى هذا الرأى تعقيب " **وَءاتُواْ اليَتَامَى أموَالَهُم** " بقوله تعالى : " **وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الخَبِيثَ بالطَّيِبِ وَلاَ تَأكُلُواْ أموَالَهُم إلى أموَالِكُم** " (٢)

" فهذا كله تأديب للوصى ما دام المال بيده واليتيم فى حجره " (٣)

كذا مما يقويه أن الأمر بدفع أموال اليتامى إليهم بعد بلوغهم قد جاء صريحا فى قوله تعالى بعد ذلك : " **وَابتَلُواْ اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِن ءَانَستُم مِّنهُم رُشداً فَادفَعُواْ إليهِم أموَالَهُم** " (٤) فكان حمل الآية التى معنا على أن المراد باليتامى : الصغار ، وبإيتاء أموالهم حفظها لهم ، أولى وأقرب إلى المنطق " (٥)

الثانى : أن يكون المقصود باليتامى : الذين بلغوا سن النكاح وأونس منهم الرشد، ويكون التعبير عنهم باليتامى إما على اعتبار أن اسم اليتيم فى اللغة يتناول الصغير والكبير ممن قد فقد أباه أو باعتبار قرب عهدهم بالصغر (٦) أو باعتبار الجانب المجازى، أى الذين كانوا يتامى (مجاز مرسل علاقته ما كان) ؛ وبذلك يؤول قوله تعالى (**وَءاتُواْ اليَتَامَى**) على أن الآية عامة، وخصصت بقوله : " **وَابتَلُواْ اليَتَامَى** " " **وَلاَ تُؤتُواْ السُّفَهَآءَ** " ولا شك أن الخاص مقدم على العام ".(٧)

١- محمد سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٢ .

٢- النساء ٢ .

٣- الألوسى (روح المعانى) النساء ٢ .

٤- النساء ٦ .

٥- محمد سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٢ .

٦- مقتبس من الزمخشرى (الكشاف) النساء ٢ ، الألوسى (روح المعانى) النساء ٢ ، الجصاص (أحكام القران) النساء ٢ ، الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

٧- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٢ .

والظاهر من التأويلين السابقين أن الاختلاف فى الشكل أو التأويل وليس فى الحكم التشريعى؛ وذلك لأنه ليس هناك خلاف بين المفسرين والفقهاء على أن إيتاء الأموال إلى اليتامى يكون بعد البلوغ بنص الآية . وعلى هذا يكون قوله تعالى : **" وَءَاتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ "** فى الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم " (١) أما قوله تعالى : **" وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى "** ف " فى الحض على الإيتاء الحقيقى عند حصول البلوغ والرشد ". (٢)

ولعل أهم النقاط الأساسية التى حددتها الآيات السابقة لبيان الشروط التى توجب لليتامى استرداد أموالهم يفصلها قول الله تعالى : **" وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ "** (٣)

فهذه الآية الكريمة تبين ثلاثة محاور أساسية ، بعدها يمكن لليتيم دفع أمواله إليه وهى : (الابتلاء - البلوغ - إيناس الرشد) .

* **الابتلاء :**

وقد تحدث بعض علماء المسلمين عن (موعده ، ومدته ، ومواضعه) .

- فأما من حيث موعده ، فيتم قبل البلوغ - عند أغلب علماء المسلمين (٤) - ؛ وذلك حتى يتم دفع المال بمجرد البلوغ وإيناس الرشد ، ودون أى تأخير .

- وأما من حيث مدته ، فقد تطول ، وربما كان هذا هو السبب فى الحث على أن يكون الابتلاء قبل البلوغ ، كى لا يتأخر رد المال لصاحبه.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن اليتيم إذا كان غلاماً رد النظر إليه فى نفقة الدار شهراً ، أو إعطاء شيئاً نزراً ليتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وإن كانت جارية رد إليها ما يُرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه . وقد اشترطوا فى الجارية دخول الزوج بها بعد البلوغ، وحينئذ

١-٢ الألوسى (روح المعانى) النساء ٢ .

٣- النساء ٦ .

٤- قال بذلك الأئمة الأربعة ما عدا الإمام مالك . يراجع : الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ باب دفع المال إلى اليتيم ، الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ ، الألوسى (روح المعانى) النساء ٦ ، أحمد بن المنير الإسكندرى (الانتصاف) هامش (الكشاف) النساء ٦ هامش (٢) .

يقع الإبتلاء فى الرشد ، ولم يره أبو حنيفة والشافعى والقرطبى (١) .

وقال ابن عربى : أما الأنثى فلابد بعد دخول زوجها من مضى مدة من الزمان عليها تمارس فيها الأحوال وليس فى تحديد المدة دليل . وقد ذكر علماؤنا فى تحديده أقوالاً عديدة منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات الأب وجعلوه فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصى عليها عاماً واحداً بعد الدخول . وجعلوه فى المولى عليها مؤبداً حتى يثبت رشدها . وتحديد الأعوام فى ذات الأب عسير، وأعسر منه تحديد العام فى اليتيمة " (٢)

وبناء على ما ذكره ابن عربى يثبت أنه ليس هناك دليل على تحديد المدة بل يحدد الابتلاء بالرشد وليس بالمدة .

* أما مواضع الابتلاء أو الأمور التى يجب فيها اختبار اليتيم الذى أوشك على البلوغ ؛ فقد اختلفت فيها الآراء أيضاً ، وأكثرها على إن إيناس الرشد أو تبين الصلاح، ويكون إما فى العقل والدين معاً ، وإما بصلاح الدين وحفظ المال . وقال ابن عباس والسدى والثورى : يكون " صلاحاً فى العقل وحفظها للمال فقط (٣) ، وقال مجاهد " رشداً فى العقل خاصة " (٤) . وتظل فترة الابتلاء إلى أن يصل اليتيم إلى سن النكاح وهو البلوغ .

* <u>البلوغ</u> : (٥)

والمراد من بلوغ سن النكاح هو الاحتلام المذكور فى قوله (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ) (٦)، وهى فى قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذى عنده يجرى على صاحبه القلم، ويلزمه الحدود والأحكام (٧) وله علامات خمس: ثلاث مشتركة بين الذكور والإناث: (الاحتلام والسن المخصوص والإنبات) ، واثنتان مختصتان بالنساء، وهما (الحيض والحبل) (٨) .

١- القرطبى (الجامع أحكام القرآن) النساء (٦) بتصرف (مقتبس من المسألة الأولى ، والمسألة السادسة) وقد حدد ابن سيرين المدة بسنة كاملة يراجع أبو حيان. (البحر المحيط) النساء ٦ .

٢- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦.

٣،٤ - يراجع الطبرى (جامع البيان) النساء ٦ ، القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ . وفيه قول الشافعى: إن كان مفسداً لماله ودينه ، أو كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه ، وإن كان مفسداً لدينه مصلحا لماله فعلى وجهين: أحدهما يحجر عليه ، والثانى لا حجر عليه . وذكر الرازى فى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ انه عند أبى حنيفة يكون الصلاح فى الدين " غير معتبر ".

٥- يراجع الحديث عن البلوغ فى المدخل " اليتيم فى اللغة والاصطلاح " .

٦- من النور ٥٩ .

٧- الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٨- المرجع السابق القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

• **الرشد** :

قال ابن عربى : حقيقة الرشد على ثلاثة أقوال :

الأول : صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال . وبه قال الحسن والشافعي .

الثانى : إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير . قاله مالك .

الثالث : بلوغ خمس وعشرين سنه (١) قاله أبو حنيفة " (٢)

أما الجصاص فقال: " إذا كان اسم الرشد يقع على العقل لتأويل من تأوله عليه ، ومعلوم أن الله تعالى شرط رشدا منكورا (٣) ولم يشرط سائر ضروب الرشد اقتضى ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجباً لدفع المال إليهِ ، ومانعا من الحجر عليه . فهذا يحتج به من هذا الوجه فى إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ . وهو مذهب إبراهيم ومحمد بن سيرين وأبى حنيفة " (٤) أى أن الجصاص يقصر الرشد على العقل لكون وقوع الكلمة فى الآية نكرة .

والأقرب إلى الصواب أن يكون المراد بالرشد كل ما يؤنس معه الرشد ، وذلك لأن النكرة للتعميم. ولعل أبعد هذه الأقوال عن الصواب ما ذكره أبو حنيفة ، وذلك إنه جعل حداً أقصى لبلوغ الرشد، فأسقط بذلك شرطاً من الشرطين اللذين أوجبتهما الآية . كما أن حجته فى الاحتجاج بهذه السن قد ضعفها

١- " اعتبر هذا السن؛ لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثمانى عشرة سنه ، فإذا زاد عليه سبع سنين وهى مدة معتبرة فى تغير أحوال الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام " مروهم بالصلاة لسبع " فعند ذلك تمت المدة التى يمكن فيها حصول تغير الأحوال ، فعندها يدفع إليه ماله ". الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٢- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ .

٣- هكذا وردت . وفى (مفاتيح الغيب) للرازى النساء ٦ " منكرا " ، والمقصود " نكرة " .

٤- الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ .

ابن عربى . إذ اعتمد أبو حنيفة على أن اليتيم فى هذه السن يكون جدا . فقال ابن عربى " لأنه إذا كان جدا ولم يكن ذا جد فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت ." (١)

ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن عربى ما رواه الإمام مسلم عن ابن عباس " فلعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها . فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليُتم " (٢)

كذا ضعف ابن عربى ما عول الشافعى قوله عليه من أن الذى لا يوثق على دينه كيف يؤتمن على ماله . كذا فإن من لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته .

ورد ابن عربى بأن الغرض فى المقامين مختلف ؛ لأن الأول لا يخاف الله ويخاف فوات المقاصد ، وكذا قبول الشهادة مرتبة ، والفاسق محطوط المنزلة شرعاً.(٣)

أما الإمام الرازى فقد ارتبط الرشد عنده بإصلاح المال بالإضافة إلى صلاح الدين (٤) وقال : لابد لليتيم " أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته ".(٥)

١- ابن عربى (أحكام القران) النساء ٦ . ويراجع أيضا ما ذكره الرازى فى تضعيف هذا الرأى (مفاتيح الغيب) النساء٦ .

٢- مسلم (صحيح مسلم) كتاب الجهاد والسير . باب النساء الغازيات والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب. وقد ذكر ابن عربى (المرجع السابق) هذا الحديث بإضافة المن فقال : إن الرجل ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتنبت لحيته ......"

٣- لمزيد من التفاصيل يراجع : (أحكام القرآن) النساء ٦ .

٤- يراجع الوجوه الثلاثة التى عضد بها الرازى رأيه (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٥- المرجع السابق .

وبناء على ماتقدم يمكن القول إن الآية الكريمة قد فرضت شروطا بعينها لرد أموال اليتامى إليهم وهى (الابتلاء – البلوغ – الرشد) ولعل مفتاح سر هذه الآية يكمن فى معنى الإيناس فى قول الله تعالى : " فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ " (١)

وذلك لأن " آنس الشيء : أحسه . وآنس الشخص واستأنسه : رآه وأبصر ونظر إليه " (٢)

" وأنس الشيء: علمه " (٣)

فالإيناس بمعنى العلم وأيضا بمعنى الإحساس والاستبصار . فيكون إيناس الرشد من اليتيم واستشعاره مختلف من شخص إلى آخر ، خاصة من جهة الوصى نفسه ؛ لأن كل زمن يختلف فيه درجة الاستشعار بهذا الرشد. بل يختلف من بيئة إلى آخرى ، ومن مجتمع إلى آخر ، ومن فئة إلى آخرى . فهناك من يختبر الرشد بالمتاجرة ، أو بالفلاحة ، أو بمهنة معينة ، وقد صدق ابن عربى حين عقب على معنى الرشد فى الآية السابقة بقوله : " المقصود منه أن ذلك كله دخل تحت قوله سبحانه : فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً " فتعين اعتبار إيناس الرشد . ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فاعرفه وركب عليه . واجتنب التحكم الذى لا دليل عليه (٤)

فهو هنا يعمم معنى الآية ، ويوصى بعدم الأخذ بآراء من قيدوا معنى الرشد فى الآية بشيء معين سواء صلاح العقل فقط ، أو صلاح الدين فقط ، أو صلاح المال . بل يجب أن يعول الحكم بالرشد على حال الراشد ، والظروف المحيطة به ، وهل يمكنه أن يتعامل معها أم لا بحيث لا يقدر الناس على خديعته ؟

١- من النساء ٦ .

٣،٢ ابن منظور (لسان العرب ، مادةأنس) .

٤- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ .

الإشهاد :

إذا كان رد أموال اليتامى إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد أحد حقوق اليتامى ، فإن الإشهاد على ذلك حق من حقوقهم أيضاً لقول الله تعالى:

" فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً " (١)

ولكن هل الأمر بالإشهاد هنا على سبيل الوجوب أم الندب ؟

قال صاحب البحر: " ظاهر الأمر أنه واجب . وقال قوم : هو ندب" (٢)

وقال الألوسى:"هو أمر ندب عندنا " (٣) وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه أمر وجوب، . واستدلوا بذلك على أن القيم لا يصدق بقوله فى الدفع دون بينة " (٤)

وقال الرازى : الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه :

أحدها: إن اليتيم اذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ما ليس له.

ثانيها: إن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصى الشهادة على أنه دفع ماله إليه .

ثالثها: أن تُظهر أمانة الوصى وبراءة ساحته (٥)

وهكذا وضح الرازى ما تراءى له من الحكمة الإلهية التى تكمن وراء وجوب الإشهاد .

وقال ابن عربى إن الإشهاد للتنبيه على التحصين وللإرشاد على أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه الا بإشهاد على دفعه (٦)

واختلف الفقهاء " فى أن الوصى إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه هل هو مصدق ؟

وكذلك لو قال: أنفقت عليه فى صغره هل هو مصدق ؟

قال مالك والشافعى : لا يصدق وقال أبو حنيفة وأصحابه يصدق (٧)

وهكذا يتضح أن القرآن الكريم قد اهتم بالحقوق المادية لأغنياء اليتامى ، كما اهتم بالحقوق المادية للفقراء منهم .

١- من النساء٦ . ٢- أبو حيان (البحر المحيط) النساء٦ .

٣- الألوسى هو من المذهب الحنفى .

٤- الألوسى (روح المعانى) النساء٦ .

٥- الرازى (مفاتيح الغيب) النساء٦ .

٦- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء٦ بتصرف .

٧- المرجع السابق.ويراجع ماذكره الشافعى فى ذلك وماذكره الجصاص من الطعن فيه ثم تضعيف الرازى لمذهب الجصاص لمزيد من التفاصيل يراجع المرجع السابق الجصاص (احكام القرآن) ذكر اختلاف الفقهاء فى تصديق الوصى على دفع المال الى اليتيم.

الفصل الثالث

حقوق أغنياء اليتامى

بين

الكتاب المقدس والقرآن الكريم

تمركز تفصيل الحديث عن حقوق أغنياء اليتامى فى الكتاب المقدس فى العهد القديم فقط دون العهد الجديد .

وهذه الحقوق تمثلت فى ثلاثة حقوق : الحق الأول هو حقهم فى الميراث ، والحق الثانى هو عدم الظلم ، والحق الثالث هو القضاء العادل .

ويتفرع الحق الأول إلى فرعين .

(١) حق الإناث فى الميراث فى شريعة موسى .

(٢) حق اليتامى فى ميراث العرش .

وفى الفرع الأول : يبدو جلياً أن النساء حتى هذا العصر لم يكن لهن حق فى الميراث ، بل كانت بنات صلفحاد هن أول بنات على ظهر الأرض يرثن فى ميراث أبيهن . ولكن استننت شريعة موسى شرطين أساسين لكى يرثن :

- عدم وجود الابن .
- زواجهن من عشيرة سبط أبيهن .

وقد أثبت البحث أن هذا التشريع ليس تشريعاً خاصاً ببنات صلفحاد وحدهن ، بل هو تشريع عام لإسرائيل .

وإذا كان وجه الاتفاق بين التشريع الموسوى والقرآنى هنا فى هذا الموقف هو ثبوت أحقية النساء فى الميراث ،فإن وجه الاختلاف هو اشتراط الشرطين السابقين فى التشريع الموسوى وعدم وجود أى شروط خاصة بميراث نساء اليتامى فى القرآن .

ويبدو هنا التدرج فى التشريع ،إذ كانت يتامى النساء لا يرثن فى بادىء الأمر ، ثم ورثن بشروط ، ثم كفل لهن القرآن هذا الحق دون شرط أو قيد .

وإذا كان التشريع الموسوى جعل أحد الشرطين هو زواج يتامى النساء من أبناء عشيرة أبيهن . فإن القرآن الكريم عندما منح النساء حقهن فى الميراث لم يشترط ذلك ،ومع أن أم كجة كانت تتمنى أن يتزوج أبناء العم ببنتيها ، ويأخذوا المال .ومع أن امرأة سعد تقول فى إحدى الروايات -: ((فو الله لا تنكحان أبداً إلا ولها مال))[1]فإن الرسول الكريم لم يشترط على العم أن يزوجهن من أولاده ، ولم يوص بذلك ، بل جاءت الشريعة ناسخة لكل ما قبلها ، ومنزلة بحكم عام ينطبق على كل زمان ومكان دون تحديد أو تقيد بأشخاص أو ملابسات .

١- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ١١.

كـذا ، عـندما تجـاوز بعـض الأوصياء الحد ، وغصبوا حق المرأة ،فغبنوها ، وحبسوها ولم يتزوجوها ، أو يتركوها لغيرهم . حتى لا يُحرموا الوصاية على المال نزل قول الله تعالى:

((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ))[1]

فهـذه الآيات نزلت كي تحمى يتامى النساء من غبن الرجال الأوصياء . ومن تسلطهم على أموالهـن ونفوسـهن دون وجـه حق ، وذلك لأن هذا الظلم ليس فقط لون من الظلم المادى بالطبع فـى مـالهن ، بـل هو فوق ذلك معنوى بحبسهـن سجينات ذليلات منبوذات فى بيوت الأوصياء، مع حرمانهن من أهم متطلبات الحياة وهو حقهن فى الزواج وفى تكوين أسرة مسلمة .

كذا فإن الإسلام قد حث على عدم الزواج من الأقارب مخافة الهزال والضعف فى الأجيال القادمة ، ولذا نسمع فى الأثر عن عمر ((اغتربوا لا تضووا)).

وممـا يـلحظ أن الأعـداد الخاصـة بمـيراث يـتامى صـلفحاد التى تمثل قضية ميراث النساء عمومـاً ، لم تـأت فـى نـص صـريح بذلك ، بل جاءت من خلال قصة هؤلاء البنات ، ولم تبين هذه القصة مقدار نصيب المرأة فى الميراث .

أما فى القرآن الكريم ، فلم يأت الحكم السماوى خاصاً بشخصيات بعينها ، ولكن جاءت الأحكام عامة . فقال تعالى :

((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ))

ثـم فصـل الله تعـالى هـذا النصـيب بمـا نزل بعد ذلك من قوله تعالى ((يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ....)).

ولـما كـان حـال أهـل الجاهـلية عـدم ميراث النساء ، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على التأكيد على هذا الحق ،وبيان تفصيلاته . فقال تعالى :

((فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ.....)) فهنا أقر القرآن الكريم الحديث عن ميراث النساء دون أن يذكر نصيب الذكور . بل جعله مستنبطاً من النص . كما أن النص على ميراث النساء يغنى عن ذكر ميراث الرجال . أما العكس فلا . وهذا من بلاغة القرآن فى الإيجاز .

١- النساء ١٢٧ .

ومما يلاحظ كذلك توافق سياق ما في قصة بنات صلفحاد مع السياق القرآني في كثير من الأمور ، حيث كان أحد المؤمنين يسأل النبي ﷺ ، فيأتي الجواب من الله سبحانه وتعالى[1].

وكذلك الحال هنا،فعندما سأل بنات صلفحاد موسى عليه السلام عن حقهن في أرض أبيهن،لم يستطع الإجابة أو التشريع ،بل انتظر الجواب الإلهي من المشرع الأوحد للوجود جل جلاله .

وهذا ما حدث مع رسول الله ﷺ في قصتي أم كجة وامرأة سعد . فلم يقض لهن رسول الله ﷺ حتى جاء التشريع الإلهي من فوق سبع سماوات .

وهذا يثبت أن كلا من الشريعة الموسوية ، وشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أنصفتا المرأة،وأبطلتا الأحكام الخاصة بميراث النساء قبل التشريع ،لأنها أحكام ظالمة .

وبمعنى آخر ، إن الله سبحانه وتعالى قد أنصف المرأة ، وأثبت لها حق الميراث منذ عهد موسى عليه السلام ، ولكن لما كان أهل الجاهلية كذلك لا ينصفون المرأة ، ولا الصبي الصغير ، ولا سائر الأسرة من اليتامى والأرامل ، إذ لا يورثون إلا الابن الأكبر فقط إن كان بالغاً ، وإن لم يوجد يأخذ الميراث أحد الأقرباء أو أحد الأوصياء دون اليتامى الضعاف . فقد جاء التشريع الإسلامي برفع هذا الظلم وإيتاء كل ذي حق حقه .وجاء بتفصيل أمر المواريث حتى لا يختلف الناس .

ومن العجب أن نصادف العرب الجاهليين وقد سايروا اليهود في إعطاء الميراث للابن الأكبر[2]، ولم يسايروهم في إثبات حق الميراث للنساء ،ولو بالشروط التي وضعتها الشريعة الموسوية ، أو بأي شروط أخرى .

فلا ينبئ هذا — بحق — عن غبن القوانين الأرضية للنساء ، خاصة إذا كان المشرع رجلاً قوياً لا يحافظ إلا على حقوق المحاربين الأقوياء مثله ، ولذا نسي الصبي الصغير .

١- وأمثلة ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – قول الله تعالى :

((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)) البقرة –٢٢٠ .

((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي)) الإسراء ٨٥ .

((يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي)) الأعراف ١٨٧ .

٢- كان الابن الأكبر يأخذ نصيب اثنين . كما أن له حق البكورية . يراجع : سفر التثنية ٢١ : ٧ (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : وارث – ميراث ؛ مادة : بكورية) .

اشتمل العهد القديم على كثير من الأمثلة التي تثبت حق الصغير في الميراث ومنها على سبيل الذكر وراثة العرش لكل من يوآش ، منسى ، يوشيا .

والأرملة الضعيفة ، وباقى الأسرة .

ومن هنا كانت ضرورة وجود التشريع السماوى الذى ينصف المظلومين فى كل حين .

الحق أنه يجب الاعتراف بأن هذا التشريع الموسوى الخاص بميراث بنات صلفحاد كان بداية لما سيأتى بعده من تشريعات سماوية لإنصاف حق المرأة فى الميراث ، والتى تحدث عنها القرآن بالتفصيل .

وقد يكون السبب وراء هذا التدرج التشريعى هو تناسب التشريع السماوى للبيئة التى ينزل فيها ، فما يكون مناسباً فى زمان ومكان ما ، لا يتناسب مع زمان ومكان آخر .

فالمرأة فى العصر الموسوى التى شرع لها هذا الدين لفترة محدودة ، تختلف عن المرأة فى الإسلام ،التى سيصبح لها هذا التشريع إلى ما شاء الله ، وحتى تقوم الساعة .

والمرأة فى العصر الموسوى التى كانت تتوارى وراء الجدران ، ولا يسمح لها بممارسة الحياة اليومية خارج المنزل إلا فى أضيق الحدود ، تختلف عن المرأة المسلمة التى سمح لها الإسلام بالخروج إلى المسجد للتعليم ، وسمح لها بالعمل – وفق شروط معينة – وسمح لها بالحرية الاقتصادية ،إذ كفلها حق التصرف فى ثروتها كما تشاء إذ انتفى عنها صفة اليتم[1].

وبعبارة موجزة : إن المرأة التى فتح عليها ستار التشريع تختلف عن المرأة التى سيغلق عليها ستار الحياة .

إن القرآن هو دين لكل زمان ومكان ،جاء تشريعه عاماً وشاملاً ومناسباً لكل زمان ومكان.

أما فيما يتعلق بالفرع الثانى ، وهو ميراث اليتامى للعرش ، فالملاحظ أن هذا الموضوع لم يأت فى العهد القديم فى صورة نص تشريعى تحت قانون ؛ افعل أو لا تفعل . ومع ذلك نجد هؤلاء اليتامى الأربعة الذين ورثوا عرش أبيهن . قد اعتلوا ذلك العرش بالوراثة ، فهل كان ميراث الملك أو العرش حقاً مكتسباً للأبناء خاصة من سلالة داود عليه السلام[2] ؟! .

والواقع أنه ((لم تكن ثمة قاعدة مضطردة للخلافة على العرش ،والأرجح أنه كان من حق الملك أن يعين خليفته قبل أن يموت . فقد حدث هذا مع داود [3] ... ومع رحبعام [4] ...

١- إما بالزواج للإناث ، أو بلوغ سن الرشد للبنين .

٢- ذكر الباحث ذلك لأن اليتامى الأربعة يوآش ، منسى ، يوشيا ، يوياقيم كانوا من سلالة داود .

٣- الملوك الأول ١ : ٣٠ ، ٢ : ٢٢ .

٤- أخبار الأيام الثانى ١١ : ٢١ ، ٢٢ .

وفى نفس الوقت ، متى انتفى وجود انحياز لزوجة محبوبة ، أو لابن أثير ، كان من الطبيعى أن يتولى العرش الابن الأكبر))(1).

والحق أن هذه الفترة الزمنية التى جاء فيها كل من اليتامى الأربعة تسمى بعصر الملوك . وقد كان الملك يتم باختيار الرب ((لأن الرب هو الذى اختاره ،ومُسح بالدهن المقدس))(2).

كذلك لم يذكر القرآن الكريم تشريعا خاصاً بوراثة الأبناء — سواء من اليتامى أم غيرهم — لعرش آبائهم (3) . ولكن اهتم القرآن الكريم بالتشريعات الخاصة بوراثة اليتامى لآبائهم وأقربائهم . للممتلكات العينية و ليس للعرش .

وقد وضع القرآن الكريم تشريعاً سماوياً لكل ما يختص بأموال اليتامى . وقد تدرج هذا التشريع السماوى ليتناسب مع حال المُنزَل إليهم وما اعتادوا عليه من معاملات تختص باليتامى. وجاء هذا التدرج على النحو الآتى :

• بدأ بقول الله تعالى : ((وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))(4)

• أنه بدأ بالنهى عن أخذ مال اليتيم فقط ، بل عن مجرد الاقتراب (5) منه إلا بالحسنى. وظل هذا النهى منذ نزول سورتى الإسراء ، والأنعام وهما من سور المرحلة المكية إلى أن نزل قول الله تعالى فى سورة البقرة —وهى أول ما نزل بالمدينة ((قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ))(6). وهنا يبدو السماح بالمخالطة فى الأموال مع التحذير من الإفساد ، والحث على الإصلاح .

ثم تأتى سورة النساء بكل ما فيها من تشريعات تخص أغنياء اليتامى ، الإناث منهم

1- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : مَلِك (2) (د)) .

2- المرجع السابق (2) (ب) ، خروج 30 ، 31 ، صموئيل الأول 10 : 1 ، 16 : 13 ، الملوك الأول 1 : 39 .

3- وإن كان قد نوه القرآن إلى وراثة سليمان لعرش داود ((وورث سليمان داود)) (النمل 16) . ووراثة يحيى لزكريا ولآل يعقوب ((فهب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب)) مريم(6) وإن كان سليمان ويحيى — عليهما السلام — ليسا من الأيتام . وعلى العكس من ذلك فقد أوصى القرآن بأن يكون الحكم شورى بين المسلمين فقال تعالى : ((وأمرهم شورى بينهم)) الشورى .

4- الإسراء 34، الأنعام 152.

5- يقول الشعراوى (تفسير الشعراوى) الأنعام 152 ((أمرك ألا تقترب منه ولو بالخاطر ولو بالتفكير)) .

6- البقرة 220 .

والذكور ، والصغار منهم والكبار فتشتمل على :

- حق اليتامى فى الميراث .، وبيان حق المرأة وحق الرجل

- الحث على إيتاء اليتامى أموالهم مع عدم تبديدها ، أو تبديل الخبيث منها بالطيب ، أو أكلها وضمها إلى أموال الولى أو الوصى . أو أكلها إسرافا وبدارا قبل أن يكبر اليتامى .

- الحث على القيام لليتامى بالقسط سواء الإناث منهم أم الذكور .

- حث الأغنياء من الأوصياء والأولياء على التعفف وعدم الأكل من مال اليتيم ، والسماح للفقراء منهم بذلك .

- ابتلاء اليتامى للتعرف على بلوغهم سن الرشد ، ثم دفع أموالهم إليهم ،مع الإشهاد على ذلك .

وهكذا يبدو جلياً ملامح هذا التدرج وهذا التسلسل الذى يبدأ بعدم الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى ، ثم السماح بالمخالطة ، ثم التحذير من أكل أموالهم ،ثم الأمر بالقسط والعدل ، ثم الأمر برد الأموال عند سن الرشد مع الإشهاد .

- ولأن الآيات اشترطت ((الرشد)) لرد الأموال ، فإنها شرعت تشريعاً خاصاً بالسفهاء ، وكفلت لهم حقوقهم التى تتضح فى حماية الوصى لما لهم ،مع رعايتهم فى سائر معيشتهم ، وليس فى المأكل والملبس فقط ، بل فى كل ما يخص حياتهم من تربية وخلافه .

- كذلك فصلت الآيات ما يختص بحقوق نساء اليتامى ، ونددت بهؤلاء الذين يحبسون المرأة طمعاً فى مالها فلا يتزوجونها . ولا يزوجونها . كما نددت بهؤلاء الذين لا يوفون النساء صدقاتهن ؛ لأنهن تحت وصايتهم وولايتهم .

- وإذا كانت هذه الآيات السابقة تشرع أحكاماً لعدم ظلم اليتيم فهى من جهة أخرى تشير إشارة خفية إلى بعض المظالم الواقعة على اليتامى بالفعل . ولعل أسباب النزول الخاصة بهذه الآيات توضح ذلك . فلم تذهب أم كجة وامرأة سعد إلى رسول الله ﷺ إلا لرفع الظلم . وكذلك لم ينزل قول الله ﷻ فى نكاح اليتيمات ((وترغبون)) أن تنكحوهن إلا لرفع مظلمة كانت بالفعل .

ولم يأمر الله ﷻ بإيتاء النساء صدقاتهن نحلة إلا لأنهن لم يأخذن حقهن منها . ولذا نسمع قول الله تعالى ((اللاَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ)) .

كذلك فإن قول الله ﷻ فى سورة البقرة ((وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ)) يشير إلى وجود هذا المفسد الذى يخالط مال اليتيم فيفسده ولا يصلحه وقوله ﷻ

((وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)) ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا))

((وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا))

((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))

كل هذه الآيات تشير إلى أن منهم من يبدل الخبيث بالطيب ، ومنهم من يأكل أموال اليتامى بالفعل ، ولذا جاء الحث على عدم تبديل الخبيث بالطيب ، وعدم أكل مال اليتيم . كما اشتملت الآيات – من قبل – على عدم ظلم يتامى النساء بحبسهن رغبة عن الزواج بهن ، والطمع في أموالهن . أو ظلمهن في مقدار صداقهن .

والملاحظ أن الآيات السابقة تخص جانباً واحداً من أنواع الظلم ، وهو الظلم الواقع على الأغنياء من اليتامى سواء الذكور منهم أم النساء . ولكن أشار القرآن إلى ظلم آخر يقع على عامة اليتامى، ولكنه يمثل الظلم المعنوى ، ويتمثل في قول الله تعالى :

- ((فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ))(1)

- ((فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ))(2)

- ((كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ))(3)

وسيعالج البحث هذا الموضوع في الفصل القادم .

أما فيما يختص بحديث الكتاب المقدس عن ظلم اليتيم ، فقد تمركز الحديث عنه في العهد القديم دون العهد الجديد . وقد ندد العهد القديم بمن يظلم اليتيم . وأول سفر اشتمل على النهى عن ظلم اليتيم هو سفر الخروج – وهو من أسفار التوارة – وقد جاء النهى بصورة عامة بعدم الإساءة إلى اليتامى .

ولكن نظراً لعدم امتثال بنى إسرائيل لأوامر الله ونواهيه، ومنها هذا النهى فقد أرسل الله إليهم الرسل لتذكرهم بتشريعه ، ولذا نقرأ هذا النهى في سفر إرميا وحزقيال وزكريا . وهؤلاء الأنبياء الثلاثة يمثلون الفترة الزمنية التى سبقت أوتلت خراب أورشليم . أى جاء التحذير والنهى عن ظلم اليتيم فترة زمنية طويلة تقرب من قرن من الزمان .

وأهم ما يلحظ هو ارتباط خراب أورشليم بالفساد الدينى والأخلاقى لبنى إسرائيل والذى منه ظلم اليتيم .

ومما يلحظ كذلك تدرج صور النهى : أولاً بعدم الإساءة كما في الخروج ، ثم بارتباطها بالتهديد بخراب أورشليم ، وفقد عرش داود . وسبيهم في البلاد .

١- الضحى ٩ .

٢- الماعون ٢.

٣- الفجر١٧ .

كذلك أشار العهد القديم إلى الحديث عن أنواع الظلم الواقعة على اليتيم . وقد جاءت هذه الإشارات في صورتين : إحداهما مجازية كما في سفر أيوب والأخرى حقيقية .

وأنواع الظلم التى ذكرها العهد القديم هى :

- سحق ذراع اليتامى .
- حرمانهم من حقوقهم .
- الخطف .
- السلب والنهب .
- إلقاء اللوم أو التهم .
- القتل .
- نقل التخوم .
- سلب أجرة الأجير .
- عدم القضاء لهم بالحق .

حقاً إن كثرة ألوان الظلم الواقعة على اليتيم ، وكثرة النصوص الخاصة بالنهى عن ظلم اليتيم تمثل بصدق مدى فساد أحوال بني إسرائيل .وتبين أن هذا النهى عن ظلم اليتيم جاء نتيجة كثرة المظالم الواقعة على اليتامى ، وعلى هذا فإن الآيات القرآنية التى تشير إلى ظلم اليتيم لا تقارن بهذه الكثرة العددية من النصوص الخاصة بذلك فى العهد القديم .

كذا فإن الأسلوب القرآنى الذى يخاطب المسلمين يختلف أحياناً عن الأسلوب الذى جاء فى الكتاب المقدس . فنلحظ – على سبيل المثال – أن أسلوب الوعيد الذى جاء فى العهد القديم ، والذى يرتبط بخراب أورشليم يختلف عن أسلوب الوعيد الذى جاء فى القرآن الكريم ، والذى يرتبط بالعذاب فى الآخرة .

ولكن مما ذكر أيضاً : التشابه الواضح بين أسلوب القرآن الكريم وأسلوب العهد القديم فى التهديد بالذرية وصيرورة أولاد الظالمين إلى ما عليه هؤلاء الأيتام من افتقادهم للرحمة والعطف . فنقرأ :

((فيحمى غضبى وأقتلكم بالسيف فتصير نساؤكم أرامل وأولادكم يتامى))[1]

((لا يكن له باسط رحمة ، وليكن مترأف على يتاماه لتنقرض ذريته فى الجيل القادم ليمح اسمهم))[2]

١- خروج ٢٢: ٢٤ .

٢- مزمور ١٠٩ :١٢ .

((لأجل ذلك لا يفرح السيد بفتيانه ولا يرحم يتاماه وأرامله))[1].

((وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا))[2].

فهذه النصوص – التى هى مقتطفات من التوارة والمزامير والأنبياء والقرآن الكريم – إذا وضعت جنباً إلى جنب توضح الاتفاق والاختلاف فى آن واحد .

ومن أهم أوجه التشابه بين ما جاء فى الكتاب المقدس ،والقرآن الكريم عن اليتامى وصاية الرب باليتامى .

وإذا كان قوله تعالى : ((وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))[3]. جاء ضمن الوصايا العشر فى سورة الأنعام ، وضمن آيات الحكمة فى سورة الإسراء ،[4]

فإننا نجد أيضاً وصية الرب باليتيم فى الكتاب المقدس ، ولكن ليس ضمن الوصايا العشر ،[5]بل ضمن ((الوصايا الأدبية المتنوعة)) [6]التى تأتى بعد الوصايا العشر بإصحاحين من نفس السفر ، وهو سفر الخروج حيث يقول : ((لا تسئ إلى أرملة ما ولا يتيم))[7].

كذلك تأتى التوصية باليتيم فى سفر التثنية ، وهو أيضاً من أسفار التوراة يقول ((لا تعوج حكم الغريب واليتيم))[8].((ملعون من يعوج حق الغريب واليتيم والأرملة)) [9].

١- إشعيا ٩: ١٧ .

٢- النساء ٩.

٣- الأنعام ١٥٢ .

٤- الإسراء ٣٤ .

٥- الوصايا العشر أو الكلمات العشر يراجع (خروج ٢٠ :١-١٧ ،تثنية ٥ : ٧ – ٢٢ .لمزيد من التفاصيل يراجع :(دائرة المعارف الكتابية ؛مادة : الكلمات العشر).

٦- جاءت هذه التسمية على لسان ج ٠ س٠ كونيل (تفسير الكتاب المقدس) سفر الخروج المقدمة صـ١ صـــ ٢١٤.

٧- الخروج ٢٢ : ٢٢ .

٨- تثنية ٢٤ : ١٧.

٩- تثنية :٢٧ :١٩ .وهذا بالإضافة إلى التوصية باليتيم لأن الرب هو ((الصانع حق اليتيم)) تثنية ١٠ : ١٨ ، وبالاضافه إلى التشريعات الخاصة بحق اليتيم فى العشور وعند الحصاد وفى عيدى الأسابيع والمظال .(يراجع تثنية ١٤: ٢٩ ،٢٦: ١٢ ،٢٤: ١٩ – ٢١ ،١٦: ١١ ، ١٤) .

ومما يلفت النظر أن صلاح الوالدين –أو أحدهما – كان سبباً في محافظة المولى ﷻ على ميراث اليتامى ، وبركته لهم إن كانوا من الأغنياء أو الفقراء . وقد ذكر البحث أكثر من إشارة في هذا الصدد .منها ما ذكر في العهد القديم ، ومنها ما ذكر في القرآن الكريم .

ففي العهد القديم نقرأ :

- في قصة بنات صلفحاد : كيف أن الله تعالى قد حفظ لهن ميراث أبيهن ، وشرع لهن حكماً يسترددن به ميراث أبيهن [1].
- وفي قصة إيليا أو (إلياس) عليه السلام – والأرملة وابنها اليتيم : نجد أن الأم كانت مؤمنة بالرب ، ولذا أطاعت نبيه إيليا وخبأته ، على الرغم من مطالبة بني إسرائيل بقتله بعد أن دعى عليهم بالمجاعة . وقد أحدث الرب لهما معجزته على يد نبيه عليه السلام فلم ينفد الطعام من البيت [2].
- وفي قصة أليشع أو (أليسع) عليه السلام والأرملة واليتامى ،يتبين صلاح الوالدين ،فيبارك الله لهم في الزيت حتى استطاعوا بيعه وسداد دين أبيهم وإعتاق الوالدين من رق المرابي [3].

وفي القرآن الكريم نقرأ أيضاً عن حفظ المولى ﷻ لكنز اليتيمين لصلاح أبيهما [4] ، وعن مريم ابنة عمران عليهما السلام – التي نذرتها أمها للرب قبل أن تراها ،والتي شهد القوم بقولهم ((مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا)) [5] فكان لكل هذا أن سخر لهما المولى ﷻ من يكفلهما حتى تبارى القوم أيهم يكفل مريم حتى كفلها زكريا . ولكن كان رزقها يأتيها من عند الله تعالى ((كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَامَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)) [6]

كذلك من أمثلة حفظ المولى ﷻ لميراث اليتامى بسبب صلاح الآباء ما أشار إليه القرآن الكريم عن بقرة اليتيم في عهد موسى عليه السلام والتي جعلها الله تعالى سبباً لبيان القاتل في بني إسرائيل ، كما جعل الله تعالى مغالاة بني إسرائيل في السؤال عن أوصاف هذه البقرة سبباً في غلاء ثمنها .

١- يراجع سفر العدد ٢٧ : ١-٥ . ٢ : ١- ١٢ .

٢- يراجع الملوك الأول ١٧ : ١-٢٤

٣- يراجع الملوك الثاني ٤ : ١-٧

٤- يراجع الكهف ٨٢ .

٥- مريم ٢٨ .

٦- آل عمران ٣٧.

وما كان هذا إلا بسبب صلاح اليتيم ، وصلاح والديه من قبل. فلولا أن الأب كان صالحاً لما التجأ إلى الله ﷻ وتوكل عليه،واستودعه هذه الأمانة لابنه من بعده .

وعلى الرغم من أن قصة البقرة ق. رواها القرآن الكريم عن جماعة بنى إسرائيل فى عهد موسى عليه السلام ، فإن الكتاب المقدس لم يذكرها [1] .ولكن يوجد فى التوارة صفات البقرة التى يتم إحراقها لتكون ذبيحة خطية [2].

ومن أوجه التشابه أن بقرة اليتيم كانت سبباً فى تشريع خاص بحرمان القاتل ، وهذا التشريع عام فى الشريعة الموسوية والشريعة الإسلامية[3].

أما فيما يختص بالعدل لليتامى ، فقد اشتمل العهد القديم على ثمانية نصوص تناشد بنى إسرائيل بالقضاء العادل لهم ، وتنهاهم عن الجور والظلم فى القضاء . أما القرآن الكريم فلم يشتمل إلا على موضعين فقط ،ولا يختصان بالقضاء ،بل يشمل أحدهما العدل بكل صورة ه ويتجلى فى قول الله تعالى : ((وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ))

أما الموضع الثانى فيختص بالقسط فى أموال يتامى النساء وأحوالهن .

يقول تعالى :((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ))

١- تم هذا الحكم بعد مراجعة مادة بقرة فى (دائرة المعارف الكتابية)

٢- أمرت التوارة بإعطاء الكاهن بقرة حمراء صحيحة لا عيب فيها ، ولم يعل عليها نير لإحراقها لتكون ذبيحة خطية .وعلى الشخص الذى تنجس بسبب موت انسان أن يأخذ له رجل طاهر من الرماد فيضعه مع ماء حى فى إناء ثم ينضحه على المتنجس ليتطهر . وعلى هذا فقد ((كانت البقرة الحمراء ذبيحة خطية من نوع خاص ليس للتكفير عن الخطية ، بل للتطهير من النجاسة)) (دائرة المعارف الكتابية ، مادة بقر – بقرة حمراء) لمزيد من التفاصيل يراجع سفر العدد ١٩ : ٢- ١٩.

٣- قال القرطبى : ((لم يرث قاتل عمد من حينئذ . قاله عبيدة السلمانى ... قال ابن عطية : وبمثله جاء شرعنا ... وحكى مالك رحمه الله : ثبت ذلك الإسلام كما ثبت كثيراً من نوازل الجاهلية ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال)).

لمزيد من التفاصيل يراجع القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٧٢ ،أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى (الروضة الندية شرح الدرر البهية) كتاب المواريث بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول جـ ١ ص ٣٣٠ ص ٣٣١ ، ولم تشر دائرة المعارف الكتابية فى مادة (قتل) ،ولا قاموس الكتاب المقدس فى مادتى ورث – قتل إلى مثل ذلك .

ملحوظة [مادة ورث فى (دائرة المعارف الكتابية) تحت الطبع]

ويتضح من خلال حديث العهد القديم عن حق اليتامى فى القضاء العادل أن هذا الحق هو حق عام لليتامى ، سواء الفقراء منهم أم الأغنياء ، وذلك لأن النصوص لم تشتمل على قرينة تخصصه، وأن أول تشريع خاص بهذا الحق جاء فى سفر التثنية ، أى فى شريعة موسى . وأن هذا التشريع اشتمل على النهى عن مجرد تعويج حق اليتيم ، كما اشتمل فى موضع آخر من السفر على عقوبة ذلك وحدد هذه العقوبة باللعنة . وإن كان معنى اللعنة هو فى جوهره معنى عاماً يتضمن معانى كثيرة تحته مثل : غضب الرب ، وعدم البركة ، والويل، والفناء ، والهلاك ، والعذاب و ..... و .....

والحق أن هذا العقاب يعد عقاباً رهيباً لمن يعى ذلك ؛ لأن المذنب لايعرف بالتحديد من أين سيأتيه هذا العذاب ، وهل هو فى الدنيا فقط ، أم سيكون له حظ آخر فى الآخرة .

ومما يعجب له أن النصوص الخاصة بالعقاب فى العهد القديم يمكن تأويل معناها بالعقاب فى الدنيا والآخرة معاً ،ولكن نجد أن معظم علماء اللاهوت أوقفوها عند المعنى الدنيوى فقط[١]؛ ولذا فسروا اللعنة هنا بما أصاب دولتى إسرائيل وأورشليم من الخراب والسبى [٢]. على الرغم من أن العهد القديم لا ينكر وجود يوم القيامة [٣]وإن كانت ((لا توجد سوى إشارات قليلة ، ولكن ليس معنى هذا أنها غير موجودة ، بل موجودة ، ولكن ليست بصورة بارزة))[٤]أو موجودة ولكن ((بدرجات مختلفة من الوضوح))[٥]

• ومما يلحظ من النصوص السابقة – أيضاً – أن لفظ اليتيم جاء محاطاً ببعض الفئات الأخرى من الضعفاء مثل الغريب[٦] والأرملة[٧] ،والذليل [٨]،والمسكين [٩]،والفقير[١٠]،و المظلوم [١١]،والضعفاء[١٢]، والبائسين [١٣] . وهذا يشير إلى رعاية الرب لهذه الفئات من الضعفاء .

١- هذا الرأى معتمد على ما جاء فى شروحهم وتفسيراتهم المذكورة فى الكتب التى اعتمد عليها البحث راجع فى ذلك أيضاً (دائرة المعارف الكتابية ، مادة لعن) .

٢- جاء فى (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : لعن) تعليقاً على تثنية ١١: ٢٦ –٢٨ ، ٢٧ : ١٥ –٦٨، ٣٠ :١٩ وقد عانى بنو إسرائيل من هذه اللعنات فى زمن النبيين إرميا وحزقيال إرميا ١١: ٣،حزقيال : ١٧ : ١١– ٢١ .

٣- انظر (دائرة المعارف الكتابية ، مادة :القيامة فى العهد القديم)،دانيال ٢: ٢ ، ٣ . مزامير ١٦ :١٠ ، ١١، ٤٩ : ١٤ ، ١٥ أيوب ١٩ :٢٥ – ٢٧ إشيما ٢٦ :١٩ – ٢٥: ٨ هوشع ١٣ :١٤ .

٤- (دائرة المعارف الكتابية . مادة : القيامة فى العهد القديم) .

٥- المرجع السابق .

٦- تثنية ٢٤ :٧، ٢٧: ١٩ .

٧- تثنية ٢٤ :٧ ، ٢٧ :١٩ ، إشعيا ١: ١٧ ، ٢٣، ١٠: ٢ .

٨- مزمور ٨٢ :٣ .

٩- أمثال ٣١ :٨ ، مزمور ٨٢ :٣ ، ٤ ، إرميا ٥ : ٢٨ .

١٠- أمثال ٣١ :٨ ، مزمور ٨٢ :٤ .

١١- إشعيا ١: ١٧ .

١٢- إشعيا ١٠ :٢ .

١٣- مزمور ٨٢ : [illegible] ، إشعيا ١٠ :٢ .

ومما يلحظ في هذه النصوص السابقة والخاصة ((بحق اليتامى في القضاء لهم بالعدل))

- ارتباط لفظ الأرملة بلفظ اليتيم في سفرى التثنية وإشعيا فقط وفي خمسة مواضع منهل ، وهذا يشير إلى مدى ارتباط حق الأرملة بحق اليتيم ، لأن كلاً منهما فاقد العائل الذى يتولى أمور معيشته .

ومما يود التنبيه إليه اشتمال هذه النصوص لهذين اللفظين — اليتيم ، الأرملة — مع أنهما كثيراً ما يجتمعان داخل الأسرة الواحدة ، ولكن ليس بالضرورة أن يكون لكل أرملة يتيم ، ولا لكل يتيم أم ، ولذا جاء الفصل بينهما لتأكيد حق كل منهما بمفرده .

- وقد تكرر الجمع بين لفظ اليتيم ولفظ ((المسكين)) في أربعة مواضع وذلك لعجز كل منهما عن الدفاع عن نفسه .

- أما لفظ الغريب فقد ارتبط بلفظ اليتيم في موضعين في سفر التثنية ، وذلك لأن بنى إسرائيل — آنذاك — كانوا حديثى عهد بالغربة في أرض مصر فأخذ عليهم العهد بمراعاة حق الغريب حتى لا يذوق ما ذاقوه في ويلات الغربة من ظلم الظالمين والجبابرة.

- كذلك ارتبط لفظ اليتيم "بكل من الفقراء والبائسين" في موضعين فقط ، أما كل من لفظ "الذليل" ، "المظلوم" ، "الضعيف" فجاء مرة واحدة ، وربما يكون سبب ذلك أن هذه المسميات الثلاثة صفات متغيرة ، وليست ثابتة أو دائمة كما في اليتيم — الأرملة — المسكين — الغريب — الفقير — البائس .

وهذه الفئات جميعها تشترك في شيء واحد ، وهو عدم قدرتها على الدفاع عن حقها أمام هؤلاء الظالمين السالبين لحقوقهم سواء كانوا من القضاة أم من غيرهم .

ومن أجل وجود هؤلاء الضعفاء الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم جاء الحث على الدفاع عنهم في سفر الأمثال .فهي ليست دعوة فقط للقضاء العادل ، بل هي دعوة مفتوحة لذوى القلوب الكبيرة التى تستوعب هؤلاء الضعفاء لتقف بجوارهم ، وتدافع عن حقوقهم ليس فقط على منصة القضاء ، بل في صفوف الدفاع .

ويلحظ أن حديث العهد القديم عن القضاء لليتامى جاء بداية في سفر التثنية بحكم تشريعى عام لبنى إسرائيل ، وبصورة نهى عن ظلمهم ، ثم بتحديد العقوبة ولكن في سفر الأمثال جاء بصورة شخصية في وصية أم لابنها الحاكم للبلاد بأن يكون محامياً ومدافعاً عن حقوق اليتامى ؛ لأن غبن الحق هو أحد المفاسد التى تهوى بالملوك بل بالأمم . وفي سفر المزامير يأتى الأمر

١- راجع الهوامش السابقة من (٥) إلى (١٢)

بالقضاء لليتامى فى صورة عامة ، أما فى سفر إشعيا وارميا فيأتى بصورة خاصة مبيناً لحال إسرائيل الشمالية ويهوذا الجنوبية اللتين انتشر فيهما أوجه الفساد – ومنها ظلم اليتامى – فاستحقتا لعنة الرب بالخراب والسبى ، إذ جارتا على ما عاهدتا عليه – الرب من قبل – فى سفر التثنية .

وكذا فإن هذه النصوص إذا وضعت جنباً إلى جنب فإنها

تبين اختلاف الأسلوب فى كل منها :-

- فهى تبدأ بصورة النهى فى : ((**لا تعوج حكم الغريب واليتيم**))[1].

- كما تأتى فى صورة الأمر فى : ((**افتح فمك فى الدعوى دعوى اليتيم**))[2].

((**اقضوا للذليل ولليتيم**))[3].

((**اقضوا لليتيم**))[4].

- كما تأتى فى صورة النفى فى : ((**لا يقضون لليتيم**))[5].

((**لم يقضوا فى الدعوى دعوى اليتيم**))[6].

كذلك تستخدم الأسلوب الخبرى الذى غرضه الترهيب والتحذير فى :

((ويل للذين يقضون أقضية البطل ....))[7].

((ملعون من يعوج حق اليتيم والأرملة))[8].

فهى هنا جمعت بين الأساليب الإنشائية والخبرية ، وجاءت كل منها مناسبة لرسم الصورة التى تخدم النص التى ذُكرت فيه .

كما يتضح هنا قيمة اختلاف الأساليب ، إذ تبدأ بالنهى ، ثم بالحث ، ثم بالأمر ، ثم بيان الحال للتحذير ، ثم بيان العقاب والحكم الإلهى على من لم يلتزم بأوامر الله .

فالاختلاف فى الأسلوب هنا يرسم هيكلاً عاماً لما يجب أن يكون عليه الإنسان المتدين ، إذ تأمره بألا يفعل كذا ، ولكن يفعل كذا ، لأن الجزاء كذا .ثم تقرر الواقع الفعلى على من استحق جزاء المخالفة.

١- تثنية ٢٤ : ١٧ .
٢- أمثال ٣١ : ٨ .
٣- مزمور ٨٢ : ٣ .
٤- إشعيا ١ : ١٧ .
٥- إشعيا ١ : ٢٣ .
٦- إرميا ٥ : ٢٨ .
٧- إشعيا ١٠ : ١ .
٨- تثنية ٢٧ : ١٩ .

هـذا ... وقـد اشـتملت النصـوص السـابقة عـلى أسـلوب الترغيـب والترهيب ، ولكن جاء الترغيـب مـرتين فقـط . أحدهمـا فـى سـفر الأمثال[1] إذ إنه من أم لابنها ، والأخرى اقترن فيها الترغيـب بالترهيـب فـى قـول إشـعيا ((إن شئتم وسمعتم تأكلون خير الأرض. وإن أبيتم وتمـردتم تؤكـلون بالسـيف لأن فـم الـرب تكـلم))[2] . أمـا أسـلوب الترهيـب فجـاء فى ستة نصـوص[3] وكـلها موجهـة لبنـى إسـرائيل على مر العصور ، وخاصـة فى عصر موسى ﷺ ، ثم فـى عصـرى إشـعيا وإرميـا .وهـذا يدل على سجية هذا الشعب الذى يتصف بغلظة القلب حتى أنـه لا يطيـع الـرب إلا بأسلوب الترهيب . وليته أطاعه ، بل على الرغم من كل هذه الأساليب فإنـه استحق الدينونة ، لأنه رضى بها ، ولم يرض لنفسـه بالطاعة ، فأخذ الدينونة عنها بديلاً .فهو لم يرحم اليتامى والضعفاء[4] ولذا لم يستحق رحمة الرب .

والخلاصـة فـإن هـذه النصـوص جميعهـا تؤكـد شـيئاً واحـداً وهو مدى رعاية الرب لهؤلاء الضـعفاء . ومـنهم اليـتيم الـذى لا يسـتطيع – ابتداء – معرفة حقوقه ، ولا الدفاع عنها ، ولا الوقوف أمام الظالمين وصدهم أو ردعهم .

ومـن هـنا جـاء الحـث بالدفـاع عـنهم ؛ لأنهـم لا يسـتطيعون الكـلام أمـام القضاة وتحديد حقوقهم ، ومظالمهم ، وظالميهم .

والـذى يتضـح مـن النصوص أن القضاة – فى هذه العصور – لم ينظروا فى دعوى اليتامى . بـل كـانوا يغضـون الطـرف عـنها ، إمـا محابـاة لـلظالمين ، وإمـا استهتاراً بحال هؤلاء اليتامى الضعفاء .

كمـا أن النصوص تعترف أن هذه الحال لم تكن هى الحال السائدة على كل العصور السالفة للسبى . بـل إن هـذا العصر اتسم بالفساد فى كل أوجه الحياة ، ومنها الفساد القضائى ؛ ولذا جاءت كلمات الرب تقول ((وأعيد قضاتك كما في الأول ومشيريك كما في البداءة))[4].

١- الأمثال ٣١ : ٨ .

٢- إشعيا ١ : ١٩ ، ٢٠ .

٣- تثنية ٢٧ : ١٩ ، مزمور ٨٢ : ٥ – ٨ . إشعيا ١ : ٢٠ ، ١ : ٢٤ – ٣١ . ١٠ : ١ – ٤ ، إرميا ٥ : ٢٩ .

٤- إشعيا ١ : ٢٦ .

وكـأن هـذا العالم تدرج فى أوجه الفساد حتى وصل إلى ذروته قبيل فترة السبى ، ولذا أراد الله ﷻ أن يعيـد موازيـن الأمـور إلى طبيعتها الأولى . وأراد لهذا العالم الملئ بالذنوب أن يتطهر فجـاءت الديـنونة ، وكـان فيهـا نهايـة لكـل الفسـاد . وإبـادة لكـل المفسـدين ، ولكـل القضاة الظالمين.

ولكن ...

هل عمّ العدل بعد ذلك ؟!! .

أم ظل الإنسان هو الإنسان ؟! .

الباب الثالث

الحقوق المعنوية لليتامى

الفصل الأول

الحقوق المعنوية لليتيم
فى الكتاب المقدس

إن حديث الكتاب المقدس عن الجانب المعنوى فى حياة اليتيم يمكن دراسته من خلال مبحثين :

المبحث الأول : إحسان الرب إلى اليتيم .

المبحث الثاني : إحسان العبد إلى اليتيم .

وينبغى الإشارة هنا إلى أن العهد القديم قد انفرد بالحديث عن المبحث الأول دون العهد الجديد .

أما المبحث الثانى فقد جاءت النصوص الخاصة به فى العهدين معاً .

المبحث الأول :

إحسان الرب إلى اليتامى وولايته لهم :

جاء الحديث عن إحسان الرب إلى اليتامى وولايته لهم فى بعض أسفار العهد القديم ومنها:

- ((الصانع حق اليتيم والأرملة والمحب الغريب ليعطيه طعاماً ولباساً.))[1].
- ((الرب يحفظ الغرباء يعضد اليتيم والأرملة))[2]
- ((أنت صرت معين اليتيم))[3].
- ((تميل أذنك لحق اليتيم والمنسحق لكي لا يعود أيضاً يرعبهم إنسان من الأرض))[4]
- ((اهتفوا أمامه. أبو اليتامى وقاضي الأرامل الله في مسكن قدسه.))[5].
- ((اترك أيتامك أنا أحييهم وأراملك عليّ ليتوكلن. لأنه هكذا قال الرب.))[6].

١- تثنية ١٠ : ١٨ .

٢- مزمور ١٤٦ : ٩ .

٣- مزمور ١٠ : ١٤ .

٤- مزمور ١٠ : ١٨ .

٥- مزمور ٦٨ : ٥ .

٦- إرميا ٤٩ : ١١ .

- ((إنه بك يرحم اليتيم))[1].

- ((لا يهمل تضرع اليتيم ، ولا تضرع الأرملة إذا سكبت شكواها))[2].

- ((لا تنقل التخم القديم ولا تدخل حقول الأيتام. لأن وليهم قوي.هو يقيم دعواهم عليك))[3].

- ((لا ترحم أرملة ولا تحسن إلى يتيم فهذه الآلهة التى هى من خشب ...))[4].

أول ما يطالعنا من هذه النصوص هو ما جاء فى سفر التثنية ، فى خطاب موسى عليه السلام إلى بنى إسرائيل حيث يقول :

((١٢فالآن يا إسرائيل ماذا يطلب منك الرب إلهك إلا أن تتقي الرب إلهك لتسلك في كل طرقه وتحبه وتعبد الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك. ١٣ وتحفظ وصايا الرب وفرائضه التي أنا أوصيك بها اليوم لخيرك. ١٤هوذا للرب إلهك السموات وسماء السموات والأرض وكل ما فيها. ١٥ ولكن الرب إنما التصق بآبائك ليحبهم فاختار من بعدهم نسلهم الذي هو أنتم فوق جميع الشعوب كما في هذا اليوم. ١٦فاختتنوا غرلة قلوبكم ولا تصلّبوا رقابكم بعد. ١٧لأن الرب إلهكم هو إله الآلهة ورب الأرباب الإله العظيم الجبار المهيب الذي لا يأخذ بالوجوه ولا يقبل رشوة. ١٨الصانع حق اليتيم والأرملة والمحب الغريب ليعطيه طعاماً ولباساً. ١٩فأحبوا الغريب لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر))[5].

يتكلم موسى عليه السلام هنا عن ((الله تعالى ... الإله العظيم الجبار المهيب ، ولكن قلبه ينعطف بالحنان نحو الأرملة واليتيم — الخلائق الضعيفة التى لا عون لها))[6] وهو ((يعتنى بجميع أولئك الذين حرموا من كل المصادر الأرضية والمساند البشرية والآمال الدنيوية ، فكل هؤلاء لهم حق خاص عليه . وتبارك اسمه تعالى لأنه متنازل بيقين لأن يقوم بأداء هذا الحق بحسب حب قلبه الكامل ، فالأرملة واليتيم والغريب جميعهم موضوع عنايته الخاصة ، وما

١- هوشع ١٤ : ٣ .

٢- يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٤ .

٣- الأمثال ٢٣ : ١٠ — ١١ .

٤- باروك ٦ : ٣٧ أو رسالة إرميا ٦ : ٣٧ .

٥- تثنية ١٠ : ١٢ — ١٩ .

٦- تشارلز ماكنتوش (شرح الكتاب ، مذكرات على سفر التثنية) تثنية : ١٠ : ١٦ — ١٩ .

على هؤلاء جميعاً إلا أن يثبتوا أبصارهم فيه ، ويستمدوا من ينابيعه التى لا تنضب ما يكفى لسد أعوازهم الكثيرة والمتنوعة))[1].

((وكم من أيتام كانت العناية بهم بعد وفاة أبيهم أشد من ذى قبل فلم يعوزهم شيء قط؛ لأن وليهم الحى اعتنى بهم وتكفل بجميع حاجياتهم !!))[2].

ولنلاحظ ما يعطيه الرب للغريب مقابل ما يعطيه لليتيم والأرملة ؛ فهو يعطى الغريب الحب بالإضافة إلى الطعام والملبس ؛ وذلك لأن هذا هو كل ما يحتاج إليه الغريب من ضروريات حياته ؛ لأن له حياة أخرى فى بلد آخر قد يرجع إليه ذات يوم . أما اليتيم والأرملة – فلفقدهما العائل – مدى الحياة[3]– كانت لهما عناية إلهية خاصة ؛ إذ استُنَّت من أجلهما حقوق وتشريعات كثيرة ، لتكفل لهما الحياة إلى أن يشتد عود اليتيم فيعتنى بنفسه وبأمه .

وهذه الحقوق التى ((صنعها)) الله تعالى من أجل اليتيم كثيرة جداً ، وهى ما خصصت من أجلها هذه الرسالة وهذا البحث . ويكأن هذه العبارة الموجزة ((الصانع حق اليتيم...)) تعنى كل ما حوته هذه الوريقات من حقوق مادية وحقوق معنوية ومنها :

حقه فى الميراث ، وحقه فى الحفاظ على أمواله ، وحقه فى عشور السنة الثالثة ، والأعياد ، وفى مواسم الحصاد فى الحقول ، وحقه فى رفع الدعوى للمطالبة بحقوقه المغتصبة أمام القضاء ، بالإضافة إلى الحث على الإحسان إليه وتفقد أحواله ، ويمكن اختصار كل هذه الحقوق فى حق واحد هو ((حقه فى الحياة)) أى لكى يعيش – كما يعيش باقى الأنام – مواطناً من الدرجة الأولى – إن صح هذا التعبير – لا أن يُغبن ، ويحتقر ، ويُستضعف لا لشيء إلا لأنه ليس لديه من يدافع عن أبسط حقوقه فى الحياة . ولكل هذا جاءت عناية العلى القدير لتميط أذى كل من يفكر فى اغتصاب حق اليتيم ، وتزرع فى قلبه الرهبة منه سبحانه؛ لأنه القوى الذى يتولى أموره .

ويقول سفر الأمثال :

---

١ ، ٢ – تشارلس ماكنتوش (شرح الكتاب – مذكرات على سفر التثنية) تثنية ١٠ : ١٦ – ١٩ .

٣– إذا تزوجت المرأة التى مات زوجها لم يطلق عليها حينئذ أرملة . وبذلك يكون المراد فى النص الأرملة التى لم تتزوج فقط .

((ولا تدخل حقول الأيتام. لأن وليهم قوي.هو يقيم دعواهم عليك))[1].

فهي تذكرة بأن الله تعالى هو الولى القوى الذى يدافع عن حقوقهم ، ويقيم دعواهم على من ظلمهم في محكمته السماوية العليا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون .

ومما يلحظ فى النص ما يطلبه الرب من بنى إسرائيل ، فهو تعالى يركز ((المطالب الإلهية فى خمس نقاط .... ((تتقى الرب)) ، ((تسلك فى كل طرقه)) ، ((تحبه)) ، ((تعبده بكل قلبك ومن كل نفسك)) ، [تحفظ وصاياه وفرائضه][2]. وهذه الأفعال ((تمثل مواقف ذات علاقات متبادلة ومرتبطة ببعضها البعض* ، فأساس كل طاعة هو تقوى الله ومحبتنا له ... فكل من يحب الله لا بد وأن يسلك فى طرقه ، ويعبده ويحفظ وصاياه ؛ لأنه من المستحيل أن يُدعى إنسان أنه يحب الله ، وهو لا يحفظ وصاياه))[3].

ومع أن النص هنا لا يأتى بوصايا محددة فإنه يأتى بوصية عامة لبنى إسرائيل ؛ إذ تقول:

((فاختتنوا غرلة قلوبكم ولا تصلبوا رقابكم بعد)) .

أى أنها تدعوهم لأن يزيلوا الغشاوة عن قلوبهم ، ولا يصلبوا رقابهم بعد – وخاصة أنهم عرفوا بأنهم غلاظ القلوب – بل عليهم أن يعلنوا الطاعة لله بهذا الختان الذى ((يفيد الانتماء إلى جماعة[4] الرب)) ((بناء على أمر الله))[5]. وهو سبحانه يعلم مدى عنادهم وغلظة قلوبهم وتحجر عقولهم ؛ ولذا فهو يأمرهم بختان القلب قبل أن يطلب منهم الحفاظ على حقوق الضعفاء من الأرامل واليتامى والغرباء . ولقد جاءت إشارة الله سبحانه إلى حق اليتامى فى قوله: ((الصانع حق اليتيم والأرملة)) فالإشارة هنا جاءت بصورة عامة ، ليست فى صيغة أمر ، أو نهى ، ولكن فى صيغة حث مجمل : فإذا كان الله سبحانه هو صانع حق اليتيم والأرملة فإن على بنى إسرائيل أن يفهموا واجباتهم تجاه هذا الحق الذى صنعه الله تعالى . واستنّه من أجل هؤلاء الضعفاء .

١- الأمثال ٢٣ : ١٠ ، ١١ .

٢ ، ٣ – ج . أ . طومسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – سفر التثنية) تثنية ١٠ : ١٢ – ٢٢ .

٤ ، ٥ – (معجم اللاهوت الكتابى) (ختان) . تستخدم استعارة الختان للقلب هنا إشارة إلى أن القلب الأغلف هو القلب المغلق الذى لا يستجيب لدعوة الله . طومسون . المرجع السابق تثنية ١٠ : ١٦ .

* هكذا فى النص والصواب : مرتبطة بعضها ببعض .

ولا عجب إذ تأتي الإشارة إلى حقوق اليتامى بصيغة العموم والشمول في النص السابق؛ وذلك لأن هذا النص تليه عشرة نصوص أخرى في مواضع متفرقة من نفس السفر ((تثنية)) تتحدث عن حقوق اليتيم بالتفصيل . منها ثمانية[1] أعداد تتحدث عن حقوق فقراء اليتامى في الحصاد ، وعيدى الأسابيع والمظال ، وفي العشور ،وعددان[2] آخران يتحدثان عن النهى عن تعويج حق – أو حكم – اليتيم ، ولعن من يفعل ذلك .

– ومما يشار إليه هنا :

إن هذا الحق الذى صنعه الله من أجل اليتامى جاء في هذا السفر التشريعى الموسوى ليكون ضمن أسفار الناموس التى يجب على بنى إسرائيل أن يحفظوها ، ويعملوا بما فيها، وجاء كذلك بعد هذه العبارات الموحية التى تلهب قلب من يقرأها مثل : ((تحفظ وصايا الرب وفرائضه التى أنا أوصيك بها اليوم لخيرك)) .

فالنص يجعل كل ما جاء فيه – بل في كل السفر – من وصايا الرب وفرائضه ، لخير هذا الشعب المختار ، هذا الشعب الذى اختاره الله تعالى – آنذاك – ليوصيه بهذه الوصايا . وهو يعلم أنه غليظ القلب ، صلب الرقبة ، ولذلك قال له ((بعد)) أى أنه على الرغم من معرفته تعالى بطباعهم فإنه يوصيهم بألا يفعلوا مثل ذلك فيما ((بعد)) .

وهنا يتبين للقارئ أن النص يتدرج بمراتب ومنازل مختارة :

- فهو يبدأ بسؤال بنى إسرائيل عن مطالب الرب منهم .
- ثم يعدد لهم هذه المطالب في : "تتقى" – "تسلك" – "تحب" – "تعبد" – "تحفظ" .
- ثم يخبرهم بأن هذه الوصايا والفرائض إنما هى لخير الشعب .
- ثم يذكرهم بأن الله له كل ما في السماوات والأرض ، ومع ذلك اختارهم ليكونوا شعبه المختار (إن أطاعوه) .
- وبعد كل هذا يأتى الأمر بتطهير القلوب والامتثال لأوامره (لماذا ؟) لأنه إله الآلهة ، رب الأرباب ، الإله العظيم ، الجبار ، الذى لا يحابى وجوه الناس أمام منصة عدله ، ولا يقبل رشوة ، والذى يهتم لأن يصنع لكل ذى

١– تثنية ٢٤ : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٦ : ١١ ، ١٤ ، ١٤ : ٢٨ – ٢٩ ، ٢٦ : ١٢ – ١٣ .

٢– ٢٤ : ١٧ ، ٢٧ : ١٩ .

حق حقه ، وخاصة من الضعفاء كاليتامى والأرامل والغرباء .

- ثم يأمرهم بمحبة الغريب ؛ لأنهم كانوا ذات يوم غرباء مثله .

ومن خلال هذا التسلسل ، يتبين كم كان على بنى إسرائيل أن يستجيبوا لدعوة الله ؛ لأنه بكل صفاته هذه قد اختارهم ، وأحبهم ، وأوصاهم ، وكأن المولى عز وجل كان يؤهلهم للامتثال له ، وتقبل أوامره ، ولكن لما كان هذا حالهم من غلظة القلب ، وتحجر العقل ، كان على الله تعالى أن يُزكى هذه القلوب والعقول أولاً قبل أن يكلفها برحمة الضعفاء . وأنّى لمثل هذه القلوب أن ترحم الضعفاء دون أمر إلهى وتشريع سماوى ! ! .

ولكن على الرغم من هذه التشريعات السماوية التى يكتظ بها الناموس فإننا نسمع صرخات المقهورين من اليتامى والضعفاء فى كل زمان ، ومنها ما جاء فى مزامير داود ﷺ فى تسبيحاته للرب كى يميل أذنه من أجل اليتامى والمنسحقين كى يعينهم ، ويعضدهم ، ويحميهم من شرور الأشرار ؛ فهو أبو اليتامى ، وقاضى الأرامل الذى يهتف باسمه العباد يقول داود :

((٥ طوبى لمن إله يعقوب معينه ورجاؤه على الرب الهه. ٦ الصانع السموات والأرض البحر وكل ما فيها.الحافظ الأمانة إلى الأبد. ٧ المجري حكما للمظلومين المعطي خبزا للجياع.الرب يطلق الأسرى.٨ الرب يفتح أعين العمي.الرب يقوم المنحنين.الرب يحب الصديقين. ٩ الرب يحفظ الغرباء.يعضد اليتيم والأرملة.أما طريق الأشرار فيعوجه. ١٠يملك الرب إلى الأبد إلهك يا صهيون إلى دور فدور.هللويا))[(١)].

ويقول فى موضع آخر :

((١ يقوم الله.يتبدد أعداؤه ويهرب مبغضوه من أمام وجهه. ٢كما يذرى الدخان تذريهم.كما يذوب الشمع قدام النار يبيد الأشرار قدام الله. ٣والصديقون يفرحون يبتهجون أمام الله ويطفرون فرحا ٤غنوا لله رنموا لاسمه.أعدّوا طريقا للراكب في القفار باسمه ياه واهتفوا أمامه. ٥أبو اليتامى وقاضي الأرامل الله في مسكن قدسه. ٦الله مسكن المتوحدين في بيت مخرج الأسرى إلى فلاح.إنما المتمردون يسكنون الرمضاء))[(٢)].

١- المزمور ١٤٦ : ٥ — ١٠ .

٢- مزمور ٦٨ : ١ — ٦ .

ويقول فى موضع ثالث :

((١٢قم يا رب.يا الله ارفع يدك.لا تنس المساكين. لماذا أهان الشرير الله.١٣لماذا قال في قلبه لا تطالب. ١٤قد رأيت لأنك تبصر المشقة والغم لتجازي بيدك.إليك يسلم المسكين أمره.أنت صرت معين اليتيم ١٥احطم ذراع الفاجر.والشرير تطلب شرّه ولا تجده. ١٦الرب ملك إلى الدهر والأبد بادت الأمم من أرضه. ١٧تأوه الودعاء قد سمعت يا رب.تثبت قلوبهم.تميل اذنك ١٨لحق اليتيم والمنسحق لكي لا يعود أيضا يرعبهم إنسان من الأرض))[١]

وعلى الرغم من أن النص الثالث يسبب مشكلة ، إذ يحوى فى العدد (١٣) هذا التساؤل الذى ليس له إجابة[٢] ، والذى يثير مشكلة نجاح الأشرار وتماديهم فى غيهم ، وقهرهم للضعفاء ، وترك الله لهم و ((عدم مبالاته حسب الظاهر وقتاً طويلاً بعد[٣] أن الظلم بين شعبه قد أصبح صارخاً ومتكرراً وناضجاً))[٤] ،فإن النص يحوى أيضاً : ((الاتكال الكامل على الله للخلاص من مضايقة الناس الأشرار))[٥]. ويؤكد ذلك ما جاء في العدد الرابع عشر الذى ((يتحدث بطريقة الإيمان وعن الإيمان .. فهو يتحدث بالإيمان فى المتتالية المتصاعدة (رأيت ، تبصر ، تجازى بيدك) وآخر الكل فى ((إليك يسلم المسكين أمره)) التىتعبر عن الثقة المتزايدة[٦].

هذا فضلاً عن ((تحول اتجاه الفكر عن تفصيل أعمال الأشرار إلى صفات حلم الله ، وهذه الصفات تختلف كل الاختلاف عن أفكار الأشرار بأنها تؤكد أن عدم مبالاة الله هى غير صحيحة بالكلية . فإن مصائب شعبه ليس فقط يعتد بها ،ولكنها تتسبب فى تد خله الإلهى... فيصبح المزمور طلباً إلى الله أن يتد خل ويزيل الشر ..وفوق ذلك لأن الله هو الملك الأبدى لذلك، فإن تثبيت الحق وإنعاش القلوب المتعبة هو أمر أكيد لدرجة تعتبر أنها منتهية))[٧].

١- مزمور ١٠ : ١٢ — ١٨ مع ملاحظة تكرار لفظ يتيم مرتين فى الآية ١٤ ، ١٨ ، وفى النص ورد (لكى لا) والصواب بـ ((لكيلا)) .

٢- ديريك كدنر (التفسير الحديث للكتاب المقدس — العهد القديم — سفر المزامير) مزمور ١٠ : ١٢ — ١٤ .

٣- وردت هذه الكلمات فى النص (بعد) والصواب (بيد) أو (بعد أن أصبح) .

٤- لزلى مكاو (تفسير الكتاب المقدس) المزامير . مزمور ١٠ : ١ — ١١ .

٥- المرجع السابق ، مزمور ١٠ (استعجال الالتماس) .

٦- ديريك كدنر (التفسير الحديث للكتاب المقدس — العهد القديم — سفر المزامير) مزمور ١٠ : ١٢ — ١٤ .

٧- لزلى مكاو (تفسير الكتاب المقدس) جـ ٣ المزامير . مزمور ١٠ : ١ — ١١ .

وهكذا يتبين أن هذه النصوص الثلاثة – التى يتكرر فيها لفظ اليتيم أربع مرات – تكاد تركز على معنى عام ، وهو التضرع للرب للانتقام من الأشرار ، والابتهال من أجل المؤمنين والصديقين ، ومن أجل الضعفاء ، ومنهم اليتامى ، والأرامل ، والمساكين ، والغرباء ، والمظلومون ، والجياع ، والأسرى . وقد ظهرت مساندة الله لليتامى فى :

- إنه ((يعضد اليتيم)) .
- وهو الذى يميل أذنه ((لحق اليتيم)) .
- وهو ((معين اليتيم)) .
- وهو ((أبو اليتامى)) .

وهذه العبارات الأربع التى جاءت فى ترنيمات داود عليه السلام ، تؤكد عون الله لليتامى ؛ وذلك لأن الأسلوب المستخدم لم يكن أسلوباً ((طلبياً دعائياً)) ، ولكنه ابتهال وذكر وتسبيح وتمجيد لله بهذه الصفات الكائنة فيه ، ومن بينها هذه الصفات التى تخص مساندة اليتيم . فداود عليه السلام لم يقل – مثلاً – كن يارب عوناً ، أو معيناً ، أو أباً اليتامى ، ولكنه قال : ((الرب يعضد اليتيم)) ، ((تميل أذنك لحق اليتيم)) ، ((أنت صرت معين اليتيم)) ((اهتفوا أمامه أبو اليتامى)) فالأسلوب المستخدم إما بالفعل المضارع (يعضد – تميل) الذى يثبت الحدث ، ويؤكده ، ويدل على استمراريته ، ويرسم استحضار الصورة ، وإما باسم الفاعل (معين) الذى يشير إلى صفة دائمة فى الفاعل نفسه ، وإما بالصفة الرمزية (أبو اليتامى) التى تجسد هذه المعانى كلها ، والتى بها تنتهى عملية اليتم نفسها ؛ لأنه أصبح لديهم ((أب)) يعتنى بهم .

ومن أجل ما قاله داود عليه السلام هو : ((اهتفوا أمامه : أبو اليتامى)) وذلك لسببين :

الأول : إنه أضفى على الله وصف الأبوة[1] لفاقدى هذه الأبوة . فهؤلاء المحرومون من حنان الأب وعطائه كم هم متعطشون لبديل لهم يمنحهم ولو جزءاً بسيطاً مما كان سيمنحهم إياه الأب الحقيقى . وكيف حالهم الآن بعد أن أصبح الله عز وجل هو المتحنن عليهم بأبوته وفضله .

وأى فضل يسألون بعد ذلك !.

١- أطلق رمز "أب" رمزياً فى الكتاب المقدس على ثمانية معان أو دلالات ، منها إطلاقه على من ((تظهر فيه خاصية الأبوة)) يراجع (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أب (٣)) وهذا بخلاف ما جاء فى الفكر المسيحى من معنى الأبوة الإلهية . راجع المرجع السابق (أب (٤))

الثاني : إن الأب دائماً هو رمز القوة ، الهيمنة ، الحماية للأسرة ، وهو الذى يسد متطلباتها المادية من ملبس ومسكن ومأكل .

فعندما أضفى داود عليه السلام هذه الصفة على الله جل جلاله فى ترنيمته ، فكأنما كان يسأله بها أن يجود على اليتامى بأكثر ما يجود به الأب على أسرته ، لأنه هو الوهاب ذو الفضل الكريم .

هذا ، ومن فضل الله على اليتامى – أيضاً – أنه لا يقتص منهم فى دينونته ، ولا يؤاخذهم بما فعل آباؤهم ، بل إنه تعالى يبقى عليهم ، ويتولى أمرهم ، وهذا ما يبرهن عليه سفر إرميا[1] عندما يذكر قضاء الله بالدينونة والفناء والخراب التام على أدوم[2]،ومع ذلك يسمح للأرامل واليتامى بالبقاء على قيد الحياة ،بل يأخذ على نفسه أمر حمايتهم ورعايتهم وفى ذلك يقول :

- ((اترك أيتامك أنا أحييهم وأراملك عليّ ليتوكلن. لأنه هكذا قال الرب))[3] .

ويعقب إيرنسايد على هذا فيقول :

((كان هذا هو تدبير الله الكريم لإعانة من لا معين لهم ، ولو كانوا من بنى أدوم . ولكم يفصح هذا عن حنان قلبه الأصيل إفصاحاً مباركاً))[4].

وإن كانت ((قداسته تقتضى إنزال القصاص على الخطية ، وفى قضائه العادل لا بد من هلاك الأمم التى تمارس الآثام ، غير أنه لا ينسى صراخ المُتَضعين ؛ بلى يذكر دائماً الفقراء

١- يراجع الإصحاح ٤٩ : ٧ – ٢٢ .

٢- أدوم : المقصود به الإقليم الذى كان يسكنه أبناء عيسو "أخو يعقوب" . وبرية أدوم هى العربة الواقعة جنوبى البحر الميت ، والجزء الشرقى من أدوم يقع الآن فى الأردن . وقد اشتهر الأدوميون بالحكمة والقوة ، وكانوا فى عداء دائم مع بنى إسرائيل ؛ ولذا ابتهجوا عندما خرب نبوخذ نصر أورشليم . وقد تنبأ الأنبياء بالكوارث التى حلت بأدوم بسبب عدائها المرير لإسرائيل . ولكنهم تنبأوا أيضاً باندماجها النهائى ضمن ملكوت الله . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة أدوم ، الأدوميون) بتصرف . لمزيد من التفاصيل يراجع سفر عوبديا ، إرميا ٤٩ : ٧ – ٢٢ ، (دائرة المعارف الكتابية ، أدوم ، أدوميون) . ف . كولاى (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٤٩ : ٧ – ٢٢ ، أ . ك . هاريسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القيم) سفر إرميا ٤٩ : ٧ – ٢٢ .

هـ . أ . إيرنسايد (النبى الباكى إرميا . مذكرات على إرميا النبوة والمراثى) إرميا ٤٩ : ١١ .

٣- إرميا ٤٩ : ١١ .

٤- هـ . أ . إيرنسايد (النبى الباكى إرميا . مذكرات على إرميا النبوة والمراثى) إرميا ٤٩ : ١١ .

والمعوزين . ولليتيم والأرملة حق خاص في محبته ورحمته . فما من مرة طولب بهذا الحق إلا استجاب . هذا هو النور الوحيد المشرق في صورة وبلات أدوم المظلمة))[1].

وإذا كان الله تعالى قد رحم أولاد مبغضيه من الأدوميين الذين ارتدوا عن دين الله وتمسكوا بالوثنية ، فلم تلحقهم الدينونة ، فإن رحمته التي وسعت كل شيء قد شملت يتامى شعب إسرائيل ، شعبه المختار الذي أهلكته خطاياه ، ولكنه هاد إلى الله ، وتضرع بيتاماه إلى الله كي يرحمهم كما رحم اليتامى على مر الزمان .

وفي هذا الصدد يقول هوشع[2]:

((١ارجع يا إسرائيل إلى الرب إلهك لأنك قد تعثرت بإثمك. ٢خذوا معكم كلاما وارجعوا إلى الرب.قولوا لـه ارفع كل إثم وأقبل حسنا فنقدم عجول شفاهنا[3]. ٣ لا يخلّصنا أشور.لا نركب على الخيل ولا نقول أيضا لعمل أيدينا آلهتنا.إنه بك يرحم اليتيم))[4].

في هذا النص يعترف إسرائيل بخطاياه ((الرئيسية الثلاث: الاتكال على أشور ، والاتكال على مصر (أرض الخير) ، وعبادة الأصنام))[5]. ولكن هذا الاعتراف لا يأتي على لسان شعب بني إسرائيل ، بل يأتي من خلال دعوة هوشع النبي للشعب بالاعتراف بذلك ، وبالتوبة والرجوع إلى الله . وقد توجه هوشع في صفحات هذا السفر بـ ((سلسلة من الخطابات مشهرة بخطاياهم حيناً ، وداعية إياهم بمحبة فائضة إلى التوبة حيناً آخر))[6].

١- هـ . أ . إيرنسايد (النبي الباكي إرميا . مذكرات على إرميا النبوة والمراثي) إرميا ٤٩ : ١١ .

٢- هو هوشع بن بئيري – أحد الأنبياء الصغار – تنبأ في ((أيام عُزيا ويوثام وآحاز وحزقيا ملوك يهوذا وفي أيام يربعام بن يوآش ملك إسرائيل)) هوشع ١ : ١ ، وقد عاصر سقوط السامرة سنة ٧٢٢ ق . م وكان ينتمي إلى مملكة الشمال . وكان معاصراً لإشعيا الذى تنبأ لملكة الجنوب (يهوذا) كما أن هوشع عاصر عاموس في المملكة الجنوبية وميخا في المملكة الجنوبية. (قاموس الكتاب المقدس : مادة : هوشع) بتصرف . وقد تنبأ بالدينونة وكرر الأقوال النبوية التي تؤكد توقيع القضاء ، كما كرر تلك التي تؤكد أن الله سيرد الشعب إلى مكانته منه (المرجع السابق) لمزيد من التفاصيل ج . أ . هاجيانتونيو . ل . إ . هـ . استيفنز هودج (تفسير الكتاب المقدس) جـ ٤ سفر هوشع (المقدمة) صـ ٣٥٧ ، صـ ٣٥٨ .

٣- فنقدم عجول شفاهنا : أي ((عوضاً عن عجول الذبائح ، سنقدم شفاهنا . أي الاعتراف بذنبنا)) هاجيا نتونيو (تفسير الكتاب المقدس) هوشع ١٤ : ١ – ٩ .

٤- هوشع ١٤ : ١ – ٣ .

٥- ج . أ . هاجيانتونيو ، ل . إ . هـ . استيفنز هودج (تفسير الكتاب المقدس) سفر هوشع ١٤ : ١ – ٩ .

٦- المرجع السابق مقدمة السفر جـ ٤ صـ ٣٥٨ .

ويعجب الباحث من هذا الأسلوب الذى انتهجه هوشع فى تعليمه للشعب الدعاء إلى الله . فهو يقول لهم : ادعوا الله أن يرفع عنكم ما أصابكم بسبب خطاياكم ، وتوسلوا إليه ، وقولوا له : يا من بك يُرحم اليتيم ارحمنا . فهو يتوسل إلى الله برحمته لليتامى ، وكأنه يقول : يا من ترحم اليتامى ارحم هذا الشعب الخاطئ عند توبته إليك . هذا الشعب الذى أخذت على نفسك أن ترحم يتاماه وثكلاه ، ارحمه إذ عاد إليك .

ولكن ... هل استخدم هوشع التعبير بلفظ اليتيم هنا فى صورة حقيقية أم مجازية ؟ وبمعنى آخر : هل شبه الشعب بعد الدينونة باليتامى ؟ أم أن الدينونة لم تبقِ من الشعب — بالفعل — سوى اليتامى والأرامل ؟.

وأياً كان الأمر ، فإن هذا السفر ملئ بالاستعارات والتشبيهات التى اختلف المفسرون فى شأنها ، ولم يصلوا إلى كونها حقيقة أم مجازاً[1].

ولكن ينبغى الإشارة إلى أن هذه الأعداد السابقة من النص هى التى يفتتح بها الإصحاح الأخير من السفر ، الذى يعنون بـ ((الإنباء بالتوبة والردة)) أى أنه يحوى نبوءة هوشع عن توبة إسرائيل ورجوعها إلى الله بعد الدينونة ، وهذا فقط على سبيل ((النبوءة)) لأن هوشع لم يعاصر الرجوع الذى تم فى عصر كورش الفارسى (٥٣٨ ق . م) ، ولكنه عاصر إبادة الله للشعب سواء أكان عن طريق القتل ، أم السبى ، ولم يبق حينئذ داخل إسرائيل سوى اليتامى والأرامل وقليل من مساكين الأرض[2].

وقد تحقق بذلك وعيد الله الذى جاء فى ناموس[3] موسى عليه السلام وضمن تحذيرات إشعيا[4].

١- يراجع فى هذا الصدد أمر زواج هوشع بزانية ، واختلاف المفسرون حول ذلك ، كما تراجع قائمة الاستعارات والتشبيهات الخاصة بالسفر والواردة فى (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : هوشع ، سفر هوشع) .

٢- ينبغى الإشارة إلى أنه عند إجلاء سكان السامرة جاء ملك أشور بأقوام من شعوب أخرى ، وأسكنهم فى السامرة ، وأنه لم يتم إجلاء كل سكان المملكة الشمالية إسرائيل ؛ إذ لا شك فى أنه حدث هنا مثلما حدث عند السبى البابلى ، أن ((رئيس الشرط أبقى من مساكين الأرض كرامين وفلاحين)) (الملوك الثانى ٢٥ : ١٢) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : السبى، أولاً : المملكة الشمالية ، (٦) ، (٧)).

٣- الخروج ٢٢ : ٢٢ : ٢٤ .

٤- إشعيا ٩ : ١٧ .

هـذا ، وقـد تحدث سفر يشوع بن سيراخ[1] عن رحمة الرب باليتيم . واستجابته لتضرعه إليه فيقول :

((١١ لا تحـاول رشوة بالعطايا فإنه لا يقبلها ، ولا تعتمد على ذبيحة ظلم . ١٢ فإن الرب ديـان ولا يلـتفت إلى كـرامة الوجـوه . ١٣ لا يحـابى الوجوه على حساب الفقير بل يستجيب صـلاة المظلوم . ١٤ لا يهمل تضرع اليتيم ، ولا تضرع الأرملة إذا سكبت شكواها . ١٥ أليست دمـوع الأرمـلة تسيل عـلى خديهـا وصـراخها عـلى الـذى أسالها . ١٦ من قام بخدمة الرب بحسب مرضاته يُقبَلْ . ودعاؤه يبلغ إلى الغيوم))[2] .

فالكـاتب هـنا يـبين أن الله تعـالى لا يهمـل تضـرع الـيتيم . ولا تضـرع الأرمـلة ، بـل يرحمهما ، وينصتُ لشكواهما ؛ لأنـه ديّـان السماوات والأرض ، الحكَم . القاضى ، العدل ، الـذى تخضـع الأشـياء لعزته ، وهو الذى لا يحابى الوجوه ، ولا يفرق بين الغنى والفقير ، بل يستجيب للمظـلوم إذا دعـاه ، ولليتيم إذا تضـرع إليـه ، ويـرى دمـوع الأرملة إذا سالت على خديّهـا ، ويسـمع صـراخها ، وينـتقم ممـن كـان سبباً فى وضعها . وهو سبحانه يقبل عباده ، ويتقـبل دعـاءهم ، ويُبَـلّغهُ عـنان السماء ، ليتجاوز الغيوم والسحاب . كى يصل إليه ، ليفصل

---

١ – هـذا السـفر مـن أسـفار الأبوكريفا . وعنوانه حكمة يشوع بن سيراخ . وكُتب سنة ١٩٠ – ١٧٠ ق . م باللغة العبرية ، وتـرجمه حفيـد الكـاتب إلى الـلغة اليونانيـة فى مطلع القرن الثانى فى الإسكندرية . ونستدل من هذا السفر على الآراء اللاهوتية والآداب التى كانت شائعة بين اليهود فى العصر الذى ألف فيـه . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة سفر يشوع بن سيراخ) بتصرف .وقد عاش الكاتب فى أورشليم قـبل ثورة المكابيين، ورفض تأثير العالم اليونانى وثقافته ، لأنه كاد يزعزع أسس العالم اليهودى ؛ لذا كـان هـدف ابـن سـيراخ الدفاع عن الإرث اليهودى الثقافى والدين ، ومساعدة معاصريه على المحافظة عـلى هويـتهم اليهوديـة فـى عـالم متقـلب ، واقناعهم أن ما عندهم يفوق ثقافة العالم اليونانى وعاداته وديانااته (الكتاب المقدس) – الترجمة السبعينية مقدمة سفر يشوع بن سيراخ .

٢ – يشـوع بـن سـيراخ ٣٥ : ١١ – ١٦ نقـلاً عـن (الكتاب المقدس – كتب الحكمة) طبعة دار المشرق، بيروت .

وقـد جـاء هذا النص فى (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية بصيغة أخرى ؛ إذ تقول الآيات : ((١٤ لكنـه لا يقبل الرشوة . ١٥ فأياك والذبيحة التى بها عيب . الرب ديان وهو لا يعرف المحاباة . ١٦ لا ينصـر أحـداً على الفقير . ويستجيب لصلاة المظلوم . ١٧ لا يتجاهل اليتيم المتضرع إليه ، ولا شكوى الأرملة . ١٨ فهـو يـرى دموعهـا على خديها . ١٩ ويسـمع صراخها الذى سبب هذه الدموع . ٢٠ من يتعبد للرب بكل قلبه يتقبله الرب . وصلاته تبلغ الغيوم)) .

الأمر ، فينصف المظلوم ، وينتقم من الظالم ، وما أعظم انتقامه ممن يغبن الضعيف في حقه ، ويجعله يشتكي إلى الله ، ويتضرع إليه من أجل مظلمته .

وإذا كان ((الرحمن)) اسماً لله تعالى ، فهو بعباده الضعفاء أرحم ، ولذا فهو رحيم بالمظلوم ، والفقير ، واليتيم ، والأرملة . ويلحظ هنا الجمع بين هذه الفئات في هذا النص ، كما تم الجمع من قبل بينها في كثير من النصوص .

وإذا كان الله تعالى يوصف بأنه "أبو اليتامى" الصانع لحقوقهم وهو معينهم الذى يعضدهم ،وهو الذى يرحمهم ويميل أذنه لحقوقهم ولا يهمل تضرعهم فإن على الجانب الآخر توصف الآلهة بأنها لا ترحم أرملة ولا تحسن إلى يتيم . ونرى هذا في سفر باروك[1] حين يقول:

((لا ترحم أرملة ولا تحسن إلى يتيم . فهذه الآلهة التي هي من خشب والملبسة بالذهب والفضة تماثل الحجارة المقلوعة من الجبل والذين يخدمونها يَخزون . فكيف يجوز أن تحسب أو تدعى آلهة))[2].

وقد جاء هذا النص ضمن "رسالة إرميا" التي أرسلها إلى المسبيين في بابل ليعلمهم بما أمره به الرب[3]، وليبين لهم أنهم سيتعرضون في تلك البلاد لعبادة آلهة تلك الشعوب ، ولذا فهو يحذرهم منها ويثبت لهم مقدماً عجز الأصنام وعدم نفعها ، وسخف طقوس الديانة البابلية وفسادها[4].

١- كان باروخ بن نيريا بن محسيا الصديق الوفي لإرميا النبي وكاتب وحيه ورسوله الأمين ،هو الذى ينسب إليه هذا السفر الأبوكريفي الذى لا يوجد في النسخة العبرية ، ولكنه في النسخة اليونانية من الترجمة السبعينية . وقد ألحق بهذا السفر ما يسمى (برسالة إرميا) التي كثيراً ما تعتبر الإصحاح السادس من سفر باروخ (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : باروخ (١) سفر باروخ) ، إرميا رسالة إرميا . لمزيد من التفاصيل (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : باروخ ، إرميا – رسالة إرميا) (الكتاب المقدس مقدمة سفر باروك ، مقدمة سفر رسالة إرميا) (الكتاب المقدس عن الترجمة السبعينية) .

٢- سفر باروك ٦ : ٣٧ ، ٣٨ نقلاً عن (الكتاب المقدس – كتب الأنبياء) طبعة جمعيات الكتاب المقدس في المشرق .

ولنشر إلى أن النص جاء في (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية – ضمن رسالة إرميا ، وليس ضمن سفر باروك .

٣- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إرميا – رسالة إرميا ، أولاً – العنوان) .

٤- (دائرة المعارف الكتابية - إرميا – رسالة إرميا ، ثالثاً – مضمون الرسالة) .

فالكاتب هنا ضمن ما يعدده من خصائص هذه الآلهة التى لا تضر ولا تنفع ، ذكر أنها لا ترحم الأرامل ، ولا تحسن إلى اليتامى ، ولا ترأف بحالهم ، وأنى لها ذلك ، وهى مجرد أخشاب مطلية بالذهب أو الفضة ، تماثل تلك الحجارة المقلوعة من الجبل . فهى لا تسمع ، ولا تشعر ، ولا تقدر ؛ ولذا فإن من يعبدها سيجد نفسه بلا معين[1] ، ومن يخدمها سيخزى من نفسه ؛ لأنه يعبد ويخدم ما لا يستطيع أن ينفع نفسه ، فكيف ينفع غيره ؟!.

. . . .

وهكذا يبين العهد القديم إحسان الله إلى اليتامى وولايته لهم . وقد اجتمعت هذه النصوص لترسم صورة كاملة عن هذه الولاية وذلك الإحسان . ويبدأ سفر التثنية ببيانه أن الله تعالى هو ((الصانع حق اليتيم))[2]، الذى صنع لهم هذا الحق . وسيصنعه دائماً فى كل ديانة وفى كل رسالة ، حتى لا يترك حقوق هؤلاء الضعفاء من اليتامى ليقتنها ، ويصنعها البشر الذين قد يصيبون . وقد يخطئون، وقد يجورون ، وقد يعدلون .

وبين سفر المزامير أن الله بعدما صنع هذه الحقوق والقوانين من أجلهم . سيظل ينصت إلى دعائهم وتوسلاتهم ، ولم يمل أذنه ، ولن يميلها عن حقوقهم ، ولا عن شكواهم ؛ لأنه تعالى ((لا يهمل تضرع اليتيم ، ولا تضرع الأرملة))[3]. بل يرحمهم دائماً . ويستجيب لهما؛ ولذا تضرع إليه هوشع النبىلكى يرحم قوم إسرائيل قبل أن تصيبهم الدينونة – كما يرحم اليتامى فقال ((إنه بك يرحم اليتيم))[4].

ومن إحسان الله تعالى لليتامى أنه لا يستن من أجلهم القوانين فقط ، بل يعينهم ويعضدهم ؛ ولذا جاء فى مزامير داود ((الرب يحفظ الغرباء.يعضد اليتيم والأرملة))[5] وجاء أيضاً ((أنت صرت معين اليتيم))[6] .

١- جاء النص فى (الكتاب المقدس) الترجمة السبعينية ((والذين يعبدونها يصيرون بلا معين)) بدلاً من ((والذين يخدمونها يخزون)) فى النص السابق .

٢- تثنية ١٠ : ١٨ .

٣- يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٤ .

٤- هوشع ١٤ : ٣ .

٥- مزمور ١٤٦ : ٩ .

٦- مزمور ١٠ : ١٤ .

كذا فإن من إحسانه العام أن رحمته الواسعة شملت يتامى وأرامل تلك المدينة التى غضب الرب عليها – وهى مدينة أدوم – فشملهم الرب بإحسانه ورعايته وعنايته ، فنسمع وعده ((اترك أيتامك أنا أحييهم وأراملك عليّ ليتوكلن.))[1].

ولكل هذه الصفات ، ولغيرها – مما نعلمه ، وما لا نعلمه – أضفى داود ﷺ صفة الأبوة الرمزية على الله ﷻ فقال((واهتفوا أمامه. أبو اليتامى))[2]. لأنه سبحانه معين من لا معين له ، وناصر من لا ناصر له ، وحامي من لا حامي له . ومن لنا دائماً سوى الله !!.

ومما يلحظ هنا أن الله تعالى فى إحسانه لليتامى ، أحسن أيضاً إلى الأرامل[3] والغرباء[4] والمساكين[5] والفقراء[6] والجياع[7]، والمنحنين[8]، والمنسحقين[9]، والمظلومين[10]، والعمى[11]، والودعاء[12]، والأسرى[13] والصديقين[14].

وقد تكرر – فى هذه النصوص العشرة الخاصة بإحسان الله إلى اليتامى – لفظ الأرملة ست مرات ، ولفظ الغريب ثلاث مرات . كما تكرر كل من ((المظلومين)) ، ((الأسرى)) ، ((المساكين)) مرتين . أما باقى الفئات فذكر كل منها مرة واحدة .

ويستنتج من ذلك ارتباط الحديث عن الأرملة بالحديث عن اليتيم ؛ وذلك لفقدهما العائل الذى يتولى أمر معيشتهما .

١- إرميا ٤٩ : ١١ .

٢- مزمور ٦٨ : ٤ ، ٥ .

٣- تثنية ١٠ : ١٨ ، مزامير ١٤٦ : ٩ ، ٦٨ : ٥ ، إرميا ٤٩ : ١١ ، يشوع بن سيراخ ٣٥ : ٤ ، باروك ٦ : ٣٧ .

٤- تثنية ١٠ : ١٨ ، ١٩ ، مزامير ١٤٦ : ٩ .

٥- مزمور ١٠ : ١٢ ، ١٤ .

٦- يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٣ .

٧- مزمور ١٤٦ : ٧ .

٨- مزمور ١٤٦ : ٨ .

٩- مزمور ١٠ : ١٨ .

١٠- مزمور ١٤٦ : ٧ ، يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٣ .

١١- مزمور ١٤٦ : ٨ .

١٢- مزمور ١٠ : ١٧ .

١٣- مزمور ١٤٦ : ٧ ، ٦٨ : ٦ .

١٤- مزمور ١٤٦ : ٦٨ : ٣ .

ذكـر الكتاب المقدس أمثلة كثيرة لإحسان العبد إلى اليتامى ، سواء أكانوا من الأقرباء أم لا . ومن ذلك[1] :

إحسان أيوب إلى اليتامى :

يعدد أيوب أفعال الخير التي يحرص عليها دائماً فيقول :

((١٠صوت الشرفاء اختفي ولصقت ألسنتهم بأحناكهم. ١١لأن الأذن سمعت فطوّبتني والعين رأت فشهدت لي. ١٢لأني أنقذت المسكين المستغيث واليتيم ولا معين له[2]. ١٣بركة الهالك حلت عليّ وجعلت قلب الأرملة يسرّ. ١٤لبست البر فكساني.كجبّة وعمامة كان عدلي. ١٥كنت عيونا للعمي وأرجلا للعرج. ١٦أب أنا للفقراء ودعوى لم أعرفها فحصت عنها. ١٧هشمت أضراس الظالم ومن بين أسنانه خطفت الفريسة. ١٨فقلت إني في وكري أسلم الروح ومثل السمندل أكثر أياما.))[3].

ففي هذا النص يقول أيوب عليه السلام إنه كان منقذاً للمسكين المستغيث ، ولليتيم الذى لا معين له ، وإنه كان حريصاً على مراقبة مصالح المحتاجين من الأرامل وذوى العاهات ((حتى الغرباء كان يمكنهم أن يعتمدوا على دفاعه عنهم في قضاياهم في كل هذه النشاطات الاجتماعية كان البّر جبته ، والعدل عمامته))[4].

والواضح أن عون أيوب عليه السلام لليتامى . هذا العون المشار إليه هنا هو عون لهم فى كل أمور حياتهم المادية والمعنوية ؛ لأن كلمة العون تعنى الكثير مما قدمه أيوب عليه السلام لهؤلاء اليتامى.

ولكن سياق النص يركز على الجانب المعنوى ، ولا سيما فيما يختص بالأمور القضائية ، وبالمظالم ؛ فهو يعينهم، وينقذهم حينما يختفى صوت الشرفاء . وحينما لا يجدون معيناً ولا منقذاً سواه ليكون سلاحهم لمواجهة الظالمين الذين يغتصبون حقوقهم .

هذا ... وقد أشار أيوب عليه السلام إلى مكرمة أخرى خص بها اليتامى . تتضح فى قوله :

١- ذكرت نصوص هذا المبحث بالتفصيل فيما عدا أيوب ٢٩ : ١٢، ٣١ : ٢١. يشوع بن سيراخ٤ : ١٠ .

٢- يترجم هذا العدد فى طبعة أخرى هكذا :

((لأنى كنت أغيث المسكين ، وأعين اليتيم الذى لا عون له)) أيوب ٢٩ : ١٠ – ١٨عن الترجمة السبعينية .

٣- أيوب ٢٩ : ١٠ – ١٨ .

٤- ى . س . ب . هيفيتور (تفسير الكتاب المقدس . سفر أيوب) ٢٩ : ١٠ – ١٨

((إن كنت قد هززت يدي على اليتيم لما رأيت عوني في الباب))[1] فهو هنا يقول لولا أنه يحسن إلى اليتامى ويربت على كتفهم ، ويساعدهم ، ويعاونهم ، لما رأى عون الله له أمام عينه .

إحسان داود عليه السلام إلى مفيبوشت[2] .

على الرغم من أن يوناثان كان صديقاً لداود فإن شاول قد ناصب داود عليه السلام العداء. وحاول قتله أكثر من مرة . ومع ذلك فقد أحسن داود عليه السلام إلى مفيبوشت ، وجعله يأكل معه على مائدة الملك لعدة سنوات ورد له ميراث آبائه وعندما حاول صيبا – خادم مفيبوشت – الوقيعة بين داود عليه السلام و مفيبوشت واتهم مفيبوشت بتهمة الخيانة للملك .ولم يتأكد داود عليه السلام من براءة مفيبوشت ، لم يصدر حكماً بإعدامه . ولكنه أمر بأن تصير كل أملاك مفيبوشت إلى خادمه صيبا ثم ما لبث أن أمر برد نصف الثروة لمفيبوشت

وبلغ داود عليه السلام غاية الإحسان مع مفيبوشت عندما طلب الجبعونيون سبعة من نسل شاول ليقتلوهم قصاصاً لقتل شاول لهم . لم يسلم إليهم داود عليه السلام مفيبوشت من بينهم إكراما لعهده مع صديقه يوناثان ، وإبقاء لنسله

إحسان إيليا إلى اليتيم والأرملة

أشار البحث[3] فى الفصل الأول من الباب إلى قصة إيليا النبى مع اليتيم والأرملة . وكيف أنه استجاب لطلب الأم عند فقدها لابنها فتضرع إلى الله بكثير من الصلوات من أجل هذا الوليد وعودته إلى الحياة مرة أخرى

١- أيوب ٣١ ٢١ يراجع أسلوب هذ النص فى المبحث الخاص بإطعام ايوب لليتامى

٢- يراجع المبحث الخاص بـ إطعام داود عليه السلام لمفيبوشت ضمن الحق الرابع من حقوق فقراء اليتامى ((إطعام اليتامى)) .ولمزيد من التفاصيل يراجع صموئيل الثانى الإصحاحات ٩ ١٦ ١٩ ٢١

- (دائرة المعارف الكتابية مفيبوشت ،

- (قاموس الكتاب المقدس داود شاول مفيبوشت

- القس إلياس مقار (رجال الكتاب المقدس) جـ ١ صـ ٣٤٤ صـ ٣٥٤

- أ م رينيك . (تفسير الكتاب المقدس سفر صموئيل الثانى ، جـ ٢ صـ ١٣٥ صـ ٣٦

٣- يراجع المبحث الخاص بـ ((الرب يطعم اليتيم والأرملة ويرسل لهما إيليا بمعجزاته))

لمزيد من التفاصيل يراجع الملوك الأول ١٧ ٢٤ لوقا ٤ ٢٥ ٢٦ ، دائرة المعارف الكتابية (إيليا النبى) ، قاموس الكتاب المقدس إيليا الياس مقار رجال الكتاب المقدس جـ ٢ صـ ١٥٤ صـ ١٥٨ - صـ ٩:

فهذه المعجزة – إن صدقت – تشير إلى إحسان إيليا النبى إلى هذه الأسرة التى أكل من طعامها وشرابها . وكان وجوده عندها سبباً فى مباركة الرب لطعامها – فى وقت المجاعة – أو كانا هما سبباً فى بركة الطعام ، حيث إن الله قد بارك فى أمر اليتيم والأرملة ورعاهما . واهتم بهما .

إحسان أليشع إلى الأرملة وأبنائها :

توقف البحث سابقا[1] عند معجزة أليشع النبى مع الأرملة وأبنائها[2] اليتامى . وهذه القصة – إن صدقت – تبين إحسان أليشع إلى هذه الأسرة بإسداء النصيحة للأرملة كى تستطيع أن تنجو بولديها من عبودية المرابى الذى أراد أن يأخذهما

كما يتجلى إحسان أليشع إلى هذه الأسرة حين تضرع إلى الله من أجلهم كى يباركهم الرب ، ويبارك "دهنة الزيت" التى لا يملكون غيرها . فتصير زيتاً كثيراً يملأ أوعية الجيران من حولهم ؛ وبذلك تستطيع الأرملة أن تبيعها ، وتستطيع الوفاء بدينها للمرابى

إحسان العمة يهوشبع وزوجها يهويا داع إلى يوآش :

ذكر البحث من قبل[3]. كيف أن يوآش كان مقرراً له أن يموت ضمن بنى أخزيا الذين قتلتهم عثليا ، ولولا إنقاذ عمته له – بمشيئة الله – وإخفاؤها له فى بيت الرب هو ومرضعته . لناله ما نال إخوته من قبل .

هذا فضلاً عن كفالتها له هى وزوجها الذى عمل على القضاء على عثليا . فى مؤامرة محكمة ، ساعدت هذا اليتيم على تولى العرش وهو ابن سبع سنين .

١- يراجع الباب الأول . الفصل الأول . المبحث الخاص بإطعام اليتامى (د) ((الرب يرسل أليشع بمعجزته إلى الأرملة وأبنائها))

٢- ذكر الملوك الثانى ٤ : ١ – ٧ أن الأبناء أكثر من اثنين . ولكن أراد المرابى منهما اثنتين فقط ليكونا له عبدين .

٣- يراجع الباب الثانى – الفصل الأول . ((الحقوق المادية الخاصة بأغنياء اليتامى فى الكتاب المقدس)) المبحث الثانى ((حق اليتامى فى ميراث العرش)) لمزيد من التفاصيل يراجع .

– سفر الملوك الثانى ١١ : ١ – ٢١ . ص ١٢ : ١ – ٢٠

– سفر أخبار الأيام الثانى ٢٢ : ١٠ – ٢ . ص ٢٣ : ١ – ٢١ . ص ١٤ : ١ – ٢٧

– (قاموس الكتاب المقدس . مادة يوآش) مادة يهوشبع

– القس إلياس مقار (رجال الكتاب المقدس) جـ ١ صـ ٤٢٧

هـذا . كمـا وقـف إلى جـواره . وأحسـن تعلـيمه وتهذيـبه حتى ارتبط اسمه بتجديد بيت المقدس وترميمه .

إحسان مردخاي إلى إستير :

جـاء الحديث من قبل[1]عن كفالة مردخاي لإستير ؛ إذ كانت ابنة عمه . ولم يكن لها أب ولا أم ؛ ولـذا أحسـن إليهـا)واتخذهـا ابنة لـه، وأحسـن رعايـتها)واهـتم بتربيـتها حـتى أصـبحت "نجمـة الإمـبراطورية الفارسـية العظيمة"[2]وأنقذت شعب اليهود مما حيك لـه للقضاء عـليه[3]. ومـرجع ذلـك كلـه هـو حسن امتثالها لأوامر مردخاي وخططه ؛ فقد كانت بحق مثالاً للطاعة لـه،وهنا دليل على إحسانه إليها وجميل تربيته لها .

ويتوقف البحث هنا عند :

دعوة يشوع بن سيراخ :

حـين يقـول : ((كـن أبـاً لليتامى وبمنزلة زوج لأمهم . فتكون كابن للعلى وهو يحبك أكثر مما تحبك أمك))[٥].

فالكـاتب هـنا يذكـر هـذه الوصية ضمن كثير من الوصايا التى تتعلق بإعطاء الصدقة للفقير والجـائع. والمحـتاج . والـبائس . والمسـكين ، وتـتحدث أيضـاً عن نصرة المظلوم . وعن حب

١- يـراجع الـباب الأول . الفصـل الأول : الحقوق المادية لفقراء اليـتامى . المبحث الخاص بـ الكفالة .
١- "إستير" .

٢- إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) صـ ١٧٩ .

٣- سفر إستير من الإصحاح ٣ إلى الإصحاح ٩ .

٤- لمزيد من التفاصيل يراجع .
سفر إستير . (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة :إستير) .(قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : إستير) . إليـاس مقـار (نساء الكتاب المقدس) صـ ١٧٨ : صـ ١٩٠. القس يوسف قسطة (شخصيات الكتاب المقدس) جـ ١ صـ ٥١ . ماكدونالد (تفسير الكتاب المقدس ؛ سفر إستير) ، صموئيل حبيب وآخرون (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم –إستير) .

٥- يشوع بن سيراخ ٤ : ١٠ .
ولعل ما جاء في النص العبرى ((الأرامل)) بدلاً من ((أمهم)) فالأرملة واليتيم هما مثال الذين وُصّىَ بالمحبة لهم .
– نقلا عن هامش الكتاب المقدس – كتب الحكمة . وهذا الهامش مأخوذ ومستوحى من ترجمة أورشليم الفرنسية للكتاب المقدس

الجميع ، واحترام أصحاب المناصب . وضمن هذه الوصايا يذكر الكاتب وصيته بالأبوة الروحية لليتامى ، وذلك بإعانتهم ، والإحسان إليهم . والالتزام بكافة متطلبات الحياة المادية والمعنوية معاً .

المغزى

وإن كان مغزى الأبوة الحقيقية هو "الروحي" . فاليتيم أول ما يفتقده في والده هو وجوده بجواره وحبه له ، لأن هذه الأبوة الحانية هي أهم متطلبات الحياة بالنسبة له. وبدونها يشعر اليتيم بالنقص والدونية ، إذ يشعر أنه أقل من الآخرين ، ولذا ينظر إليهم وإلى ما معهم من أشياء مادية فيشعر أنه يفتقد من يوفرها له . ويتذكر حينئذ أن لو كان له أب — مثل الآخرين — لقدّم له ما يحضره كل أب لأولاده من مأكل وملبس ومسكن ،أى أن الافتقاد المعنوى يسبق بكثير الافتقاد المادى بدليل أن الطفل الوليد يفتقد أمه حينما تغيب عنه، وهو — كثيراً جداً — لا يريد منها شيئاً سوى وجودها بجواره . وهذا يعنى ضرورة توفير المشاعر العاطفية للأبناء .

وصيــة يعقوب :

ولعل وصية يشوع بن سيراخ تقترب في مغزاها من وصية العهد الجديد التى نجدها في رسالة يعقوب إلى العبرانيين الذين في الشتات حين قال : ((**الديانة الطاهرة النقية عند الله الآب هي هذه افتقاد اليتامى والأرامل في ضيقتهم وحفظ الإنسان نفسه بلا دنس من العالم**))[1].

فهو يعنى الأبوة الكاملة بكل ما تحمله من عطاء مادى كان أو معنوى ، لأن الأب عندما يعطى أبناءه يعطيهم أعز ما يملك . وكل ما يملك . يقطع من قوته ليطعمهم . بل يجوع ليشبعهم ، يضن على نفسه ، ولا يضن عليهم . يبيت ساهراً ليخفف آلامهم . يتعب لكى يرتاحوا ، ويسهر لكى يناموا ، ويعلمهم مما تعلم . بل يحرص على تعليمهم ما لم يتعلمه.

الأبوة هى البذل والتضحية كى يكون أبناؤه خير الناس . فيورثهم ثمرة جهده وتعبه. يورثهم علمه وثقافته عن طيب نفس .

هذا هو معنى الأبوة الحقيقية التى حرص الكتاب المقدس بعهديه أن يوصل مفهومها ومغزاها لسائر البشر لكى يعملوا بمضمونها فيسعدوا بها اليتامى في كل حين .

١- رسالة يعقوب ١ : ٢٧ .

هذا . وإذا كان الكتاب المقدس قد اهتم بالحقوق المعنوية الخاصة باليتيم التى منها حسن معاملته . فإنه من جانب آخر قد ندد بالظلم المعنوى الواقع عليه .

والحق أن النصوص التى جاءت فى أمر هذه القضية قد وقف البحث عندها – بالتفصيل – فى المبحث الخاص بالظلم المادى . ولكن لمّا كان بعض هذه النصوص يتضمن الجانب المعنوى بالإضافة إلى المادى . رأيت عرض بعض منها مرة أخرى لتقريب الصورة وتحديد الغاية . وهى :

- ((لا تسئ إلى أرملة ما ولا يتيم))[1].

فالإساءة هنا تتضمن المعنوى منها ، والمادى على حد سواء .

- كذلك ما واجه به أيوب عليه السلام أصحابه من إلقاء اللوم وإلقاء التهم عليه حين قال : ((بل تلقون على اليتيم.))[2].
- ومنه أيضاً ما ردّ به أليفاز – صديق أيوب عليه السلام حين قال : ((وذراع اليتامى انسحقت.))[3]. فهو يتهمه بأنه لا يرحم اليتامى ولا يرحم أيديهم الضعيفة ، بل يتركهم حتى تنسحق بسبب عدم اهتمامه بهم وعطفه عليهم.
- كذلك جاء الحديث عن عدم الاضطهاد على لسان إرميا حين قال :

((.... والغريب واليتيم والأرملة لا تضطهدوا ولا تظلموا ....))[4].

- وعلى لسان حزقيال فى قوله :

((فيك اضطهدوا اليتيم والأرملة))[5].

وقد أشار البحث من قبل إلى أن الاضطهاد منه ما هو مادى[6] . ومنه ما هو معنوى . والاضطهاد المعنوى يتمثل فى المبالغة فى الظلم والإذلال .وبخاصة فى حالة الاختلاف فى العرق . أو الوطن . أو الرأى . أو الدين[7]

١- خروج ٢٢ : ٢٢ .

٢- أيوب ٦ : ٢٧ .

٣- أيوب ٢٢ : ٩ .

٤- إرميا ٢٢ : ٣ .

٥- حزقيال ٢٢ : ٧

٦- راجع المبحث الخاص بالحث على عدم ظلم اليتيم .

٧- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : اضطهد) بتصرف

وهكـذا يتضح أن حديث العهد القديم عن الحقوق المعنوية لليتيم قد تناولها من كل جانب، وبمعنى أدق حث على الإحسان إلى اليتيم سواءً أكان الإحسان من الرب أم من العبد ، كما حث عـلى عـدم ظـلم اليتيم معنوياً ، وعدم الإساءة إليه ، أو قهره ، أو سحق ذراعه ، أو إلقاء اللوم أو التهم عليه .

ومـن هـنا يمكـن القـول بأن حديث العهد القديم عن الحقوق المعنوية جاء حديثاً مفصلاً ، مدعوماً بأحداث ومواقف معينة .

أمـا حديـث العهـد الجديد عن الحقوق المعنوية فقد جاء فى هذا القول العام الذى ورد فى رسالة يعقوب ،التى تتضمن الحقوق المعنوية والمادية معاً ، وبشكل عام ومجمل .

الفصل الثاني
الحقوق المعنوية لليتامى
في القرآن الكريم

إذا كان القرآن الكريم قد كفل حقوقاً مادية لأغنياء اليتامى وفقرائهم، فإنه أيضاً قد كفل لليتامى حقوقهم المعنوية.

وهذه الحقوق المعنوية يستوى فيها الغنى والفقير، وإن كان الفقير أولى بها؛ لأن الغنى غالباً ما يغبن في حقوقه المعنوية؛ وذلك لأن اليتيم الغنى يتودد إليه بعض الناس، ويخشاه بعضهم أو بالأحرى يخشى وليهم القائم على أموالهم وشئونهم.

أما الفقير – الذى غالباً ما يكون وليه فقيراً مثله – فيقهر ويُذل ويُستضعف، بل ربما وصل الأمر إلى الطمع فيما معه من القليل.

وإذا كان الغنيُّ قد عوضه الله بغناه عن فقد أبيه وعن حاجاته المادية، فهو أيضاً يحتاج لمن يعوضه عن فقد الإحسان والبر والرعاية والعناية والحنان والعطف و ... وإذا كان هذا هو حال الغنى ، فإن الفقير يحتاج إلى مزيد من الرعاية والعناية التى يحتاجها اليتيم الغنى.

ومن أجل هذا جاءت العناية الإلهية لتوصى بالإحسان إلى اليتامى، الأغنياء منهم والفقراء على حد سواء.

وقد أوصى المولى – عز وجل – بالإحسان إلى اليتيم. وكانت أول سورة -نزولياً– تتحدث عن إحسان الله – عز وجل – إلى اليتيم هى سورة الضحى التى تبين كيف أن الله قد أحسن إلى يتيم قريش ﷺ إذ آواه عندما وجده يتيماً، ثم أوصاه بالإحسان إلى اليتامى وعدم قهرهم.

تقول الآيات:

" وَالضُّحَى(١)وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى(٢)مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى(٣)وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى(٤)وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى(٥)أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى(٦)وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى(٧)وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى(٨)فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ(٩)وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ(١٠)وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ(١١)"[1]

---

[1] الضحى ١:

فهذه الآيات البينات توضح رحمة الله وإحسانه إلى الرسول ﷺ ؛ إذ وجده يتيماً فآواه[1].
وقد أسند الإيواء إلى ذاته - سبحانه وتعالى - ليبين مدى رعايته وكفالته وعنايته به ﷺ . فهو - سبحانه - الذى علمه، وأدبه فأحسن تأديبه حتى كان خلقه القرآن.

والله - تعالى - إذ يسر له جده وعمه ليكفلاه، فقد أرسل له أيضاً الملكين لكى يطهرا قلبه من مغامر الشيطان[2]، حتى لا يكون فى قلبه إلا منابع الخير التى يدعو إليها التوحيد بالله عز وجل.

وإذا صح ترتيب بلاشير، وكانت سورة الضحى هى رابع سورة نزلت على المصطفى ﷺ ، وأول سورة تتحدث عن اليتيم، صح القول بأن الله - تعالى - بلغ من اهتمامه باليتيم وإحسانه إليه أن جعل من أوائل ما نزل من القرآن الحديث عن اليتيم، بل لقد جاءت هذه الآيات لمواساة الرسول ﷺ بعد انقطاع الوحى عنه فترة من الزمن، بعدما اشتد شوقه إليه، وتسلل القلق إليه، وغدا الحزن منه مراراً. فجاءت هذه الآيات لتعظم شأن اليتيم، إذ بينت أن هذه المصطفى المختار كانت من ملامح نبوته أنه يتيم. وكفى بكل يتيم شرفاً وفخراً أن النبى ﷺ كان يتيماً. وقد جزم بذلك القرآن نفسه ، وذكره به، إذ قال "ألم يجدك يتيماً فآوى" أى أن الله تعالى - لم يتركه فى الدنيا وحيداً منفرداً بلا أب يؤويه، أو كفيل يكفله، بل آواه، وسخر له من يقوم على خدمته وتربيته.

ثم ذكّره - تعالى - بأنه كما رفع - سبحانه- عنه مرارة اليتم عليه أن يرفعها عن كل يتيم، ولذا قال له:

" فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ "

---

[1] يراجع معنى الإيواء في المبحث الخاص بكفالة اليتيم في القرآن الكريم.

[2] يراجع فى هذا الصدد ابن هشام (السيرة النبوية) جـ١ صـ ١٧٢: صـ ١٧٤. ويراجع نص الحديث فى (مسند أحمد) كتاب مسند الشاميين - باب: حديث عتبه بن عبد السلمى أبى الوليد رضى الله عنه (سنن الدارمى) كتاب المقدمة - باب: كيف كان أول شأن النبى ﷺ.

وإذا كان الله - تعالى - قد أحسن إلى يتيم قريش ﷺ فجعله النبى المصطفى المختـــار، فقد أحسن أيضاً إلى موسى - عليه السلام- وإلى مريم ابنة عمران[١]

ومن إحسانه إلى موسى - عليه السلام أن رده إلى أمه كي تقر عينــــها ولا تحـــزن، وسخر له بيت آل فرعون لخدمته ورعايته بل لم يتركه هكذا وحسب، بل من عظيم إحســانه - تعالى - ما يتجلى في قوله تعالى: " وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي "[٢] .

أى أنه - تعالى - لم يسخر له البشر ليقوموا على خدمته فحسب، بــل كــانت تشــمله عناية الرب وحمايته وحفظه له.

كذلك من إحسان المولى - عز وجل - إلى مريم البتــول - عليــها وعلــى وليدهــا السلام- أن أنبتها الله نباتاً حسناً، وكفلها زكريا، ورزقها من عنـــده، واصطفاهـــا، وطـــهرها، واصطفاها على نساء العالمين.

قال تعالى:

" فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْــرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَامَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَــيْرِ حِسَابٍ "[٣] .

وقال تعالى:

" وَإِذْ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ يَامَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ "[٤]

وإذا كان إحسان الرب قد شمل هؤلاء اليتامى الثلاثة[٥] - محمد وموسى ومريم عليـــهم السلام- وهم من صفوه خلقه، فإن من إحسانه كذلك إلى اليتامى ما جاء بصدد بقـــرة اليتيـــم.

---

[١] يراجع المبحثان المختصان بكفالة موسى، وكفالة مريم ابنة عمران - عليها السلام - في الباب الأول.

[٢] طه ٣٩.

[٣] آل عمران ٣٧.

[٤] آل عمران ٤٢.

[٥] يراجع ما ذكر بشأن ترجيح يتم موسى - عليه السلام - في المبحث الخاص بالكفالة.

وكيف أن المولى – عز وجل – قد حفظ هذه البقرة لهذا اليتيم بعد موت أبيه، ثم ردها إليه، ثم بارك له فيها حتى ارتفع ثمنها، وعلا شأنها، وشأنه معها.

كذا من إحسان الرب إلى اليتامى ورحمته بهم أنْ أرسل الخضر – عليه السلام- ليقيم لليتيمين الجدار، حتى يحفظ لهما كنزهما إلى حين أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما.

وإذا كانت هذه الإشارات الخمس تعد إشارات فردية خاصة ببعض الشخصيات التي أحسن إليها الرب – سواء أكان الإحسان من قبل الرب مباشرة، أم بتسخير من يقوم بذلك من البشر – فإن فى القرآن الكريم كذلك إشارتين إلى الإحسان إلى اليتامى بوجه عام. وقد جاء الحث على ذلك موجها مرة إلى المسلمين فى عهد النبى ﷺ ، أما الثانية فضمن ميثاق بني إسرائيل الذى أخذه الله عليهم فى عهد موسى – عليه السلام – ولكنهم أعرضوا عنه .

- وفى شأن بنى إسرائيل يقول المولى عز وجل:

" وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ."[1]

وخاطب الله – تعالى – المسلمين عامة بقوله:

" وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا(٣٦)الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(٣٧)وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا(٣٨)وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩)[2].

---

[2] البقرة ٨٣.

[1] النساء ٣٦ : ٣٩.

ومن الوهلة الأولى يتبين وجه التشابه بين ما جاء فى النص الأول الذى يتحدث عن ميثاق[1] بنى إسرائيل، والعهد الذى أخذه الرب عليهم فى جبل سيناء - حوريب - حينما أوصاهم الرب بشريعته ونواميسه وما جاء فى النص الثانى الموجه إلى الناس عامة.

فكل من النصين يبدأ بالأمر بعبادة الله وعدم الإشراك به، ثم يثنى بالإحسان إلى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين.

ومما يلفت الانتباه أن تأتى مراتب الإحسان على هذا النحو فى ميثاق بنى إسرائيل، وفى شريعتنا الإسلامية. وهذا يؤكد أن هذا الترتيب مقصود لذاته.

قال الألوسى: "جاء هذا الترتيب اعتناء بالأوكد فالأوكد، فبدأ ب (الوالدين)؛ إذ لا يخفى تقدمهما على كل أحد في الإحسان إليهما، ثم بـ (ذى القربى) لأن صلة الأرحام مؤكدة، ولمشاركة (الوالدين) فى القرابة وكونهما منشأ لها ... ثم باليتامى لأنهم لا قدرة لهم تامة على الاكتساب، وتأخرت درجة (المساكين)؛ لأن المسكين يمكنه أن يتعهد نفسه بالاستخدام، ويصلح معيشته مهما أمكن،بخلاف اليتيم– فإنه لصغره لا ينتفع به - ويحتاج إلى من ينفعه".[2]

هذا ... وقد جاءت الآيات فى سورة النساء لتوسع دائرة الإحسان؛ حيث جعلت الإحسان أيضاً إلى "الجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم." ثم بين الله - تعالى - أن الإنسان يجب أن يتحلى بالتواضع؛ ليصل إلى هؤلاء الضعفاء والمساكين، وإلى المحتاجين من أهله وذوى قرابته، بل من الأجانب أيضاً، فيصلهم ، ويحسن إليهم، ويجود بكل ما رزقه الله من وقت وجهد ومال وبكل ما يدخل السعادة إلى قلوبهم، والبهجة إلى نفوسهم. ولا يكون مختالاً متكبراً فخوراً بما آتاه الله من نعم فيأبى أن يساند الضعيف، أو يحسن إلى هؤلاء؛ لأن الله – تعالى – يقول : " **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** "

---

(1) أشار القرآن الكريم إلى هذا الميثاق فى عدة مواضع من القرآن الكريم، منها ما جاء فى سورة البقرة ٢٧، ٦٣، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ومنها ما جاء فى غير هذه السورة. يراجع: عبد الباقى (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة: وثق).

(2) الألوسى (روح المعانى) البقرة ٨٣؛ يراجع أيضاً أبوحيان (البحر المحيط) البقرة ٨٣.

وعلى الإنسان حقاً أن يجود، ويحسن بكل ما آتاه الله؛ لأن الإحسان لفظ عام؛ إذ هو كما جاء في لسان العرب "ضد الإساءة"[1] ولما كان الإحسان إلى اليتامى معطوفاً على الإحسان إلى الوالدين والأقربين دل هذا على أن كل أوجه الإحسان التي يتقرب بها الإنسان إلى والديه عليه أن يتقرب بها إلى ذوى القربى واليتامى والمساكين كالقيام بكل أوجه البر، والعطف، والقول الجميل، وخفض الجناح، والتحنن عليهم، والرأفة بهم، والدعاء لهم بالخير، والتفقد لأحوالهم، والقيام بمصالحهم. قال الأستاذ الإمام : "الإحسان نهاية البر، فيدخل فيه جميع ما يجب من الرعاية والعناية."[2] فـ "الإحسان هو الذى يقوى غرائز الفطرة ، ويوثق الروابط الطبيعية حتى تبلغ البيوت في وحدة المصلحة درجة الكمال. والأمة تتألف من البيوت، أى العائلات. فصلاحها صلاحها. ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة. وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدهما وأكملهما فى الفطرة بين الوالدين والأولاد"[3] .

ومن هنا يتبين لنا مدى أهمية الإحسان في نفوس هذه الفئات الأربع، ولا سيما هؤلاء اليتامى الذين يحرمون من هذه العاطفة، عاطفة التراحم. هذه العاطفة التى تحرك فى قلوبهم كل ساكن فتعمل على استثمار ما فى قلوبهم من خير، واستئصال ما في قلوبهم من شر. هذه العاطفة التى مناطها الإحسان، وكمالها الإسلام؛ إذ جاء بكل ما يمكنه أن يرتقى بهؤلاء الضعفاء الذين يحتاجون للإحسان وللعطف والمودة.

جاء الإسلام ليؤكد أهمية الإحسان لليتامى، وجاءت الشريعة الموسوية من قبل لتفرض ذلك الإحسان على بنى إسرائيل – على هذه القلوب المتحجرة – وتجعله أحد الفروض الواجبة عليهم فى ميثاقهم وعهدهم مع الله. وما هذه وذاك إلا لبيان أهمية ذلك الإحسان إلى اليتامى؛ إذ به تُخلق الأمم بكاملها، فيدرأ عنها مفاسد هؤلاء الأيتام إذا شبوا دون من يعتنى بهم، ويعلمهم الخير، ويثنيهم عن الشر؛ ولذا أكد الله بما أكد من الوصية بالأيتام لـ " يكونوا من الناس بمنزلة أبنائهم يربونهم تربية دينية دنيوية، لئلا يفسدوا، ويفسد بهم غيرهم، فينتشر الفساد في

---

[1] ابن منظور (لسان العرب – مادة : حسن).

[2] ، [3] محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٨٣، القاسمى (محاسن التأويل) البقرة ٨٣.

الأمة فتتحل انحلالا، فالعناية بتربية اليتامى هي الذريعة لمنع كونهم قدوة سيئة لسائر الأولاد. والتربية لا تتيسر مع وجود هذه القدوة. فإهمال اليتامى إهمال لسائر أولاد الأمة"[1].

هذا، وقد جاءت السنة النبوية الشريفة مفصلة وموضحة لبعض أوجه الإحسان التى أشارت إليها الآيات.

ومما ذكرته السنة المطهرة فى الإحسان إلى اليتامى:

- ما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه. وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه. أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين" يشير بأُصبعيه.[2]

- " وعن أبى أمامة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله، كان له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنات. ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين، وفرق بين أُصبعيه السبابة والوسطى"[3]

---

(1) هذا كلام الإمام محمد عبده. يراجع محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٨٣، القاسمى (محاسن التأويل) البقرة ٨٣.

(2) البخارى (الأدب المفرد) باب (خير بيت فيه يتيم يحسن إليه) يراجع: فضل الله الجيلانى (فضل الله الصمد ج١ صـ ٢٣١ نفس الباب، وفى اسناد هذا الحديث يحيى بن أبى سليمان أبوصالح. قال فيه البخارى منكر الحديث. قال أبو حاتم:مضطرب الحديث ليس بالقوى . قال الحاكم: مرة ثقة، ومرة لم يذكره بجرح. أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال : في القلب شئ من هذا الإسناد، قال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وإنما فرجت خبره؛لأنه لم يختلف فيه العلماء" المرجع السابق. ويراجع المنذرى (الترغيب والترهيب) الترغيب فى كفالة اليتيم ورحمته، والنفقة عليه، والسعى على الأرملة والمسكين صـ ٢٧٤ هامش (٢) وقال: رواه ابن ماجه فى سننه.

(3) المنذرى (الترغيب والترهيب) الباب السابق. وقال: رواه أحمد وغيره عن طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم.) قال المحقق: (قال ابن حجر رواه أحمد والطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف) المرجع السابق، هامش (١) ويراجع مجمع الزوائد جـ٨ صـ١٦٠ (مسند أحمد) كتاب باقى مسند الأنصار. باب حديث أبى أمامة الباهلى الصدى بن عجلان.

- "وعن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين"[1].
- "وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال داود (عليه السلام): كن لليتيم كالأب الرحيم. واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد ... "[2] إلى آخره.
- وروى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - "قال : قال رسول الله ﷺ : والذى بعثنى بالحق لا يُعذب الله يوم القيامة منْ رحم اليتيم، ولان له فى الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله."[3].
- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " من ضمّ يتيماً فكان فى نفقته، وكفاه مؤنتة، كان له حجاباً من النار يوم القيامة. ومن مسح برأس يتيم كان له بكل شعرة حسنة"[4]
- وقد امتدح رسول الله ﷺ نساء قريش لحنوهن على اليتامى.
- فلقد روى أبو هريرة عن النبى (ص) أنه قال : "خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على يتيم فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده"[5] وقد امتثل الصحابة - رضوان

---

[1] المنذرى (الترغيب والترهيب) باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورحمته.... وقال المنذرى : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. ولكن جاء فى (مسند أبى هريرة) ج١٤ هامش الحديث رقم (٧٥٦٦) أن إسناده ضعيف، لجهالة الرجل الذى رواه عنه أبو عمران الجونى. لمزيد من التفاصيل يراجع: المرجع السابق جـ ١٤ هامش صـ ١٠، صـ ١١، صـ ١٢.
وقد ذكره القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩.
كذا رواه المنذرى فى (الترغيب والترهيب) من رواية الطبرانى عن أبى الدرداء، وفيه راو لم يسم أيضاً. مرجع سبق ذكره جـ ٣ صـ ٢٧٥ حديث رقم (١٤).

[2] البخارى (الأدب المفرد) باب كن لليتيم كالأب الرحيم. وقال فضل الله الجيلانى فى هامشه: داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام" أى أنه نسبة إلى النبى داود. وقد جاء فى (مجمع الزوائد) للهيثمى جـ ٨ صـ ١٦٢ منسوباً إلى الرسول ﷺ . وذكره القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩ منسوباً إلى قتادة رضى الله عنه.

[3] المنذرى (الترغيب والترهيب) باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورحمته... وقال: رواه الطبرانى، ورواته ثقات إلا عبد الله بن عامر. وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك.

[4] القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩.

[5] مسلم (صحيح مسلم) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.

وهديه

الله عليهم - لأوامر الله، ولتعاليم نبيه وهديه ﷺ، وسارعوا إلى كفالة اليتامى وإلى الإحسان إليهم.

- فروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "جاءتنى امرأة معها ابنتان لها، فسألتنى، فلم تجد عندى إلا تمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبى (ص) فحدثته، فقال : "من يلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له سترا من النار"[١]

ومما يذكر أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - كان فى حجرها يتامى، وكانوا من بنى أخيها. وكانت أم سلمة تتصدق على يتاماها من بنى أبى سلمة[٢]. وكذلك كانت تفعل زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود[٣].

وروى أبو داود أن "عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال : إنى ليتيم فى حجر رافع ابن خديج، وحججت معه ..."[٤].

وروى البخارى عن أبى بكر بن حفص "أن عبد الله كان لا يأكل طعاما إلا وعلى خوانه يتيم"[٥].

وروى أيضاً عن الحسن أن يتيماً كان يحضر طعام ابن عمر، فدعا بطعام ذات يوم، فطلب يتيمه فلم يجده، فجاء بعد ما فرغ ابن عمر، فدعا له ابن عمر بطعام، فلم يكن عندهم، فجاء بسويق وعسل، فقال: دونك هذا، فوالله ما غبنت."[٦].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإحسان المقصود من الآيتين الكريمتين، ومن الأحاديث النبوية الشريفة، ومن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، ليس هو

---

(١) البخارى (الأدب المفرد) باب فضل من يعول يتيما له. وقال فضل الله الجيلانى فى (فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد) في تعليقه على الحديث : "لعل المصنف(أى البخارى) ظنهما (أى الابنتين) يتيمتين. أو يدخل اليتيم فى عموم البنت، ويقاس عليه الابن.

(٢) ذكر الحديث كاملا فى الباب الاول، الفصل الثانى: حق الفقراء فى الزكاة والصدقة.

(٣) ذكر الحديث كاملا فى الباب الأول، الفصل الثانى: حق الفقراء فى الزكاة والصدقة.

(٤) أبو داود (سنن أبى داود) كتاب البيوع. باب فى المزارعة. باب: فى التشديد فى ذلك.

(٥) البخارى (الأدب المفرد) باب: فضل من يعول يتيما بين أبويه. قال الجيلانى (فضل الله الصمد ...) "أبو بكر بن حفص" هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص مشهور بكنية، ثقة.، (عبد الله) فى الصحيح عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى له بمسكين يأكل معه.

(٦) البخارى. المرجع السابق. نفس الباب.

الإحسان المادى فقط، أو الإحسان المعنوى فقط، بل كليهما؛ لأن الغرض الأساس هو إدخال البهجة والسرور على اليتيم وإشعاره بأنه كباقى الأبناء لا ينقصه شئ. وذلك حتى يشب دون شعور بالنقص أو الحرمان.[1]

كذلك فإن النصوص السابقة تشير إلى شئ مهم، وهو أن الإحسان إلى اليتامى واجب على كل مسلم، وليس على من يكفل اليتيم فقط.

وإذا كان كافل اليتيم يحسن إليه بتربيته، وتثقيفه، وبالإنفاق عليه، فمن باب أولى على من لا يكفله أن يساعد فى الإحسان إلى اليتيم بقدر ما يستطيع. فقد يستطيع مثلاً أن يتعهده بالتعليم أو التثقيف وحفظ القرآن، أو يدعوه إلى طعامه بعض الأوقات، أو يشترى له بعض حاجاته الضرورية أو الثانوية. أو يقربه إلى أهله وذويه كى يشعره بأنه فرد فى أسرته، وهو بمساعدته تلك إنما يساند فى الوقت نفسه الكافل الأول لليتيم، وبذلك يخفف وطء المسئولية عليه، ويُعلمه أنما المؤمنون إخوة يؤازر بعضهم بعضاً، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى عملاً بهدى المصطفى ﷺ .

وإذا كان القرآن الكريم قد أمر بالإحسان إلى اليتامى، فهو أيضاً قد حث على إكرامهم، وذلك عند قوله تعالى:

" فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥)وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦)كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ(١٧)وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ(١٨)وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا(١٩)وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا(٢٠) "[2]

فالقرآن الكريم –هنا– يأتى بصورة ردع وزجر لهذا الإنسان الذى يسأل الله الإكرام، ويتضجر إذا ما قبض عليه رزقه، على الرغم من أنه لا يكرم اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، ويأكل ميراث اليتامى من النساء والولدان، ويضم إليه الحلال بالحرام، ويجمعه إليه لماً؛ وذلك لأنه يحب المال حباً عظيماً، ينسيه مراد الله من هذا الابتلاء بالمال، سواء بشكره

---

[1] يراجع: أثر الحرمان والشعور بالنقص فى نفسية اليتيم فى الباب الأول. الفصل الثانى. الحق السابع: كفالة اليتيم.

[2] الفجر ١٥–٢٠.

وإيتاء حق الله فيه بالزكاة والصدقة في حالة الرخاء، أم بالصبر علـــى القضـــاء فـــي حالـــة البأساء.[1]

وقوله تعالى: "كلا بل لا تكرمون اليتيم" . فيه- كما يقول ابن كثير- "أمر بالإكرام لـــه"[2]، أي أمر ضمني.

وإذا كانت "كلا" هنا تفيد الردع والزجر، فإن (بل) تفيد الإضراب الانتقالي. وكأنـــه - تعالى - ينقلهم من حال الذم بالقبيح من الأقوال إلى الذم بالقبيـــح مـــن الأفعـــال[3]؛ إذ اعترضوا على قضاء الله، وتصوروا أن المال مصدر النعمة والإكرام، والفقر مبعث للإهانـــة فقالوا ما قالوا. فدلهم المولى - عز وجل - على السبب الأساس لزجره لهم، وعدم إكرامـــهم؛ وهو حرصهم على الدنيا وحبهم الشديد للمال، حتى أنهم لا يؤدون حق الله فيه، ولا يحرصـــون على ابتغاء وجهه ورضاه بإكرام اليتامى وإطعام المساكين، أو بالأحرى بـــالحث علـــى ذلـــك الإطعام.

والحق أن الله - تعالى - لم يبتل الإنسان بالغنى لكرامته، ولم يبتله بالفقر لهوانه. بـــل يكرم الله المرء بطاعته لله، ويُهينه بمعصيته. وهو - سبحانه- يذكر الإنســـان بطـــرق الـــبر والخير ، ويحذره من معابر الشر، وهو من رحمته بعباده وحرصه عليهم جاء بعد هذا الزجـــر الناشئ من سوء أقوالهم وأفعالهم، بزجرهم عن طريق تذكيرهم بأهوال يوم القيامة. هذا اليـــوم الذي من هوله يتمنى كل إنسان أن يكون قد قدم كل ألوان الخير.

وصدق الله العظيم إذ يقول:

---

(1) هذا التفسير مقتبس من الطبري (جامع البيان) الفجر ١٥-٢٠، النيسابوري، (غرائب القرآن) الفجـــر ١٥-٢٠، البغوي (معالم التنزيل) الفجر ١٥-٢٠، الخازن (الخازن) الفجر ١٥-٢٠ أبو السعود (تفســـير أبـــي السعود) الفجر ١٥-٢٠، سيد طنطاوي (الوسيط) الفجر ١٥-٢٠ أبو حيان (البحر المحيـــط) الفجـــر ١٥-٢٠، الرازي (مفاتيح الغيب) الفجر ١٥-٢٠، سيد قطب (الظلال) الفجـــر ١٥-٢٠، القاســـمي (محاســـن التأويل) ١٥-٢٠، محمد عبده (تفسير جزء عم) الفجر ١٥-٢٠.

(2) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الفجر ١٧.

(3) الألوسي (روح المعاني) الفجر ١٧ بتصرف كبير.

" كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا(٢١)وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا(٢٢)وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى(٢٣)يَقُولُ يَالَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي(٢٤)فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ(٢٥)وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ(٢٦) "[1]

وقد فسر الرازى ترك إكرام اليتيم الذى أشارت إليه الآيات "على وجوه (أحدها) ترك بره، وإليه الإشارة بقوله: (ولا تحاضون على طعام المسكين) (والثانى) دفعه عن حقه الثابت له فى الميراث وأكله ماله، وإليه الإشارة بقوله تعالى (وتأكلون التراث أكلا لما) و (الثالث) أخذ ماله منه، وإليه الإشارة بقوله (وتحبون المال حبا جما) أى تأخذون أموال اليتامى، وتضمونها إلى أموالكم"[2].

فهو هنا يجعل المسكين هو نفسه اليتيم. وهذا الرأى مع جواز دخول اليتيم تحت صفة المسكنة فإن الأولى الفصل بين كل من اليتيم والمسكين؛ لأن القرآن الكريم يفرق في المعنى بينهما، ويفرق بين حقوق كل منهما في الإسلام. والدليل على ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- دخول المسكين ضمن الفئات المستحقة للزكاة في سورة التوبة، وعدم أحقية اليتامى لذلك بمجرد اليتم. كذلك فإن العطف يتطلب المغايرة، فاقتضى ذلك مغايرة اليتيم واختلافه عن المسكين.

كذا فإن قوله تعالى: (وتأكلون التراث أكلا لما) هو نهى عام عن أكل أموال الوارثين، سواء اليتامى منهم أم النساء أم غيرهم.

وكذا بالنسبة لقوله تعالى: (وتحبون المال حبا جما) نهى عام عن حب المال بدرجة شديدة، ينسى الإنسان فيها الحلال والحرام، فيجمع هذا إلى ذلك، كما ينسيه أن يصرفه فى وجهه الصحيح.

---

(١) الفجر ٢١-٢٦.

(٢) الرازى (مفاتيح الغيب) الفجر ١٧-٢٠.

ولعل المقصود فى الآية – والله تعالى أعلم– هو الأمر بإكرام اليتيم بكل وجه من وجوه الخير؛ وذلك لأن الكريم في اللغة هو "الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل"[1]، وهو "اسم جامع لكل ما يحمد"[2].

وإذا كان الله – تعالى – قد جمع بين اليتيم والمسكين فى هذه الآية، فقد جمع بينهما فى مواضع أخرى[3]، ومنها ما جاء فى قوله عز وجل:
" أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ(١)فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ(٢)وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ(٣) "[4]

والملاحظ فى النصين السابقين أن كلا من هاتين السورتين المكيتين تركزان على ذكر اليتيم والمسكين من بين باقى فئات الضعفاء فى المجتمع. وتركز فى اليتيم على الإحسان إليه وإكرامه وعدم ردعه ودفعه، أى على الجانب المعنوى[5]. وفى المسكين على الحض أو الحث على إطعامه، وليس على إطعامه؛ وذلك لفقر البيئة الإسلامية وضعفها آنذاك؛ إذ نزلت سورة الماعون في بداية المرحلة الملكية، فهى ثامن سورة نزولياً حسب ترتيب بلاشير.[6] وكان العرب في هذه الفترة شديدى التعلق بأمور الجاهلية، فأراد الله – تعالى – ترقيق قلوبهم على

---

[1]، [2] ابن منظور (لسان العرب – مادة: كرم)

[3] الإنسان ٨، البلد ١٥، ١٦، البقرة ٨٣، ١٧٧، ٢١٥، النساء ٨، ٣٦ الأنفال ٤١، الحشر ٧.

[4] الماعون ١ : ٣ ذكر الطبرسى وأبو حيان عن هبة الله المفسر الضرير أن هذه الآيات نزلت بمكة فى العاص بن وائل، ونصف السورة الثانى نزل بالمدينة فى عبد الله بن أبى المنافق. وذكر القرطبى والألوسى عن قتادة وأحد قولى ابن عباس أنها نزلت فى المدينة. أما ما عليه الجمهور. فهو أنها مكية، وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء وجابر، وقد روى ذلك عن القرطبى وأبى حيان والألوسى والشركانى فى مقدمة تفسيرهم لهذه السورة.

[5] هذا بخلاف من فسر جمع الميراث وحب المال– فى سورة الفجر– بخصوصيته اليتيم مثل الرازى وغيره.

[6] يراجع: الملحق الخاص بترتيب بلاشير لسور القرآن الكريم فى آخر البحث.

هذه الفئات المستضعفة التى منها اليتيم والمسكين. قال القرطبى فى قوله تعالى: "ولا يحض على طعام المسكين": "ليس الذم عاما حتى يتناول من تركه عجزاً، ولكنهم كانوا يبخلون، ويعتذرون لأنفسهم ويقولون: "أنطعم من لو يشاء الله أطعمه"[١]. فنزلت هذه الآية فيهم، وتوجه الذم إليهم فيكون معنى الكلام: لا يفعلونه إن قدروا، ولا يحثون عليه إن عسروا."[٢].

وقد ذكر فى أسباب نزول هذه الآيات الثلاث ستة أقوال:

- "إنها نزلت فى أبى سفيان، كان ينحر جزورين فى كل أسبوع، فأتاه يتيم، فسأله لحماً فقرعه بعصاه."[٣] ذكره ابن جريج.
- "وقال مقاتل: نزلت فى العاص بن وائل السهمى، وكان من صفته الجمع بين التكذيب بيوم القيامة، والإتيان بالأفعال القبيحة"[٤].
- "وقال السدى: نزلت فى الوليد بن المغيرة"[٥].
- " وحكى الماوردى أنها نزلت فى أبى جهل، وروى أنه كان وصيا ليتيم، فجاءه وهو عريان يسأله شيئاً من مال نفسه، فدفعه، ولم يعبا به، فأيس الصبى، فقال له أكابر قريش: قل لمحمد يشفع لك، وكان غرضهم الاستهزاء. ولم يعرف اليتيم، فجاء إلى النبى ﷺ والتمس منه ذلك، وهو – عليه الصلاة والسلام – ما كان يرد محتاجاً، فذهب معه إلى أبى جهل، فرحب به، وبذل المال لليتيم، فعيره قريش، فقالوا: صبوت، فقال: لا والله ما صبوت، لكن رأيت عن يمينه وعن يساره حربةً خفت إن لم أجبه يطعنها فىّ.[٦].
- وروى ابن عباس أنها نزلت فى منافق جمع بين البخل والمراءاة"[٧].

---

(١) يس ٤٧.

(٢) القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) الماعون ٣.

(٣)،(٤)، (٥) الرازى (مفاتيح الغيب) الماعون ١ : ٣، القرطبى ، (الجامع لأحكام القرآن) الماعون ١، الطبرسى (مجمع البيان) الماعون ١ : ٣

(٦)، (٧) الرازى (مفاتيح الغيب) الماعون ١.

• وذكر الرازى "أنه عام لكل من كان مكذبا بيوم الدين، وذلك لأن إقدام الإنسان على الطاعات وإحجامه عن المحظورات إنما يكون للرغبة فى الثواب والرهبة من العقاب.

فإذا كان منكراً للقيامة لم يترك شيئاً من المشتهيات واللذات، فثبت أن إنكار القيامة كالأصل لجميع أنواع الكفر والمعاصى"[1].

وقوله تعالى: "أرأيت الذى يكذب بالدين" الاستفهام بغرض المبالغة فى التعجب من حال من يكذب بالدين، وفيه تشويق السامع إلى تعرف المكذب، وأن ذلك مما يجب على المتدين أن يحترز عنه وعن فعله.[2] فمن ذا الذى يجر إلى نفسه عقوبة التكذيب بالدين[3]– أى بالإسلام– وما جاء به من حساب وعقاب وجزاء؟

وقد قصرت الآية صفة التكذيب بالدين على صنفين من الأعمال: "(أحدهما) من باب الأفعال، وهو قوله: (فذلك الذين يدع اليتيم)، (والثانى) من باب التروك وهو قوله: (ولا يحض على طعام المسكين)"[4] ولكن هل اقتصار الآية هنا على هذين الوصفين فقط يعد اقتصاراً مجازيا أم حقيقيا؟ وبمعنى آخر: هل المكذب بالدين هو من يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين؛ وبذلك يكون المكذب بالدين– أى الكافر" هو من يتصف بهاتين الخصلتين فقط دون غيرهما؟

ويجيب الرازى على ذلك فيقول:

"إنما اقتصر عليهما على معنى أن الصادر عمن يكذب بالدين ليس إلا ذلك؛ لأنا نعلم أن المكذب بالدين لا يقتصر على هذين، بل على سبيل التمثيل. كأنه – تعالى – ذكر فى كل واحد من القسمين مثالاً واحداً تنسبها بذكره على سائر القبائح. أو لأجل أن هاتين الخصلتين، كما أنهما قبيحان منكرات بحسب الشرع، فهما أيضاً مستنكران بحسب المروءة والإنسانية."[5].

---

(١) الرازى (مفاتيح الغيب) الماعون١.

(٢) مقتبس من الرازى: المرجع السابق ، والألوس (روح المعانى) الماعون ١ والشوكانى (فتح القدير) الماعون ١، أبو السعود (تفسير أبى السعود) الماعون ١.

(٣) قال الطبرى: أى "الذى يكذب بثواب الله وعقابه فلا يطيعه فى أمره ونهيه" وروى عن ابن عباس أنه "الذى يكذب بحكم الله" يراجع: (جامع البيان) الماعون ١.

(٤)، (٥) الرازى (مفاتيح الغيب) الماعون ١ ، ٣

أما صاحب الظلال فيرى أن هذا التعريف القرآنى قد يكون "مفاجأة بالقياس إلى تعريف الإيمان التقليدى... ولكن هذا هو لباب الأمر وحقيقته... إن الذى يكذب بالدين هو الذى يدفع اليتيم دفعاً بعنف – أى الذى يهين اليتيم ويؤذيه – والذى لا يحض على طعام المسكين ولا يوصى برعايته. فلو صدّق بالدين حقاً، ولو استقرت حقيقة التصديق فى قلبه ما كان ليدع اليتيم، وما كان ليقعد عن الحض على طعام المسكين.

إن حقيقة التصديق بالدين ليست كلمة تقال باللسان، إنما هى تحول فى القلب يدفعه إلى الخير والبر بإخوانه فى البشرية، المحتاجين إلى الرعاية والحماية. والله لا يريد من الناس كلمات. إنما يريد منهم معها أعمالاً تصدقها، وإلا فهى هباء، لا وزن لها عنده ولا اعتبار.

وليس أصرح من هذه الآيات الثلاث فى تقرير هذه الحقيقة التى تمثل روح هذه العقيدة وطبيعة هذا الدين أصدق تمثيل"[1].

وقد صدق الشيخ فإن الدين ليس بكلمات يتحلى بها اللسان، ويتجمل بها الإنسان، ولكن حقيقة الدين، وحقيقة الإيمان ما وقر فى القلب، وصدقه العمل. فإن من لم يرتدع بتخويف الله له، ومن لم يمتثل لأوامر الرحمن، كيف يصدق عليه صفة التدين، وهو لا يحل ما أحله الله، ولا يحرم ما حرمه الله. إن الذى يكذب بالدين هو الذى لا يخشى الآخرة، ولا البعث، ولا الحساب، ولا العقاب، وطالما لا يخشى ذلك، لا يخشى الله ولا بأوامره ونواهيه.

وإن من هانت عليه نفسه فزج بها فى النار، أنىّ له – بعد ذلك – أن يرحم اليتيم والمسكين؟!

ومن رحمة الله – تعالى – بالمسلمين أن هذه السورة لم تنعت بالتكذيب بيوم الدين من لم يحسن إلى اليتيم، بل من يسئ إليه، ولم تتحدث عمن لا يطعم المسكين، بل من لا يحث على ذلك. فالإطعام شئ والحث عليه شئ آخر؛ وذلك لأنه من الجائز أن يكون المسلم لا يستطيع أن يطعم المسكين بسبب أو لآخر – كالفقر أو المرض أو بعد المكان وما إلى ذلك – وعلى

---

[1] سيد قطب (في ظلال القرآن) الماعون ١،٣.

هذا فلا يدخل ضمن دائرة من يكذب بيوم الدين، بل عليه حينئذ أن يرشد غيره، ويحثه على هذا الفعل.

كذا فإن قهر اليتيم يختلف عن عدم الإحسان إلى اليتيم. فهذه درجة وتلك أخرى؛ إذ إنه من الممكن ألا يستطيع الإنسان المسلم الإحسان إلى اليتامى - كأن يكون مريضاً، أو فقيراً، أو لم يصادف في حياته يتيماً يمكنه الإحسان إليه - وعندئذ لا يندرج تحت طائفة المكذبين بالدين، بل يندرج تحتها فقط هذا الإنسان الوحشي الذي ماتت في قلبه مشاعر الرحمة، وحرم درجة الإحساس بالآخرين، وما استطاع أن يزكي نفسه، ويطهرها من حب الدنيا وشهواتها؛ فلم يكف أذاه عن ذلك المخلوق الضعيف - الذي حرم النصير الذي يذبّ عنه شر من يُريد به سوءاً - بل عمد إلى قهره وردعه وزجره، وزينت له نفسه الأمارة بالسوء القسوة على اليتيم، وسد كل باب من أبواب الخير في وجهه، ومنع كل حق له.

ولعل هذا الحكم الإلهي بتكذيب من يقهر اليتيم، ومن لم يحض على طعام المسكين بالدين وباليوم الآخر وبالجزاء والحساب منبثق من عدم الامتثال لأوامر الله - تعالى - التي سبقت هذه الآيات في سورة الضحى[1]، إذ حض الله - تعالى - رسوله على عدم قهر اليتيم، وعدم نهر السائل فقال: "فأما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر"[2] وإذا كان الله - تعالى - قد خص نبيه الكريم - هذا اليتيم، الذي كان بالمؤمنين رءوفاً رحيما- بالذكر، فمن باب أولى أن يكون ذلك النهي لعامة المسلمين. وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد شوقي نصار:

" نهي رسول الله ﷺ عن قهر اليتيم يلزم منه بطريق الأولى نهي أمته عن ذلك، فإذا كان النبي ﷺ معصوماً من الخطايا والذنوب صغيرها وكبيرها، وعلى أعلى درجات الخلق الحسن بشهادة الله في كتابه " وإنك لعلى خلق عظيم"[3]. ونهاه الله عن قهر اليتيم. فنحن المسلمين غير المعصومين والذين لن نصل إلى حد حسن خلقه ﷺ مهما بلغنا من الصلاح والتقوى- أولى بهذا النهي وأجدر"[4].

---

(1) حسب ترتيب بلاشير فإن سورة الضحى هي السورة الرابعة، وسورة الماعون هي السورة الثامنة. يراجع الملحق رقم (٣).

(2) الضحى ٩ ، ١٠.

(3) القلم ٤.

(4) محمد شوقي محمد نصار، (رعاية اليتامى والضعفاء في الاسلام) رسالة دكتوراه. كلية أصول الدين جامعة الأزهر سنة ١٩٧٩م. ص ٣٢ وقد جاء هذا القول قياساً على ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله " يا أيها النبي أتقى الله" ١٣٩٩هـ يراجع : (تفسير القرآن العظيم) الأعراف ١.

ولماً لم يمتثل بعض من يدّعون الإسلام لأوامر الله ونواهيه، جاءت هذه الآيات لتبين لهم أن هذا خروج عن الدين، وتكذيب بكل ما جاء فيه.

ولقد صدق صاحب الظلال حين قال: إن "هذه التوجيهات إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله، وإلى إغناء السائل مع الرفق به. والكرامة كانت.. من أهم إيماءات الواقع في البيئة الجاحدة المتطالبة، التي لا ترعى حق ضعيف، غير قادر على حماية حقه بسيفه"[1].

ولعل هذا الأمر السماوي، وهذه التوصية الإلهية لرسول الله ﷺ باليتيم هي ما جعلته ﷺ يحفل بكل ما يخص اليتيم، ولذا جاءت هذه الكثرة العددية - والمتنوعة- من الأحاديث التي تهتم بحقوق اليتيم[2]. ومنها ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة"[3].

ومنها ما رُوِي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – "قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وبكاء اليتيم، فإنه يسري في الليل، والناس نيام. رواه الأصبهاني"[4].

" ومن حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن اليتيم إذا بكى اهتز لبكائه عرش الرحمن فيقول الله – تعالى – لملائكته يا ملائكتي من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي غُيبت أباه في التراب فتقول الملائكة ربنّا أنت أعلم. فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي اشهدوا أن من أسكته، وأرضاه أن أرضيه يوم القيامة". فكان ابن عمر إذا رأى يتيماً مسح برأسه، وأعطاه شيئاً"[5]

---

(1) سيد قطب (الظلال) الضحى ٩ : ١١

(2) ذكر البحث كثير من تلك الأحاديث في المبحث الخاص بالكفالة في الفصل الثاني من الباب الأول.

(3) ابن ماجه (السنن) ٣٣ كتاب الأدب (٦) باب حق اليتيم جـ٢ صـ١٢١٣ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ومعنى أحرج: من التحريج أو الإحراج: أي أضيق على الناس في تضييع حقهما. وأشدد عليهم في ذلك. وقال ابن كثير "أي أوصيكم باجتناب مالهما" (تفسير القرآن العظيم) النساء ١٠. وقال النووي: وإسناد الحديث صحيح. ورجاله ثقات.

(4) المنذري (الترغيب والترهيب) باب الترغيب في كفالة اليتيم ورحمته، والنفقة عليه والسعي على الأرملة والمسكين جـ٣ صـ ٢٧٥.

(5) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩، ورواه الطبرسي بنفس اللفظ عن عمر بن الخطاب (مجمع البيان) الضحى ٩، وكذلك الألوسي في (روح المعاني) الضحى ٩. وأضاف: "لم يصح في كيفية مسحه شئ" والرواية عن ابن عباس في ذلك قد قيل فيها ما قيل" وروى الرازي وتبعه النيسابوري عن أنس مرفوعاً "إذا بكى اليتيم وقعت دموعه في كف الرحمن فيقول الله – تعالى – من أبكى هذا اليتيم الذي واريت والده في التراب. من أسكته فله الجنة". يراجه (مفاتيح الغيب) (غرائب القرآن) الضحى ٩.

وإذا كان ديننا الحنيف يوصى بالإحسان إلى اليتيم وعدم قهره وردعه، فإنه من جانب آخر يبيح لكافل اليتيم أو معلمه أن يضربه إذا لزم الامر؛ وذلك ليصلح أمره، ويهذب خلقه، ويعدل معوجه، حتى لا ينشأ اليتيم مدللاً أو عضواً فاسداً في المجتمع.

فمن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه: "قلت: يا رسول الله مم أضرب منه يتيمى؟ قال : مم كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله"[1].

وروى البخارى عن شميسة العتكية[2] قالت: ذكر أدب اليتيم عند عائشة - رضى الله عنها - فقالت: إنى لأضرب اليتيم حتى ينبسط"[3].

ولعل ذلك يوضح أن المقياس الحقيقى فى معاملة اليتيم هو النية المبيتة بالإخلاص لله تعالى - وابتغاء وجهه الكريم فى كل فعل أو قول.

فإذا أحسن الإنسان إلى يتيمه أحسن إليه ابتغاء وجه الله تعالى، وإذا ضربه كان ذلك أيضاً ابتغاء وجهه تعالى.

فسبحان الله الذى إن حرم اليتيم من أب رءوف رحيم يربيه أوصى المسلمين جميعاً بذلك عوضاً عنه.

---

(1) ابن حجر العسقلانى (فتح البارى) كتاب الأدب ٢٤ - باب فضل من يعول يتيما، وقال: أخرجه الطبرانى فى "المعجم الصغير". ورواه الهيثمى فى (مجمع الزوائد) جـ٨ صـ ١٦٣، ورواه القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ مع اختلاف اللفظ، وذكر عن ابن العربى قوله: وأن لم يثبت مسند فليس يجد أحد عنه ملتحداً".

(2) قال فضل الله الجيلانى فى (فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد) ٧٩- باب أدب اليتيم جـ١ صـ٢٣٦ هامش (١) وثقها ابن عدى (كتاب الجرح والتعديل النسخة الخطية المملوكة لدائرة المعارف بحيدر أباد الدكن".

(3) البخارى (الأدب المفرد) ٧٩- باب أدب اليتيم حديث رقم ١٤٢ قال الجيلانى فى المرجع السابق: " تريد عائشة - رضى الله عنها - أنها تضربه ضرباً وجيعاً مؤلماً كما يفعل الرجل ذلك بابنه: هامش(٢)

الفصل الثالث

الحقوق المعنوية لليتامى

بين

الكتاب المقدس والقرآن الكريم

كفل الكتاب المقدس – بعهديه – لليتيم حقوقه المنوية ، كما كفلها له القرآن الكريم .

وإذا كان حديث العهد الجديد عن ذلك قد جاء مقتضباً وموجزاً في هذه الآية التي يندرج تحتها الحقوق المادية والمعنوية لفقراء اليتامى وأغنيائهم ، معاً فإن حديث العهد القديم عن ذلك قد جاء مفصلاً إلى حد كبير .

وقد انقسم الحديث في العهد القديم إلى مبحثين : أحدهما يختص بالإحسان ، والثاني يختص بعدم الإساءة إلى اليتيم ، كذا انقسم المبحث الأول إلى قسمين :

أحدهما : يختص بإحسان الرب إلى اليتامى بوجه عام بوصفه ـ تعالى ـ الصانع لحقوقهم . ومعينهم ، ومعضدهم ، وهو الذي يميل أذنه لسماع حقوقهم وشكواهم . لأنه أبو اليتامى الذي يتكفل بهم ، ويُوكلهم إليه ، ويرحمهم ، ولا يهمل تضرعهم إليه ، وشكواهم لديه ، فهو وليهم القوى الذي يقيم دعواهم على كل ظالم .

والثاني : يختص بإحسان العبد إلى اليتامى .

وهذا القسم لا يمكن أن ينفك عما سبقه ؛ لأن الله – تعالى – برحمته وإحسانه إلى اليتامى قد سخر لهم من يقوم بأمر الإحسان إليهم والعطف عليهم ، ومن ذلك :

- إحسان داود عليه السلام إلى مفيبوشت .
- إحسان إيليا النبي عليه السلام إلى اليتيم والأرملة .
- إحسان أليشع عليه السلام إلى الأرملة وأبنائها .
- إحسان العمة يهوشبع وزوجها الكاهن يهوياداع إلى يوآش .
- إحسان مردخاى إلى إستير .

أما حديث القرآن الكريم عن الحقوق المعنوية الخاصة باليتيم فينقسم إلى:الحديث عن الإحسان إليه ، والحديث عن النهي عن الإساءة إليه . أما الحديث عن الإحسان فيتمثل في إحسان الله – تعالى – إلى اليتامى بإحسانه هو ﷻ مباشرة إلى بعض الأيتام ، كإحسانه إلى النبي محمد ﷺ وإلى موسى عليه السلام ، وإلى مريم عليها السلام .وكذلك إحسانه إلى اليتيم صاحب البقرة . وهذه الأمثلة الأربعة تمثل إحسان الرب إلى هؤلاء الأيتام بقوة عليا خارجة وبدون واسطة . أما إحسانه تعالى إلى اليتيمين فقد كان بواسطة ؛ إذ أرسل إليهما الخضر عليه السلام ليقيم لهما الجدار . ويحفظ لهما كنزهما حتى يبلغا أشدهما .

وهكذا نجد وجه التشابه والاختلاف معاً بين ما جاء في العهد القديم والقرآن الكريم في شيئين

الأول : وهو الحديث عن إحسان الرب إلى اليتامى بدون واسطة .

الثاني : ما جاء من إحسان الرب إلى بعض اليتامى بواسطة .

ففى النوع الأول جاء حديث العهد القديم حديثاً عاماً ، يعتمد على وصف الله ﷻ بأنه "أبو اليتامى" ومعضدهم وراحمهم ومعينهم ، وهو الذى يسمع شكواهم . ولا يهملها،بل يميل أذنه لحقوقهم ، وما إلى ذلك .

وقد تكررت هذه الأوصاف حتى جاءت فى عشرة مواضع؛وذلك لما عرف عن بنى إسرائيل من غلظة القلوب ، والانغماس فى الماديات ، وظلم الضعفاء — ومنهم الأيتام — فجاءت هذه النصوص العشرة لتبين لهم أن الله فى عليائه يرحم اليتامى ؛ ولذا فعليهم أن يقتدوا به ﷻ فيرحموا اليتامى ويعضدوهم ويسمعوا شكواهم ؛ لأن الله — فى عليائه — يسمعها ، ولا يميل أذنه عن حقوقهم .

وعليهم أن يكونوا لهم آباء كما أن الله ﷻ هو أبو اليتامى ، وأن يحافظوا على حقوقهم؛ لأن الله ﷻ هو الصانع لهذه الحقوق .

وهكذا تكررت النصوص لتلين هذه القلوب المتحجرة التى لا تؤمن إلا بالماديات ، عسى أن تصل هذه الكلمات إلى قلوبهم . فتذيب صلابتها وقسوتها . وتنيرها بشعاع الحق الذى يضئ النفوس . ويرتقى بها من هذه الماديات المُجْحِفة إلى سماء الإيثار والعطاء .

أما حديث القرآن عن إحسان الرب إلى اليتامى — بدون واسطة — فجاء فى إحسانه إلى محمد ﷺ وإلى موسى ومريم عليهما السلام . وإلى صاحب البقرة .

أما النوع الثانى فيتمثل فى إحسانه ﷻ إلى اليتيمين ؛ إذ كان بواسطة الخضر عليه السلام وهذا المثال يشابه ما جاء فى العهد القديم من إحسان داود وإيليا وأليشع عليهم السلام ، وكذلك يهوشبع وزوجها ومردخاى إلى اليتامى المذكورين . فإحسان الرب فى هذه الأمثلة الخمسة كان بواسطة هؤلاء الأتقياء .

وإذا كان هذا هو وجه التشابه . فإن أوجه الاختلاف تتلخص فيما يأتى :

– إن الحديث عن إحسان الرب إلى اليتامى بدون واسطة كان عبارة عن ذكر أوصاف لله ﷻ الغرض منها الحث على رحمة اليتامى . إذ إنه ﷻ جعل من نفسه أباً ومؤازراً لليتامى ؛ وفى ذلك تخويف لبنى إسرائيل وبيان أنه ﷻ أب من لا أب له ، وحامى من لا حامىَ له . وذلك حتى لا يستهين الأقوياء بهؤلاء اليتامى الضعفاء

أما حديث القرآن عن ذلك فلم يأت إلا في غضون بعض القصص التى تبين إحسان الرب إلى هذه الشخصيات الأربع .

- أما عن الإحسان بواسطة . فقد جاء في قصة واحدة في القرآن الكريم مقابل خمس قصص في العهد القديم

كذا من أوجه التشابه ما جاء من الحث على الإحسان إلى اليتامى في ميثاق بني إسرائيل الذى أشار إليه القرآن الكريم ، وما جاء من الحث إلى ذلك للمسلمين عامة . ومما يلحظ الترتيب الذى جاء في كل منهما ، حيث قال الله ﷻ عن ميثاق بني إسرائيل ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا... ﴾ وقال للمسلمين عامة : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم .... ﴾

فقد جاء ترتيب الحث على الإحسان إلى اليتامى بعد الحث على الإحسان إلى الوالدين وذى القربى مباشرة في كل من الموضعين وقبل الحث على الإحسان إلى المساكين . وهذا يبين عناية المولى ﷻ باليتامى ؛ إذ جعلهم أول من يهتم بهم خارج قرابته . فأراد المولى ﷻ أن يهتم بهم المسلم كما يهتم بذوى قرابته . وينزلهم منزلتهم ، ويحسن إليهم كما يحسن إلى قرابته ، حتى يكونوا له بمنزلة الأبناء . أما المسكين فلأنه يمكن أن يتعهد حاله بنفسه ، كما أنه يمكن أن ينتفع به غيره بالخدمة . فقد أخره عن اليتيم ؛ إذ اليتيم يفتقر إلى ثلاثة أشياء: يفتقر إلى العائل ليتمه ، والخبرة والقوة لصغر سنه . أما المسكين فلا يشتكى إلا الفاقة .

ومن أوجه الاختلاف هنا أن الدعوة لبنى إسرائيل جاءت بفرض الإحسان إلى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين فقط ، أما الدعوة إلى المسلمين فجاءت بالأمر بالإحسان إلى هذه الفئات المذكورة مضافاً إليها الإحسان إلى ((الجار ذى القربى . والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم))

ويعلل ذلك بثلاثة أسباب :

الأول : ما عرف عن بنى إسرائيل من التعنت والمجادلة في الدين والإعراض عن تنفيذ الأحكام . فأراد الله أن يخفف عنهم بعض ما أوجبه عليهم في هذا الميثاق ، ففرض عليهم الإحسان إلى هذه الفئات الأربع فقط . ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْكُمْ

﴿ وَأَنـتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ أى أنهم على الرغم من التخفيف عنهم فإن منهم من تولى وأعرض عما فرض عليه .

الثاني : ما عرف عن المسلمين من الإسراع والتهافت إلى الخيرات التى كانوا كثيراً ما يتسابقون إليها ، ويسألون عنها بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾[1] وقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾[3]

فهؤلاء قد نزلت فيهم هذه الآية لتحثهم على الإحسان إلى هذه الفئات التسع لتوسع لهم دائرة الإحسان وأوجه الخير .

الثالث : اختلاف البيئة التى نزل فيها الحكم الأول ، والحكم الثانى ؛ إذ كانت البيئة الموسوية تتسم بالبداوة والترحال ، كما كانت الديانة الموسوية ديانة ممهدة لما سيأتى بعدها من ديانات لتكملها . أما الديانة الإسلامية فقد نزلت لتبنى مجتمعاً إسلامياً يتسع ليشمل كل زمان ومكان . والدليل على ذلك أن هذه الآية من سورة النساء ، وهى إحدى السور المدنية . ويكأن الله ﷻ أراد بهذه التوصية أن تنزل فى المجتمع المدنى ، إذ كان الرسول ﷺ يؤسس المجتمع الإسلامى الصغير ليكون نواة لكل مجتمع إسلامى فى كل زمان ومكان .

ومما يلاحظ اختلاف أسلوب الأمر فى النصين السابقين ؛ حيث جاء الأمر الخاص بالمسلمين أمراً غير مؤكد . أما الأمر الخاص ببنى إسرائيل فجاء بأخذ الميثاق والعهد عليهم ؛ وذلك لما عُهد عنهم من نقض العهود والمواثيق . وعلى الرغم من أن القرآن الكريم قد ذكر أن من بين ما جاء به الميثاق الإحسان إلى اليتامى ، فإننا لا نجد تلك الوصية ضمن الوصايا العشر التى أخذت عليهم فى سيناء على جبل "حوريب" أو جبل "الطور" ،والتى أشار إليها القرآن بقوله : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]

ولكن جاءت الوصية باليتيم فى مواضع أخرى – كما فصل البحث من قبل – من بينها ما جاء بعد الوصايا العشر بإصحاحين كاملين من سفر الخروج[5] .

١– من الآية ٢١٩ من سورة البقرة ، وفى الآية ٢١٥ من البقرة ﴿ يسْألُونك ماذا يُنفقُون ﴾ .

٢– من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

٣– من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

٤– البقرة ٦٣ .

٥– راجع خروج : الإصحاح ٢٠ ، ٢٢ : ٢٢ .

ولعل هذا يؤكد ويفسر معنى التحريف الذى أصاب التوراة وغيرها من الكتب السماوية .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ...﴾[1]

وقوله تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[2]

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾[3].

وقوله تعالى : ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4]

فهذه الآيات تبين كيف أنهم قد حرفوا كلام الله عن مواضعه على الرغم مما أخذ عليهم من مواثيق ، وعلى الرغم أن الله ﷻ قد رفع فوقهم جبل الطور أثناء نزول هذا الميثاق لتكون مخافته أمام وجوههم فلا يخطئوا[5] يقول تعالى ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[6]

ومن ناحية أخرى يلاحظ ((التدرج التشريعى)) بين ما فرض على بنى إسرائيل وما فرض على المسلمين ، إذ بدأ بالأمر بالإحسان إلى أربع فئات ، ثم وسع دائرة الإحسان إلى تسع فئات .

ومن أهم أوجه التشابه أن ما جاء فيما فرضه الله ﷻ على بنى إسرائيل فى هذا الميثاق يتفق مع ما جاء فى الشريعة الإسلامية التى تنادى – كما سبقها من الديانات_بالتوحيد أولاً وعبادة الله الواحد الأحد وعدم الإشراك به ،ثم الدعوة إلى الإحسان إلى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين ، ثم القول بالمعروف للناس عامة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ثم النهى عن القتل[7] .

١- من المائدة ١٣ .

٢- من النساء ٤٦ .

٣- من المائدة ٤١ .

٤- من البقرة ٧٥ .

٥- يراجع خروج ٢٠ : ٢٠ .

٦- الأعراف ١٧١ . ويراجع سبب رفع الطور فوقهم القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٦٣ وقد ذكرت التوراة أيضاً ذلك مع الاختلاف . يراجع الخروج ١٩ : ١٨ ((.... وارتجف كل الجبل جداً)) .

٧- يراجع ما جاء فى البقرة ٨٤ .

وهـذه الوصـايا هـى مـا ذكـرت مـن قـبل ضـمن الوصـايا العشر فى العهد القديم وفى القرآن الكـريم. وهـذا دليـل على أن ما جاء به محمد ﷺ هو ما جاء به موسى عليه السلام من قبل لأن الدين واحد . وقد صدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

وهكـذا يتضح أن ما جاء في سورتى البقرة والنساء[2] قد بين أوجه التشابه والاختلاف بين ما جاء فى الشريعة الإسلامية وما جاء فى الشريعة الموسوية .

وإذا كانت كل من الشريعتين قد حثت على الإحسان إلى اليتامى — بشهادة القرآن نفسه — فـإن كـلاً من الشريعتين أيضاً قد نهت عن ظلم اليتيم فى العهد القديم . وليس فى شريعة موسى فقط .

وقـد تضـمن حديث العهد القديم عن عدم ظلم اليتامى الجانب المادى بجانب المعنوى ؛ لذا جـاء الـنهى فـى أكـثر مـن صـورة . ومـن صور النهى عن الظلم المعنوى ما جاء بصدد النهى عن الإسـاءة إلى اليتامى . وجاء ذلك فى سفر الخروج[3] . أى ضمن شريعة موسى . وإن كانت ضمن الوصايا الأدبية . وليست الوصايا العشر .

والجديـر بالذكـر هـنا أن هـذا العدد الخاص بعدم الإساءة إلى اليتامى فى سفر الخروج هو ما تحـدث الـبحث عـنه مـن قـبل عـن حديـثه عـن ميثاق بنى إسرائيل . وذلك أثناء الحديث عن الإحسـان إلى اليـتامى . والجـامع بيـنهما أن القـرآن عندما نوه إلى ذلك الميثاق لم نجد سوى تلك الإشـارة ؛ لأنهـا ضـمن الوصـايا الأدبيـة . وبمعـنى آخـر أن القـرآن عـندما ذكـر أنه أوصى بنى إسـرائيل بالإحسـان إلى اليـتامى . لم نجـد ما يقابل ذلك فى التوراة من الحث على الإحسان . بـل كل ما جاء فى سفر الخروج هو ذلك العدد الخاص بعدم الإساءة . أما ما جاء فى سفر التثنية فقـد كـانت تشـريعات خاصـة بـالحقوق الماديـة . وليس بالجانب المعنوى أما ما جاء فى سفر

١- الأعراف ١٥٧

٢- أى البقرة ٨٣ . النساء ٣٦

٣- الخروج ٢٢ : ٢٢

الخروج فهو إن تضمن ضمنياً الجانب المادى فهو فى أساسه يتحدث عن الجانب المعنوى

وإذا كانت التوراة لم تضم سوى تلك الإشارة التى جاءت فى سفر الخروج - فقد تعددت الإشارات التى تندد بظلم اليتيم فى العهد القديم كله ، ومنها ما جاء على سبيل الابتهالات المتبادلة – غير الحقيقية – على لسان أيوب[1] وأصحابه[2] ، ومنها ما جاء على لسان إرميا[3] وحزقيال[4] من نهى بنى إسرائيل عن اضطهاد اليتامى أو ظلمهم .

أما إشارات القرآن الكريم الخاصة بالنهى عن ظلم اليتامى – محتوياً – فتتمثل فى ثلاثة نصوص فقط .

يتضمن النص الأول – نزولياً[5] – توجيه النهى مباشرة إلى رسول الله ﷺ فى قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ ﴾ ؛ وذلك بعد تذكير المصطفى ﷺ بأنه كان يتيماً فآواه الله وكفله وأحسن تربيته .وكأن الله ﷻ يقول للمصطفى ﷺ كما كنت يتيماً ، وشعرت بما يشعر به اليتيم من إحساس بالقهر والذل من قبل المجتمع ، فعليك أن تتلطف معه فى الخطاب وفى المعاملة

وقد شمل هذا النهى عامة المسلمين ؛ لأن ما نُهى عنه المصطفى الأمين ﷺ أولى بالمسلمين أن يجتنبوه اقتداء برسول الله ﷺ ؛ والدليل على ذلك أن جاءت الإشارة التالية أو النهى الثانى – نزولياً[6] – إشارة عامة لسائر المسلمين ، كما أنها تضمنت ردع من يدع اليتيم وزجره كـ وطرده من معية الله ورحمته ، لأنه كذب بيوم الدين حين لم يمتثل لقول الله بعدم قهر اليتيم

ولأن إشارة القرآن فى سورة الماعون كانت إشارة بينة وحاسمة ومرهبة ، فقد تلتها فترة طويلة حتى جاء قول الله ﷻ فى سورة الفجر[7] معاتباً من يسأل الله الغنى والكرم - وهو لا يكرم اليتيم .

وهكذا نجد أن كلاً من العهد القديم والقرآن الكريم قد تضمن بعض الإشارات التى تنهى عن ظلم اليتيم أو قهره أو ردعه ، كما تضمن – من قبل – الإشارات الخاصة بالإحسان إليه .

١- أيوب ٦ : ٢٧ .

٢- أيوب ٢٢ : ٩

٣- إرميا ٢٢ : ٣ .

٤- حزقيال ٢٢ : ٧ .

٥- سورة الضحى . وهى رابع سورة نزولياً حسب ترتيب بلاشير .

٦- المقصود سورة الماعون وترتيبها ثامن سورة نزولياً حسب بلاشير .

٧- سورة الفجر ترتيبها رقم (٤٣) عند بلاشير . وقد سبقتها سورة الإنسان « رقم ٣٥ » وسورة البلد « [illegible] »

وكلتاهما تتحدث عن إطعام فقراء اليتامى . أى عن الجانب المادى .

هذا مع اختلاف الأسلوب .

ومما يذكر كذلك أن الآية المنفردة التى تضمنت الحديث عن اليتامى فى العهد الجديد[1] قد ربطت بين الديانة وافتقاد اليتامى فى ضيقهم ، وكذلك ربطت سورة الماعون بين التكذيب بالدين وردع اليتيم .

وهكذا يتضح مما سبق اتفاق الأديان السماوية - بشهادة القرآن نفسه - فى أساس الدين، ومن هذه الأسس التى نادت بها : الإحسان إلى اليتامى ، وعدم الإساءة إليهم ، وحفظ حقوقهم المادية والمعنوية على حد سواء .

١- يعقوب ١ : ٢٧ .

الخاتمة

الخــاتمة

في المائة

جاء الحديث عن اليتيم فى الكتاب المقدس ستين مرة (١) ، وهذه النسبة تعادل ٩ من الألف تقريباً (٢) من نصوص العهد القديم . أما النسبة فى العهد الجديد فهى واحد من الألف فى المائة (٣) . فى حين أن النســبة فى القرآن هى خمس وثلاثون من الألف فى المائة تقريباً . (٤)

إذ قد ذكر لفظ اليتيم فى القرآن الكريم ثلاثاً وعشرين مرة فى اثنتين وعشرين آية فى اثنتى عشرة سورة من بين مائة وأربع عشرة سورة هى سور القرآن .

وهذا يتضح أن القرآن الكريم قد سجل أعلى نسبة فى اهتمامه بالحديث عن اليتامى .

وينبغى الإشارة إلى أن كلا من العهد القديم والقرآن الكريم قد فصلا القول فى حقوق اليتـــامى ، أمـــا حديث العهد الجديد عن اليتامى ، فلم يأت إلا فى نصين فقط - أحدهما جاء بصورة مجازيـــة - ، كمـــا أن هذين النصين ليسا ضمن الأناجيل ، بل ضمن ما يسمى بالرسائل . أى الرسالات التى جاءت على لســـان تلاميذ عيسى عليه السلام .

وهكذا يتضح أن العهد الجديد لم يعبأ بالجانب التشريعى ؛ ولذا يقول المسيح :" ما جئت لأنقض ، بـــل لأكمل ". (٥)

هذا .. ويمكن حصر أهم نتائج هذا البحث فيما يأتى :

- **وحدة الأصل :**

إن من ينظر إلى هذه الأبواب والفصول بصورة إجمالية يلحظ منذ الوهلة الأولى مدى التشابه بين حقوق اليتامى فى الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، وهذا يشير إلى وحدة الأصل ، إذ إن التشريع واحد ؛ لأن المشرع واحد . وهو الله الواحد .

---

(١) هذه النصوص تشمل ما ذكر فيها لفظ اليتيم صراحة أو إشارة . يرجى مراجعة الملاحظات الخاصة بالجدول رقم (١) .

(٢) هذا بالقياس إلى ما ذكر فى المعجم الفرنسى الأورشليمى ، إذ ذكر أن (٥٢) نصاً تمثل نسبة ٠.٠٠٨ % فى العهد القديم . أما العـــهد الجديد فالآيتان تمثلان نسبة ٠.٠٠١ % يراجع :

CONCORDANCE DE LA BIBLE DE JERUSALEM : (ORPHELIN)

(٣) المرجع السابق .

(٤) هذه النسبة على أساس أن آيات القرآن الكريم هى " ٦٢٣٦ " آية كما ذكر فى الحديث المروى عن علىّ بن أبى طـــالب يراجـــع : الطبرسى (مجمع البيان) الإنسان جـ٢٩ صـ١٤٠ ، وهى أيضاً الآيات المعتمدة مصحف الأزهر الشريف حسب طريقة الكوفيين عـــن أبى عبد الرحمن عبد الله حبيب السُّلمىّ عن علىّ حسب ما ورد فى كتاب " ناظمة الزّهر " للإمام الشاطبى .

(٥) متّى ٥ : ١٧ .

ولكن جاءت هذه الاختلافات البسيطة نظراً إلى اختلاف البيئة ، واختلاف الزمان والمكان ، واختلاف المُنزّل فيهم هذه الرسالات السماوية . هذا فضلاً عما أصاب الرسالات السماوية السابقة على القرآن من تحريف وتبديل كما قال الله تعالى :" مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ..." . (١)

ومن أوجه التشابه بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم أن كلا منهما يدعو إلى إطعام اليتامى سواء فى صورة ما تبقى من الحصاد ، وفى عيدى الأسابيع والمظال ، وفى العشور كما فى الكتاب المقدس ، أم فى صورة الإنفاق والإطعام اللذين حث عليهما القرآن كذا تحدث كل منهما عن حقهم فى الغنيمة ، وإن زاد القرآن حقهم فى الفيء أيضاً ، كما نص على حقهم فى الصدقة والزكاة إن كانوا من الفقراء أو المساكين .

كذا تشابه الحديث فى كل من الكتابين فيما يختص بالطعام والكفالة . فالإطعام جاء فى صورة بعض القصص كما فى قصص أيوب-وإرميا - وأليشع ، وداود عليهم السلام ، والقصة التى روتها سورة "الإنسان".

أما الكفالة : فكل من الكتابين لم يتحدث عنها بنص تشريعى ، بل جاء الحديث عنها من خلال العرض القصصى . وهذا فيما يختص بحقوق فقراء اليتامى . أما فيما يختص بالأغنياء منهم ، فقد حرص كل من الكتابين على المحافظة على ميراث اليتامى ، وعلى أموالهم ، وحقوقهم . ولكن كان هناك اختلاف كبير فى الأسلوب وطريقة العرض .

أما فيما يختص بالحقوق المعنوية لكل من أغنياء اليتامى وفقرائهم فقد حرص كل من الكتاب المقدس والقرآن الكريم على الحث على الإحسان إلى اليتامى وعدم الإساءة إليهم .

- اختلاف أسلوب الخطاب :

هناك اختلاف كبير بين الأسلوب الموجه إلى بنى إسرائيل فى العهد القديم و أسلوب الخطاب الموجه إلى المسلمين فى القرآن الكريم فنلحظ على سبيل المثال أن أسلوب الوعيد الذى جاء فى العهد القديم وكان يرتبط بخراب أورشليم ، وتشريد بنى إسرائيل من هذه الأرض المقدسة وفقدهم لكرسى داود وعرش آبائهم . فى حين أن أسلوب الوعيد الذى جاء فى القرآن الكريم قد ارتبط بالعذاب فى الآخرة .

كذا فإن أسلوب الخطاب الموجه إلى بنى إسرائيل وما عهد عنهم من قسوة قلوبهم وتحجر عقولهم يختلف عن الأسلوب الموجه إلى المسلمين وما عرف عنهم من تهافتهم على الخيرات والسؤال عن أوجه البر .

---

(١) النساء ٤٦ .

- **التدرج فى التشريع :**

ومما يذكر هنا أن هناك بعض الحقوق التى لم تشرع للبشرية من قبل ، ثم جاءت التوراة فشرعتها ، ثم جاء القرآن فأنزل القول الفصل فيها . ومن ذلك ما يختص بحقوق النساء - أو يتامى النساء . فلقد كانت النساء لا ترث فى بادئ الأمر - ثم أثبتت التوراة أحقية النساء فى الميراث ، ولكن بشرطين : ألا يكون لها أخ يرث ، وأن تتزوج من سبط الآباء . ولكن جاء القرآن الكريم فأقر حق النساء فى الميراث - صغيرات وكبيرات- دون شروط وقيود . وإن كان قد جعل حقها نصف حق الذكر فلأسباب كثيرة منها أنها لا تتحمل النفقة .

كذا مما يذكر فى التدرج التشريعى فى القرآن الكريم تدرج التشريع الخاص بالمحافظة على أموال اليتامى. حيث تبين من الترتيب النزولى للآيات الخاصة بحقوق أغنياء اليتامى فى القرآن الكريم أنها تبدأ بقوله تعالى :" **وَلاَ تقربُواْ مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بالَّتِى هِىَ أَحسَنُ** ". (١) أى بالنهى عن مجرد الاقتراب من أموال اليتامى إلا بالحسنى . وظل هذا النهى منذ نزول سورتى الإسراء والأنعام ، وهما من سور المرحلة المكية الأولى إلى أن نزل قول الله تعالى فى سورة البقرة - وهى أول ما نزل بالمدينة :

"**قُل إصلاَحٌ لَهُم خَيرٌ - وَإن تُخَالِطُوهُم فَإخوَانُكُم**" (٢)

وهنا يبدو السماح بالمخالطة فى الأموال مع التحذير من الإفساد ، والحث على الإصلاح .

ثم تأتى سورة النساء بكل ما فيها من تشريعات تحث على إيتاء اليتامى أموالهم مع عدم تبديلها ، أو تبديل الطيب منها إلى الخبيث ، أو أكلها ، أو ضمها إلى أموال الأوصياء ، أو أكلها إسرافا وبدارا قبل أن يكبر اليتامى .كما تحث على القيام لهم بالقسط ، وعلى التعفف وعدم الأكل من مال اليتامى ، مع السماح للفقراء منهم بذلك ، ثم ينتهي المطاف بابتلاء اليتامى للتعرف على بلوغهم سن الرشد لدفع أموالهم إليهم مع الإشهاد على ذلك .

وهكذا يبدو جليا ملامح هذا التدرج وهذا التسلسل فى التشريع الذي يتناسب مع حال المُنَزَّل إليهم . لتغيير ما اعتادوا عليه من معاملات تخص اليتامى .

---

(١) الإسراء ٣٤ ، الأنعام ١٥٢

(٢) البقره ٢٢٠

- **بين الشمولية والخصوصية :**

يتضح ذلك من خلال تتبع حديث الكتاب المقدس عن حقوق فقراء اليتامى ، حيث جاء الحديث عن الإطعام مثلا متمثلا فى بعض القصص ، فضلا عن حقهم فى الإطعام فيما يختص بما بقى بعد الحصاد ، ويومى العيدين ، وفى حالة الغنيمة ، أى ما يمكن تسميته بالإطعام الموسمي - أى فى مناسبات وفى أيام معدودة فى السنة.

ولا يمكن هنا حسبان ما يختص بودائع الهيكل مماثلا لبيت مال المسلمين - الذى يختص بالنفقات طوال العام - لأنه من الأسفار غير القانونية التي كتبت فى مرحلة متأخرة .

أما فى القرآن الكريم فقد جاء الحث على الإطعام بصيغة عامة لتشمل الإطعام فى أيام السنة كلها . كذا جاءت التشريعات الخاصة بالزكاة والصدقة تشريعات عامة لا تحدد بأيام معينة .

هذا فضلا عن حرص القرآن على إطعام فقراء اليتامى فى الأعياد وفى المناسبات ومن هنا اهتم الإسلام بصدقة الفطر ، والأضحية ليضمن لليتامى طعامهم فى هذين اليومين .

ومن هنا يتبين أن القرآن هو دين الشمولية الذى يجمع بين العام والخاص ، وأن تشريعاته تتناسب مع طبيعة البشر فى كل زمان ومكان ؛ ولذا كان القرآن هو آخر الكتب السماوية ؛ إذ هو دين العالمية الوسطية بين اليهودية المادية ، والمسيحية الروحانية . وقد ناسب كل كتاب من هذه الكتب الثلاثة - بل غيرها من الكتب السماوية - طبيعة البيئة التى نزل فيها ، وطبيعة البشر المتلقين لهذه الرسالات السماوية .

وهذه الرسالة إذ هي توضح حقوق اليتامى فى الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، فهى أيضا توضح أن القرآن هو الرسالة الخاتمة التى تنسخ ما قبلها من كتب سماوية أصابها من التحريف والتبديل ما أصابها .

فالدين عند الله الإسلام

ولا كتاب بعد كتاب الله

وختاما : أود أن أذكر بعض التوصيات فى هذا المقام

- بناء العديد من دور اليتامى التى تعمل على كفالة اليتامى من ذوى النسب المعروف دون خلطهم باللقطاء لأن هناك فرقا كبيرا جدا بين حقوق اللقطاء وحقوق اليتامى فى الإسلام .
- إصدار قانون يبيح كفالة اليتامى للأشخاص - خاصة اليتامى الذين ليس لهم أقرباء - بحيث يكون لهؤلاء حق صحبتهم وتربيتهم كأولادهم ، دون المساس بالنسب الأصلي - كأن يكون من حق الكفيل أن يكتب ذلك اليتيم فى بطاقته العائلية على أنه مكفول له وليس ابنه وأن يكون لمثل ذلك شكل قانونى معترف به كقانون التبني الذى أباحه القانون ، وحرمه القرآن - وأن يكون من حق هذا الكافل رفع دعوى يطلب فيها كفالة هذا اليتيم بعدما يثبت فيها يُتم هذا الطفل ، وبعد إثبات الكفيل قدرته المالية والاجتماعية على تربيته وتعليمه مع وجود شرط الإسلام فى البلاد الإسلامية .

وليس هذا الأمر بجديد على الحياة الإسلامية ، ففى العصر الإسلامى كان دائما يقال: "فلان فى حجر فلان" أى فى كفالته . كما وضح البحث من قبل .

الملاحق

ملحق (١) :

المعجم الفرنسي الأورشليمي	المعجم العبرى (جزنيوس)	فهرس الموضوعات الكتابية	قاموس الكتاب المقدس
- تكوين			١١ : ٢٧ ، ٢٨
- خروج ٢٢ : ٢١	٢٢ : ٢١	٢٢ : ٢٢	
٢٢ : ٢٣	٢٢ : ٢٣	٢٢ : ٢٤	
تثنية ١٠ : ١٨	١٠ : ١٨	١٠ : ١٨	
١٤ : ٢٩	١٤ : ٢٩	١٤ : ٢٩	
١٦ : ١١	١٦ : ١١		
١٦ : ١٤	١٦ : ١٤		
٢٤ : ١٧	٢٤ : ١٧	٢٤ : ١٧	٢٤ : ١٧ - ٢١
٢٤ : ١٩	٢٤ : ١٩		
٢٤ : ٢٠	٢٤ : ٢٠		
٢٤ : ٢١	٢٤ : ٢١		
٢٦ : ١٢	٢٦ : ١٢		٢٦ : ١٢
٢٦ : ١٣			
٢٧ : ١٩	٢٧ : ١٩	٢٧ : ١٩	
العدد		٢٧ : ١ - ٥	
القضاة		٩ : ١٦ - ٢١	
صموئيل الثاني		٩ : ٣	
الملوك الثاني		١١ : ١ - ١٢	
إستير ٢ : ٧		٢ : ٧	
أيوب ٦ : ٢٧	٦ : ٢٧	٦ : ٢٧	٦ : ٢٧ *
٢٢ : ٩	٢٢ : ٩		
٢٤ : ٣	٢٤ : ٣	٢٤ : ٣	
٢٤ : ٩	٢٤ : ٩		٢٤ : ٩ *
٢٩ : ١٢	٢٩ : ١٢	٢٩ : ١٢	٢٩ : ١٢
٣١ : ١٧	٣١ : ٧	٣١ : ٧	٣١ : ٧
٣١ : ٢١	٣١ : ٢١		

* ذكرهما القاموس خطأ فى أخبار الأيام الأول ، والصواب أنهما هنا فى أيوب .

المعجم الفرنسي الأورشليمي	المعجم العبري (جزنيوس)	فهرس الموضوعات الكتابية	قاموس الكتاب المقدس
٣٦ : ١٧			
المزامير ١٠ : ١٤	١٠ : ١٤	١٠ : ١٤	١٠ : ١٤
١٠ : ١٨	١٠ : ١٨	١٠ : ١٨	
٦٨ : ٦ (١)	٦٨ : ٦ (١)	٦٨ : ٥	.
٨٢ : ٣	٨٢ : ٣	٨٢ : ٣	٨٢ : ٣
٩٤ : ٦	٩٤ : ٦	٩٤ : ٦	
١٠٩ : ٩	١٠٩ : ٩		
١٠٩ : ١٢	١٠٩ : ١٢		
١٤٦ : ٩	١٤٦ : ٩		١٤٦ : ٩
الأمثال ٢٣ : ١٠	٢٣ : ١٠	٢٣ : ١٠	
			٣١ : ٨
إشعيا ١ : ١٧	١ : ١٧	١ : ١٧	
١ : ٢٣	١ : ٢٣	١ : ٢٣	
٩ : ١٦ (٢)	٩ : ١٦ (٢)		.
١٠ : ٢	١٠ : ٢	١٠ : ٢	
إرميا ٥ : ٢٨	٥ : ٢٨	٥ : ٢٨	
٧ : ٦	٧ : ٦		
٢٢ : ٣	٢٢ : ٣	٢٢ : ٣	
٤٩ : ١١	٤٩ : ١١	٤٩ : ١١	
مراثي إرميا ٥ : ٣	٥ : ٣	٥ : ٣	
حزقيال ٢٢ : ٧	٢٢ : ٧	٢٢ : ٧	٢٢ : ٧
هوشع ١٤ : ٤ (٣)	١٤ : ٤ (٣)	١٤ : ٣	
زكريا ٧ : ١٠	٧ : ١٠	٧ : ١٠	
ملاخي ٣ : ٥	٣ : ٥	٣ : ٥	

(١) ٦٨ : ٥ في الترجمة العربية .

(٢) ٩ : ١٧ حسب الترجمة العربية .

(٣) ١٤ : ٣ في الترجمة العربية .

المعجم الفرنسي الأورشليمي	المعجم العبري (جزنيوس)	فهرس الموضوعات الكتابية	قاموس الكتاب المقدس
العهد الجديد			
يوحنا ١٤ : ١٨			١٤ : ١٨
يعقوب ١ : ٢٧		١ : ٢٧	١ : ٢٧
أسفار الأبوكريفا			
طوبيا ١ : ٨			
١ : ٨			
يشوع بن سيراخ ٤ : ١٠	٤ : ١٠		
٣٥ : ١٤			
باروك ٦ : ٣٧			
المكابيين الثاني ٣ : ١٠			
٨ : ٢٨			
٨ : ٣٠			

● ملاحظات على الجدول :

● من الوهلة الأولى يتضح استحالة الاعتماد على معجم واحد ؛ وذلك لعدم شمولية أي من الفهارس السابقة . ولكن يمكن القول : إن إجمالي عدد نصوص الكتاب المقدس التي تتحدث عن اليتيم ستون نصاً .

● ذكر المعجم الفرنسي الأورشليمي أربعة وخمسين نصاً . ولم يذكر { الأمثال ٣١ : ٨ } ، بالإضافة إلى خمسة نصوص أخرى لم يذكرها لعدم ذكر اليتيم فيها لفظاً . وهي تحكي قصص بعض اليتامى مثل :

١-قصة لوط { التكوين ١١ : ٢٧ ، ٢٨ } .

٢-بنات صلفحاد { العدد ٢٧ : ١ - ٥ } .

٣-يوثام { قضاه ٩ : ١٦ - ٢١ } .

٤-مفيبوشت { صموئيل الثاني ٩ : ٣ } .

٥-يو آش { الملوك الثاني ١١ : ١ - ١٢ } .

● ومع أن الباحث لم يستطع إثبات أن كلاً من لوط ويوآش من الأيتام ، [illegible] الفهرس لإدراجهما ضمن الأيتام في قاموس الكتاب المقدس . وربما يكونان من الأيتام ، ويجئ من يثبت ذلك .

- هذا وقد انفرد المعجم الفرنسي الأورشليمي بالنصوص الثمانية الخاصة بالأسفار غير القانونية ، وإن كان معجم حزنيوس العبرى قد أشار إلى نص واحد وهو يشوع ٤ : ١٠ .
- أما معجم حزنيوس فلأنه معجم للغة العبرية والآرامية فقد استبعد ما جاء فى العهد الجديد { فى سفرى : يوحنا ويعقوب } .
- كما استبعد الخمسة مواضع السابقة الخاصة بشخصيات بعض اليتامى ، والتى لم يذكر فيها لفظ اليتيم . ولنفس السبب لم يذكر ما يختص بسفر إستير ٢ : ٧ .
- كذلك استبعد النصوص الخاصة بأسفار الأبوكريفا - غير القانونية - فيما عدا ما جاء فى سفر يشوع بن سيراخ . وإن كان قد ذكر إشارة واحدة من الإشارتين .
- كذا لم يذكر معجم حزنيوس النص الخاص بالأمثال ٣١ : ٨ - أى مثل المعجم الفرنسى - مع أنه أشار إلى الموضع الثانى فى نفس السفر .
- كذا لم يذكر المواضع الخاصة بالنصوص المتصلة بما قبلها ؛ ولذلك لم يذكر فى سفر التثنية ٢٤ : ٢٠ ؛ لأنه ذكر ٢٤ : ١٩ ، ولنفس السبب لم يذكر ٢٦ : ١٣ .
- كذلك لم يذكر أيوب ٣٦ : ١٧ ؛ لأن هذا العدد فى النسخة العبرية أصلاً . بل جاءت فى المعجم الفرنسى الأورشليمى فقط .
- كذلك لم يذكر ما جاء فى سفر إستير ٢ : ٧ وهذا مما يتعجب له ، ولكن يمكن القول إن بعض إصحاحات هذا السفر من الأسفار غير القانونية . وربما عَدَّ هو هذا الإصحاح من ذلك .
- أما فيما يختص بفهرس الموضوعات الكتابية فلم يذكر سوى ثلاث وثلاثين إشارة فقط - بعد حذف المكرر - ولكن على الرغم من إنه لم يذكر سوى نصف النصوص الخاصة باليتيم - تقريباً - ، فإنه قد انفرد بذكر المواضع الخمسة الخاصة بقصص اليتامى ، وربما يعلل ذلك بأن هذا الكتاب يهتم بالموضوعات ، وليس بتتبع اللفظ نفسه .
- أما قاموس الكتاب المقدس ، فعلى الرغم من أنه لم يذكر غير ست عشرة إشارة فقط ، فقد انفرد بما جاء فى الأمثال ٣١ : ٨ .
- وهكذا يتضح مدى أهمية الجمع بين هذه المراجع الأربعة . ولكن نظراً لأن كلاً من هذه المراجع لم يستطع الباحث الاعتماد عليه كليةً لعدم شموليتها ولحرص الباحث على تجميع كل النصوص الخاصة باليتيم فى الكتاب المقدس ، فقد قام بقراءة الكتاب المقدس كله - أكثر من مرة - حتى يتسنى له القول بأن هذا البحث يعالج موضوع اليتيم فى الكتاب المقدس . ويظهر هذا العمل جلياً بعدم الاعتماد على النصوص الستين فقط ، بل هذه النصوص التى زادها البحث عند تتبعه لكل نقطة من نقاط هذا العمل المتواضع .

والله الموفق ...

جدول بملوك يهوذا وإسرائيل

منذ سليمان حتى جلاء بابل[١]

سليمان بن داود عليهما السلام ٤٠ سنة ٩٧٢ – ٩٣٣ ق.م

ثم انقسمت المملكة إلى :

المملكة الشمالية (إسرائيل)	المملكة الجنوبية (يهوذا)
يربعام الأول ٩٣٣ – ٩١١ ق.م.	رحبعام ٩٣٣ – ٩١٦ ق . م .
	أبيام ٩١٥ – ٩١٣ ق . م .
ناداب ٩١١ ق . م .	آسا ٩١٢ – ٨٧١ ق . م .
بعشا ٩١٠ – ٨٨٧ ق . م .	
إيلة ٨٨٧ ق . م (سنتان) .	
زمرى ٨٨٧ ق . م (سبعة أيام) .	
تبنى٨٨٧ – ٨٨١ ق . م(على قسم من البلاد) .	
عمرى ٨٨٧ – ٨٧٥ ق . م .	
آحاب ٨٧٥ – ٨٥٣ ق . م .	يوشافاط ٨٧٠ _ ٨٤٦ ق . م .
أخزيا ٨٥٣ – ٨٥٢ ق . م .	
يورام ٨٥٣ – ٨٤١ ق . م .	يورام ٨٤٨ – ٨٤١ ق . م .
ياهو ٨٤١ – ٨١٤ ق . م .	أخزيا ٨٤١ ق . م .
	عثليا – الأم – ٨٤١ – ٨٣٥ ق.م .
يوآحاز ٨١٤ – ٧٩٨ ق . م .	يوآش ٨٣٥ – ٧٩٦ ق . م .
يوآش ٨٠٤ – ٧٨٨ ق . م .	أمصيا ٧٩٦ – ٧٦٧ ق . م .
يربعام الثانى ٧٩٠ – ٧٥٠ ق . م .	عزريا أو عزيا ٧٨٦ – ٧٣٥ ق . م .
زكريا ٧٤٩ ق . م (ستة أشهر) .	يوثام ٧٥٢ – ٧٣٧ ق . م .
شلوم ٩٤٨ ق . م (شهر واحد) .	
مناحيم ٧٤٨ – ٧٣٨ ق . م .	
فقحيا ٧٣٧ – ٧٣٦ ق . م .	أحاز ٧٤١ – ٧٢٦ ق . م .
فاقح ٧٥٠ – ٧٣١ ق.م .	
هوشع ٧٣٠ – ٧٢٢ ق . م .	حزقيا ٧٢٧ – ٦٩٧ ق . م .

١ – الخورى بولس الفغالي (المجموعة الكتابية) جـ ٥ التاريخ الاشتراعى صـ ٣٧٩ بتصرف .

منسى ٦٩٧ — ٦٤٣ ق . م .

آمون ٦٤٣ — ٦٤٢ ق . م .

يوشيا ٦٤١ — ٦٠٩ ق . م .

يوآحاز ٦٠٩ ق . م (ثلاثة أشهر) .

يوياقيم ٦٠٩ — ٥٩٨ ق .م .

يوياكين ٥٩٨ — ٥٩٧ ق . م .

صدقيا ٥٩٧ — ٥٨٧ ق . م[١] .

١- بعد سبي نبوخذ نصر ملك بابل أصبح شعب أفرايم ويهوذا شعباً واحداً - كما لم يحدث من قبل - وأصبح اسم (اليهود) يطلق على الجميع سواء كانوا قبلا من الملكة الشمالية (إسرائيل) أو من المملكة الجنوبية (يهوذا) . راجع دائرة المعارف الكتابية (السبى) .

ملحق (٣)

سور خاصة باليتيم	الترتيب	حسب بلاشير *	حسب ما ذكره الفيروز أبادى *
	١	العلق ١ : ٥ (مكى أول)	(اقرأ باسم ربك الذى خلق)
	٢	المدثر ١ : ٧	(ن والقلم وما يسطرون)
	٣	قريش	المزمل
←	٤	الضحى	المدثر
	٥	ألم نشرح	تبت
	٦	العصر	إذا الشمس كورت
	٧	الشمس	سبح اسم ربك الأعلى
←	٨	الماعون	والليل إذا يغشى
	٩	الطارق	الفجر
	١٠	التين	الضحى
	١١	الزلزلة	ألم نشرح
	١٢	القارعة	العصر
	١٣	العاديات	العاديات
	١٤	الليل	الكوثر
	١٥	الانفطار	ألهاكم
	١٦	الأعلى	أرأيت
	١٧	عبس	الكافرون
	١٨	التكوير	ألم تر كيف فعل
	١٩	الانشقاق	الفلق
	٢٠	النازعات	الناس
	٢١	الغاشية	قل هو الله أحد

* اختار البحث هذا الترتيب لأنه آخر محاولة للترتيب الدقيق يعلمها الباحث . ولكن يوجد محاولات لترتيب القرآن عديدة منها على سبيل المثـال لا الحصر . محـاولة جابر بن زيد ، ومحاولة البرهان الجعبرى (الإتقان) جـ١ ص٩٦ : ص٩٨ .

نقلاً عن الماوردى وأبى القاسم النيسابورى ، بصائر ذوى التمييز جـ١ ص ٩٧ .

سور خاصة باليتيم	الترتيب	حسب بلاشير	حسب الفيروز أبادى
	٢٢	الطور	النجم
	٢٣	الواقعة	عبس
	٢٤	الحاقة	القدر
	٢٥	المرسلات	والشمس وضحاها
	٢٦	النبأ	البروج
	٢٧	القيامة	التين
	٢٨	الرحمن	لإيلاف
	٢٩	القدر	القارعة
	٣٠	النجم	لا أقسم بيوم القيامة
	٣١	التكاثر	ويل لكل همزة لمزة
	٣٢	العلق ٦ : ١٩	المرسلات
	٣٣	المعارج	ق. والقرآن
	٣٤	المزمل	لا أقسم بهذا البلد
←	٣٥	الإنسان	والسماء والطارق
	٣٦	المطففون	اقتربت الساعة
	٣٧	المدثر ٨	ص
	٣٨	المسد	الأعراف
	٣٩	الكوثر	قل أوحى
	٤٠	الهمزة	يس
←	٤١	البلد	الفرقان
	٤٢	الفيل	الملائكة
←	٤٣	الفجر	مريم
	٤٤	البروج	طه
	٤٥	الإخلاص	الواقعة
	٤٦	الكافرون	الشعراء
	٤٧	الفاتحة	النمل

	٤٨	الفلق	القصص
	٤٩	الناس	بنى إسرائيل
	٥٠	الذاريات (مكي ثاني)	يونس
	٥١	القمر	هود
	٥٢	القلم (ن)	يوسف
	٥٣	الصافات	الحجر
	٥٤	نوح	الأنعام
	٥٥	الدخان	الصافات
	٥٦	ق	لقمان
	٥٧	طه	سبأ
	٥٨	الشعراء	الزمر
	٥٩	الحجر	المؤمن
	٦٠	مريم	حم السجدة
	٦١	ص	حم عسق
	٦٢	يس	الزخرف
	٦٣	الزخرف	الدخان
	٦٤	الجن	الجاثية
	٦٥	الملك	الأحقاف
	٦٦	المؤمنون	الذاريات
	٦٧	الأنبياء	الغاشية
	٦٨	الفرقان	الكهف
	٦٩	النمل	النحل
←	٧٠	الكهف	نوح
	٧١	السجدة (مكى ثالث)	إبراهيم
	٧٢	فصلت	الأنبياء
	٧٣	الجاثية	قد أفلح المؤمنون
←	٧٤	الإسراء	ألم السجدة

	٧٥	النحل	الطور
	٧٦	الروم	تبارك الملك
	٧٧	هود	الحاقة
	٧٨	إبراهيم	سأل سائل
	٧٩	يوسف	عم يتساءلون
	٨٠	غافر	النازعات
	٨١	القصص	إذا السماء انفطرت
	٨٢	الزمر	إذا السماء انشقت
	٨٣	العنكبوت	الروم
	٨٤	لقمان	العنكبوت
	٨٥	الشورى	المطففين
	٨٦	يونس	البقرة (المدنى)
	٨٧	سبأ	الأنفال
	٨٨	فاطر	آل عمران
	٨٩	الأعراف	الأحزاب
	٩٠	الأحقاف	الممتحنة
←	٩١	الأنعام	النساء
	٩٢	الرعد	زلزلت
←	٩٣	البقرة (المدنى)	الحديد
	٩٤	البينة	محمد
	٩٥	التغابن	الرعد
	٩٦	الجمعة	الرحمن
←	٩٧	الأنفال	هل أتى على الإنسان
	٩٨	محمد	الطلاق
	٩٩	آل عمران	لم يكن
	١٠٠	الصف	الحشر
←	١٠١	الحديد	إذا جاء نصر الله

←	١٠٢	النساء	النور
	١٠٣	الطلاق	الحج
←	١٠٤	الحشر	المنافقون
	١٠٥	الأحزاب	المجادلة
	١٠٦	المنافقون	الحجرات
	١٠٧	النور	التحريم
	١٠٨	المجادلة	الجمعة
	١٠٩	الحج	التغابن
	١١٠	الفتح	الصف
	١١١	التحريم	الفتح
	١١٢	الممتحنة	التوبة
	١١٣	الزمر	المائدة
	١١٤	الحجرات	*
	١١٥	التوبة	
	١١٦	المائدة	

* لم يذكر الفاتحة لأنه مختلف فيها . قيل بمكة وقيل بالمدينة .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم :

(١) الإتقان فى علوم القرآن – جلال الدين السيوطى ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

(٢) أحكام القرآن – لأبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن عربى المغافرى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٣١ هـ .

(٣) أحكام القرآن – لأبى بكر محمد بن على الرازى الجصاص الحنفى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون .

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – لأبى السعود محمد بن محمد العمادى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٠ .

(٥) أساس البلاغة – الزمخشرى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٥ .

(٦) الإسرائيليات فى التفسير والحديث – د . محمد حسين الذهبى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٦ .

(٧) الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام – د. على عبد الواحد وافى ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

(٨) أصول الفتيا فى الفقه على مذهب الإمام مالك – محمد بن حارث الخشنى ، الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

(٩) أصول الفقه – الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٥.

(١٠) الأموال – الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ، مؤسسة ناصر للثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨١.

(١١) الانتصاف – أحمد بن المنير الإسكندرى { هامش الكشاف } ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٦ .

(١٢) البحر المحيط فى التفسير – محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى الغرناطى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢ .

(١٣) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز – الفيروز أبادى ، تحقيق: محمد على النجار ، ط ٣ ، لجنة إحياء التراث الإسلامى (١٤١٦-١٩٩٦) .

(١٤) بنو إسرائيل فى القرآن الكريم – د . محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامى ، ط ٢ ، ١٩٨٨ .

(١٥) بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب - السيد محمود شكرى الألوسى البغدادى - دار الكتب العلمية، بيروت ، عنى بشرحه وتصحيحه: محمد بهجة الأثرى ، الطبعة الثانية ، بدون .
(١٦) تاج العروس - السيد محمد مرتضى الزبيدى ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٦ .
(١٧) تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق : أحمد الغفور عطـــار ، دار العلـــم للملايين ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٤ .
(١٨) تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية - محمد نجيب المطيعى ، مطبعة حسان ، دار التراث ، بدون .
(١٩) التحبير لعلم التفسير - جلال الدين السيوطى ، صححه وقابله على نسخته الخطية : د . محمود كامل أحمد ، مكتبة الحرية الحديثة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
(٢٠) تحفة الأحوذى - بشرح جامع الترمذى - أبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبـاركفورى مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون .
(٢١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، المكتـب الفنى لنشر الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية ، ط ٤ ، ١٩٨٠.
(٢٢) تعاليم الرسل (الدسقولية) - إعداد وتعليق : د . وليم سليمان قلادة ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ٢، ١٩٨٩ .
(٢٣) التفسير الحديث للكتـــاب المقـــدس ، العـــهد القـــديم (خـــروج) - تـــأليف: آلـــن كـــول ، نقله إلى العربية : نكلس نسيم ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
(٢٤) التفسير الحديث للكتـــاب المقـــدس ، العـــهد القـــديم (تثنيـــة) - تـــأليف: ج.أ. طومســـون ، نقله إلى العربية: القس جاد المنفلوطى ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
(٢٥) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (المزامير) جـــ١ - تأليف: القس ديريك كدنـــر ، نقله إلى العربية : القس منيس عبد النور ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٣ .
(٢٦) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (المزامير) جـــ٢ - تأليف: القس ديرك كدنر ، نقله إلى العربية : بهيج يوسف ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٥ .
(٢٧) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (نبوات: حجى - زكريا - ملاخى) - بقلم: جويس بولدوين ، نقله إلى العربية : نجيب إلياس ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
(٢٨) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (سفر إرميا ومراثى إرميا) بقلم: أ.ك. هاريســون ، نقله إلى العربية : إدوارد وديع عبد المسيح ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٢ .
(٢٩) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (سفر الأمثال) - بقلم: القس ديريك كدنر ، نقلـــه إلى العربية : بهيج يوسف ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٣ .
(٣٠) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (أيوب) - بقلم: فرانسيس أندرســـن ، نقلـــه إلى العربية : إدوارد وديع عبد المسيح ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٠ .

(٣١) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (إستير) - تأليف: جويس بولدوين ، نقله إلى العربية : هيج يوسف ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩١ .

(٣٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد الجديد (رسالة يعقوب) - بقلم: دوجلاس مو ، نقله إلى العربية : نكلس نسيم ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، بدون .

(٣٣) تفسير الخازن - المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الصوفى المعروف بالخازن ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون .

(٣٤) تفسير سفر الخروج - تأليف: د . حمدى صادق ، مطبعة الكرنك - الإسكندرية ، ١٩٧٧ .

(٣٥) تفسير سفر المزامير (دخول الودود فى خزانة داود) - تفسير : القس اسبرجن الانكليزى ، ترجمة : القس شنودة حنا ، مطبعة المحروسة ، القاهرة ، ١٨٩٣ .

(٣٦) تفسير الشعراوى - للإمام الشيخ : محمد متولى الشعراوى ، مطابع أخبار اليوم ، القاهرة ، بدون .

(٣٧) تفسير القرآن العظيم - عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، بدون .

(٣٨) التفسير القيم - الإمام أبو عبد الله شمس الدين بن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون.

(٣٩) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب - الإمام محمد الرازى فخر الدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٩٩٠ .

(٤٠) تفسير الكتاب المقدس - تأليف: جماعة من اللاهوتيين برئاسة: د . فرنسيس دافدسن ، منشورات النفير ، بيروت . جـ ١ ، ط ٣ ، ١٩٨٦ .

جـ ٢ ، ١٩٦٦ ، عن مركز المطبوعات المسيحية ، بيروت .

جـ ٣ ، ط منقحه ، ١٩٨٩ .

جـ ٤ ، ط ١ ، ، ١٩٨٨ .

جـ ٥ ، ط ٢ ، ١٩٩٠ .

جـ ٦ ، ط ١ ، ١٩٨٨ .

(٤١) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) - الإمام محمد رشيد رضا ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون .

(٤٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم - د . محمد سيد طنطاوى ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون .

(٤٣) تنوير المقياس من تفسير ابن عباس . لأبى طاهر بن يعقوب الفيروز أبادى ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ط ٢ (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م) .

(٤٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول - للإمام أبى السعادات مبارك بن محمد بن الأثير ، حققه: محمد حامد الفقى ، نشرته رئاسة إدارات البحوث العلميه بالسعودية ط ١ (١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م) .

(٤٥) جامع البيان فى تفسير القرآن - لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون .

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
(٤٧) جزء عم وتفسيره - الشيخ الإمام : محمد عبده ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
(٤٨) حاشية المرزوقي (على تفسير الكشاف) - محمد عليان المرزوقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
(٤٩) دائرة المعارف الكتابية - مجلس التحرير : د . القس صموئيل حبيب ، د . القس فايز فارس ، د . القس منيس عبد النور ، د . القس أنور زكي ، المحرر المسئول : وليم وهبة بباوي ، دار الثقافة ، القاهرة ، جـ ١ ، ط ٢ ، ١٩٩٦ .
جـ ٢ ، ط ١ ، ١٩٩٠ .
جـ ٣ ، ط ٢ ، ١٩٩٥ .
جـ ٤ ، ط ٢ ، ١٩٩٦ .
جـ ٥ ، ط ١ ، ١٩٩٥ .
جـ ٦ ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
جـ ٧ ، ط ١ ، ١٩٩٨ .
(٥٠) رجال الكتاب المقدس - القس إلياس مقار ، جـ ١ ، مطبعة دار الجيل ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩١ .
جـ ٢ ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
جـ ٣ ، مطبعة دار الجيل ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٨ .
(٥١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، مطابع قطر الوطنية ، بدون .
(٥٢) رسالة يعقوب - تأليف: ناشد حنا ، مطبعة الإخوة . القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩٧ .
(٥٣) الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام (دراسة مقارنة) - محمد عزمي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
(٥٤) روائع الإعجاز في القصص القرآني - محمود السيد حسن ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، بدون .
(٥٥) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن - محمد علي الصابوني ، منشورات مكتبة الغزالي ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٧٧ .
(٥٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - الألوسي البغدادي ، لبنان ، ط ٤ ، ١٩٨٥ .
(٥٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية - لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري - دار التراث ، القاهرة ، بدون .
(٥٨) زاد المعاد — ابن القيم الجوزية ، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية . الكويت . ط ٨ . ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ .
(٥٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر المكي الهيتمي . دار الشعب ، القاهرة ، بدون .
(٦٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، تحقيق: إبراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون .

(٦١) السنن - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، بدون .

(٦٢) السنن - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الحديث، القاهرة ، ١٩٨٨م .

(٦٣) السنن - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة ، مراجعة وتصحيح : صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٩٤م .

(٦٤) السيرة النبوية - لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، بدون .

(٦٥) شخصيات الكتاب المقدس - بقلم: القس يوسف قسطة ، دار منشورات النفير ، بيروت ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٧ .

(٦٦) شرح الكتاب (مذكرات على سفر التثنية) - تشارلس ماكنتوش ، مكتبة الإخوة ، القاهرة ، ط ٢، ١٩٥٠ .

(٦٧) صحيح البخاري بحاشية السندي - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - دار إحياء الكتب العربية، الناشر مكتبة زهران ، بدون .

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي - الدار الثقافية العربية - بيروت - ط ١ (١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م) .

(٦٩) عقيدة المؤمن - أبو بكر جابر الجزائري ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٨ .

(٧٠) غرائب القرآن ورغائب الفرقان - نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، القاهرة، ١٩٨٠ .

(٧١) الفتاوى الكبرى - الإمام تقي الدين ابن تيمية ، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

(٧٢) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قام بإخراجه وتصحيحه وتحقيقه وترقيمه ومراجعته: محب الدين الخطيب وآخرون، المكتبة السلفية ، بدون .

(٧٣) فتح البيان في مقاصد القرآن - صديق حسن خان ، القاهرة ، بدون .

(٧٤) فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) - محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .

(٧٥) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تأليف: فضل الله الجيلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ

(٧٦) فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) - د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٩٨١ .

(٧٧) فهرس الموضوعات الكتابية (مغني الطلاب في مواضيع الكتاب) - دار الثقافة ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٩٥ .

(٧٨) فى ظلال القرآن - سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة وبيروت ، ط ١١ ، ١٩٨٢ .

(٧٩) القاموس المحيط - الفيروز أبادى ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٣٣ .

(٨٠) قصص الأنبياء - لأبى الفداء إسماعيل بن كثير ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، مطبعة الإخوان ، جدة ، بدون .

(٨١) الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف (هامش تفسير الكشاف) - ابن حجر العسقلانى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٦ .

(٨٢) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى - للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ١٩٨٢ .

(٨٣) الكتاب المقدس - دار الكتاب المقدس ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

(٨٤) الكتاب المقدس (كتب الأنبياء) - دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨ .

(٨٥) الكتاب المقدس (كتب التاريخ) - دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٦ .

(٨٦) الكتاب المقدس (كتب الحكمة) - دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨ .

(٨٧) الكتاب المقدس (مع الكتب اليونانية من الترجمة السبعينية) - دار الكتاب المقدس ، لبنان ،
- العهد القديم ، ط ٤ ، ١٩٩٥ . - العهد الجديد ، ط ٣٠ ، ١٩٩٣ .

(٨٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل - للإمام محمود بن عمر الزمخشرى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٦ .

(٨٩) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار - تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى ، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر ، بدون .

(٩٠) لباب النقول فى أسباب النزول ، لجلال السيوطى ، (هامش تنوير المقباس) .

(٩١) لسان العرب - لابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون .

(٩٢) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء - محمد محمد المدنى ، مطبعة مخيمر ، القاهرة ، ١٩٥٧.

(٩٣) مجمع البيان فى تفسير القرآن - لأبى على الفضل بن الحسن الطبرسى ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون .

(٩٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٢ .

(٩٥) المجموعة الكتابية - تأليف: الخورى بولس الفغالى ، منشورات المكتبة البوليسية ، بيروت .
جـ٣ (أسفار الشريعة) ، ط ١ ، ١٩٩٠ .
- جـ٥ (التاريخ الاشتراعى) ، ط ١ ، ١٩٩٢ .
جـ٧ (أقوال الله فى شعبه) ، ط ١ ، ١٩٩٣ .

(٩٦) محاسن التأويل (تفسير القاسمى) - محمد جمال الدين القاسمى ، دار إحياء الكتاب العربى ، بيروت ، بدون .

(٩٧) مختصر الترغيب والترهيب - انتقاء : الحافظ بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق : د . أسامة محمد عبد العظيم حمزة ، دار الفتح ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٥ .

(٩٨) معالم التنزيل (تفسير البغوى) - لأبي محمد الحسين الفراء البغوى الشافعي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، (هامش تفسير الخازن) ، بدون .

(٩٩) معجم الألفاظ والأعلام القرآنية - دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

(١٠٠) معجم اللاهوت الكتابى - نقله إلى العربية : بولس باسم ، أنطونيوس نجيب ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٦ .

(١٠١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضعه : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

(١٠٢) معجم المؤلفين - محمد رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، بدون .

(١٠٣) معرفة الناسخ والمنسوخ - للإمام أبى عبد الله محمد بن حزم ، (هامش تنوير المقباس) .

(١٠٤) المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى - للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ .

(١٠٥) الموطأ - مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقى ، كتاب الشعب ، بدون .

(١٠٦) النبى الباكى إرميا (مذكرات على إرميا النبوة والمراثى) - بقلم: هـ . أ . إيرنسايد ، تعريب : س . ف. باز ، دار الحياة للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون .

(١٠٧) نساء الكتاب المقدس - القس إلياس مقار ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٨ .

(١٠٨) نقد التوراة (أسفار موسى الخمسة : السامرية - العبرانية - اليونانية) - د . أحمد حجازى السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

(١٠٩) نهاية الأرب فى فنون الأدب - شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، بدون .

(١١٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن على بن محمد الشوكانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، بدون .

● الرسائل الجامعية :

١- أثر تغيب الأب في مرحلة الطفولة المبكرة على النمو العقلي والنفسي للطفل - جوزيت جورج عبد الله ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الآداب ، قسم علم نفس ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .

٢- أثر الحرمان من الوالدين على شخصية الطفل (دراسة ميدانية بالجزائر) - بدرنيـة محمـد العربقـي ، (رسالة ماجستير) ، كلية الآداب ، قسم علم نفس ، جامعة عين شمس .

٣- التشريع الإسلامي في رعاية اللقيط وحفظ اللقطة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) - آمال يس عبد المعطي البنداري ، (رسالة دكتوراة) ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، جامعـة الأزهـر ، ١٩٨٨ .

٤-دراسة أمبريقية إكلينيكية مقارنة لأثر وفاة الأب على التوافق النفسي عند البنين والبنات ممـن هـم دون البلوغ - إبراهيم الدسوقي محمد إبراهيم ، (رسالة ماجستير) ، كلية التربية ، قسم صحة نفسية ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٢ .

٥-رعاية اليتامى والضعفاء في الإسلام- محمد شوقي محمد نصار ، (رسالة دكتوراة) ، كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٩ .

٦-مفهوم الذات عند الأطفال المحرومين من الأب - إحسان محمد الدمرداش ، (رسالة ماجستير) ، كليـة التربية ، قسم صحة نفسية ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٦ .

٧-مفهوم الذات والاضطرابات السلوكية للأطفال المحرومين من الوالدين (دراسة مقارنة) - أنسي محمـد أحمد قاسم ، (رسالة دكتوراة) ، كلية الآداب - جامعة عين شمس ، ١٩٩٤ .

المراجع الأجنبية

1- LA BIBLE DE JERUSALEM ,
LA SAINTE BIBLE LES EDITIONS DU CERF , paris ,
1973 .

2- CONCORDANCE DE LA BIBLE DE JERUSALEM ,
CERF BREPOLS , 1981 .

3- LE CORAN .
REGIS BLACHERE , paris , 1950 .

4- ENCYCLOPAEDIA JUDAICA ,
PRODUCED AND PRINTED IN JERUSALEM ISRAEL,
KETER PUBLISHING HOUSE LTD . SECOND PRINITIN ,
1973 .

5- HEBRAISCHES AND ARAMAISCHES,
HANDWORTERBUCH
WILHELM GESENIUS SPRINGER – VERLAG , BERLIN /
GOTTINGEN / EIDELBERG, 1962 .

6- HEBREW Old TESTAMENT

The BRITISH AND FOREIGN BIBLE SOCIETY, LONDON,
1983 .

7- The UNIVERSAL JEWISH ENCYCLOPEDIA
KTAV PUBLISHING HOUSE , TNC . New York, 1969.

٨- قاموس عبرى – عربى מלון עברי - ערבי
يحزقيل قوجمان ، دار الجبل ، بيروت ، مكتبة المحتسب ، عمان – الأردن ، ١٩٧٠ .

فهــرس